

شرح صحيح مسلم للقاضي عياض

المسمى


إحكام المحل بن فوائد مسلم

لإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض التجيبي

ت ٥٤٤ هـ

تحقيق
الدكتور مجيبي إسماعيل

الجزء الثالث



شیخ صالح بن عبد الرحمن
المسعودی

تألیف
الشیخ محمد بن عبد الرحمن
المسعودی

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.٥٠٦٠ - المنصورة
اللاذقية : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص. ب. ٢٣٠
ت : ٣٤٢٧٢١ / ٣٥٦٢٢٠ / ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣



بسم الله الرحمن الرحيم ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

١ - (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

٢ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا ، رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ

أحاديث قصر الصلاة

قال الإمام : قول عائشة - رضى الله عنها - : « فرضت الصلاة ركعتين » الحديث ، اختلف في القصر في السفر ، فقال إسماعيل القاضي : هو فرض ، وقال ابن سحنون : القياس فيمن أتم في السفر أن يعيد أبدأ ، وقال غيرهما من الفقهاء : الغرض التخيير بين القصر والإتمام ، واختلف هؤلاء أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبهري من أصحابنا (١) ، وبلغه غيره من أصحابنا في الفضل إلى رتبة السنن . وقال الشافعي : الإتمام أفضل ، ويحتج من قال : إن القصر فرض (٢) ، بحديث عائشة المتقدم ، ويصح الانفصال عنه بأن يقال : يحتمل أن [يريد] (٣) بقولها : « فرضت الصلاة ركعتين » أى : قدرت ، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لافى الإيجاب . والفرض في اللغة يكون بمعنى التقدير ، ويحتج من قال إنه ليس بفرض : بقول الله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٤) . [ولا] (٥) يقال في الواجب (٦) : لاجناح عليكم أن تفعلوا ذلك .

قال القاضي : ذكر مسلم حديث إتمام عائشة ، وإتمام عثمان ، واختلف الناس في تأويل فعلهما ، وقد قال عروة : تأولت عائشة [ما] (٧) تأول عثمان ، وأشبهه ما يقال في

(١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الأبهري ، المالكي ، نزيل بغداد وعالمها ، حدث عنه الدارقطني وأثنى عليه فقال : هو إمام المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، ثقة ، مأمون ، زاهد ، ورع ، توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . ترتيب المدارك ٤/٤٦٦ ، سير ١٦/٣٣٢ .

(٢) في جميع نسخ الإكمال : فضل ، والمثبت من ع . (٣) من ع . (٤) النساء : ١٠١ .

(٥) في ت : وليس . (٦) في ت : الفرض . (٧) من ت .

عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى .

فعل عثمان وفي فعلها أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة، وأخذوا بالأتم والأكمل، ومن تأول أنها اعتقدت أنها أم المؤمنين وعثمان أنه إمامهم، فحيث حلاً فكأنهما في منازلهما، يرده أن النبي ﷺ كان أولى بذلك ولم يتم، وماروى عن عثمان أنه تأهل بمكة (١) يرده سفر النبي ﷺ بزوجاته، وقد قصر، وماروى أنه فعل ذلك لأجل الأعراب وخوفاً أن يظنوا أن فرض الصلاة أبدأ ركعتين (٢)، يرده أيضاً صلاة النبي ﷺ لهم ركعتين وهو القدوة للأعراب وغيرهم، وأمر الصلاة حينئذ أشهر من أن يخفى عددها، وقد كان في زمن النبي - عليه السلام - الأعراب، وماروى أن عثمان أزمع على المقام بمكة بعد الحج (٣) يرده تحريم المقام للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث (٤)، وقيل: بل كان لعثمان بمنى أرض ومال، فرأى أنه كالمقيم، وذكر في إتمام عائشة أيضاً أنها كانت لا ترى القصر في السفر إلا في الخوف، والتأويل الآخر في سفر عائشة (٥) أبعد فهي أتقى لله أن تخرج في سفر لا يرضاه، وإنما خرجت مجتهدة [في سفرها] (٦) محتسبة في خروجها للدين، أصابت أو أخطأت، وأولى ما يتأول في ذلك ما قدمناه (٧).

وقد ذكر الطحاوى وابن عبد البر وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قصر وأتم (٨)، وروى

(١) ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل . انظر : التمهيد ١٦٩/١١ ، وساقه البيهقى في المعرفة وقال عقبه : منقطع ، وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف . المعرفة ٢٦٣/٤ .

(٢) وذلك فيما نقله ابن عبد البر عن ابن جريج في قوله : وبلغنى أنه إنما أوفاهما عثمان أربعاً بمنى فقط من أجل أن أعرابياً ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال : يا أمير المؤمنين ، ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام الأول ، فخشى عثمان أن يظن جهال الناس أنما الصلاة ركعتان . قال ابن جريج : وإنما أوفاهما بمنى . السابق ٥١٨/٢ .

(٣) وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم صلاها أربعاً . قال الزهرى : فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعاً ؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . المصنف لعبد الرزاق ٥١٦/٢ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٢٦٢/٤ .

(٤) البخارى في صحيحه عن العلاء الحضرمى قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للمهاجر بعد الصدر » ، ك مناقب الأنصار ، ب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ٨٧/٥ ، وأحمد في المسند ٥٢/٥ .

(٥) لعله يعنى خروجها - رضى الله عنها - فى واقعة الجمل . (٦) من هامش ت .

(٧) قال ابن عبد البر : وأحسن ما قيل فى قصر عائشة وإتمامها أنها أخذت برخصة رسول الله ﷺ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل ، « فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » ، ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر فى السفر رخصة وإباحة ، وأن الإتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك ، وهى التى روت عن رسول الله ﷺ أنه لم يُخَيَّر بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ففعلها ذهبت إلى أن رسول الله ﷺ لم يختار القصر فى أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذوا بأيسر أمر الله . التمهيد ١٧٢/١١ .

(٨) انظر : شرح معانى الآثار ٤١٥/١ ، والتمهيد ١٧٣/١١ .

الوجهان عن جماعة من الصحابة والسلف ، وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، وهو قول الكوفيين ، وعمر بن عبد العزيز والمشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة، وهى رواية أبى مصعب (١) عنه ومقتضى رواية ابن القاسم عنه بإعادته إذا أتم فى الوقت (٢) ، وهو قول الشافعى (٣) ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا أن الفرض التخيير ، وهو قول أصحاب الشافعى ، وقد أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير فى سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئاً روى عن عائشة أيضاً ، وبعضهم أن لا قصر إلا فى الخوف ، واختلفوا فى غير ذلك : فذهبت عامتهم إلى جوازه فى كل سفر مباح ، ومنعه فى سفر المعصية ، وهو قول مالك والشافعى والطبرى وأصحابهم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى جوازه فى كل سفر ، طاعة كان أو معصية ، وفيه رواية شاذة عن مالك أخذاً بعموم الآية ، وذهب داود إلى أنه لا يجوز إلا فى الحج والعمرة والغزو لافى غيرهما (٤) ، وروى مثله عن ابن مسعود ، واختلف أصحاب داود ، فمنهم من قال بقوله ، ومنهم من قال بقول الكوفيين ، واختلف عن ابن حنبل ، فمرة قال بقول مالك ، ومرة قال : لا يقصر إلا فى حج أو عمرة . وقال عطاء : لا يقصر إلا فى سبيل من سبيل الله ، وكره مالك [التقصير] (٥) للمتصيد للهو ، وحكى الإمام أبو القاسم الكيا عنه المنع فيه وفى سفر النزهة . ثم اختلفوا فى مدة السفر الذى يقصر فيه . قال الإمام : [فبعض] (٦) الناس لم يحدده (٧) ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٨) [الآية] (٩) وأكثر الناس على تحديده ، وكانهم فهموا إنما خفف عن المسافر للمشقة ، ولم يكن عندهم القصر إلا فى سفر تلحق فيه المشقة ، واختلفوا فى تقديره ، واختلفاهم مذكور فى كتب الفقهاء .

قال القاضى : اختلفت الآثار واختلف السلف وأئمة الفتوى فى ذلك ، فمذهب مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث : أنها لا تقصر إلا فى اليوم التام ، [وقد قال بعضهم : يوماً وليلة ، وروى عن مالك ، وهو راجع معى إلى اليوم التام] (١٠) ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وقدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعون ميلاً ، وقال

(١) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ، أحد رواة مالك ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين . رجال مسلم ٣٢/١ .

(٢) يعنى به قول مصعب ، قال ابن عبد البر : ولم يختلف قوله فيه ، وذلك استحباب عند من فهم ، لا إيجاب . التمهيد ١١/١٧٥ .

(٣) فعن الربيع بن سليمان عنه قال : القصر فى الخوف مع السفر بالقرآن والسنة ، والقصر فى السفر من غير خوف بالسنة . السابق .

قال ابن عبد البر : قول الشافعى فى هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله ، وقول مالك قريب منه نحوه ؛ لأن أمره بالإعادة فى الوقت استحباب . التمهيد ١١/١٧٧ .

(٤) فى قصير السفر وطويله . (٥) فى ق : القصر . (٦) فى ع : فإن بعض . (٧) فى ع : يجيزه .

(٨) النساء : ١٠١ . (٩) ساقطة من ع . (١٠) سقط من ت .

٣- (...) وحدثني علي بن خشرم ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهري : فقلت لعروة : مآبال عائشة تتم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان .

٤- (٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب وإسحق بن إبراهيم - قال إسحق : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد الله بن إدريس - عن ابن

الشافعي والطبري : ستة وأربعون ميلاً ، وهو أمر متقارب . والتفت هؤلاء إلى ما يسمى سفراً ، وقد سمي النبي ﷺ هذا سفراً فقال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » (١) ؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لا يمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه فخرج عن القرار إلى السفر وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقال الكوفيون : لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وقال الحسن وابن شهاب : يقصر في مسيرة يومين ، وحكاه الخطابي ، وتأوله على مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام ، وباليوم واللييلة ، وقالت طائفة من أهل الظاهر : يقصر في كل سفر قصير أو طويل ، ولو كان ثلاثة أميال ، وهو قول داود في سفر الطاعة .

وقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت / صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » . فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة في هذا اللفظ منهم عمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم . وأن الفرض في الحضر أربع وفي السفر ركعتان ، وقد ذكره [مسلم] (٢) عن ابن عباس ، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذي استقر عليه الفرضان ، وحديث عائشة على أول الأمر .

وقولها : « فأتمت صلاة الحضر » وفي الرواية الأخرى : « وزيد في صلاة الحضر » قال الطبري : يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضه ، وإن اختار التمام فهو فرضه . قال الباجي : يحتمل النسخ ؛ لأن زيادة الركعتين فيها يمنع إجزاء الركعتين .

وقولها : « فأقرت صلاة السفر » : أي بقيت على ما كانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول : إن القصر هو الفرض ، وأما من جعله سنة فمعناه : أنها أقل ما يجزئ ، لا بمعنى الوجوب ، فيكون الوجوب قط في السفر منسوخ ، والقصر في الحضر منسوخاً وجوبه وجوازه ، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمر على الجواز .

(١) مسلم ، ك الحج ، ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٩ / ٤٢١) .

(٢) في الأصل : لمسلم .

جَرِيحٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) فَقَدْتُ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

قال القاضي : وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول ، وكذا اختلفوا في الزيادة على النص هل هو نسخ أم لا ؟ وقوله في حديث عمر في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (٢) : وسألت (٣) رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم » [تفسير من النبي ﷺ ، وتوقيف أن الآية متضمنة لقصر الصلاة في السفر مع الخوف ، ومع غير (٤) الخوف ، ورخصة من الله ، وتوسعة ، وأن المراد القصر في الركعات لافي الصفات ، ومعارض لقول عائشة وأقوى في الحجة منه ؛ لأنه أخبر به نصاً عن النبي ﷺ ، [وقد] (٥) ويحتمل قول عائشة أنه من استنباطها وفقهها وتأويلها ، لاسيما وقد خالفت ظاهره بما روى عنها من الإتمام ، ومثله في حديث على أنها نزلت ، فيمن سأل النبي عن الصلاة في السفر إلى قوله : ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، فلما كان بعد حول وغزا النبي ﷺ المشركين وطلبوا غرته وقت الصلاة أنزل الله ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ (٦) فالآية في قصتين وحكمين ، قال بعضهم : وقوله : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ابتداء كلام للقصة الأخرى .
وقوله : ﴿ فَأَمَنْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (٧) وروى عن ابن عباس [وغيره] (٨) أنها في صلاة الخوف فقط بظاهر مساق الآية وتعليق الكلام بعضه على بعض (٩) ، وأن التقصير المذكور

(٢٠١) النساء : ١٠١ . (٣) الذي في المطبوعة : فسألت . (٤) في ت : عدم . (٥) من ت .

(٦) الحديث أخرجه ابن جرير ١٢٦/٩ عن علي رضي الله عنه .

قال أبو جعفر بعد سياقه له بإسناده : وهذا تأويل للآية حسن ، لو لم يكن في الكلام « إذا » ، و « إذا » تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .

قال ابن كثير : وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقى . تفسير القرآن العظيم ٣/٣٥٤ . قلت : أبو عياش مختلف في صحبته ، وقد قال محقق الطبري الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - : ورد أبي جعفر دال على تضعيفه هذا الحديث .

(٨) ساقطة من س .

(٧) النساء : ١٠٢ .

(٩) ويترجح بمرويته - رضي الله عنه - هنا أن صلاة الخوف ركعة للمؤمنين وركعتين في الرباعية للإمام ، وقد أخرجها بالإضافة إلى مسلم أبو داود ، ك الصلاة ، ب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢٨٧/١ ، والنسائي ، ك صلاة الخوف ٣/١٦٩ ، وانظر : بحثنا في موضوع : « مرويات صلاة الخوف عند أهل الرواية والدراية » بحولية أصول الدين ، القاهرة ، العدد العاشر .

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً .

٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِدِ الطَّائِي ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ

في الصفات وحدود الصلاة ونقلها إلى الإتمام لأجل الخوف ، وقيل : بل [في] (١) تخفيفها وترك التطويل فيها لأجل الخوف ، وقيل : بل قصرها إلى ركعة أو ركعتين لأجل الخوف ، وقيل : بل المراد قصرها إلى ركعتين للمؤمنين ، وصلاة الإمام أربعاً ، ركعتان لكل طائفة على ما جاء في الحديث (٢) ، وإليه ذهب الطبري واختاره أبو بكر الرازي ورجحه لأنه قال : ﴿ لاجنّاح ﴾ ، وفريضة المسافر ركعتين ، ولا يقال في الفرض : لاجنّاح ، وقد يُتَخَلَّصُ عن هذا بشرع فرض الإتمام للحاضر أو عمومه فيها على القول الآخر ، ويبقى القصر رخصة .

وقول عمر : « فقد أمن الناس » (٣) : دليل على أنها القصر في الركعات .

وقوله : « وفي الخوف ركعة » : يحتمل أنه يعنى في الشدة هو مذهب جماعة من السلف أن تجزى في صلاة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماء ، وهو قول إسحاق ، قال : أما عند الشدة فركعة ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة . وقال الضحاك : إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان . وقال الأوزاعي : لا تجزيه التكبيرة ، ويحتمل أنه زيد في حكم المأمومين على ما جاء في بعض الروايات في صلاة الخوف ، وكانت لرسول الله ﷺ ركعتان وللقوم ركعة (٤) ، وبهذا أخذ إسحاق - أيضاً - في صلاة الخوف مع الإمام ، وأما قوله في هذا الحديث : « إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة (٥) » مما يحتج به من يقول : إن ركعتين فرض المسافر ،

(١) ساقطة من ت .

(٢) سيأتي إن شاء الله آخر الكتاب ، ب صلاة الخوف (٣٠٩/٨٤١) من حديث عبيد الله بن معاذ العنبري .

(٣) القائل هو يعلى بن أمية وليس عمر .

(٤) رواية ابن عباس رقم ٦ في هذا الكتاب ، وقد أخرجها أبو داود في سننه ، ك الصلاة ، ب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يتصون ٢٨٧/١ ، والنسائي ، ك صلاة الخوف ١٦٩/٣ .

قال ابن عبد البر : وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاء أن للقصر في الخوف خصوصاً ليس في غير الخوف . ثم قال : فينبغي أن تكون الصلاة في السفر بشرط الخوف خلاف الصلاة في السفر في حال الأمن . التمهيد ٢٧١/١٥ .

(٥) في المطبوعة : وفي الخوف ركعة .

الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ ، على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة .

٧ - (٦٨٨) حدثنا محمد بن المنثي وابن بشار ، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي ؛ قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصل مع الإمام ؛ فقال : ركعتين ، سنة أبي القاسم ﷺ . (...) وحدثناه محمد بن منتهال الضري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة . ح وحدثنا محمد بن المنثي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، جميعاً عن قتادة ، بهذا الإسناد ، نحوه .

ويكون هذا الترتيب على ما استقرت عليه أحكام هذه الصلوات لا في ابتداء الأمر وورود فرض الصلاة ، ولقول عائشة : « فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر » ، وإنما بين ذلك كله - عليه السلام - ولعل قوله أيضاً : « وفي الخوف ركعة » يعني مع الإمام ، فلا يكون مخالفاً لغيره من الأحاديث الصحيحة ، وسيأتي الكلام على هذا الباب في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .

وقوله : « كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال (١) : ركعتين سنة أبي القاسم » : مفهومه أن الإمام إذا أتم أنه يتم معه ، وقد جاء في الأم بعده مبيئاً (٢) وهو قول كافة العلماء . واختلفوا بما يلزمه الإتمام معه ؟ فمالك يراه يعقد ركعة تامة معه ، وأبو حنيفة وصاحبه والشافعي لا يراعون الركعة ويلزمه الإتمام بالدخول معه . واختلف بالقولين على الأوزاعي ، وذكر أبو القاسم الطبري الشافعي عن مذهبهم أنه ينظر إلى نية الداخل ، فإن نوى الإتمام وراءه لزمه ، وفي هذا كله حجة أن الركعتين ليستا فرضاً على المسافر ، إذ لو كان ذلك لم يصح اتباع إمامه في غير فرضه كما لا يصح له اتباعه لو صلى الظهر خمساً .

وعبد الله بن بابيه : كذا ضبطناه هنا ، ويقال فيه : باباه ، ويقال فيه : ابن بابا ، قاله : ابن عبد البر (٣) ، وقال يحيى بن معين : عبد الله بن بابي يروي عنه ابن إسحق ،

(١) في المطبوعة : فقال .

(٢) يعني ماجاء في حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن نافع : « فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين » .

(٣) الذي قال به ابن عبد البر هو القول الأول فقط . التمهيد ١١/١٦٦ . وضبطه الطحاوي : باباه . شرح معاني الآثار ١/٤١٥ ، وكذا البيهقي ، معرفة السنن ٤/٢٤٠ ، قال : ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه عن ابن جريح فقال : عبد الله بن بابي ، ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريح ، فقال : عبد الله بن باباه ، وكان يحيى بن معين يقول : هم ثلاثة : عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب بن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي الذي يروي عنه ابن إسحق ، وعبد الله بن بابيه الذي يروي عنه ابن أبي عمار ، قال يحيى : وهؤلاء ثلاثة مختلفون . معرفة السنن ٤/٢٤١ ، وانظر : التاريخ ليحيى ٢/٢٩٧ . =

٨ - (٦٨٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب عن أبيه؛ قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه. حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي. يا ابن أخي، إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر،

وعبد الله بن بابه يروى عنه ابن أبي عمار، وعبد الله بن باباه يروى عنه حبيب بن أبي ثابت، قال: فهؤلاء ثلاثة مختلفون.

قال الإمام: وقول ابن عمر: «لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي»: يحتمل أن يكون لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف، فإذا عاد هؤلاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى، [ومعنى قوله: «مسبحاً متنفلاً»] (١) والمسيح: المتنفل، والسبحة: صلاة النافلة، وجاء في الحديث الآخر: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة» (٢). قال الهروي: تسمى الصلاة تسبيحاً، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (٣) أى من المصلين.

قال القاضى: اختلف العلماء فى التنفل فى السفر، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة، وجوازه بالليل فى الأرض وعلى الراحلة، ومذهب عامة السلف وأئمة الفتوى على جوازه بالليل والنهار على الراحلة وبالأرض، وهذا المروى من فعل النبى - عليه السلام - فى السفر فى آثار كثيرة خلاف ما جاء فى حديث ابن عمر، فظاهر مذهب ابن عمر وتعليله إنما منع التنفل بالنهار وبالليل قبل الصلاة وبعدها إلا لمن يصلى صلاة الليل فى جوفه لقوة أمرها، وكونها أولاً فرضاً وهكذا نقل أهل [الخلاف] (٤) مذهبه، وعلى هذا يدل فعله بعد هذا فى الحديث الآخر: «أنه كان يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه» (٥).

وقول حفص بن عاصم له: «أى عمى: لو صليت بعدها ركعتين، قال: لو فعلت لأتممت صلاتي» (٦). فقد فرق بين الصلاة بإثرها وبين الصلاة جوف الليل، لأن الفراش غالباً إنما هو بالليل، وعلى هذا التنزيل من فعل ابن عمر وروايته عن النبى ﷺ مع روايته تنفله على راحلته / تجتمع الأخبار ولا تتضاد، وقد تأول بعضهم أن كراهة ابن عمر إنما هو التنفل بالنهار على الأرض.

١/١٢٢

= قال البيهقى: وكلام البخارى - رحمه الله - فى التاريخ يدل على أنهم واحد . قلت: بل يؤكد كلام ابن معين، إذ قال: عبد الله بن باباه مولى آل حجير بن أبى إهاب المكى، ويقال: ابن بابى، سمع حجير بن مطعم روى عنه أبو الزبير. ٤٨/١/٣، وانظر: المعرفة والتاريخ ٢٠٧/٢، وابن حبان فى الثقات ١٣/٥.

(١) من ع. (٢) سيأتى إن شاء الله فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. (٣) الصافات: ١٤٣. (٤) فى س: الحديث. (٥) حديث (٦٩٤ / ١٨) ب قصر الصلاة بمنى. (٦) الذى فى المطبوعة: لأتممت الصلاة.

فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) .

٩ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ : مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي . قَالَ : وَسَأَلْتَهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَسْبُحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسْبِحًا لَأَتَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

قال القاضي : وقوله : « ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » ، وقد جاء عنه في الحديث الآخر: « مع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها » (٢) ، وقوله في الآخر: « ثمانى سنين أو ست سنين » (٣) ، وهذا هو المعروف عنه ، وإن عثمان أتم بعد سبع من خلافته ، فلعل ابن عمر في هذه الرواية أراد إتمام عثمان في سائر [أسفاره في غير منى ؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين في حديثه وهو ظاهر سائر] (٤) الأحاديث ، وكذا قال ابن حبيب : إتمام عثمان بمنى خاصة ، ويكون قول ابن عمر في [غير] (٥) هذا الحديث صدداً من خلافته ، وقول غيره راجع إلى الإتمام بمنى .

وقد ذكر مسلم في حديث حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ صلى ركعتين بمنى وغيره ، ثم ذكر عن عثمان في الحديث أنه أتمها أربعاً ، فليس فيه بيان إتمام عثمان في غير منى ، ولم يتابع حرملة على قوله وغيره ، وهذا يدل على أنه اجتهاد من عثمان ، وأخذ بالأفضل ، لا أنه اعتقده (٦) واجباً وفرضاً . قال عمران ابن حصين: حججت مع عثمان سبعاً من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعاً (٧) ولاخلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة ، يقصرون . وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة ، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبي ﷺ ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة ، ولخطبة عمر أهل مكة بالتمام دونهم ، وذهب أبو حنيفة

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) هي رواية بالمعنى ، أما لفظها كما في (١٧) ، عبد الرزاق ، والتمهيد : « ثم صلاها أربعاً » . انظر: المصنف

٥١٨ / ٢ ، والتمهيد ١١ / ١٦٩ .

(٣) حديث رقم (٦٩٤ / ١٨) ، ب قصر الصلاة بمنى .

(٤) سقط من س .

(٥) في الأصل : اعتقد ، والمثبت من ت ، س .

(٧) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٤٣٠ بنحوه ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٤٥٠ بأتم منه وألفاظه

متقاربة . وفيه على بن زيد ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

١٠ - (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى
 الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ
 بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

١٢ - (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ،
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدِ الْهَنْتَائِيِّ ؛ قَالَ :
 سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ ، مَسِيرَةَ
 ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

والشافعي وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتمون
 كغير الحاج منهم، إذ ليس في المسافة مدة قصر الصلاة، وحتجنا ماتقدم من السنة والاتباع ؛
 ولأن في تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند
 الجميع.

وقوله : « صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين » : بين ذى الحليفة
 والمدينة ستة أميال ، ويقال : سبعة ، احتج بظاهره بعض من لم يحصل من الظاهرية ممن
 يرى التقصير في قصر السفر وطويله ، ولا حجة فيه ؛ لأن هذا إنما كان في حجته - عليه
 السلام - وهو مفسر في الأحاديث الصحيحة في تمام هذا الحديث عن أنس وغيره ، فإنما
 قصر في سفر طويل .

وقوله في الحديث الآخر : « كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى
 ركعتين » (١) هذا - أيضاً - مما قد يحتج به أولئك ، ولكن التنقل فيه يضعف الحجة به ،
 ولعله أراد ابتداء القصر في السفر الطويل وعليه يحمل قوله في الأم عن ابن عمر : « أنه
 صلى بذي الحليفة ركعتين » ، وعن شرحبيل بن السمط - ويقال ابن السمط - : « أنه
 قصر على سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عشر » (٢) ، وقد اختلف العلماء متى يبدأ المسافر الذي
 يباح له القصر بالتقصير ؟ فذهب جمهور السلف والعلماء : أنه إذا خرج من بيوت المدينة

(١) زيد بعدها في ت : قصر الصلاة .

(٢) حديث رقم ١٣ بهذا الباب .

١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا. فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتَ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرْحَبِيلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا: دَوْمِينَ مِنْ حِمَصٍ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ،

قصر ، وإذا دخلها راجعاً من سفره أتم ، وهو قول أئمة الفتوى ، ومحصول مذهب مالك ومشهوره ، وروى عنه أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما يجمع فيها ، فإذا انصرف أتم من هناك ، وروى عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله : إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وروى عن مجاهد : لا تقصر إذا خرجت يومك إلى الليل ، فلم يوافقته أحد على هذا .

وقوله في هذا الحديث عن شرحبيل : « رأيت ابن عمر صلى بذى الحليفة ركعتين » ، قال الإمام كذا في نسخة ابن الحذاء : ابن عمر ، والصواب : رأيت عمر ، كذا رواه الجلودى : رأيت عمر ، وهو محفوظ لعمر ، وكذا (١) خرجه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما عن عمر (٢) .

قال القاضي : وقع في أول هذا الكلام في بعض النسخ : « فقلت له فقال : لعله [قال] (٣) : رأيت عمر » ، وفي بعضها : « لعله قال : رأيت عمر » وسقط هذا الحرف عند أكثر شيوخنا ، [وعندي أنه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لإصلاح وهم الرواية في ابن عمر ، فقال : لعله قال : رأيت عمر] (٤) ، ولم يفهم الكلام لبعضهم فضبطه لعله ، وليس بشيء .

وقوله : « أرضاً يقال لها دَوْمِينَ » (٥) ضبطناه عن الشهيد وغيره بالضم ، وعن الأسدي والطبري بالفتح في الدال ، وكذا روينا عن البخاري .

(١) في س : وكذلك .

(٢) راجع : المصنف ، ك الصلاة ، ب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٥/٢ .

(٣) سقط من ق .

(٤) من ت .

(٥) انظر : مراد الاطلاع ٥٤٣/٢ ، وفيها قال : على ستة فراسخ من حمص .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَع . قُلْتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

وقوله : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرًا » ، قال الإمام : اختلف الناس في الإقامة التي إذا نواها المسافر صار (١) في حكم المستوطن ، ماهي ؟ فقال ربيعة : يوم وليلة ، وقيل : أربعة أيام لبلياليها ، وهو مذهب مالك وغيره ، وقيل : اثنا عشر [يوما] (٢) ، وقيل خمسة عشر [يوما] (٣) ، وقيل : سبعة عشر ، فوجه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمر حدًا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدًا للإقامة وللإستيطان ، ووجه القول الأول بالأربعة : أنه ﷺ أباح للمهاجر أن يقيم بمكة بعد [قضاء] (٤) نسكه ثلاثًا ، والمهاجرون لا يستوطنون مكة ، فدلَّ على أن الثلاثَ حكمها حكم السفر ، لا الاستيطان ، والخلاف الذي هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف في مدة مقامه - عليه السلام - بمكة عام الفتح ، ومقامه في حصاد الطائف .

قال القاضي : بقول مالك قال جماعة من العلماء ، الشافعي وأبو ثور ومحمد بن علي ابن حنين (٥) والحسن بن صالح (٦) ، على خلاف عن هذين ، وروى مثله عن عطاء وسعيد بن المسيب ، واختلف عن سعيد في ذلك ، فروى عنه إذا أقام خمسة عشر [يوما] (٧) أتم ، وهو قول الكوفيين ، وروى عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عن سعيد [أنه] (٨) إذا أقام ثلاثة أتم ، وقال الليث : إذا زاد على خمسة عشر أتم ، ويقصر في خمسة عشر ، وقال الأوزاعي : إذا أقام ثلاثة عشر أتم ، وروى عن ابن عمر : إذا أقام اثني عشر أتم .

وذهب أحمد وداود إلى أنه يتم فيما زاد على أربعة أيام ، ويقصر في الأربعة فدونه ، وروى عن أحمد يقصر إذا نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة ، ويتم فيما زاد ، اعتماداً على

(١) في ع : كان .

(٢) (٣، ٢) من ع .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) كذا في الأصل ، وفي ت : حسين ، ولعله محمد بن علي بن حسين المخزومي بن الحسيني ، كان من فقهاء قرطبة ، مات سنة عشر وأربعمئة . ترتيب المدارك ٢٢ / ٨ .

(٦) ابن صالح ، الإمام الكبير ، أحد الأعلام ، أبو عبد الله الهمداني الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، وإن كان الثوري سبَّه الرأي فيه لقوله بترك الجمعة والجهاد خلف أئمة الجور ، وقال أبو نعيم : ما كان دون الثوري في الورع والقوة ، وقال فيه الذهبي : كان من أئمة الاجتهاد . مات سنة تسع وستين ومائة . التاريخ الكبير ٢ / ٢٩٥ ، ميزان ١ / ٤٩٦ ، سير ٧ / ٣٦١ .

(٨) من ت .

(٧) من س .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ .

إقامة النبي ﷺ بمكة ، حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية ، وحدها داود بعشرين صلاة ، فإذا زاد أتم . ونحو هذا لابن الماجشون عندنا ، وقال على : إذا أقام عشرة أيام ، ونحوه عن ابن عباس ، [وعن ابن عباس] (١) — أيضاً — يتم إذا زاد على تسعة عشر يوماً ويقصر في تسعة (٢) عشر ، وروى عنه : يتم فيما زاد على سبعة عشر ، وروى عنه / الحسن أنه يقصر أبداً إلا أن يقدم مصرًا من الأمصار وتقدم قول ربيعة ، وأكثر اختلافهم في هذا مبنى على مدة إقامة النبي ﷺ وتقصره في حجته وفتح مكة والطائف :

ب/١٢٢

وقوله في الكتاب (٣) : « أقام عشرا » هذا في حجته ، فإنه دخل مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، وخرج صبيحة أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات ، لكن بعض شيوخنا قال : كان شارف مكة اليوم الثالث فقصر عنها وبات بذي طوى حتى صلى الصبح ثم دخل نهاراً ، والنهار لا اعتداد به عند العرب إذا انقضت ليلته ، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد تمام ثلاث كما شرع ، فلم يقيم بمكة أكثر من ثلاث ، وخرج إلى منى للنظر في حجه ، وهو فيه في حكم المسافر حتى أكمله ، ثم عاد إلى المدينة ، فجاء جميع هذا موافقا — أيضاً — لمذهبنا في أن ثلاثة أيام ليس بإقامة ، بل يقصر فيها .

واختلف في إقامته في الفتح ، فروى عن ابن عباس خمس عشرة ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وعن عمران بن حصين ثمانى عشرة ، قال أهل الصنعة : هو حديث لا يقوم به حجة لمن خالف لكثرة اضطرابه ، ولأن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً يوقف عنده ، بل قال : « أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » (٤) ولأنه في حجه لم ينو الإقامة ولاهى له بدار مقام ، إذ ليس للمهاجر المقام بها ، ولأنه عازم على الخروج يوم التروية منها قبل كمال أربعة بعد قدومه ، ثم يعمل في حجه حتى يقضيه وينصرف ، وإقامته — أيضاً — في الفتح حكم الإقامة ببلد الحرب والخوف من أهلها ومن تحولهم (٥) ، وليس في نيته أولاً إقامة تلك

(١) من ت ، س ، ق . (٢) في ت : سبعة ، وهو خطأ . (٣) يعنى به كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) جزء حديث ، أخرجه أبو داود ، الصلاة ، متى يتم المسافر / ٢٨٠ ، أحمد في المسند ٤ / ٤٣٠ — ٤٣٢ ،

المصنف لابن أبي شيبة ٤٥٣ / ٢ جميعاً عن ابن عباس ، وكذا عبد الرزاق ٢ / ٥٢٢ عن ابن مسعود .

(٥) في ت : حولهم ، وكذا في ق .

المدة ، بل كان مقامه بحسب ما حبسه الحال ، حتى توطلت أمورها وخرج إلى هوازن .
 وأما إقامته بالطائف فلاحجة فيه ؛ لأنه لم ينو الإقامة بها تلك المدة : بل كان كل حين يعتقد فتحها وينصرف ، وعلى هذا جاء ما روى أنه أقام بتبوك عشرين ليلة (١) يقصر وهذا حكم الجيوش في بلاد الحرب يقصرون لأنهم لا ينوون إقامة متعينة ، ولا يعلم متى يأتي ما يزعجهم . وقد ذهب بعض شيوخنا إلى أن الجيش الكبير الذي يأمن من يزعجه إذا نوى الإقامة أتم . ويقول مالك في تقصير الجيش قال الشافعي وأبو حنيفة . وللشافعي قول آخر : إنه يقصر في سبعة عشر في دار الحرب ، ويتم فيما زاد .

واسترجاع أبي مسعود إذ رأى عثمان أتمَّ لكرهية خلاف ما عهد من النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان قبل ، وصلاته فيها خلف عثمان على ما جاء في غير كتاب مسلم ، دليل على [أن] (٢) إنكاره ليس أنه رآه خالف الفرض ، وإنما خالف الفضل ، إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يستبح أن يصلّيها خلفه ، ولقوله : « الخلاف شر » (٣) كما لو رآه صلاها ركعةً أو خمساً لما رأى اتباعه ، ولو كان عنده الإتمام بدعةً لكان شراً ، ولم يكن خلافه شراً بل خيراً .

(١) في ت : يوما .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) أبو داود ، ك المناسك ، ب الصلاة بمنى (١٩٦٠) .

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦ - (٦٩٤) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه صلى صلاة المسافرين بمنى وغيره ركعتين . وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين ، صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

(...) وحدثناه زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . ح وحدثناه إسحاق وعبد بن حميد ، قالا : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، جميعاً عن الزهري ، بهذا الإسناد . قال : بمنى . ولم يقل : وغيره .

١٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

(...) وحدثناه ابن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان . ح وحدثناه أبو كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة . ح وحدثناه ابن نمير ، حدثنا عقبه بن خالد ، كلهم عن عبيد الله ، بهذا الإسناد ، نحوه .

١٨ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن ، سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر ؛ قال صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافرين ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانين سنين . أو قال : ست سنين . قال حفص : وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين ، ثم يأتي فراشه . فقلت : أي عم ، لو صليت بعدها ركعتين . قال : لو فعلت لأتممت الصلاة .

(...) وحدثناه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث . ح وحدثنا ابن المثنى ، قال : حدثني عبد الصمد قالا : حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، ولم يقلوا في

الْحَدِيثِ : بِمِنَى . وَلَكِنْ قَالَا : صَلَّى فِي السَّفَرِ .

١٩ - (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكَعَتَانِ مَتَقَبَّلَتَانِ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فليت حظي من أربع ركعتان » (١) يدل على هذا ؛ لأن الأربع لولم تكن مشروعةً ولا مباحةً في السفر لم تكن فيها حظ جملة ولا تبعيض ، وإنما أشار إلى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبي ﷺ في ذلك . قال الداودي : خشي أن لا تجزيه الأربع .

قال القاضي : وفيه بُعدٌ ولا خلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية ، وأن الصبح والمغرب لا يقصران ، أما الصبح فإنها الركعتان اللتان عليهما زيدت في صلاة الحضر على قول عائشة ، أو التي رُدَّتْ لمثلها صلاة القصر على حديث عمر ، فلم يمكن نقصها بعد هذا ، ولأنها شفع فلو قصرت عادت وترأ [وصلاة] (٢) المغرب وتر صلاة النهار ، فلو قصرت الركعتين فعادت شفعا ، وتغيرت الصلاتان عن حالهما بخلاف الرباعيات الثابتة على وصفها من الشفع بعد القصر .

وقد خرج البخاري حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، يعني في السفر (٣) ، وذكر القاضي أبو عبد الله أنه لا خلاف بين العلماء ، أن المغرب والصبح فرضتا على حسبهما ، وأنه لا قصر فيهما . وقال محمد بن أبي صفرة في المغرب : أنها فرضت ثلاثاً ولم تفرض ركعتين نحو ما قال ، وهذا لا أعلم حجة تعيينه ، ولن يقدم على مثل هذا إلا بحجة .

(١) الذي في المطبوعة : من أربع ركعات ركعتان .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) البخاري ، ك تقصير الصلاة ، ب يصلى المغرب ثلاثا في السفر (١٠٩٢) .

٢٠ - (٦٩٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة - قال يحيى : أخبرنا . وقال قتيبة :
 حدثنا أبو الأحوص - عن أبي إسحق ، عن حارثة بن وهب ؛ قال : صليت مع رسول الله
 ﷺ بمنى ، آمن ما كان الناس وأكثره ، ركعتين .

٢١ - (...) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحق ،
 حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ؛ قال : صليت خلف رسول الله ﷺ بمنى ، والناس
 أكثر ما كانوا ، فصلّى ركعتين في حجة الوداع .

(قال مسلم) : حارثة بن وهب الخزاعي ، هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب ،

لأمه .

وقول مسلم : حارثة بن وهب الخزاعي وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب
 لأمه (١) ، كذا في أكثر النسخ وعند عامة شيوخنا ، والذي عند القاضي أبي علي : أخو
 عبد الله ، والصواب أخو عبيد الله بالتصغير ، كذا ذكره البخاري (٢) وابن عبد البر وغيره
 تزوج أمه مليكة بنت جرول الخزاعي عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله ، وأما عبد الله
 فأمه أم حفصة زينب بنت مظعون (٣) .

(١) أمه - رضی الله عنه - أم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية ، له في الصحيحين ثلاثة أحاديث سوى هذا
 الحديث ، اتفق عليها الشيخان ، وروى له الجماعة ، له صحبة ، يُعد في الكوفيين . الاستيعاب ٣٠٨/١ ،
 الإصابة ٦١٩/١ ، طبقات ابن سعد ٢٦/٦ ، طبقات خليفة ١٠٨ ، تحفة الأشراف ١٠/٣ ، تهذيب الكمال
 ٣١٨/٥ .

(٢) التاريخ الكبير ٣ الترجمة (٣٢٤) ، وانظر أيضا : المعرفة ليعقوب ٦٣٠/٢ .

(٣) ابن حبيب الجمحية أخت عثمان بن مظعون ، أم عبد الله وحفصة وعبد الرحمن الأكبر بنى عمر بن
 الخطاب ، كانت من المهاجرات . الاستيعاب ١٨٥٧/٣ ، الإصابة ٦٨٠/٧ .

(٣) باب الصلاة في الرحال في المطر

٢٢ - (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتَ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : « أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » .

٢٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِهِ ، وَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . وَلَمْ يُعِدْ ، ثَانِيَةً : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

ذكر مسلم أحاديث الصلاة في الرحال ، وأن ابن عمر أذن بذلك في ليلة ذات برد وريح ، وذكر أن النبي ﷺ كان يقوله إذا كانت ليلة باردة ذات مطر في السفر . وفي هذه الآثار حجة للمتخلف^(١) عن الجماعة لعذر المطر والبرد . وفيه الأذان في السفر وقد تقدم .

وقوله : « فقال في آخر أذانه : ألا صلوا في الرحال » (٢) : فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان ، وجاء في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه : « إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم » وقد استدلل بهذا من أجاز الكلام في الأذان ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وروى عن الحسن وعروة [وعطاء وقتادة] (٣) وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن أبي حازم من المالكية ، ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة الفقهاء كراهته ، ولا حجة لأولئك بهذه الأحاديث ، أما حديث ابن عمر فقد بين أنه في آخر أذانه ، وظاهره أنه بعد تمامه ؟ وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان ، ألا تراه [كيف] (٤) قال : « لا تقل حي على الصلاة » ؟ فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع في الثوب للأمرء .

(١) في الأصل : للتخلف ، والثبت من ت .

(٢) الذي في المطبوعة : في آخر نداءه .

(٤) من ق ، س .

(٣) في ت ، ق : وقتادة وعطاء .

٢٥ - (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَمَطَرْنَا . فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » .

٢٦ - (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لَمُؤَدِّثِهِ فِي
يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَىَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .

قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ
مَنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَمَتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ :

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمٍ

وذكر مسلم : حديث ابن عباس وأمره مؤذنه بمثل ذلك في يوم جمعة مطير (١) وقال :
« قد فعله خير مني » يعني النبي ﷺ ، وقياس الأمرين في السفر والحضر واحد وللجماعة
واللجمعة (٢) إذا كانت المشقة لكن حضور الجماعة فضيلة وسنة ، وحضور الجمعة فريضة
وحتم . وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب أحمد إلى التخلف عنها للمطر الوابل ، ولم
ير ذلك مالك عنراً يوجب التخلف (٣) وروى عنه كقول (٤) أحمد [ومحمل اختلافه في
مجمعه] (٥) . /

وقوله : « [خطبنا ابن عباس] (٦) في يوم ذي رذغ » قال الإمام : وقع في كتاب
مسلم « رذغ » بالذال المعجمة ، وشرحه الهروي في باب [الرأ مع] (٧) الزاي ، وقال عند
أبي عبيد الرزغ [هو] (٨) الطين في الرطوبة ، وقد أرزغت السماء فهي مرزغة .

قال القاضي : [لم يقع عندنا في الأم لجميع شيوخنا إلا بالبدال المهملة ، ووقع لنا] (٩)
من رواية أبي الفتح السمرقندي « رزغ » كما قال الهروي ، وضبطه بفتح الزاي ، وكلاهما

(١) في ت : مطيرة . (٢) من ت ، والذي في الأصل : والجمعة .

(٣) وقد قال ابن عبد البر : إذا كان هذا في السفر ، فلا معنى لذكر يوم الجمعة . التمهيد ١٣ / ٢٧١ .

(٤) في الأصل : يقول ، والمثبت من ت . (٥) في الأصل : واختلافه ومجمعه ، والمثبت من هامش ت .

(٦، ٧) من ع . (٨) ساقطة من س .

(٩) سقط من الأصل ، واستدرك بهم في هامشه .

ذِي رَدْغٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، بَنَحَوْهُ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ — هُوَ الزُّهْرَانِيُّ — حَدَّثَنَا حَمَادٌ — يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

٢٨ — (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : أَدَنَّ مُؤَدَّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ . وَقَالَ : وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدُّحْضِ وَالزَّلْلِ .

٢٩ — (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بَنَحَوْا حَدِيثَهُمْ . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ : فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ .

صحيح بمعنى ، وأما الدال المعجمة فقد وقع في بعض النسخ ولاوجه له ، والرَدْغُ والرَدْغُ بفتح الدال المهملة وسكونها الطين ، والرزغ كذلك الماء القليل ، قال صاحب العين : الرزغة أشد من الرذغة ، وتفسيره في الحديث . وقيل : الرذغة بالدال أشد من الرزغة بالزاي . [وقال ابن الأعرابي : الرَدْغُ والرذغة الطين] (١) . وقال الداودي : اليوم الرزغ : المعيم البارد .

وقوله : « كرهت أن يمشوا في الدحض والزَّلِّ » (٢) ، ومعنى الدحض : الزلق ، من معنى الزلل .

وقوله : « كرهت أن أخرجكم » : كذا روينا هنا ، بالحاء المهملة أى أشق عليكم وأضيق ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)

وقوله : في سنده : « حدثني أبو الربيع العتكي ، هو الزهراني » : كذا وقع في الأم هنا مجتمعين ، ومرة يقول فيه : « العتكي » ومرة « الزهراني » ، ولايجتمع العتك وزهران إلا

(١) سقط من س .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٢) الذى فى المطبوعة : فكرهت أن تمشوا .

٣٠- (...) وحدثناه عبد بن حميد ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن الحارث - قال وهيب : لم يسمعه منه - قال : أمر ابن عباس مؤذنه في يوم الجمعة ، في يوم مطير ، بنحو حديثهم .

في جدهما ، هما أبناء عم ، وليس أحدهما فصيلة من صاحبه ، زهران ابن الحجر بن عمران بن عمرو [من بقيا] (١) والعتك (٢) بن الأسد بن عمرو ، وقد تقدم تنبيهنا عليه ، فلعله صليبة في النسب الواحد ، وكان خليفًا للآخر وجاراً .

(١) سقط من ت .

(٢) في ت : والعتيك .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة

فى السفر حيث توجهت

٣١- (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٣٣- (...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ (١) .

٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ : ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ . وَقَالَ فِي هَذَا نَزَلَتْ .

٣٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

وقوله : « كان يصلى سُبْحَتَهُ حيث توجهت به ناقته » (٢) بين معناه فى الرواية الأخرى (٣) ، وأزال الاحتمال بقوله حيث (٤) كان وجهه ، [وبما] (٥) فى حديث أنس ووجهه عن يسار القبلة .

(٢) فى ت : راحلته .

(١) البقرة : ١١٥ .

(٣) لعله يقصد حديث حرملة : « يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَى وَجْهِ تَوَجَّهَ » . وحديث عمرو بعده : « على ظهر راحلته حيث توجهت » .

(٤) الذى فى المطبوعة : حيثما .

(٥) من ق ، س .

٣٦ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار ؛ أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة . قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته . فقال لي ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى ، والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

٣٧ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حينما توجهت به . قال عبد الله بن دينار : كان ابن عمر يفعل ذلك .

٣٨ - (...) وحدثني عيسى بن حماد المصري ، أخبرنا الليث ، حدثني ابن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته .

وقوله : « [لولا أني] (١) رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٢) مافعلته » : ولا خلاف في هذا بين العلماء في جواز تنقل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أو لا ، واختلفوا في ابتداء صلاته ، فذهب مالك وغيره إلى أن الابتداء أو غيره سواء ، وذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور أنه (٣) يفتح إلى القبلة استحسانا ، ثم يصلي بعد [كيف شاء] (٤) أمكنه . [ثم] (٥) اختلفوا في أي سفر يباح هذا ؟ فمالك لا يراه إلا في سفر يجوز فيه قصر الصلاة ، وعامتهم على أنه يجوز في كل سفر طال أو قصر ، وأبو يوسف يجيزه في الحضر ، ونحوه عن أنس : « كان يومئذ على حمار في أزقة المدينة » ، وحكاها بعض الشافعية عن مذهبهم .

وقوله : « كان يوتر على راحلته » : أصل في جواز الوتر عليها كيف توجهت به ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد [وإسحق] (٦) وعطاء ، خلافا لأصحاب الرأي .

وقوله : « غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » إجماع من أهل العلم أنه لا يصلى على

(١) في الأصل : إنى ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .
 (٢) في الأصل : فعله ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .
 (٣) في الأصل : أن ، والمثبت من ت .
 (٤) من ت .
 (٥) في الأصل : و .
 (٦) من ت .

٣٩ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى . أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الرحلة قبل أى وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .

٤٠ - (٧٠١) وحدثنا عمرو بن سواد وحرملة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، أخبره أن أباه أخبره ؛ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل في السفر ، على ظهر رحلته ، حيث توجهت .

٤١ - (٧٠٢) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا همام ، حدثنا أنس بن سيرين ؛ قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر فرأيتُه يصلى على حمار ووجهه ذلك الجانب - وأوماً همام عن يسار القبلة - فقلت له : رأيتك تصلى لغير القبلة . قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله .

الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض . واختلف في المرض ، واختلف فيه قول مالك إذا استوت حالته في الصلاة في الأرض وعليها ، واختلف قول مالك هل حكم السفينة [في التنفل] (١) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟

وقوله في حديث عمرو بن يحيى في الباب : « رأيت النبي ﷺ يصلى على حمار » وهم الدارقطنى وغيره [عمرا] (٢) في قوله : « على حمار » ، والمعروف في حديث النبي ﷺ : على رحلته وعلى البعير ، والصواب أنه من فعل أنس ، كما حكاه مسلم بعد هذا ، ولم يخرج البخارى حديث عمرو .

وقوله : « وهو موجه (٣) إلى خير » : أى متوجه ، يقال : وجه هاهنا ، أى توجه ، وقد يقال : إن معناه : قاصد ، يقال : هذا وجهى إليه ، أى قصدى ، وقد يقال : معناه : أى مقابل بوجهه إليها . ولم يذكر في كتاب مسلم صفة صلواته على الدابة ، وقد وقع مفسراً في الموطأ من فعل أنس قال : إيماء (٤) وقال مالك : وتلك سنة الصلاة على الدابة ، قال : « ولا يسجد على القربوس » .

(١) من ت ، ق .

(٢) فى ت : عمرو .

(٣) فى س : متوجه .

(٤) فى س : إيماء .

وقوله : « فلقينا أنساً حين قدم الشام » (١) : كذا وقع في جميع النسخ لمسلم ، قيل : هو وهم ، وصوابه : من الشام وكذا أخرجه [البخارى] (٢) ، وذلك أنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم [من] (٣) الشام .

(١) فى المطبوعة : تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام

(٢) من ت . وانظر البخارى فى صحيحه ، ك تقصير الصلاة ، ب صلاة التطوع على الحمار (١١٠٠) .

(٣) من ت . وقد جاء فى ت بعد كلمة (الشام) مايلى :

كمل الجزء الأول من الإكمال ، والحمد لله ذى الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد الخلال ، وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والإفضال .

ويتلوه إن شاء الله تعالى فى أول الثانى أحاديث الجمع بين الصلاتين . كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى رحمة مولاه ، الغنى عن سواه ، الراجى عفو ربه البارى أبو الحسين بن على بن يوسف التونسى الأنصارى ، عفا الله عنه ، وأناه مغفرة من لدنه .

وهذه النسخة تجزئة أربعة أجزاء ، وهذا الجزء أولها ، وهو الربع من الشرح المعلق .

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٢ - (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

أحاديث الجمع بين الصلاتين

قال الإمام : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات يكون تارة سنة ، وتارة رخصة ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، [ولاخلاف في ذلك] (١) ، وأما الرخصة فالجمع في المرض والسفر والمطر ، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل - عليه السلام - وقدمه لم ير الجمع في ذلك ، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه ، وقاس المرض عليه ، فيقول : إذا أبيع للمسافر الجمع لمشقة السفر ، فأحرى أن يباح للمريض ، وقد قرن الله المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم ، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء ، وعنه قوله شاذة : أنه لا يجمع إلا في مسجد الرسول ﷺ ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه أنه ﷺ صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا (٢) . قال مالك أرى ذلك في المطر ، وهذا المعنى قاله (٣) غيره ، فقال بالجمع (٤) بين الظهر والعصر على ما جاء في الحديث ، ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار وخص الحديث بضرب من القياس ، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحقة في حضور الجماعة ، وتلك المشقة إنما تدرك الناس [في الليل] (٥) ؛ لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد ، وفي النهار هم منصرفون في حوائجهم ، فلا مشقة تدركهم في حضور الجماعة (٦) ، وتأويل الحديث على أنه كان في مطر ، يضعفه ما في أحد طرق هذا الحديث ، وهو قول ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر » ، فقد نص ابن عباس على أنه لم يكن في مطر ، قال : وقيل في تأويله : أن ذلك كان في الغيم ، فإنه ﷺ صلى الظهر ثم انكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلاها ، وهذا يضعفه جمعه في الليل ؛ لأنه لا يخفى دخول الليل

(١) من المعلم .

(٢) الذي في المطبوعة : ثمانيا جميعا وسبعا جميعا .

(٤) في ع : بل يجمع .

(٣) في ع : تأوله .

(٦) في ع : الصلاة .

(٥) في ع : بالليل .

٤٣ - (...) (وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ؛ أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ، بعدَ أن يغيبَ الشفقُ ، ويقولُ : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جدَّ به السيرُ جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ .

٤٤ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، كلُّهم عن ابن عيينة ، قال عمرو : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ ، إذا جدَّ به السيرُ .

٤٥ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب . قال : أخبرني سالم بن عبد الله ؛ أن أباه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أعجله السيرُ في السفرِ ، يؤخِّرُ صلاةَ المغربِ حتى يجمعَ بينها وبينَ صلاةِ العشاءِ .

حتى يلتبس دخول (١) المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم ، قال ويشبهه (٢) أن يكون فعل ذلك في المرض، والذي ينبغي أن يحمل عليه [ما (٣) أعنى يتلوه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لايقول به : إنه أوقع الصلاة الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها .

قال القاضي : ذكر مسلم في هذا الباب في السفر حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ إذا عجل به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء » وفي بعض طرقه : « يؤخر المغرب (٤) حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء » ، وإنما خص ابن عمر جمع صلاتي الليل هنا لأنه أورد الحديث حجة لنازلته . وذلك أنه استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد (٥) ، فاستعجل السير وجمع بين المغرب والعشاء .

ذكر مسلم « بعد أن غاب الشفق » (٦) وفي غيره : « صلى المغرب قبل مغيب الشفق » (٧)

(١) في ع : وقت .

(٢) في ع : والأشبه .

(٣) من ع .

(٤) الذي في المطبوعة : يؤخِّرُ صلاةَ المغرب .

(٥) الثقفية ، أمها عليلة بنت أبي العاص ، أخت عتاب أمير مكة : قال ابن منده : أدركت النبي ﷺ ، وروت عن عائشة وحفصة ، ولايصحُّ لها سماعٌ عن النبي ﷺ روى عنها نافع مولى ابن عمر ، الاستيعاب ١٨٧٣/٤ ، الإصابة ٧٥٠/٧ .

واستصرخ عبد الله عليها - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى في ، ك التقصير ، ب صلى المغرب ثلاثاً في السفر ٥٥/٢ ، وكذا في ك الحج ، ب المسافر إذا جدَّ به السيرُ يُعجلُ إلى أهله ١٠/٣ (٧،٦) في المطبوعة : حين يغيب الشفق .

٤٦ - (٧٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عقيّل . عن ابن شهاب ؛ عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ، إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب .

٤٧ - (...) وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا شبابة بن سوار المدائني ، حدثنا ليث بن سعد عن عقيّل بن خالد ، عن الزهري ، عن أنس ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر ، أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما .

٤٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيّل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن النبي ﷺ : إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء ، حين يغيب الشفق .

ثم انتظر حتى غاب فصلى العشاء « (١) ثم احتج على نازلته بفعل النبي ﷺ في ذلك ولم يتعرض لذكر فعله في صلاة النهار ، فلا حجة فيه أنه كان لا يجمع بالنهار ، على أن أبا داود (٢) قد رواه : « كان النبي ﷺ إذا جد به السير صنع مثل ما صنعت » من غير تعيين صلاة .

وذكر مسلم في الباب حديث أنس : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (٣) .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين من حديث نافع وابن واقد ٢٧٧/١ ، وأخرجه النسائي ، ك المواقيت ، ب أول وقت العشاء من حديث جابر ٢١١/١ ، وانظر : أحمد في المسند ٣٥١/٣ .

(٢) أبو داود الكتاب والباب السابقين .

(٣) أدخل الإمام هنا ثلاثة طرق في بعضها ، الأول : قتيبة بن سعيد ، والثاني : عمرو الناقد ، والثالث : أبو الطاهر وعمرو بن سواد .

(٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٩ - (٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

وذكر حديث ابن عباس ومعاذ في جمع النبي ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا : « أراد ألا يخرج أمته » ولم يفسر صورة الجمع ، وقد فسره في حديث معاذ في كتاب أبي داود « قال : كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيع آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب والعشاء مثله » (١) وفي هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق (٢) وفي الموطأ من حديث علي بن حسين أن النبي - عليه السلام - كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء (٣) ، وفي الموطأ من حديث معاذ في غزوة تبوك أنه أحر الصلاة يوما ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعا (٤) ، فأفادت ألفاظ هذه الأحاديث معاني متفرقة من الفقه تنبئ وتلتئم إن شاء الله تعالى ولا تتنافر .

ففي حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو نازل دون سير ولا كونه على ظهر لقوله : « ثم دخل ثم خرج » وهذا هو ظاهر الكلام ، وقد قيل : يحتمل أن يكون خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل فيها للسير ، وهذا بعيد ، وقيل : لعله كان هذا مع المطر .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين بلفظ قريب ، وفيه بعد حتى ينزل للعصر : « وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما » ٢٧٦/١ .

(٢) راجع البخارى فى صحيحه ، ك الحج ، ب الجمع بين الصلاتين بعرفة ، حديث سالم ١٩٩/٢ . وهو الذى صرح بالجمع بعرفة ، ثم مسلم ، ك الحج ، ب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة ٩٣٤/٢ ، ولم يذكر سوى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والحديث أخرجه أبو داود ، ك المناسك ، ب صفة حجة النبي ﷺ عن جعفر بن محمد عن أبيه ٤٤٣/١ ، وأحمد فى المسند ١٢٩/٢ ، ومالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة فى السفر ، ب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ١٤٥/١ .

(٣) الكتاب والباب السابقين ، وقال محققه : قال ابن عبد البر فى التقيص : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه ، وهو عند جماعة من الصحابة مستندا .

(٤) السابق ١٤٣/١ .

٥٠ - (...) وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام ، جميعاً عن زهير ، قال ابن يونس : حدثنا زهير . حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة ، في غير خوف ولا سفر .

وفي حديث ابن عمر وعلى بن حسين أن الجمع مقتضاه مع ارتفاع جد السير ، لقوله : « إذا عجل به السير » ، « إذا أراد أن يسير يومه » ، « وإذا أراد أن يسير ليله » .

وأفاد حديث ابن عباس ومعاذ في الكتاب الرخصة ، ورفع الحرج وهو يدل على جواز ما فعل من ذلك . وأفاد حديث أنس في الكتاب صلاة الأولى في وقت الأخرى لمشقة النزول لحلول وقت الأولى ، وأنه إن رحل بعد حلول وقت الأولى صلاحها وترك الصلاة الأخرى لنزوله فيصليهما جميعاً لوقتتهما ، وظاهره أن نزوله في وقت الآخرة . وأفاد حديث معاذ في كتاب أبي داود بيان صورة الجمع واختلاف أحواله ومضمونه ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وصلاته كل واحدة في وقت الأخرى (١) ، وهذه هي حقيقة الرخصة والتخفيف . وموضع خلاف العلماء ، على أنه لا وجه للخلاف ولا يجوز مع صحة الآثار بذلك وتظاهرها وهو مضمون حديث ابن عمر وفعله في كتاب مسلم ، واحتججه بأن النبي ﷺ كان يفعله ، وأنه كان يؤخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء .

وأفادت أحاديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى ، وكان السير مستمراً والنزول بعد خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الأولى [إذ لا نزول لهم في وقت الآخرة] (٢) .

وأفاد جمع مزدلفة أن الصلاة الأولى إذا حانت والمسافر على ظهر ونزوله قبل خروج وقت الآخرة أن يكون الجمع في وقت الآخرة ؛ لأن الشمس تغيب عليهم وهم ركبان عاملين (٣) عملهم ونزولهم قبل ، وهو من معنى حديث أنس ومعاذ فنزل بعض شيوخنا مسألة الجمع على مفهوم هذه الأحاديث ، فإذا زالت الشمس وهو في المنهل ويعلم أنه إذا رحل لم ينزل إلا بعد الغروب جمع في أول وقت الظهر على ظاهر حديث معاذ ، وإن كان نزوله قبل الاصفرار لم يجمع وصلّى الأولى وآخر الآخرة حتى ينزل ، على ظاهر حديث أنس ، وإن زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله قبل الاصفرار أخرهما حتى ينزل وجمعهما على مقتضى حديث معاذ .

واختلف إذا كان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب ، وإن كان نزوله بعد الغروب

(١) وذلك فيما أخرجه عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ . ك الصلاة ، ب الجمع بين الصلاتين ٢٧٨/١ .

(٢) من هامش الأصل ، س ، ولعلها تفسيرية .
(٣) في س : عاملون .

جمع وصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ، وعليه مجمل قول مالك في المدونة إذ لا بد من نزول لصلاتهما وجمعهما ، فكونه في وقت يمكن أن يصليهما فيه في وقتها المختار أولى وهذا نص فعل ابن عمر ، وقد قال : « صنعت مثل ما صنع النبي ﷺ » ، وهى كانت سنة نازلة ابن عمر ؛ لأنه قطع في ليلته تلك مسيرة ثلاث ، فلم يأخذ وقت صلاة فيهما وهو نازل فنزل لهما نزولا واحدا ، ويحمل ماجاء في كتاب مسلم في فعله هذا ، وقول نافع بعد مغيب الشفق [في الآخرة منهما لبيان الرواية الأولى من صلاته للمغرب قبل مغيب الشفق] (١) .

وقوله في رواية سالم [في مسلم] (٢) : « آخرَ المغرب حتى جمع بينها وبين العشاء » ولم يقل في وقت العشاء ، وكذلك حكم المغرب والعشاء في هذه الأحوال ، وهذا على مذهب من نظر الحِيطَة للوقت مع الأخذ بالرخصة ، وأما غيره فأخذ بمجرد الرخصة ولم يتلفت إلى هذا ، وقال أبو الفرج عن مالك : من أراد الجمع بين الصلاتين في السفر جمع بينهما إن شاء في آخر وقت الأولى ، أو في أول وقت الآخرة ، وإن شاء آخر الأولى فصلها في آخر وقتها ، وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة ، وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء . قال أبو الفرج : وهو أصل هذا الباب ، فرأى من قال هذا أن فعل النبي ﷺ في ذلك توسعة ورخصه ، وأن تقديمه العصر بعرفة كتأخير المغرب بالمزدلفة ، وكذلك اختلاف ذلك في الجمع في السفر ، وقد اختلف العلماء في الجمع للمسافر على ماتقدم ، مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التي لا اشتراك بينهما (٣) من العصر والمغرب [والعشاء والصبح] (٤) والصبح والظهر ، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، وهو معروف مذهب مالك .

واختلف عنه مع القول بالجمع هل ذلك بمجرد السفر أو حتى يجد به السير، أو يخاف فوات أمر؟ وباشترط جد السير قال الليث والثوري ، وباشترط العذر قال الأوزاعي، وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر، وأنه يجمع أى وقت شاء من الأولى أو الآخرة ، وأبى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين ، وروى عن مالك مثله ، وروى عنه كراهته للرجال دون النساء، قال أبو حنيفة: إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ، ويؤخر قليلا ثم يصلى العصر أول وقتها، فلا صلاة في وقت أخرى تجوز لمسافر ولا حاضر إلا بعرفة ومزدلفة .

وأما ما ذكره مسلم من أحاديث الجمع في غير السفر ، فحديث / ابن عباس وقال فيه : ١ / ١٢٤ « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر » وفي الأخرى : « ولا مطر كان ولا سفر » (٥) .

(٤) سقط من س .

(٣) في س بينهما .

(٢، ١) سقط من س .

(٥) حديث في غير خوف ولا سفر لفظه في المطبوعة : صلى .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ

٥١ - (...) (وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث - حدثنا قرة، حدثنا أبو الزبير، حدثنا سعيد بن جبيرة، حدثنا ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرهما، فى غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

وقوله فى الجمع بين صلاتين على عهد رسول الله ﷺ وتأويل مالك الحديث على أنه كان فى المطر، وقد تأوله غيره من أهل العلم، وقول ابن عباس فى ذلك: «أراد ألا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ» (١) فقد تُقدم كلام الإمام أبى عبد الله عليه وبالجمع فى المطر [بين] (٢) العشاءين كما قال مالك قال الشافعى وأحمد وإسحق وجمهور السلف، ولم ير ذلك مالك فى الظهر والعصر، وقال بالجمع فى المطر الوابل: الشافعى وأبو ثور والطبرى، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ، والطين والظلمة عند مالك كالمطر، وقد جاء عنه ذكر الطين مجردا، وأبى من الجمع للمطر ليلا ونهارا: الليث وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر، وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين فى الحضرة لغير عذر إلا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين، ومن أصحابنا أشهب، فأجازوا ذلك للحاجة والعذر مالم تتخذ عادة، ونحوه لعبد الملك فى الظهر والعصر، وحثهم فى ذلك حديث ابن عباس، وقوله: «أراد ألايحرج أُمَّتَهُ» وتأول ذلك على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية لأول وقتها، على ما تأوله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار فى كتاب مسلم، وبه [عللاً] (٣) أشهب الحديث قال: لأنه يصلى فى آخر الوقتين اللذين وقَّت جبريل - عليه السلام - فى حديث ابن عباس، وإذا كان هذا لم يكن خلافاً، وظاهر حديث ابن عباس يحتمل الوجهين.

وقوله: «أراد ألايحرج أُمَّتَهُ»: أى أن لهم جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، وليس فى ظاهره مايدل أنه يجمعهما فى الحضرة فى أول وقت الأولى أو يؤخرها لوقت الآخرة. وكذلك الجمع للمريض الذى يخاف أن يُغلب على عقله جائز أول الوقت عند مالك، ومنعه الشافعى وسحنون من أصحابنا، فأما الذى الجمع أرفق به فعند مالك يجمع فى آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية، وكذلك لايجمع المريض الأولى عند الحنفى على أصله، وعند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمع.

(١) فى الأصل: بالبناء لما لم يسم فاعله، وفى المطبوعة وس بالبناء للمعلوم كما جاءت أيضا فى المطبوعة: «أن لأيحرج أحداً من أُمَّتِهِ».

(٢) فى س: علل.

(٣) فى س: و.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٢ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٥٣ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطَّفِيلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٤ - (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

(فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَتَى لَا يُخْرِجُ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ، أَظَنَّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَآخِرَ الْمَغْرِبِ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٥٧ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، عن الزبير بن الخريت ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ، وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة . قال فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا يثنى : الصلاة ، الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء . فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

وقوله : « فحاك في صدري » (١) أى أخذ به ، قال الليث : الحيك أخذ القول بالقلب ، وقيل : معناه : تحرك ، وقال شمر : الحايك : الراسخ في قلبك مما يهملك ، وقال الحربى : هو ما يقع في خلدك ولا يشرح له صدرك ، وخفت الإثم فيه ، فقال بعضهم : وصوابه : حك ، ولم يقل شيئاً ، قال أهل اللغة : يقال حاك يحيك ، حك يحك ، واحتك وأحك لغة حكاها الخليل وأنكرها ابن دريد ، وفي أحاديث جمع المغرب إلى العشاء وتأخير ابن عباس لها دليل على أن لها وقتين ، وفعل ابن عباس يدل على أنه رأى الترخيص في الجمع في الحضر كما روى .

قال الإمام : [ذكر مسلم في الباب] (٢) : حدثني أبو الطاهر (٣) وعمرو بن سواد (٤) ، أنبأنا (٥) ابن وهب (٦) ، حدثني جابر بن اسماعيل عن عقيل [عن ابن شهاب] (٧) حديث أنس ، هكذا روى هذا الإسناد مجوداً ، ووقع في نسخة ابن ماهان ، أنبأنا ابن وهب ، قال : حدثني إسماعيل عن عقيل ، وهذا وهم ، وإنما هو جابر بن إسماعيل : شيخ لابن وهب ، مصرى ، ووقع في بعض النسخ أيضاً : ابن وهب عن حاتم بن إسماعيل (٨) وليس بشيء .

قال القاضى : كان في النسخة الواصلة إلينا من المعلم خلل في آخر هذا الكلام ، وصوابه ، ما أثبتناه عليه إذ نقله مائلاً من كتاب الجياني فحققناه وأصلحناه منه ، وروايتنا

(١) القائل : عبد الله بن شقيق . (٢) في ع : خرّج مسلم في هذا الباب .

(٣) هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن السرح الأموى ، أبو الطاهر المصرى ، توفي سنة تسعة وأربعين ومائتين .

(٤) ابن الأسود : أبو محمد المصرى . (٥) في المطبوعة : أخبرنا .

(٦) هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن رمانة . (٧) من ع والمطبوعة .

(٨) يعنى بدل جابر ، وحاتم هو ابن إسماعيل المدني ، أبو إسماعيل الحارثى ، روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، وأبى واقد ، وعنه ابن مهدى ، وابن أبى شيبة ، وقتيبة ، وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائة .

٥٨ - (...) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله ابن شقيق العقيلي؛ قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت. ثم قال: الصلاة.

فيه من طريق الجلودي: حاتم بن إسماعيل، ومن طريق ابن ماهان: إسماعيل، كذا عند جميع شيوخنا عن العذري، والسمرقندي وابن الخذاء وسائر رواة الجلودي، وابن ماهان، إلا أنه كان في كتاب شيخنا القاضي التميمي رواية ابن الخذاء بخط ابن العسال عن جابر بن إسماعيل بغير خلاف على الصواب، وفي كتاب شيخنا أبي محمد الحشني: حدثنا (١) ابن إسماعيل، دون اسم، فطرح الاسم لأجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم في اسم ابن إسماعيل، والصواب: جابر، كما حكى الشيخ، وكذا صوته الجياني وأبو علي الحافظ، وكذا ذكره الدمشقي (٢) وأبو داود والنسائي (٣) في حديث ابن شهاب. وقال البخاري: جابر بن إسماعيل يُعد في المصريين عن عقيل، روى عنه ابن وهب (٤).

قال الإمام: وخرج مسلم في هذا الباب حديث قرّة (٥) بن خالد [قال: ثنا] (٦) أبو الزبير المكي (٧) عن عمرو بن وائلة أبو الطفيل قال: [ثنا] (٨) معاذ بن جبل [قال: جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك الحديث] (٩)، هكذا أتى [في] (١٠) هذا الإسناد أبو الطفيل عمرو بن وائلة، والمشهور المحفوظ في اسم أبي الطفيل [عامر] (١١) لاعمرو،

(١) في ق، س: نا.

(٢) صاحب الأطراف، أبو مسعود. الحافظ الموجود، إبراهيم بن محمد بن عبيد، حدث عنه أبو ذر الهروي، وحمزة بن يوسف السهمي، مات سنة أربعمئة. سير ٢٢٣/ ١٧.

(٣) أبو داود ك، الصلاة، ب الجمع بين الصلاتين ٢٧٨/١، والنسائي في المجتبى، ك المواقيت، ب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ٢٣١/١، كما أن النسائي أخرج لحاتم بن إسماعيل في غير هذا الباب من غير هذا الطريق ٢٣٤/١، ب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١/٢٠٣، وانظر: تهذيب الكمال ٤/٤٣٤.

(٥) وقرّة: هو ابن خالد السدوسي البصري، روى عن الحسن البصري، وعمرو بن دينار المكي، ومحمد بن سيرين ومعاوية بن قرّة المزني وأبي الزبير المكي، وغيرهم، وعنه الطيالسي، ووكيع، وشعبة - وهو من أقرانه - وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وآخرون.

قال البخاري عن علي بن المدني: له نحو مائة حديث، وقال فيه يحيى بن سعيد: كان قرّة عندنا من أثبت شيوخنا. مات سنة نيف وسبعين - أو أربع وخمسين - ومائة. روى له الجماعة. تهذيب الكمال ٢٣/٥٧٧.

(٦) من ع.

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس، روى عن العبادلة الأربعة، وعائشة، وجابر، وابن جبير، وعكرمة وغيرهم، وعنه عطاء، والزهرى، والأعمش. التهذيب ٩/٤٤٠.

(٨) (١٠ - ٨) من ع.

(١١) أتت في س على وفق ماصحح القاضي.

فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أُمُّ لَكَ ؛ أَعَلَّمْنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وإنما أتى هذا من قبل الراوى عن أبى الزبير (١) قال بعضهم هو عامر بن وائلة الليثى المكى
ابن ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن قال أبو الطفيل البكرى ينسبه إلى ابن عبد مناة ،
وليس ابن بكر بن وائل ، وقد نبه عليه البخارى فى تاريخه الكبير فقال : اسمه عامر ، [وقال
بعضهم : عمرو (٢) ، وقال فى الأوسط (٣) : اسم أبى الطفيل عامر] (٤) ونحوه فى
كتاب التمييز لمسلم (٥) .

قال القاضى : عامر على المشهور وقعت روايتنا فيه عن عامة شيوخنا فى الكتاب من
طريقى مسلم ، إلا أن أبا بحر حدثنا عن أبى الفتح الشاشى به فقال : عمرو ، وماحكاه
الجبلى من روايته عمرو ، وقد ذكر مسلم فى الأم عن زهير عن أبى الزبير وسماه « عامراً »
بغير خلاف .

(١) يعنى قرة ، قلت : وقد أنت فى المطبوعة على التصويب ، ومع هذا فقد قال النووى : هكذا ضبطناه
عامر بن وائلة ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح
مسلم ، ووقع لبعضهم : عمرو بن وائلة ، وكذا وقع فى كثير من أصول بلادنا ٢١٩/٥ .

قلت : عُرِفَ — رضى الله عنه — بالاسمين ، قال ابن عبد البر : والأول — يعنى عامر — أكثر
وأشهر ، ولد عام أحد ، وأدرك من حياة النبى ﷺ ثمان سنين ، توفى عام مائة . الاستيعاب ٢/٧٩٨ ، ٤/١٦٩٦ .
(٢) انظر : التاريخ الكبير ج ٦ الترجمة رقم (٢٩٤٧) .

(٣) وفى الصغير كذلك ٢٥١/١ .

(٤) سقط من ق .

(٥) انظر : الكنى والأسماء ، لوحة ١٤٥ .

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ إِلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٦٠ - (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

٦١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

وذكر مسلم عن عبد الله التعليل فيمن يرى ألا ينصرف إلا عن اليمين، فقال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله، وذكر عن أنس [مثل] (١) [ضده] (٢) عامة العلماء والسلف على أنه ليس في هذا الباب سنة، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء، وهو مقتضى الحديثين، وأن النبي ﷺ كان يفعلهما معاً، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من أكثر فعله.

وقوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً»، وفي البخاري: «شيتا من صلاته لا يرى أن عليه حقاً ألا ينصرف إلا عن يمينه» (٣) ظاهر أن فعل ذلك عنده بدعة ومن عمل الشيطان، وذهب الحسن إلى استحباب الانصراف عن اليمين (٤) وقال ابن عمر في الموطأ: «إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك» (٥)، فدل أن الخلاف كان مقولاً حينئذ، ولذلك أنكروه ابن عمر.

(١) ساقطة من ق ، س .

(٢) ساقطة من ق ، س .

(٣) البخاري ، ك الأذان ، ب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (٨٥٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٥/١ .

(٥) ك قصر الصلاة في السفر ، ب العمل الجامع في الصلاة ١/١٦٩ ، وقد أخرجه ابن ماجه بنحوه ، ك

الإقامة ، ب الانصراف من الصلاة ١/٣٠٠ .

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) وحدثنا أبو كريب ، أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر عن ثابت بن عبيد ، عن ابن البراء ، عن البراء ؛ قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحيينا أن نكون عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتهُ يقول : « رب ، قني عذابك يوم تبعثُ - أو تجمعُ - عبادك » .

(...) وحدثناه أبو كريب وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن مسعر ، بهذا الإسناد . ولم يذكر : يُقبل علينا بوجهه .

وذكر مسلم في الباب حديث البراء : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ [كلنا] (١) عن يمينه ، يُقبل علينا بوجهه » (٢) وهو يُحتمل لهذا ، ويحتمل للتيامن عند التسليم ، وهو أظهر من الأول ، وإلا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته - عليه السلام - أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما (٣) .

وإقبال النبي ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه ، أو يكون يفتل دون قيام ، وقد جاء في بعضها : « إذا انصرف أقبل علينا بوجهه » (٤) فيه أن الإمام لا يبقى على حالته في مصلاه ، فإما أن يقوم أو ينحرف عن موضعه وينفتل بوجهه لثلا يخلط على الناس ، ويظن الداخل أنه في الصلاة بعد ، ولأنه تقدمه لأجل الصلاة / انتقض بتمامها ، ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه (٥) عن غيره ، وفيه شيء من العجب والكبر كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه ، وإن أمن ذلك في حق النبي ﷺ ونزّه عنه (٦) ، فهو يشير بما تقتدى به بعده (٧) .

١٢٤ / ب

(١) في المطبوعة ، س : أحيينا أن نكون .

(٢) والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، ب الإمام ينحرف بعد التسليم ١٤٤ / ١ .

(٣) أما حديث سمرة فسيأتي إن شاء الله في ك الرؤيا ، ب رؤيا النبي ﷺ . برقم (٢٢٧٥) ، وقد أخرجه البخاري في أكثر من موضع ، في الأذان ، ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ٢١٤ / ١ ، وفي الجناز ١٢٥ / ٢ ، أما رواية أنس فقد سبقت في ك المساجد ، ب وقت العشاء وتأخيرها ، وقد أخرجه البخاري بنحوه في الكتاب والباب السابقين من حديث زيد بن خالد الجهني ٢١٤ / ١ .

(٤) من حديث أنس . (٥) في س : بمكانهم .

(٦) قال الشافعي : لا اختيار في ذلك أعلمه ، لما روى أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبي ﷺ يحب التيامن ، غير مضيق عليه في شيء من ذلك . الأم ١٢٨ / ١ . (٧) في س : فيه .

(٩) باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) وحدثني أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وحدثني محمد بن حاتم وابن رافع، قالا: حدثنا شبابة، حدثني ورقاء، بهذا الإسناد.

٦٤ (...) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، وهو قول أبي هريرة، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة، وإليه ذهب بعض الظاهرية، رأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه [الصلاة] (١) وكلهم يقولون: لا يبتدئ نافلة بعد الإقامة لنهيهِ - عليه السلام - المتقدم. وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو في نافلة، فإن كان ممن يخف عليه ويقمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها، وإلا قطع، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها.

واختلفوا في صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصبح، فذهب جمهور السلف والعلماء إلى أنه لا يصلحها في المسجد، ثم اختلفوا: هل يخرج لها ويصلى خارجة أم لا؟ وهو قول جماعة من السلف جملة، ويدخل في المكتوبة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد والطبري إذا أقيمت عليه وقد دخل المسجد، وقول ابن سيرين: متى أقيمت عليه، دون تفصيل.

واختلف من أباح له الخروج لصلاتها، هل ذلك مالم يخش فوات الركعة الأولى، فإذا خشيتها دخل مع الإمام ولم يخرج؟ وهذا قول مالك والثوري: إذا أقيمت قبل أن يدخل المسجد، وقيل: بل إنما يراعى فوات الآخرة. قد روى هذا - أيضا - عن مالك، أن يصلحها وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا، قاله ابن الجلاب (٢) وذهبت طائفة

(١) ساقطة من س.

(٢) في س: جلاذ، وهو خطأ، والجلاب هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن - أو الحسين - بصرى، تفقه بالأبهري، له كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرغ في المذهب، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم. توفي عام ثمان وسبعين وثلاثمائة. راجع: الديباج ٤٦١/١، ترتيب المدارك ٧٦/٧، شجرة النور الزكية ٩٢/١، وقال الذهبي: كان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري. سير ٣٨٣/١٦.

(...) وحدثناه عبدُ بنُ حميدٍ ، أخبرنا عبدُ الرزاقِ ، أخبرنا زكرياءُ بنُ إسحقَ بهذا الإسنادِ مثله .

(...) وحدثنا حسنُ الحلوانيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ هرونَ ، أخبرنا حمادُ بنُ زيدٍ عن أيوبَ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن عطاء بنِ يسارٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، بمثله . قال حمادُ : ثم لقيتُ عمراً فحدثني به ، ولم يرفعه .

٦٥ - (٧١١) حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ القنعبيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن عبدِ الله بنِ مالكِ بنِ بَحِينَةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يُصَلِّي ، وقد أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ ، فكلمه بشيءٍ ، لاندري ما هو ، فلما انصرفنا أحطنا نقولُ : ماذا قالَ لك رسولُ الله ﷺ ؟ قال : قال لي : « يوشكُ أن يُصَلِّي أحدكمُ الصبحَ أربعاً » .

قال القنعبيُّ : عبدُ الله بنُ مالكِ بنِ بَحِينَةَ عن أبيه .

(قال أبو الحسينِ مسلمٌ) : وقوله : عن أبيه ، في هذا الحديثِ ، خطأ .

٦٦ - (...) حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ ، عن ابنِ بَحِينَةَ ؛ قال : أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ . فرأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يُصَلِّي ، والمؤذنُ يقيمُ . فقال : « أتصَلِّي الصبحَ أربعاً » .

من السلف والفقهاء إلى أنه يُصليها في المسجد والإمام يصلي، وروى هذا عن ابن مسعود .

ثم اختلف هؤلاء : هل يركعهما في المسجد مالم يخش فوات الركعة الأولى ، فإن خشبها دخل مع الإمام ؟ وهذا قول الثوري ، وقيل : يركعهما مالم يخش فوات الركعة الثانية ، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه ، وقد حكى عن أبي حنيفة أنه يركعهما عند باب المسجد . وقد ذكر مسلم الاختلاف على عمرو بن دينار في رفع الحديث ووقفه على أبي هريرة وبسبب هذا الاختلاف لم يُخرجه البخاري . قال الترمذي : ورفعه أصح (١) .

قال الإمام : وقوله - عليه السلام - للرجل الذي رآه يصلي والمؤذن يقيم : « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » وفي حديث آخر : « يوشك أن يصلي أحدكم (٢) الصبح أربعاً » : هذه

(١) وقال : حديث أبي هريرة حديثٌ حسن ، ثم قال محققه تعليقا على قول الترمذي : إن المرفوع أصح ،

قال : لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة ٢/٢٨٣ .

(٢) في ع : يوشك أحدكم أن يصلي .

٦٧ - (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبِكَرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا فُلَانُ ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟ » .

إشارة إلى [أن] (١) علة المنع حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير ، وهذا يقرب من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في إنكاره على المتنفل في السفر (٢) ، [وينحو] (٣) ماوجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتذر عن عثمان - رضى الله عنه - في إتمامه الصلاة بمنى ، وإنما ذلك خيفة أن يغتر الجهال إذا صلوا ركعتين ، ويظنوا أن الصلاة غيرت ، وقد شد بعض الناس ، فأجاز أن يركع للفجر في المسجد والإمام في الصلاة ، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث ، [أ] (٤) و تأول ذلك على أنه فيمن أخذ يصلى الصبح وحده قبل صلاة الإمام ، ثم يعيدها معه وقد ذكر في بعض [طرق] (٥) هذا الحديث أنه قال له : « بأى الصلاتين اعتددت ، أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » (٦) . وقد اختلف في ركعتي الفجر : هل هما سنة أو فضيلة (٧) ؟ وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها ؛ لأن هذه الأقسام كلها لا يأت من ترك شيئا منها وإنما يتفاضل أجره في فعلها ، وأعلها أجراً هذا المسمى بالسنة .

قال القاضى : فى هذا الحديث رأى رجلا يصلى الصبح والمؤذن يقيم فين أنه صلى الفرض . وقوله فى الحديث الآخر فى الذى دخل المسجد فصلى ركعتين فى باب (٨) المسجد ،

(١) من المعلم .

(٢) يعنى حديث : « لو كنت مسبحاً لأتممت » .

والذريعة ما يكون طريقاً لمحلل أو محرم ، وأصلها عند العرب ماتالفة الناقة الشاردة من الحيوان لتضبط به . وفارقت الحيلة فى عدم القصد عند الفاعل غالباً . راجع : تهذيب الفروق ٣/ ٢٧٤ ، أصول الفقه لأبى زهرة ٢٢٧ .

(٣) من المعلم ، والذى فى الإكمال : وهو . (٤ ، ٥) من المعلم . (٦) حديث أبى كامل الجحدري .

(٧) السنة : ما يتناول كل ما علم وجوبه أو ندييته بأمر النبى ﷺ أو بإدائمه فعله ؛ لأن السنة - كما ذكر الرازى - مأخوذة من الإدامة ، وهى عند المالكية ما واطب النبى على فعله مظهرها له ، والنافلة عندهم أول مرتبة من الفضيلة التى هى أنزل رتبة من السنة ، وعند جمهور الأصوليين وأكثر الشافعية : السنة ما واطب عليه النبى ، والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل . راجع : المحصول ١/ ١٢٩ ، والإبهاج ١/ ٣٦ . (٨) الذى فى المطبوعة : جانب .

ثم دَخَلَ مع رسول الله ﷺ ، فلما سلم قال له : « بأى الصلاتين اعتدلت بأصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ » إشارة إلى علة أخرى فى المسألة بيّنة ، وهو الاختلاف على الأئمة ، وحماية الباب وقطع الذريعة لتطرق أهل البدع والشقاق لتترك الصلاة خلفهم حتى حمى ذلك فى الجمع فى المسجد مرتين ، وفيه ردُّ على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح وإن أدركها معه ؛ لأن هذا قد صلى مع النبي ﷺ بعد ، ألا تراه قال له : « أو التى صليت معنا » (١) وقد جاء فى حديث ابن بحنة (٢) من رواية قتيبة : « أقيمت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى [الصبح] (٣) » وذكر الحديث .

وقوله : « أُصلى أربعاً » : فسر هنا أنها صلاة الصبح ، وعليه يأتى قوله : « بأى الصلاتين اعتدلت ؟ » ، وفى إنكار النبي — عليه السلام — ذلك (٤) عليه وتوبيخه دليل على أنه لا يجوز أن يقطع ما كان فيه ، ويدخل فى صلاة الإمام ، إلا أن يمكنه تشفيعها قبل أن يصلى الإمام ركعة . واختلف المذهب فى المغرب ، هل يقطع على كل حال إذ لا تنفل قبلها ؟ أو ينصرف من شفع كغيرها من الصلوات ؟

وقول مسلم فى الحديث من روايته ، عن القعنبى (٥) بسنده ، عن عبد الله بن مالك ابن بحنة ، عن النبي — عليه السلام — وما ذكر عن القعنبى من زيادته عن أبيه وأنه خطأ ، وأن بحنة أم عبد الله ، كله صحيح (٦) : ولذلك أسقطها من سند القعنبى مسلم ونَبَّ عليها

(١) اللفظ أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب إدراك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ، من طريق حماد بن زيد عن عاصم ٢٩١/١ ، وكذا عبد الرزاق فى المصنف ٤٤٠/٢ ، وأحمد فى المسند ٨٢/٥ ولكن بلفظ : « أو صلاتك التى صليت معنا » .

(٢) ابن بحنة هو : عبد الله بن مالك بن بحنة الأسدى ، وبحنة أمه ، له صحبة ، توفى آخر أيام معاوية . تهذيب ٥٠٨/١٥ .

(٣) ليست فى المطبوعة .

(٤) فى الأصل : ذلك ، والمثبت من س .

(٥) فى ق : القعنبى ، وهو تصحيف .

والقعنبى هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى ، الحارثى ، نزيل البصرة ، قرأ على مالك بن أنس كته ، وقال العجلي : قرأ مالك بن أنس عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباقي ، وقال أبو زرعة : ما كتبت عن أحد أجل فى عينى منه . قال البخارى : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين . التاريخ الصغير ٣٤٥/٢ ، الطبقات لابن سعد ٣٠٢/٧ ، التاريخ الكبيره الترجمة (٦٨٠) ، تهذيب الكمال ١٣٦/١٦ .

(٦) قال المزرى فى التهذيب : سُمى فى روايته مالك بن بحنة ، وقال ابن حجر : واختلف فيه على حفص ، ففى رواية شعبة وأبى عوانة وحماد بن سلمة كلهم عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم : مالك بن بحنة ، وقال النسائى : قول من قال مالك بن بحنة : خطأ ، والصواب عبد الله بن مالك بن بحنة قاله بغير إحالة . تهذيب التهذيب ٣٨١/٥ . وإبراهيم بن سعد هو الزهرى أبو إسحق المنذرى من روى عنه شعبة وأبو داود الطيالسى ، والقعنبى ، والليث بن سعد ، وعلى بن الجعد ، قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه مستقيمة ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام سوى المغازى ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثاً فى زمانه . تهذيب الكمال ١٨٨/٢ .

آخرأ . قال الدارقطني : الصوابُ من لم يقل : عن أبيه . قال ابن معين : ليس يروى أبوه عن النبي — عليه السلام — وإنما قال : عن أبيه إبراهيم بن سعد وهذا خطأ (١) ، وكما ذكره مسلم ذكره البخارى فى الجامع ثم أتبعه بقول من قال : عن رجل من الأزد يقال له : مالك بن بحينة (٢) .

[قال الجياني : فجعله لمالك والد عبد الله ، وهذا قول أصحاب شعبة] (٣) قال الجياني : ورواية الأوسى أصح . قال أبو مسعود الدمشقى : أهل العراق يقولون : عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز قالوا فى نسبه : عبد الله بن مالك بن بحينة [الأسدى] (٤) [وهو الأصح ، قال البخارى فى تاريخه : عبد الله بن مالك بن بحينة الأسدى] (٥) قال على : هو ابن مالك بن القشب من أزد شنوءة ، وأمه بحينة بنت الحارث من المطلب ، قال : وقال بعضهم مالك بن بحينة ، والأول أصح (٦) . [وقال أبو عمر ابن عبد البر : [وقد] (٧) قيل : إن بحينة أم أبيه مالك والأول أصح] (٨) وذكر أباه مالكا وأثبت صحبته وصحبة أبيه (٩) .

وقوله : « فلما انصرفنا » : كذا عند بعضهم ، وأكثرهم انصرفنا (١٠) وهما قريبا المعنى .

(١) راجع : التاريخ ليحيى بن معين ٣٢٧/٢ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك الأذان ، ب إذا أقيمنت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٦٩/١ .

(٣) سقط من ق .

(٤) من ق .

(٥) سقط من ق .

(٦) التاريخ الكبير ١٠/٥ ترجمة ١٧ .

(٧) من الاستيعاب ٩٨٢/٣ .

(٨) سقط من ق .

(٩) الاستيعاب ١٣٤٨/٣ . وهو وهم على الصحيح ، ومن عجب قول الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أحد

مالكا فى الصحابة إلا بعض ممن تلقاه من هذا الإسناد بمن لا تميز له . الفتح ١٦٧/٢ .

(١٠) هكذا فى جميع النسخ ، ولعلها : انصرفنا .

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد (١)

٦٨ - (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ ، افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَانِي يَقُولُ : وَأَبِي أُسَيْدٍ .
 (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل

صلاتها ، وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وقوله : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » : هذا على الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم ، إلا داود وأصحابه فأروه على الوجوب ، وعدها بعض أصحابنا في السنن ، وهذا إذا كان في وقت يجوز فيه التنفل مطلقا ، فإن كان في وقت يُمنع فيه التنفل مطلقا لم يجز له صلاتها ، خلافا لبعض أهل الظاهر في صلاتها كل وقت ، وخلافا للشافعي في جواز صلاتها بعد العصر مالم تصفر / الشمس ، وبعد الصبح مالم تصفر ؛ إذ هي عنده من النوافل التي لها سبب ، وإنما يُمنع في هذه الأوقات مالا سبب له ويقصد ابتداءً لقوله - عليه السلام - : « لا تتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » (١) وإن كان في وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، فاختلف فيه الفقهاء وابتدأ فيه مالك فيمن ركع ركعتي الفجر وخرجوا الخلاف من قوله فيمن لم يركعهما [على مذهب مالك] (٢) ، وبالجملة قال الشافعي وأحمد وداود ، وبالمعنى قال أبو حنيفة والليث والأوزاعي ، وهذا فيمن أراد الجلوس في المسجد ، أو أتاه للصلاة ، فأما من أراد الابتداء بفرضه فذلك أسيع (٣) له أن يترك ركعتي التحية ويبدأ بفرضه أو يصليهما ثم يصلي فرضه ، إلا أن يضيق الوقت للفرض فيبدأ به ، وأما إن كان لم يدخل المسجد للصلاة بل مجتازاً ، فقد اختلف فيه اختيار السلف وحققه أكثرهم ، ولم يوجبوا عليه الركوع ، وهو قول مالك ، واختلف قوله في تحية المسجد في صلاة العيد إذا صليت فيه ، ورأى في مسجد مكة تقديم الطواف على التحية ، وفي مسجد المدينة يقدم التحية على السلام

(١) سيرد إن شاء الله في باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وقد أخرجه البخاري في ك المواقيت ، ب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٢) ، وكذا أحمد في المسند ١٩/٢ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، والنسائي كذلك ، ب النهي عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩/١ ، ومالك في الموطأ ، ك القرآن ، ب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٢٢١/١ .

(٢) في س : واسع .

(٣) من ق ، س .

٧٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ . قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

٧١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ لِي : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

على النبي ﷺ ، ووسع في ذلك أيضا .

قال الإمام: اختلف [الناس] (١) فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر، هل يحى المسجد بركعتين؟ وسبب الخلاف يعارضه عموم [هذا] (٢) الحديث الآخر، الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، [وقد] (٣) قال بعض أصحابنا: إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه يسقط عنه تحية المسجد، كما أن المختلفين إلى مكة والمترددین إليها من الخطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالإحرام، وكذلك يسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين، والوضوء لمس المصحف عن المعلمين .

(١) (٢، ١) من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(١٢) باب استحباب الركعتين في المسجد

لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلِي ، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتُ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ . وَاَدْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » . قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ .

٧٤ - (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمَّةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى . فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

قال القاضي : وذكر مسلم أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين ، هي - أيضا - من الرغائب ونوافل الصلوات ، وذكر فعل النبي ﷺ لها ومواظبته عليها وأمره بها ، وهي طريقة السنن عند بعضهم وتمييزها من سائر النوافل ، إذ كل ما زاد على الفريضة فهو نافلة ، وهو أيضا من جهة فعل النبي ﷺ أو أمره سنة ، لكن اختلفت تسمية السنة عند العلماء بما تقدم من الوصف لما واطب على فعله ، أو أمر به ، أو قدره بمقدار عند بعضهم ، كالوتر ، وركعتي الفجر ، وزكاة الفطر ، أو ما صلاه في جماعة عند بعضهم كصلاة العيدين والاستسقاء .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان

وأكملها ثماني ركعات وأوسطها أربع ركعات

أوست ، والحث على المحافظة عليها

٧٥ - (٧١٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ؛ قال : قلت لعائشة : هل كان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

٧٦ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا كهَمَسُ بنُ الحسنِ القَيْسِيُّ عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي ﷺ يُصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه .

ذكر مسلم الأحاديث في صلاة الضحى وإنكار عائشة صلاة النبي ﷺ لها إلا أن يجيء من مغيبه ، وقولها في الرواية الأخرى : « مارأيت » (١) وفي حديثها الآخر : « أنه صلاها أربع ركعات ويزيد ماشاء الله » وفي حديث أم هانئ : « ثماني ركعات » وفي حديث أبي ذر وأبي هريرة : « ركعتان » . وقد اختلفت الآثار في حكمها وعددها ، واختلف العلماء في ذلك ، فمعظمهم على أنها مشروعة من نوافل الخير ، لما روى من فعل النبي ﷺ لها ، وإظهاره فعلها وأمره بها ، وقد قيل عن ابن عباس : إنها المراد بقوله تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ﴾ (٢) ، وعنه : هي المراد بقوله : ﴿ يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ (٣) ، وروى عن ابن عمر في الصحيح أنه كان لا يصلحها ، وحكى ذلك عن أبي بكر وعمر ، وقال نحوه عن النبي ﷺ (٤) وروى عنه - يعني ابن عمر - أنه رأى الناس يصلونها في المسجد فسأل ، فقال : بدعة (٥) ، وعن أنس مثل حديث أم هانئ ، وعن ابن مسعود أنه كان لا يصلحها ، وتأولوا حديث أم هانئ أنها صلاة الفتح ، وأنها من

(١) الذي في المطبوعة : مارأيت رسول الله ﷺ .

(٢) النور : ٣٦ ، والمثقول عن ابن عباس فيها قال : يعني بالغدو : صلاة الغداة ، وبالآصال صلاة العصر وهما أول ما افترض الله من الصلاة ، فأحب أن يذكرهما وأن يذكر بهما عباده . تفسير القرآن العظيم ٧١/٦ .

(٣) ص : ١٨ ، وجاءت في الأصل : الأبيكار ، وهو وهم .

(٤) البخاري في صحيحه ، ك التهجد ، ب صلاة الضحى في السفر من حديث مورق ٧٣/٢ .

(٥) سيأتي إن شاء الله في كتاب الحج ، ب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وقد أخرجه البخاري في أبواب العمرة ، ب كم اعتمر النبي ﷺ ٣/٣ .

٧٧ - (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ،

السنن ثمانى ركعات ، وقد صلاها خالد بن الوليد^(١) واحتجوا بقولها - أيضا - فى الرواية : « إلا أن يجيء من مغيبه » .

وقد روى عن النبى ﷺ من الأحاديث فى صلاة الضحى وتسميتها مالا ينكر من قول وفعل ، وفى صلاتها من العدد ما تقدم ، وروى عنه ست ركعات ، واثنى عشرة ، وروى الطبرى أنه صلاها - عليه السلام - ركعتين ، ثم أربعاً ، ثم ستاً ، ثم ثمانياً^(٢) واختار جماعة من السلف صلاتها ثمانياً على حديث أم هانئ ، وجماعة أخرى صلتها أربعاً على حديث عائشة وجاء فى فضل من صلاها عشراً ومن صلاها اثنتى عشرة^(٣) ماجاء ، وتنزيل الأحاديث أولاً فى حكمها أن مجمل قول عائشة « ماصلاها » .

وقولها^(٤) : « وما رأيت صلاها قط » مع قولها : « إنه صلاها » إما على أنها أخبرت فى الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه فى الحديث الآخر ، وعلمت الآخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه ، وقيل : قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لاصلاتها بالجملة ، وقد صح عنها أنها كانت تصلّيها وتقول : « لو نشر لى أبوأى ماتركتهن »^(٥) .

وقولها : « قط » على المشاهدة منها لاعلى الصلاة ، والأشبه عندى فى الجمع بين حديثها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السلف من صلاتها ثمانى ركعات ، وإنه إنما كان يصلّيها أربعاً كما قالت ، ثم يزيد ماشاء ، وعلى هذا - أيضا - يجمع بين الأحاديث المختلفة فى صلاتها ، أن أقل مايكون ركعتين ؛ إذ هى أقل أعداد النوافل والفرائض ، ثم كان - عليه السلام - يزيد فيها أحيانا ماشاء الله كما قالت عائشة ، فيصلّيها مرة أربعاً ، ومرة ستاً ، ومرة ثمانياً ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ثم بين فضيلة الزيادة فيها إلى اثنتى عشرة [ركعة]^(٦) ، كما

(١) فى الحيرة لما فتح الحيرة . نقلها ابن حجر عن الطبرى ٦٦/٣ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : ست ركعات ، الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر ٦٥/٣ .

(٣) حديث اثنتى عشرة ركعة : أخرجه الترمذى فى الصلاة ، ب ماجاء فى صلاة الضحى ٣٣٧/٢ ، وابن ماجه ، ك الصلاة ، ب صلاة الضحى ٤٣٩/١ ولفظه كما فى الترمذى عن أنس : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب فى الجنة » وقال فيه : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : وفى الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن عمار ، وأبى ذر وعائشة ، وأبى أمامة ، وعتبة بن عبد السلمى ، وابن عباس .

(٤) فى الأصل : وقوله .

(٥) مالك فى الموطأ ، ك قصر الصلاة فى السفر ، ب صلاة الضحى ١٥٣/١ ، كما أخرجه عبد الرزاق بلفظ : لو نشر لى أبى . وجاءت فى الأصل : « ماتركتها » والمراد بالنشر - والله أعلم - البعث ثانية .

(٦) ساقطة من ق ، س .

جاء عن أبي ذر ، وإن كل أحد أخبر بما رأى وشاهد من ذلك دون ما لم يشاهد ، ومن علم فعل النبي ﷺ للجميع حدث به ، كما جاء في حديث مجاهد (١) ، ومحتمل من لم يصلها من السلف على ما تقدم إن لم يجعلها مشهورة مقصورة على ذلك العدد والمواظبة لثلاث تُلحق بالفرائض . وقد روى في إنكار ابن مسعود عنه نحو هذا (٢) .

وقول ابن عمر : « إنها بدعة » أى ملازمتها وإظهارها فى المساجد ، مما لم يكن بعد ، لاسيما وقد روى عنه : « بدعة ونعمت البدعة » (٣) وروى عنه : « ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى » (٤) كما قال عمر فى صلاة التراويح (٥) ، لاعلى أنها بدعة مخالفة للسنة ، وكذلك روى عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ، وقال : « إن كان لابد ففى بيوتكم ، لِمَ تُحْمَلُونَ عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ الله » كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من الفرائض ، ولهذا مارأى جماعة ممن رأى صلاتها فى بعض الأيام دون بعض ليخالف بينها وبين الفرائض (٦) ، واحتجوا بما روى عن أبى سعيد أن النبى ﷺ كان يصلها حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصلها (٧) .

قال الإمام: وقول عائشة - رضى الله عنها - : « مارأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى [الحديث] (٨) [وقول النبى] (٩) فى قيام رمضان : « مامنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم » (١٠) الحديث مجمله أنه - عليه السلام - أوحى إليه / بذلك وأعلمه الله أنه متى واطب على فعل مثل هذا فَرَضَ على أمته فأشفق - عليه السلام - على أمته، وكان عليه السلام - كما قال الله تعالى - : ﴿ بِالْمُؤْمِنِينَ رِعْوَفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١١) .

١٢٥ / ب

(١) لعله يعنى ما أخرجه عبد الرزاق عنه وسعيد بن جبير قالا : « من صلى الضحى ثمانى ركعات كتب من الأوابين » ٨١/٣ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه ابن أبى شيبه فى مصنفه بإسناده عنه قال : « عباد الله ، لم تحملوا عباد الله ما لم يُحْمَلْهُمُ الله ، إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم » ٤٠٦/٢ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ٨٠/٣ .

(٣) جاءت بهذا الإسناد فى ابن أبى شيبه دون قوله : « ونعمت البدعة » ٤٠٦/٢ ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى الفتح فقلها هكذا بتمامها وعزاها لابن أبى شيبه ٦٣/٣ ، والرواية بتمامها فى ابن أبى شيبه من حديث الحكم بن الأعرج قال : « سألت محمدا » الحديث ٤٠٥/٢ .

(٤) لم نقف عليه . (٥) البخارى فى صحيحه ، ك الصيام ، ب فضل من قام رمضان ٥٨/٣ .

(٦) راجع : المصنف لابن أبى شيبه ٤٠٧/٢ ، وعبد الرزاق ٧٩/٣ . وفيها : كان ابن عباس يصلها اليوم ويدعها العشر .

(٧) الترمذى فى السنن ، ك الصلاة ، ب ماجاء فى صلاة الضحى (٤٧٧) ، وأحمد فى المسند ٢١/٣ .

(٨) من ع . (٩) فى الأصل : مع قوله ، والمثبت من ع .

(١٠) البخارى ، ك الصيام ، ب فضل من قام رمضان ٥٩/٣ بنحوه .

قال ابن عبد البر فى قول عائشة : « ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط » : إن من علم السنن علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والإحاطة متمنعة ، وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك منذ صار العلم فى الكتب ، لكنهم بذلك دخلت عليهم الدواخل فى حفظهم ، فليسوا فى الحفظ كالمقدمين ، والله ينور بالعلم قلب من يشاء . التمهيد . ١٣٥/٨ .

وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرَّشْكَ - حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللَّهُ .

٧٩ - (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

قال القاضي : قد قيل في قوله : « خشيته أن تُفرض عليكم » ما قدمناه أن يحسبها من يأتي بعد للمواظبة عليها من الفرائض وسيأتي الكلام على هذا الحديث بعده .

وقول عائشة : « سبحة الضحى » ، وقولها : « وإنني لأسبحها » وقول عبد الله بن الحارث نحوه وقول أم هانئ : « فلم أراه يُسبحها قبل ، ولا بعد » (١) أي صلاة الضحى (٢) ، والصلاة تُسمى تسيحاً ، [وقد] (٣) قيل هذا في قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ (٤) أي المصلين ، وفي قوله : ﴿ فَسَبِّحَانَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ (٥) لكنها أكثر ما تستعمل في النافلة بدليل قوله : « يصلون بسبحتهم » في الحديث الآخر .

وقوله : « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » (٦) أي نافلة ، ومن رواه : « وإنني لأستحبها » من الاستحباب ، واحتج الحنفى ومن لا يرى الفضل فيها ولا في صلاة النهار ، وأنه لا عدد محصور في صلاتها ، بل تصلى ستاً وثمانياً وأقل وأكثر بتسليمة واحدة لحديث أم هانئ ، وقولها : « صلى ثمانى ركعات » ولم تذكر فصلاً ، ولا حجة لهم في هذا ؛ لأنها لم تقصد الفصل كما لم تذكر الإحرام ولا القراءة ، وإنما أرادت إثبات سنة الصلاة وعدد الركعات ، وأطلقت ماسوى ذلك على معهود الصلاة ، وقد قال - عليه السلام - : « صلاة

(١) جاء حديث أم هانئ في المطبوعة بلفظ : « سبحة » .

(٢) زيد بعدها في الأصل : وإنني لأصلها ، وهو وهم ناسخ وسبق قلم .

(٥) الروم : ١٧

(٤) الصافات : ١٤٣ .

(٣) من س .

(٦) سبق في باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع .

الليل والنهار مثنى مثنى» (١) فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب ، وفيه : « يُسَلَّم من كل ركعتين » (٢) ، فقطع بالتأولين والمتعسفين .

قال الإمام : واختلف في العدد الذى يجمع بين الركعات فى صلاة النافلة من غير فصل ، فقال مالك : لا يجمع أكثر من ركعتين ، وقال أبو حنيفة : يُصلى اثنتين إن شاء ، أو أربعاً ، أو ستاً أو ثمانياً ، ولا يزيد على الثمان ، واعتمد مالك على حديث مثنى مثنى ، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة (٣) وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل وغير ذلك ، واحتج المخالف للثنتين بهذه الأحاديث ، وللأربع بما وقع فى حديث عائشة [- رضى الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعاً] (٤) ربما فى صلاته - عليه السلام - فى الليل [وكذلك حديث أم هانئ فى الثمان، ومالك قد يحمل ذلك على أنه كان يسلم ﷺ من كل ركعتين ليس فى الأحاديث التصريح بأنه لم يسلم، ويحتج - أيضاً - المخالف فى نفيه المذكور بما فى حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى فى الكتاب من صلاته - عليه السلام - فى] (٥) الليل سبعاً

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب فى صلاة النهار ٢٩٧/١ ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤٩١/٢ ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٤١٩/١ ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، ك الصلاة ، ب التسليم فى كل ركعتين من صلاة التطوع ٢١٤/٢ ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٥١،٢٦/٢ ؛ جميعاً عن ابن عمر ، قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، والصحيح ماروى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وقد أخرج ابن عبد البر من حديث مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقلت: بحديث شعبة عن يعلى بن عطاء عن على الأزدي عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقال : ومن على الأزدي حتى أقبل منه هذا ؟ أدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما ، وأخذ بحديث الأزدي ، لو كان حديث الأزدي صحيحاً لن يخالفه ابن عمر . قال يحيى : وقد كان شعبة ينفى هذا الحديث ، وربما لم يرفعه .

وقال ابن عبد البر: قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له: يارسول الله، كيف تصلى بالليل؟ فقال: «مثنى مثنى»، ولو قال له بالنهار جاز أن يقول كذلك أيضاً مثنى مثنى، وماخرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ما عدها وسكت عنه؛ لأنه جائز أن يكون مثله، وجائز أن يكون بخلافه. التمهيد ١٣ / ٢٤٦ .

(٢) يقصد القاضى ابن وهب فى موطنه ، وذلك فيما أخرجه فيه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة : وكان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه . راجع التمهيد ١٢٣/٨ .

(٣) سيرد ان شاء الله فى باب الدعاء ، رقد أخرجه البخارى فى أكثر من موضع .
(٤) من المعلم ، وحديث صلاته ﷺ سبعاً : أخرجه البخارى ، ك التهجد ، ب كيف كان صلاة النبى ﷺ ، وكم كان النبى يصلى من الليل ٦٤/٢ ، وحديث صلاته ﷺ سبعاً وثمانياً : أخرجه البخارى كذلك ، ك المواقيت ، ب وقت المغرب ١٤٧/١ ، والتهجد ، ب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٧٣/٢ ، والنسائى ، ك المواقيت ، ب الوقت الذى يجمع فيه المقيم ٢٣٠/١ ، ب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٢٣٤/١ .

(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن بشار، جميعاً عن معاذ بن هشام، قال :
حدثني أبي عن قتادة، بهذا الإسناد، مثله .

٨٠ — (٣٣٦) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا : حدثنا محمد بن جعفر ،
حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ما أخبرني أحدٌ
أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم
فتح مكة ، فصلّى ثماني ركعات ، مآرأته صلى صلاة قط أخص منها ، غير أنه كان يتم
الركوع والسجود .

ولم يذكر ابن بشار ، في حديثه ، قوله : قط .

وثمانيا، يرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع الأحاديث ولا يسقط منها شيئاً ويقول [في
المذهب] (١) الذي يؤدي إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذي يسقط بعضها .

قال القاضي : وقوله عن ابن أبي ليلى عن أم هانئ : « أن صلاة النبي ﷺ الضحى
ثماني ركعات يوم الفتح كان في بيتها » ، وهكذا ذكره — أيضاً — مسلم عن أبي مرة (٢) من
غير طريق مالك وذكر حديث مالك وهو في الموطأ عنه : « ذهبت إلى النبي ﷺ عام الفتح
فوجدته يغتسل » الحديث (٣) ، وهذا أصح ؛ لأن نزول النبي ﷺ إنما كان بالأبطح وقد
وقع مفسراً في حديث سعيد بن أبي سعيد (٤) عن أبي مرة بمثل حديث مالك وفيه : « وهو
في قبته بالأبطح » ؛ لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبي — عليه
السلام — بنفسه مكة وتأمينه سائرهم بنفسه .

(١) في الإكمال : لذهبهم ، والمثبت من المعلم .

(٢) وأبو مرة قيل : اسمه يزيد ، ويقال : هو مولى أم هانئ . قال أبو عمر : والصحيح أنه مولى عقيل بن أبي
طالب . التمهيد ١٣/١٨٤ .

مشهور بكنيته ، رأى الزبير بن العوام . روى عن عقيل وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي
الدرداء ، وأبي هريرة ، وأبي واقد الليثي ، وأم هانئ . قال الواقدي : إنما هو مولى أم هانئ ، ولكنه كان
يلزم عقيلاً فنسب إلى ولائه . تهذيب التهذيب : ٣٧٤/١١ .

(٣) الموطأ ، ك قصر الصلاة في السفر ، ب صلاة الضحى ١/١٥٢ .

(٤) المقرئ، المدني ، والمقرئ نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاوراً لها ، روى عن أنس بن مالك ، وجابر بن عبد
الله ، وجبير بن مطعم ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير ، وعنه شعبة
والضحاك ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، مات سنة خمس وعشرين ومائة . تهذيب الكمال ١٠/٤٦٦ .

والحديث أخرجه أحمد في المسند ٦/٣٤١ ، والحميدي في مسنده ١/١٨٥ ، وابن عبد البر في التمهيد
١٨٩/٢١ ، كما أخرجه ابن إسحاق من حديث سعيد بن أبي هانئ ٢/٤١١ ، وعبد الرزاق من حديث
عطاء عن أم هانئ مختصراً ٣/٧٥ .

٨١ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي قالوا: أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب. قال حدثني ابن عبد الله بن الحارث؛ أن أبا عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد أحداً من الناس يخبرني أن رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى، فلم أجد أحداً يحدثني ذلك، غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني أن رسول الله ﷺ أتى، بعدما ارتفع النهار، يوم الفتح، فأتى بثوب فستر عليه، فاعتسل. ثم قام فركع ثمانى ركعات، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده كل ذلك منه متقارب. قالت: فلم أره سبحها قبل ولا بعد. قال المرادي: عن يونس. ولم يقل: أخبرني.

٨٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر؛ أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره؛ أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: «مرحبا

واحتج من لم يجز شهادة الأعمى ولا على الصوت بقوله: «هذه؟»، ولم يُعَوَّل على صوتها، ولم يعرفه، إذ لم يرها، وهذا لاحجة فيه [جملة] (١)؛ لأن من يجيز الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت عليه فأما مع عدم تحقيقه فلا، والنبى - عليه السلام - لم يحقق صوتها لبعده عهده بها، وقد تختلف الأصوات بعوارض وعلل وطول الزمان، وقيل: إن قوله هذا وقد عرفها من نوع اللطف والتودد (٢)، وفيه تكنية النساء ومبرتهن، وملاطفة الأهل والمعارف بالقول، والتبشير عند اللقاء.

وقوله: «مرحبا» مما يستدل له على جواز هذا القول وبر الزائر، والغريب ولقائه،

(١) ساقطة من س.

(٢) فى شهادة الأعمى راجع التمهيد ١/ ٢٨٨، ٤١٨/١٧. فقد أخرج مالك من حديث أنس بن مالك فى قول أبى طلحة لأم سليم: «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع...» الحديث ومن حديث أبى يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب قالت عائشة: وأنا أسمع...

فقى الأول قال أبو عمر: احتج أصحابنا بهذا الحديث فى جواز شهادة الأعمى على الصوت، وقال: لم يمنع أبى طلحة ضعف صوت رسول الله ﷺ عن تمييزه لعلمه به، فكذلك الأعمى، إذا عرف الصوت. قال: وعارضه بعض من لا يرى شهادة الأعمى جائزة على الكلام بأن أبى طلحة قد تغير عنده صوت رسول الله ﷺ مع علمه بصوته، ولولا رؤيته له لاشتبه عليه. وفى الثانى قال: فى الحديث الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث، إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوفى وأحيط به علما.

بِأُمِّ هَانِيٍّ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ ، فَلَانَ ابْنُ هَيْبَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ :

بجميل القول ، ومعنى « مرحباً » : أى صادفت رحباً وسعة . نصبت « مرحباً » على المصدر . وفيه جواز السلام على المغتسل ، ومثله المتوضئ بخلاف البائل والمتغوط ، وفيه ستر ذات المحرم^(١) محرماً عند الغسل ، وقربها منه ، والستره عليها وعليه ، وفيه جواز كلام المغتسل . وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله ولا حجة في هذا الحديث على إباحته أو الكراهة ، إنما هو في كلام المغتسل غسلأً شرعياً [والنبي ﷺ إنما اغتسل هنا تنظفاً من الغبار]^(٢) واغتساله — عليه السلام — هذا إنما كان لما ناله من قتره الجيش ووهج الغبرة ، وقد جاء مفسراً في الحديث : « فجاء وعلى وجهه ووهج الغبار ، فأمر فاطمة أن تسكب له غسلأً » .

وقوله : « ملتحفاً في ثوب » لكنه في الرواية الأخرى بقوله : « قد خالف بين طرفيه » وهذا الاضطباع ، فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وهذه اللبسة ، وقد تقدم الكلام في هذا .

وفي قولها : « زعم ابن أمي علي » إخبار بأخص النسب وتأكيده الحرمة والقربى ، لكونه شقيقاً مشاركاً في جواز الرحم من الأم وأم هانئ هذه شقيقة علي ، أمهما فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، واسم أم هانئ ماخنة ، وهو الأكثر ، وقيل هند .

وقوله : « قد أجرنا من أجرنا [يا أم هانئ]^(٣) ، قال الإمام : هذا يحتمل أن يريد به الخير [عن]^(٤) أن حكم الله من إجارته مجاز ، ويحتمل أن يكون رأياً رآه في إنفاذ جوازها ، وحكم ابتدأه [قبل نفسه]^(٥) وقضى به في تلك النازلة ، وعلى أن المراد هذا اللفظ جرى الخلاف ممن أجازاه أحد من المسلمين ، هل يمتضى ذلك على الإمام ولا يكون له نقضه ؟ أم لا ؟^(٦) ومن هذا النمط قوله — عليه السلام — : « من قتل قتيلأً فله

(٣) من ع .

(٢) سقط من س .

(١) في س : المحارم .

(٥) في ع : قبله .

(٤) في ع : على .

(٦) من هذا الحديث ذهب فريق من العلماء إلى أن أمان المرأة جائز على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه وأكدوا مذهبهم إليه بقوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم » أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمرو .

قالوا : فلما قال : « أدناهم » جاز بذلك أمان العبد ، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك .

وذهب آخرون إلى أن أمانها موقوف على جواز الإمام ، فإن أجازها جاز ، وإن رده رد . وقالوا : إن أمان أم هانئ لو كان جائزاً على كل حال دون إذن الإمام ما كان على ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه . وفي قوله ﷺ : « قد أجرنا من أجرنا » دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المرأة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها : « من أمته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله » ، وهو آمن ، ولما قال لها : « قد أمانا من أمنت ، وأجرنا من أجرنا » ، وكان ذلك دليلاً على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام .

قالوا : وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم . التمهيد ٢١/١٨٧ ، ١٨٨ .

قلت : وعلى القولين فليس بمعنى بذل الأمان للكافر تركه بعد الأمان على كفره ، بل يدعى بعده إلى الإسلام . قال ابن عبد البر : وهذا مالا خلاف فيه على هذا الوجه ، ولا سيما إذا طمع بإسلامه .

وَذَلِكَ ضُحَى.

٨٣ - (...) وحدثني حجاج بن الشاعر ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبي مرة مولى عقيل ، عن أم هانئ ؛ أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمانين ركعات ، في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه .

سلبه (١) هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء الحكم في هذه القضية ، وعلى هذا جرى الخلاف بيننا وبين الشافعى فى القاتل ، هل يستحق السلب [حكما] (٢) أو حتى يُنقله إياه الإمام (٣) [إن شاء] (٤) .

قال القاضى : الاستدلال بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال [به] (٥) جمهور علماء الأمة ، وخالف فيه ابن الماجشون ، إذ ليست ممن تقتال ، والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك ، إذ فى قوله : « أجرنا من أجزت » احتمال للوجهين ، كما تقدم أن النبى ﷺ لم ينكر عليها الجوار ، وهو موضع بيان فدل على جوازه ، وعلى التأويلين ، فى قوله : « أجرنا من أجزت » من حسن العشرة وتطبيب النفس وجميل المخاطبة مافيه ؛

(١) سيرد إن شاء الله فى ك الجهاد والسير ، ب استحقاق القاتل سلب القاتل (٤١/١٧٥١) .

وقد أخرجه أيضا البخارى ، ك فرض الخمس ، ب من لم يخمس الأسلاب ، وأحمد فى المسند ٣٠٦، ١٢/٥ ، وأبو داود فى الجهاد ، ب فى السلب يعطى القاتل (٢٧١٧) ، والترمذى ، ك السير ، ب ماجاء فى من قتل قتيلًا فله سلبه ، وابن ماجه كذلك ، ب المبارزة والسلب (٢٨٣٨) ، ومالك فى الموطأ ، ب ماجاء فى السلب فى النفل ٤٥٤/٢ .

(٢) من س ، ع .

(٣) لأنه لم يحفظ على النبى ﷺ هذا الحديث فى غير يوم حنين ، ولم يبلغ مالك أن فعله الخليفين بعد رسول الله ﷺ قال : ليس السلب للقاتل حتى يقول ذلك الإمام ، والاجتهاد فى ذلك إلى الإمام . وقال ابن أبى زيد : ظاهر حديث أبى قتادة هذا يدل على أن ذلك حكم فيما مضى ، إذ جاء فيه عن قتادة بن ربيع أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاستدرت له حتى أتته من ورائه ، فضرته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمةً وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلًا لى عليه بيته فله سلبه » الحديث . انظر التخرىج السابق .

فلم يُرد به رسول الله ﷺ أن يكون أمراً لازماً فى المستقبل ، وقال الأوزاعى ، والليث ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : السلب للقاتل على كل حال ، قال ذلك الأمير أو لم يقله ، إلا أن الشافعى قال : إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيله مقبلاً عليه ، وأما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له . السابق ٢٨٥/٢٣ - ٢٨٧ .

(٤) من ع .

(٥) ساقطة من س ، ق .

٨٤ — (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ — وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ — حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ ، صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » .

لأنه إن كان حكم الله ذلك فبقوله لها هذا يبين ما ذكرناه ، وإن كان ابتداء حكم في إمضاء جوارها فهو بين في الباب . ولا خلاف في أمان الرجل المقاتل أنه نافذ ، واختلف عن عمداء ، وسنذكر ذلك وتحقيق المذهب فيه في الجهاد إن شاء الله تعالى .

وقولها : « فلان ابن هبيرة » وفي غير هذا الحديث « فسر إلى رجلان من أحمائي » قال ابن هشام : وهما الحارث بن هشام المخزومي وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (١) ، وكانت (٢) عند هبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ولم أجد من سمى هذا فلان ابن هبيرة ولا من نسبه وإنما زوجها هبيرة ، وقيل : إن الذي ذكرته زوجها هبيرة (٣) .

وقولها : « وذلك ضحى » : به استدلوا على أنها كانت صلاة الضحى (٤) وليس بظاهر ، وإنما أخبرت عن وقت قصتها وصلاته فيها اتفاقا ، وقيل : إنما كانت صلته تلك شكر الله على نصره وفتح مكة ، وقيل : إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها ، وقد تقدم الكلام في هذا .

وقوله : « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » الحديث : أصل السلامى ، بضم السين ، عظام الأصابع والأكف والأرجل ، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله ، وقد جاء في هذا الحديث : / « خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل ، ففي كل مفصل صدقة » الحديث (٥) ، وسيأتي في كتاب الزكاة .

(١) راجع : سيرة ابن هشام ٤١١/٢ ، وقد أخرجه الحميدى في مسنده ١٥٨/١ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢١ .

(٢) يعنى أم هانئ — رضى الله عنها — فالرجلان المذكوران في حديث الحميدى وابن هشام حمو لها .
(٣) وقيل : إنه جعدة بن هبيرة . ورد بأن جعدة ابنا لا حموها ، ولم تكن — رضى الله عنها — تحتاج إلى إجارة ابنا ، ولا كانت مثل تلك المخاطبة تجرى بينها وبين أخيها على — رضى الله عنه — فى ابنا ، قال : ولم يذكر أهل النسب — فيما علمت — لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانئ ، ولا ذكروا له بنين من غير أم هانئ . التمهيد ١٨٩/٢١ .

(٤) زيد بعدها فى س ، ق : وقد تقدم الكلام فى هذا . وهى مثبتة هنا ستأتى بعد قليل .

(٥) سيرد إن شاء الله فى ك الزكاة ، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأخرجه أبو داود ، ك الأدب ، ب فى إمطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٣) ، وأحمد فى المسند ٣٥٤/٥ .

٨٥ - (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكَعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ وَأَبِي شَمْرِ الضُّبَعِيِّ ، قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَبَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦ - (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبِنٍ ، عَنْ أَبِي مَرْةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ .

وقوله : « وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ مِنَ الضُّحَى » (١) : أى يكفى من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ، إذ الصلاة عملٌ (٢) لجميع أعضاء الجسد ، ففيه بيان عظيم فى فضل صلاة الضحى ، وجسيم أجرها ، وسيأتى الكلام على قوله : « وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ » .
قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : [ثنا] (٣) الضحَّاك بن عثمان ، عن عبد الله ابن حنين ، (٤) عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن أبي الدرداء ، هكذا فى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال بعضهم : وفى نسخة [أبى العلاء] (٥) ابن ماهان عن أم الدرداء ، مكان أبي الدرداء ، والصواب : عن أبي الدرداء كما فى نسخة أبى أحمد الجلودى .

(٢) فى ق : على .

(١) الذى فى المطبوعة : يركعهما من الضحى .

(٣) فى ق : حديثا عن .

(٥) من ق .

(٤) فى ق : بن عبد الله بن تميم .

(١٤) باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

قال القاضى : وذكر صلاة النبى ﷺ ركعتي الفجر ، وأنه لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه عليها [كما] (١) استدل به من قال : إنها سنة ، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك ، [وروى عن بعضهم أنها من الرغائب وحكوه عن مالك] (٢) واحتج بعضهم على ذلك بقوله : من النوافل ، ولم يقل : من السنن ، لكن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه النفل ، والتطوع ، والندب ، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه ، وسنذكره مبيناً إن شاء الله . وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وماروى من صلاة النبى ﷺ لهما يوم الوادى قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما ، وقد جاء فى الحديث أنهما المراد بقوله : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ ﴾ (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء فى الحديث ، والقراءة فيهما [سرا] (٥) لقولها : « حتى إنى لأقولُ أقرأُ فيهما بأَمِ القرآنِ أم لا ؟ » (٦) وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضهم إلى الجهر بها ، وفى هذا دليلٌ أنه كان مستقراً عندهم أن لا بد من قراءة أم القرآن فى الصلاة ولذلك خُصَّتْ هاهنا بالذكر وأنها لا تُصلى إلا بعد الفجر إلى أن يُصلى الصبح ، وهو وقتها المختص بها من دون سائر النوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا وظاهر حديث

(١) من ق ، س .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بهامشه .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماء فى الأوكد منهما — ركعتي الفجر أم صلاة الوتر — فقالت طائفة : الوتر أوكد ، وكلاهما سنة ، ومن أصحابنا من يقول : ركعتا الفجر ليستا بسنة ، وهما من الرغائب ، والوتر سنة مؤكدة ، وقال آخرون : ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، وقال آخرون : هما أوكد من الوتر ؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن . ثم قال : إن ركعتي الفجر فاتتا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة . التمهيد ١٢٧/٨ . وفيمن قال إنها من الرغائب قال : وهذا قول ضعيف . التمهيد ٣١١/١٥ .

(٣) وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده إليه : « صلُّ بعد طلوع الفجر ماشئت » ٥٣/٣ .
(٤) ق : ٤٠ . ولعل القاضى يعنى هنا ما أخرجه ابن أبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال : بت ليلة عند رسول الله ﷺ فصلى ركعتين خفيفتين ، اللتين قبل الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : « يا ابن عباس ، ركعتين قبل صلاة الفجر إِدْبَارَ النجوم ، وركعتين بعد المغرب إِدْبَارَ السجود » .

قال الحافظ ابن كثير : ورواه الترمذى عن أبى هشام الرقاعى ، وقال غريب ، لانعرفه من هذا الوجه ٣٨٨/٨ ، ولم أقف عليه بالترمذى .

(٥) من س ، وفى الأصل هذا ، والأول أصوب ، لقوله بعدها : وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهدء والهدء : سرعة القطع وسرعة القراءة .

(٦) لفظها فى المطبوعة : حتى إنى أقولُ .

٨٧ - (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ .

عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور أصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فيهما على ما جاء في حديث أبي هريرة وهو قول الشافعي وأحمد وذهب الثوري والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حظه من الليل أن يقرأه فيهما وإن طول (١) ، وقد جاء في حديث ابن عباس في الأم أنه كان يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية ، وفي الآخرة : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ الآية . وذهب قوم إلى أنه لا يقرأ فيهما جملة ، حكاه الطحاوي ، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما . واختاره الطحاوي (٢) .

وقوله : « كان إذا اسكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركعتين خفيفتين » ، وكذلك قوله : « كان يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان » يحتج من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر ، وهو قول الكوفيين ، ولا حجة فيه (٣) ، لأنه يحتمل أن يريد به

(١) فقد أسند الطحاوي عن الحسن بن زياد قال : سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن . شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ ، ولم أجد له كلاماً في ترك القراءة فيهما ، بل إنه قال بعد سياقه للأحاديث : فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان تخفيفاً معه قراءة ، وثبت أنهما كسائر التطوع ، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

(٣) قال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان . وحجتهم : ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذّن حتى يتبين لك الفجر » هكذا ، ومد يده عرضاً . وما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذّن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ، فرجع فقالها .

والحديث الأول أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/ ٤٩٠ . وقال فيه ابن عبد البر : إنه لا تقوم به حجة ولا يمثله لضغفه وانقطاعه . التمهيد ١٠/ ٥٩ .

قلت : فيه شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال فيه الذهبي : لا يعرف . ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٦ .

وفي الثاني قال : إنه حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطووه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب قال : أذن بلال مرة لبليل ، فذكره مقطوعاً وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة لبليل ، فقال له النبي ﷺ : « اخرج فناد : إن =

٨٨ - (...) وحدثني أحمد بن عبد الله بن الحكم ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن زيد بن محمد ، قال : سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ، عن حفصة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا طلع الفجر ، لا يصلي إلا ركعتين حقيقتين .

(...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا النضر ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد ، مثله .

٨٩ - (...) حدثنا محمد بن عباد ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أخبرني حفصة ؛ أن النبي ﷺ كان إذا أضاء له الفجر ، صلى ركعتين .

٩٠ - (٧٢٤) حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام بن عروة

المؤذن الثاني ، ولأن حديث : « إن بلالا ينادي بليل » يرفع الاحتمال مع أهل المدينة ، ولها رجوع أبو يوسف عن قول أصحابه (١) إلى قول مالك حين دخل المدينة ، وناظر في هذه المسائل مالكا (٢) .

= العبد نام ، فخرج وهو يقول : ليت بلالا نكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : ألا إن العبد نام . وقد أخرج عبد الرزاق من حديث إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له اتق الله ، وأعد أذانك .

قال أبو عمر : واحتجوا - أيضا - بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال : شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائماً كان خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن . قال : ومحلل ليس بالقوى .

قال : واحتجوا - أيضا - بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له : « مسروح » ، أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام . قال : وهذا إسناد غير متصل ؛ لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي وحمام بن زيد قد روي هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أن الدراوردي قال : يقال له : « مسعود » ، وهذا هو الصحيح - والله أعلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه ، لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ﷺ قاله لبلال . وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً - قوله : « إن بلالا يؤذن بليل » - فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهي رسول ﷺ بلالا عن ذلك ، ونحن لانعلم أن عمر قال ماروى عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد . وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ﷺ ، فالصير إلى المسند أولى من طريق الحجية ، والذي أحبه أن يكون مؤذّن آخر بعد الفجر . التمهيد ٦٠ / ١ .

(١) في س : أبي حنيفة .

(٢) جاء في بدائع الصنائع : وقت الأذان والإقامة ما هو وقت الصلوات المكتوبات ، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل ، وهو قول الشافعي ٤٢١ / ١ ، ولأبي حنيفة - إضافة لما سبق - أن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، والإعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا - هو من باب الحياطة في الأمانة ، والمؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ . قبل السابق .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .

٩١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٩٢ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ !

٩٣ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، أَقُولُ : هَلْ يقرأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ !

٩٤ - (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَشَدَّ مَعَاهِدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ .

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

وقوله في الحديث : « كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين » حجة في منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر وهو قول مالك والجمهور ، إلا أن مالكا ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح ، على خلاف

٩٦ — (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

٩٧ — (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ — فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ — : « لُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

٩٨ — (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ — هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ — عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (٢) .

٩٩ — (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ — يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ — عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يُسَارٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ (٣) الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٤) .

١٠٠ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يُسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ (٥) .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ .

عنه في ذلك سنذكره ، ولمن نام عن حزيه من الليل ، وقد جاء عنه وعن غيره من أصحابه أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات ، قالوا: وما خف ، وإنما يكره من ذلك ما كثر حماية ، لثلا يؤخر صلاة الصبح بسبب تطويل النفل وتكفيره حينئذ ، وأجاز غيره التنفل حينئذ ما لم يصل الصبح .

(٢) الإخلاص : ١ .

(١) الكافرون : ١ .

(٥) آل عمران : ٦٤ .

(٤) آل عمران : ٥٢ .

(٣) البقرة : ١٣٦ .

(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ،

وبيان عددهن

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سَلِيمَانَ - ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْسَةَ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثٍ يَسَارُ إِلَيْهِ . قَالَ : سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى لِي عَشْرَةَ رُكْعَةٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بَنِي لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ عَبْسَةَ : فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ .

وَقَالَ عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ : مَا تَرَكَتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ .

[وذكر مسلم الأحاديث] (١) في فضل من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً ، وفي بعضها اثنتي عشرة سجدة ، وهما بمعنى واحد وذكر حديث عائشة في تفسير تنفل النبي أنه - عليه السلام - « كان يصلي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وإذا طلع الفجر صلى ركعتين » ، وهذه اثنتا عشرة ركعة (٢) ، وعن ابن عمر : « سجدتان قبل الظهر ، وسجدتان بعدها ، وسجدتان بعد المغرب ، وسجدتان بعد العشاء ، وسجدتان بعد الجمعة » ، وزاد في البخاري في حديثه : « وسجدتان بعد طلوع الفجر » (٣) ، ولم يذكر في هذين الحديثين التنفل قبل العصر ، وقد جاء في المصنفات في حديث ابن عمر : « حضَّ النبي ﷺ على أربع ركعات قبل العصر » (٤) ، وفي حديث علي : « ركعتين » (٥) وروى « أربع » (٦) ، وفي حديث أم حبيبة : « أربع قبل

(١) ساقط من س . (٢) عدا ماجاء أثناء الحديث من صلاته ﷺ من الليل تسع ركعات .

(٣) وأخرجه البخاري ، ك التهجد ، ب الركعتين قبل الظهر (١١٨٠) .

(٤) الترمذي أبواب الصلاة ، ب ماجاء في الأربع قبل العصر (٤٣٠) ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب الصلاة قبل العصر (١٢٧١) ، كما أخرجه أحمد في المسند ١١٧/٢ .

(٥) أبو داود في الكتاب والباب السابقين . ويمثله عن عامر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٥/٢ .

(٦) الترمذي كما سبق ، وقال : حديث علي حديث حسن ، والنسائي ، ك الإمامة ، ب الصلاة قبل العصر (٨٧٤) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) ، وأحمد في

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ : مَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ : « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

١٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَوُّعًا ، غَيْرَ فَرِيضَةٍ ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ - أَوْ لِابْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ .

الظهر وأربع بعدها « (١) وفي حديث عائشة « أربع بعد العشاء » (٢) .

اختلف العلماء في الاختيار في الأخذ بهذه الأحاديث ، فرأى جلهم الأخذ بها والعمل بفعل النبي ﷺ وأمره بذلك ، وكونها سنة مع صلوات الفرائض (٣) ، قال بعضهم : ولأن تلك الأوقات أوقات تفتح فيها أبواب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب في تكثير العمل الصالح فيها ، واختلف الأحاديث باختلاف فعله - عليه السلام - ليرى سعة الأمر ، وأنه ليس فيه حد لازم والله أعلم . واختلف اختيارهم الأربع قبل الظهر وبعدها أو الاثنتين على اختلاف الآثار . واختلفوا في اختيار تطوع الراجعة قبل العصر أيضاً في ركعتين أو أربع ، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا ، وذهب بعض السلف إلى أنه لاراجبة قبل العصر جملة (٤) ، وروى عن ابن المسيب والحسن / والنخعي وحكاة العبدى من شيوخنا ب/١٢٦

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٢٦٩) والترمذى في الصلاة (٤٢٧) وابن ماجه ، ك إقامه الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فيمن صلى الظهر أربعاً (١١٦٠) .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب الصلاة بعد العشاء (١٣٠٣) ، وفي السنن الكبرى للنسائي عنها - رضى الله عنها - : « أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر » أبواب التطوع ٤٥٨/١ .

(٣) هي عندهم سنة مسنونة ، ويسمونها صلاة السنة - أعنى الاثنتى عشرة ركعة ، فإن العلماء ذهبوا إلى صلاتها في المسجد دون سائر التطوع ، واما عداها من التطوع كلها فهو في البيت أفضل . التمهيد ١٧٠/١٤ .

(٤) الركعتين قبل العصر محفوظة من حديث على بن أبى طالب وغيره في موضع الركعتين بعد العشاء . التمهيد ١٨٦/١٤ .

وَقَالَ عَمْرُو : مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ . وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ .

(...) وحدثني عبد الرحمن بن بشر وعبد الله بن هاشم العبدى ، قالا : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة قال : النعمان بن سالم أخبرني ، قال : سمعت عمرو بن أوس يحدث عن عنبسة ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد مسلم تَوْضاً فَأَسْبَغَ الوُضوءَ ثُمَّ صَلَّى لِهِنَّ كُلِّ يَوْمٍ » فذكر بمثله .

١٠٤ - (٧٢٩) وحدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد قالا : حدثنا يحيى - وهو ابن سعيد - عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ

العراقيين عن المذهب .

وقول عائشة في الحديث عن صلاة النبي ﷺ هذه الركعات في بيتها ، وقول ابن عمر ذلك في رواية : « صلاة الليل والجمعة » مما اختلف الناس - أيضا - في اختياره ، فذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة ، وإليه ذهب النخعي وعبيدة ، واعتل من رأى هذا لثلا يختلط أمرها على الجهال فيعدوها من (١) الفرائض ، ولثلا تخلوا بيوتهم من الصلاة ، واقتداءً بفعل النبي ﷺ بذلك (٢) ولقوله : « أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة » (٣) ، وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع ، وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ، وكان هؤلاء اتبعوا حديث ابن عمر ، وقوله ذلك في الجمعة أفضل ، وهو اختيار مالك وأصحابه للإمام أن لا يتنفل بإثرها في المسجد ، ووسع في ذلك للمأموم ، واختيار الشافعي والكوفيون الركوع بعد الجمعة سناً

(١) في ق : في . (٢) في ق ، س : في ذلك .

(٣) البخارى في صحيحه ، ك الأذان ، ب صلاة الليل (٧٣١) ، وأبو داود ، ك الصلاة ، ب صلاة الرجل التطوع في بيته (١٠٤٤) ، والترمذى ، ك الصلاة ، ب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٤٥٠) ، والنسائي ، ك قيام الليل ، ب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك (١٥٩٩) ، ومالك في الموطأ ، ك صلاة الجماعة ، ب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ١٣٠ / ١ .

قال ابن عبد البر : وهذا حديث ثابت مرفوع صحيح ، وإذا كانت صلاة النافلة في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ لأنه عليه خرج هذا الخبر . فما ظنك بها في غير هذا البلد ؟ ولهذا قال بعض الحكماء : إخفاء العمل نجاة ، وإخفاء العلم هلكة ، والمأمور يستتره من أعمال البر النوافل دون المكتوبات . التمهيد ١٤٩/٢١ .

العشاء سجدةً ، وبعده الجمعة سجدةً ، فأما المغرب والعشاء والجمعة ، فصلت مع النبي ﷺ في بيته .

أو أربعاً ، وقال الشافعي ماكثر فهو أحب إلى والكلام في الركعتين بعد العصر وقبل المغرب يأتي في موضعه بعد هذا .

قال بعض المتكلمين ووجه الحكمة في تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطين النفس فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله ، وإخلاء سره مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل في فريضته إلا ونفسه مرتاضةً بذلك ، وظاهره وباطنه جميعاً لأدائها على وجهها ، وليصحبها من النوافل قبلها وبعدها ما يجده ليجر نقص فرضه مما يدخله من^(١) وهم أو سهو ، على ما جاء في الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله^(٢) .

وقوله في هذا الحديث : « حدثني عبد الله بحديث يتسار إلى فيه » : قيل : هو من السرور ، أي يظهر السرور بما جاء فيه .

(١) في الأصل : في ، والمثبت من ق ، س .

(٢) الترمذي أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وذلك من حديث أبي هريرة - رضی الله عنه - وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ، وانظر ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥) ، والنسائي في الكبرى ، ك الصلاة ، ب المحاسبة على ترك الصلاة ١٤٤/١ .

(١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل بعض

الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ . فِيهِنَّ الْوُتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

١٠٦ / ١٠٧ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١٠٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسَ ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

١٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ

وقولها : « كان يصلي ليلًا طويلاً قاعداً وليلاً طويلاً قائماً ، وإنه كان إذا قرأ قاعداً ركع قاعداً » (١) فيه جواز تنفل القاعد بغير عذر ، مانع بالكلية ، وركوعه إنما [هو] (٢) لطلب التخفيف وزوال الكلفة والمشقة . وقولها : « بعد ما حطمه البأس » (٣) .

قال الإمام : قال الهروي : يقال حطم فلاناً أهله ، أى كبر فيهم ، كأنه لما حملة من أثقالهم صيره شيخاً معطوماً ، والحطم كسرك الشيء اليابس .

(١) فى المطبوعة بتقديم القيام على القعود . (٢) من س .

(٣) الذى فى المطبوعة : (الناس) بالنون ، وكذا فى سنن أبى داود ، ك الصلاة ، ب فى صلاة القاعد ١/٢١٩ .

عبد الله بن شقيق العُقَيْلِيُّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَكَلِيلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١٠ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا .

١١١ - (٧٣١) (وحدثني أبو الربيع الزهراني ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح . قَالَ : وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ، ثُمَّ رَكَعَ .

١١٢ - (...) (وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأَتْ عَلَيَّ مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

١١٣ - (...) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرُكِعَ ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً .

١١٤ - (...) (وحدثنا ابن نمير ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥ - (٧٣٢) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريبي، عن عبد الله بن شقيق؛ قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس.

(...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهشمس عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة. فذكر عن النبي ﷺ بمثله.

١١٦ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره؛ أن عائشة أخبرته أن النبي ﷺ لم يمض حتى كان كثير من صلاته وهو جالس.

١١٧ - (...) وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني، كلاهما عن زيد، قال حسن: حدثنا زيد بن الحباب، حدثني الضحاک بن عثمان، حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه، عن عائشة. قالت: لما بدن رسول الله ﷺ ونقل، كان أكثر صلاته جالسا.

وقولها: « لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » : قال أبو عبيد بدن الرجل تبدينا إذا أسن . وأنشد :

وكنت خلعت الشيب والتبدينا والهمم مما يذهل القرينا (١)

قال : فمن رواه « بدن » فليس له معنى في هذا لأنه خلاف صفته - عليه السلام - ومعناه : كثر لحمه ، يقال : بدن يبدن بدانة ، وأنكر أبو عبيد ضم الدال . وقد جاء في كتاب مسلم قول عائشة : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع » (٢) .

قال القاضي : روايتنا في مسلم عن جمهورهم « بدن » كما ذكر عن أصحاب الحديث ،

(١) جاء في التمهيد : والنأي . بدلا من الهمم . والبيت لحميد الأرقط ، وقبله :

قامت تريك بدنا مكنونا كعرقى البيض استمان لينا

راجع: اللسان ، مادة « بدن » ، وانظر كذلك : التمهيد ٢٢٥/٦ .

(٢) باب جامع صلاة الليل ، وفيه : « سن » بغير همز . وفي جميع الأصول : « وأخذ اللحم » بغير هاء الضمير ، والمثبت من المطبوعة : وفي أبي داود والنسائي وابن ماجه وأحمد : أيضا « وأخذ اللحم » بغير هاء .

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُّهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا : بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ .

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكِ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا .

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ : مَالِكُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلْتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ :

وللقاضى الصدفى عن العذرى : « بَدَنٌ » ، وأراه إصلاحاً ، ولاينكر اللفظان فى حقه - عليه السلام - فقد جاء ما ذكر قبل قول عائشة : « وأخذہ اللحم » ، وقولها : « بَدَنٌ وثقل » (١) ، وفى الحديث الآخر : « ولحم » (٢) ، وفى الآخر : « أسن وكثر لحمه » (٣) ، وقولها فى الحديث الآخر : « بَدَنٌ فى آخر زمانه » (٤) وقول ابن أبى هالة فى وصفه : « بَادِنٌ متماسك » .

وقوله : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » معناه : فى الأجر وفيه تنشيط على القيام للصلاة ، وحمله بعضهم أنه فى المصلى قاعداً فرضه لغير عذر والمصلى نفله لعذر وغير عذر . وهذا اختيار الباجى (٥) ، وحمله الثورى وابن الماجشون فى غير أصحاب

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٥/٢٦٩ ، ٦/٤٦ ، ٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب فى صلاة الليل ، ٣١١/١ ، وهو جزء حديث « حتى أسن ولحم » .

(٣) فى النسائى وابن ماجه : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع » ، ب قيام الليل

١٦٣/٣ ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاه فى الوتر ١/٣٧٦ .

(٤) فى أحمد وعبد الرزاق : « دخل فى السن وثقل من اللحم » المسند ٦/١٦٩ ، المصنف ٢/٤٦٥

(٥) عبارة الباجى فى غير هذا ، قال : وقد ثبت بحديث عائشة جواز الجلوس فى التنفل مع القدرة على القيام ،

وثبت بهذا مع قوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » [النساء : ١٠٣] أن صلاة =

« صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ! قَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار ، جميعاً عن

الأعذار والمصلين جالساً على الاختيار ، وأن أجر صاحب العذر غير ناقص ، وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض (١) وحمله بعضهم على من رُخص له في الصلاة جالساً من أصحاب الأعذار لكنه لو كلف نفسه القيام لقدر عليه بمشقة (٢) ، وهذا يطرد في الفرض والنفل ، وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام في الفريضة ، وهو قول أحمد وإسحق أنه يصلي قاعداً ومنع من ذلك الشافعي إلا مع عدم القدرة على القيام واحتمال مشقة ذلك ، وأما في النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة . وجاء عنه — عليه السلام — أنه كان يصلي في سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وكان — عليه السلام — لا يترك الأفضل، وإنما ذلك للمشقة التي لحقته آخر عمره من السن ، وحطم البأس ، وكثرة اللحم كما قالت عائشة ، وقد علله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « إني لست كأحد منكم » (٣) فيكون هذا مما خص به — عليه السلام — وجعلت صلاته قاعداً في الفضل كصلاته قائماً ، ولعله أشار بقوله : « لست كأحد منكم » أي ممن لا عذر له ، ومن قلت له ذلك القول ، وإنما [أراد] (٤) : أنا ذو عذر لهذا الذي ذُكر .

وقد اختلف العلماء في هذا مع اتفاقهم أنه ليس ذلك في الفريضة مع عدم العذر ، وأنه من صلى جالساً في موضع القيام في الفريضة لغير عذر أن صلاته لا تجزئه ، لفرض القيام عليه إلا ماتقدم من الاختلاف في صلاة المأموم خلف الإمام الجالس لعذر ، وفي قيامه

= القاعد إنما تكون على النصف من صلاة القائم في موضعين : أحدهما : من صلى الفريضة غير مستطيع القيام ، والثانية : من صلى النافلة مستطعاً أو غير مستطع .

ثم قال : وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياماً إلا أن القعود كان أرفق بهم ، فأما من أقره المرض والضعف في مكتوبة أو نافلة فإن صلاته قاعداً في الثواب مثل صلاته قائماً . المتقى ١/ ٢٤١ .

(١) لأنها ليست بواجبة ، قال الباجي : وهذا التخصيص يحتاج إلى دليل . السابق .

(٢) هو لابن الماجشون .

ولعل فيما أخرجه عبد الرزاق وأحمد ما يقوى هذا الاستنباط ، فلهما عن أنس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وهي مُحَمَّةٌ ، فَحَمَّ النَّاسُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المسجد والناس قعود يصلون ، فقال النبي ﷺ : « صلاة القاعد نصف صلاة القائم » فتجشَّم الناس الصلاة قياماً . أحمد ٣/ ١٣٦ ، والمصنف ٢/ ٤٧٢ .

(٣) الذي في المطبوعة « ولكني لست كأحد منكم » ، وهو لفظ أحمد في المسند ٢/ ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ق ، س .

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا

عند الركوع جواز القيام والجلوس في الصلاة الواحدة في النفل خلافاً لمن منعه ، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداء بالجلوس ، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس ، فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالساً وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف في آخرين ، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها ، هل له أن يجلس ؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب ، وقد اختلف أسيانها في تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وبالزامة ذلك نفسه كالنذر ؟ ثم اختلف في صفة جلوسه في حال القيام والركوع ، فقيل متربعا ، وهو قول مالك والثوري والليث وأحمد وإسحق وأحد قولي الشافعي ، ووافق أبو يوسف ، إلا أنه يشئى رجليه عند الركوع كالشاهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه في التشهد، قاله ابن المنكدر، (١) وهو قول ابن أبي حاتم ومحمد بن عبد الحكم ، وأحد قولي الشافعي وربيعه .

وخرَجَ البخارى في الباب حديث عمران بن حصين : « فمن صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد » (٢) كذا رواية الأصيلي وبعضهم، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذي (٣) ، وفي رواية النسائي (٤) : « مضطجعاً » وروى/ هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله : « نائماً » ، وفي رواته القابسي وبعضهم إيماء ، والأول أصح .

١/١٢٧

ففيه أولاً أن الحديث كله في المتطوع لقوله : « أفضل » ، وإنه مع القدرة على القيام ، وبالاختيار ، وأما صلاته مضطجعاً في النفل ففي مذهبتنا فيه ثلاثة وجوه : جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، لظاهر الحديث ، ومنعه جملة لهما ، إذ ليس من هيئات [الصلاة] (٥) وإجازته لضرورة المرض فقط ، وإما في الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجائز قولاً واحداً .

(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التميمي، روى عن أبيه ، وعمه ربيعة ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأيوب ، وغيرهم . توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقد بلغ ستاً وسبعين سنة .

(٢) البخارى ، ك تقصير الصلاة ، ب صلاة القاعد (١١١٥ ، ١١١٦) .

(٣) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في صلاة القاعد (٩٥١) ، والترمذي أبواب الصلاة ، ب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٧١) ، وقال : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي ، ك قيام الليل وتطوع النهار ، ب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير أن لفظه هناك : « نائماً » وليس : « مضطجعاً » .

(٥) من س ، ق .

سُفْيَانُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ : عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ .

ثم اختلف عندنا ، واختلف العلماء فى ذلك أيضا ، بم يتبدأ ، هل بالظَّهْرِ ؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى ، أو بالجنب الأيمن ثم الظهر ؟ أو بالجنيين قبل الظهر ؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه إيماءً فلا خلاف فى جوازه للمضطرب فى كل حال ، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس ، واختلف عندنا للمتفل جالسا ، هل يجوز إيماءه للسجود مع القدرة عليه ؟ على قولين .

وقولها فى الحديث الآخر : « مارأيت صلى من صلاة الليل جالسا حتى كبر » (١) غير مخالف للحديث الأول (٢) ، وأن حاله فى الصلاة قاعداً وجالسا لما كان بعد كبره وبعد محاطمه البأس ، كما قالت ، ويعد أن بدن ، وقبل وفاته بعام ، كما جاء فى الحديث .

وقولها : « كان يصلى جالسا [يقرأ وهو جالس] (٣) ، فإذا بقى من قراءته [قدر ما يكون] (٤) [ثلاثين أو أربعين] (٥) آية ، فقام [فقرأ ، ثم ركع] (٦) » : إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ، ومرة يركع إيماءً من جلوس .

وقول عبد الله بن شقيق (٧) : كنت شاكيا بفارس ، فكنت أصلى قاعداً فسألت عن ذلك عائشة . . الحديث كذا لجميعهم ، ولم نجد فيه خلافاً فى سائر النسخ ، وقد نبه بعض المتعقبين عليه ، وقال : عائشة لم تدخل قط بلاد فارس ، وإنما هو تصحيف ، وصوابه : « شاكيا نقارس » بالنون والقاف ، وهى وجع المفاصل والسبب الذى أوجب صلاته قاعداً — والله أعلم — وليس يقتضى ضرورة الكلام أنه سألها بفارس حيث أصابه ذلك ، ولعله إنما سألها عن منازلته بفارس بعد وصوله المدينة ، أو حيث لقيها ، وهل أصاب فى صلاته قاعداً ؟ وهو وجه سؤاله ، وظاهره ؛ لأنه إنما سألها عما انقضى لا عن أمرٍ كيف يفعله ، لقوله : « وكنت أصلى قاعداً » .

(١) لفظها فى المطبوعة : مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ فى شىء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ جالسا .

(٢) يعنى به كان يصلى ليلاً طويلاً قائما وليلاً طويلاً قاعدا .

(٣) من س ، وهى فى المطبوعة : فيقرأ وهو جالس .

(٤) من س ، ق .

(٥) فى الأصل ثلاثون أو أربعون وهى صحيحة إذا حذف « قدر ما يكون » . . .

(٦) من المطبوعة . وفيها أيضا وفى س : قام فقرأ .

(٧) العقيلي ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعائشة وغيرهم ، وعنه : ابنه عبد الكريم ، وابن سيرين ،

وعاصم الأحول ، وقتادة وغيرهم . مات سنة ثمان ومائة . تهذيب ٢٥٣/٥ .

وقال فى هذا الباب: إسماعيل بن علية، عن الوليد بن أبى هشام ، عن أبى بكر بن محمد .

قال الإمام : هكذا روى فى هذا الإسناد ، الوليد بن أبى هشام ، وردّه أبو عبد الله بن الخذاء فى نسخته الوليد بن هشام ووهم فيه ، والصواب ابن أبى هشام ، مكى ، وهو مولى عثمان ، يعد فى البصريين (١) ، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء، وفى الرواية - أيضا - الوليد بن هشام المعيطى (٢) شامى ، روى له مسلم - أيضا - أحاديث .

(١) الوليد بن أبى هشام اسمه زياد القرشى الأموى ، أخو أبى المقدم هشام بن زياد ، مولى عثمان بن عفان ، بصرى ، وقيل : مدنى . روى عن الحسن البصرى ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم . روى عنه غير إسماعيل جويرية بن أسماء ، وأخوه أبو المقدم بن زياد .

قال فيه أبو القاسم البغوى عن أحمد بن حنبل : ثقة الحديث جدا . قلت : روى له الجماعة سوى البخارى ، وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث . انظر: تهذيب الكمال ١٠٥/٣١ .

(٢) أما الوليد بن هشام المعيطى ، فكان عاملا لعمر بن عبد العزيز على قنشرين . روى عن أبان بن الوليد بن عتبة بن أبى معيط ، وعمر عبد العزيز ، وأم الدرداء ، وعنه ابن عيينة ، وأبو واقد الليثى - وغزا معه - وعبد الرحمن الأوزاعى . روى له الجماعة سوى البخارى أيضا . روى له مسلم عن معدان بن أبى طلحة فى الصلاة فقط . رجال مسلم ٣٠٢/٢ .

(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل

وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة

١٢١ - (٧٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين .

أحاديث قيام النبي ﷺ بالليل

وذكر في الحديث عن عائشة من رواية سعد بن هشام وقيام النبي ﷺ بسبع (١) ركعات ومن حديث ابن شهاب عن عروة عنها قيامه بإحدى عشرة ، فيهن الوتر ، يسلم بين كل ركعتين ثم ذكر أنه كان يركع ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن ، ومن رواية هشام ابنه وغيره عنه : قيامه - عليه السلام - بثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر (٢) ، وهو نحو ما تقدم .

وذكر عن عائشة : « ما كان يزيد في رمضان ولا [في] (٣) غيره على إحدى عشرة ركعة ، أربعاً وأربعاً وثلاثاً ، وذكر عنها أيضاً أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثمانياً ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يصلي ، تعني ركعتي الفجر ، وقد فسرتها في الحديث الآخر بقولها : « منها ركعتا الفجر » وعنهما عند البخاري أن صلاته بالليل سبع وتسع (٤) .

وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة (٥) ، ثم ذكر صلاته بعد ركعتي الفجر ، وفي الرواية الأخرى عنه ست ركعات وأوتر بثلاث (٦) . وذكر حديث زيد بن خالد (٧) أنه - عليه السلام - صلى ركعتين

(١) في س : تسع ، وكلاهما صحيح ، إلا أن الأول أصح .

(٢) في المطبوعة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . والحديث المذكور ليس لهشام وإنما هو لعروة . وحديث هشام أنكروه مالك وقال : مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه . الاستذكار ٢٣٨/٥ .

(٣) من المطبوعة . (٤) ك التهجد ، ب كم كان النبي ﷺ يصلي من الليل (١١٣٩) .

(٥) هو من رواية عائشة هنا ، أما حديث ابن عباس - رضى الله عنه - فسيرد في غير هذا الباب كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٩١/٢ .

(٦) بهذا اللفظ لم نقف عليه ، ولعله يقصد ما جاء بالحديث (١٣٩) عن ابن عباس وما أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة : « كان يصلي بالليل تسع ركعات » ، فبحذف الثلاث الوتر يكون صلاته ﷺ بغيره ستا .

(٧) سيأتي إن شاء الله في باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . وزيد بن خالد كنيته أبو طلحة الجهني ، حديثه في أهل الحجاز ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عثمان وأبي طلحة الأنصاري . مات سنة ثمان وسبعين . الاستيعاب ٢٢٨/٢ ، الإصابة ٥٦٥/١ .

خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين وذكر الحديث ، وقال آخره فتلك ثلاث عشرة ركعة » .

قال العلماء : في هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة ما شاهده ، لكن ماجاء من الاختلاف فيه عن عائشة قيل : هو منها (١) ، وقيل : من الرواية عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة في الأغلب على ما روى عنها : « ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » وخبرها بعد ذلك على ما كان يفعل نادراً ، فأكثره خمس عشرة ركعة ، وأقله سبع ، وذلك لما كان يتفق من اتساع الوقت له أو ضيقه ، إما بتطويل قراءته في بعضها كما جاء ، أو طول نومه أو لعذر من مرض أو كبير سن ، كما بينته في الحديث بقولها : « فلما أسنَّ صلى سبع ركعات » ، وقد ذكَّرتُ في غير مسلم أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة (٢) ، ثم إنه صلى إحدى عشرة (٣) وترك ركعتين ، ثم لما بددَ نقص من التسع (٤) اثنتين ، فهذا وجه بيِّن ، أو تعدُّ أحياناً أو نقص روايتها ركعتي الافتتاح الخفيفتين المذكورة في حديث زيد بن خالد وقد روتها هي أيضاً ، فيأتى العدد ثلاث عشرة ثم ركعتا الفجر ، [أو تعد ركعتي الفجر أو تركهما ، كما جاء مبيناً بقولها : منها ركعتا الفجر] (٥) ، فيكون أيضاً ثلاث عشرة ، أو تعدُّهما معاً ، فتأتي خمس عشرة وقد يكون هذا مع قوله : « صلى تسعاً » . فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتين جالساً ثم ركعتي الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ، أو تعد مع التسع ركعتي رابعة العشاء الآخرة ، أو تعدهما مع السبع على رواية من رواها أربعاً (٦) فقد روى فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام .

(١) قائل هذا ابن عبد البر ، فقد قال : وأهل العلم يقولون : إن الاضطراب عنها في أحاديثها في الحج وأحاديثها في الرضاع وأحاديثها في صلاة النبي ﷺ بالليل . وأحاديثها في قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها - رضى الله عنها - لأن الذين يروون ذلك عنها حفظ أثبات : القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، والأسود بن يزيد ، ومسروق ، ونظراؤهم . الاستذكار ٥/ ٢٤٣ .

(٢) البخارى ، ك التهجد ، ب كيف صلاة النبي ﷺ (١١٣٨) ، والترمذى في أبواب الصلاة ، ب ماجاء في فضل الليل (٤٤٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٩) .

(٣) البخارى ، ك التهجد ، ب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في كم يصلى بالليل (١٣٥٨) .

(٤) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في صلاة الليل (١٣٦٣) .

(٦) وتأوله فقهاء الحجاز وبعض أهل العراق أن المراد بأربع ثم أربع في حسنهن وتطويلهن . الاستذكار ٥/ ٢٣٧ ، وأنه ﷺ كان ينام بعد الأربع ، ثم ينام بعد الأربع ، ثم يقوم فيوتر بثلاث . وسياى . السابق ٥/ ٢٤٠ .

قال : واحتج من قال بذلك بحديث ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته فقالت : كان يصلى ثم ينام قدر ماضئى ثم يصلى قدر مانام ، ثم ينام قدر ماضئى . ونعتت قراءته حرفاً حرفاً . أبو داود ك ، الصلاة ، ب استحباب الترتيل في القرآن (١٤٦٦) ، والترمذى في فضائل القرآن ، ب ماجاء كيف قراءة النبي ﷺ (٢٩٢٣) من حديث قتيبة عن الليث بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح . وراجع الاستذكار ٥/ ٢٤٠ .

١٢٢ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس

ولاخلاف أنه ليس في ذلك حد لايزاد عليه ولاينقص منه ، وأن صلاة الليل من الفضائل والراغب التي كلما زيد فيها زيد في الأجر والفضل ، وإنما الخلاف [في] (١) فعل النبي ﷺ وما اختاره لنفسه ، وأشار بعضهم إلى أن تحرى النبي - عليه السلام - عدد صلاة الليل أعداد صلوات الفريضة الخمس بعشر ركعات مثنى مثنى ، وذلك خمس صلوات على ماكانت قبل ، وهي كانت أكثر صلاته - عليه السلام - بالليل غالباً على ما جاء في الحديث المتقدم ، وقد يكون على هذا اعتبار نوافل النهار ، أو يكون باعتبار ركعاتها ، على ما استقرت عليه الصلوات وهي سبع عشرة ركعة ، وهو أكثر ما روى عنه - عليه السلام - في صلاة الليل أو أعداد ركعات الفرائض ، وكان عدد ركعات فرض الليل سبعة وإن لم تعد فيها الصبح وجعلت من النهار ، وهو أقل ما صلى النبي - عليه السلام - بالليل ، وأقل ما حده العلماء في الأوراد تسع ، / إن عدنا الصبح في صلاة الليل وهو المروي - أيضاً - عنه من طريق عائشة ، أنه « كان أكثر صلاته أولاً » ولم تعتبر ركعتي الافتتاح على هذا ، لأنها كنافلة تقدمتها ، بدليل أنهما خفيفتان ، على أصح الروايات ، بخلاف صفة صلاته لركعتي الليل ، قال بعضهم : ولعلها تحية المسجد إن كانت صلاته في المسجد .

ب / ١٢٧

قال القاضي : وقد ذكر أبو داود عن عائشة أن قيامه كان في المسجد (٢) ولم يعتبر - أيضاً - الركعتين اللتين صلاهما جالساً بعد التسع ، ولا ركعتي الفجر ، وعلى هذا تأتي صلاته قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر ركعتين تنمة عشر ركعات عدد ركعات النهار بحساب الصبح فيها أو أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، ولا يصلى قبل العصر شيئاً أو ثنتين قبل الظهر وثنتين بعدها وأربعاً قبل العصر تمام ثمان ركعات ، على أن الصبح من الليل ؛ ولعله - عليه السلام - على هذا الاعتبار كان إذا أكثر بالنهار قصر بالليل ، أو قلل بالتهار جبر العدد بالليل ، والله أعلم .

وقد ذكر مسلم بعد هذا عن عائشة أنه - عليه السلام - كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة (٣) .

وقوله : « ويوتر منها بواحدة » ظاهر في كون الوتر واحدة على مذهبنا ، وسنذكر المسألة بعد .

وقوله : في حديث مالك عن ابن شهاب : « فإذا فرغ منها - يعني من قيام الليل -

(١) من س ، والذي في الأصل : من .

(٢) هذا في رمضان ، أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ب تفرغ أبواب شهر رمضان ٣١٦/١ .

(٣) في المطبوعة : وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل .

العَمَّةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَأَحَدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو سَوَاءً.

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» وفي حديث غير مالك عنه «أن اضطجعه كان بعد ركعتي الفجر وقبل الإقامة». وقد قال أئمة الحديث: إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك؛ لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم، ومثله في حديث ابن عباس وفيه ردُّ على من رأى الضجعة بعد ركعتي الفجر سنة لهذا الحديث، وهو قول الشافعي وأصحابه، ولم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها، إلا لمن فعلها استئناً، وإليه يرجع قول ابن حبيب عندي، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة وإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضاً، ولم يقل أحد في ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين.

وقد ذكر مسلم: عن عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» (١) وهذا يدل أن ذلك غير سنة، وأنه كان يضطجع قبل وبعد، وقد لا يضطجع، كحاله في غير هذا الحين.

وقولها: «وإن (٢) كنت مستيقظة حدثني» دليل على جواز الحديث بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وهو مذهب مالك، وجماعة من العلماء، وكرهه الكوفيون، ويروى مثله عن ابن مسعود وبعض السلف، لما جاء أنه وقت الاستغفار، وما جاء عن النبي ﷺ أثبت وليدًا على الجواز، وقد يتحدث مرة ويستغفر أخرى، وقد يكون حديثه معها لينفى النوم عن نفسه، وقد يكون فيما يضطر إليه من شأنه، وفيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن، وفائدته لئلا يستغرق في النوم، لتعلق القلب الذي هو في جهة اليسار حيثند إلى جهة اليمين، وقلق النفس من ذلك، بخلاف قراره في النوم على اليسار ودعة النفس لذلك.

وقوله: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيصلى ركعتين خفيفتين» (٣): دليل على جواز

(١) حديث رقم (١٣٣).

(٢) سبق وأن ساقها بالفاء، وهو ما عليه المطبوعة أيضا.

(٣) جمع القاضى هنا بين حديثين، حديث يحيى بن يحيى، والثاني حديث حرملة بن يحيى ففى الأول ليس

فيه: «للإقامة» وفى الثانى ليس فيه: «فصلى ركعتين خفيفتين».

١٢٣ - (٧٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.

اتخاذ الأئمة مؤذنين راتين وأن للمؤذن الإقامة، وقد تقدم هذا، وأن على المؤذنين ارتقاب الأوقات، وجواز إشعار الإمام بالوقت، وأما ماجاء في بعض الأحاديث من صلته ركعتين بعد الوتر جالساً، ثم بعدها ركعتي الفجر، فقد يحتج به من يجيز ذلك وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإن قال: لا أفعله ولا أصيق على من فعله، وأنكره مالك، والأحاديث الأخر يعارضها، وهي أبين وأصح.

قوله: « فليجعل آخر صلته وترأ » (١)، وقوله: في صلاة الليل في رواية عمرو ابن الحارث: « ويوتر، يسلم من كل ركعتين » (٢)، وفي حديث هشام عن أبيه: « يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها » (٣)، وفي حديث أبي سلمة: « يصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً ثم يصلي ثلاثاً »، وفي حديثه الآخر: « يصلي ثمانى ركعات ثم يوتر »، ومن رواية القاسم: « كان يصلي عشر ركعات ويوتر بسجدة »، وفي حديث ابن عباس بعد هذا: « يصلي ركعتين، ثم ركعتين، [ثم ركعتين] (٤) » الحديث. تقدم ما للعلماء في ذلك، ومنزح كل واحد وترجيحه ماذهب إليه من الحديث الذى احتج به على مذهبه، فأما الأحاديث المتقدمة المطلقة بأربع، وثمان، وعشر فيقضى على مجملها مفسر الرواية التى فيها: « يسلم من كل ركعتين »، وقوله: « صلاة الليل منى منى » (٥).

قولها: « يصلي أربعاً أربعاً » الحديث: فذهب قوم إلى أنه لم يكن بين الأربع سلاماً، وكذلك الأربع الأخر، وقال آخرون: لم يجلس إلا فى آخر كل أربع، وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقيين إلى التسليم بين كل اثنتين من الأربع، وهو مذهب مالك، وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم أنها كانت فى التلاوة. والتحصين على هيئة واحدة لم يختلف الركعتان الأوليان من الأخرتين، ثم الأربع بعدها أيضاً مشتبهة فى الصفة من الترتيل والتحصين وإن لم تبلغ فى طولها قدر الأول كما قال فى الحديث الآخر: « يصلي ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين هما دون اللتين قبلهما »، ثم ذكر فى بقية الحديث مثله، وقيل: إنما خصت أربعاً ثم أربعاً؛ لأنه كان - عليه السلام - ينام

(١) الحديث سيأتى فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى وأن الوتر ركعة.

(٢) لفظه فى المطبوعة: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

(٣) ولفظه فى المطبوعة: يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس فى شيء إلا فى آخرها. (٤) سقط من س.

(٥) سيأتى فى ب: صلاة الليل منى منى، برقم (١٤٥).

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان . ح وحدثناه أبو كريب، حدثنا وكيع وأبو أسامة، كلهم، عن هشام، بهذا الإسناد.

١٢٤ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة؛ أن عائشة أخبرته؛ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، بركعتي الفجر.

بعد كل أربع نومة ثم يقوم، وفي حديث أم سلمة كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام فيكون هذا معنى تخصيص الأربع، لا أنها متصلة دون سلام، ويدل أيضا على صحة هذا التأويل قول عائشة: «أتنام قبل أن توتر؟»، وقد جاء قولها هذا في صفة صلاته بالليل، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له لنومه قبل قيامه، وإنما سألته عائشة هذا السؤال لأنها جاءت صغيرة لم تفهم بعد شيئا من العلم إلا ما علمته من أبيها، وكانت عهدت أباها لا ينام حتى يوتر على ما عرف وضح الخبر به عنه، فحسبت أن ذلك متعين لا يجوز خلافه، فلما جاءت النبي ﷺ وشاهدته ينام ويؤخر وتره سألته عن هذا.

وقوله لها - عليه السلام - : «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»: من خصائصه - عليه السلام - وخصائص الأنبياء، وقد تقدم الكلام على نومه في حديث الوادي (١) وأما ماجاء في رواية هشام عن أبيه من قوله: «ويوتر / بخمس لا يجلس إلا في آخرها»، فقد أنكرها مالك من حديثه (٢)، والذي روى عنه مالك في موطنه (٣) خلاف هذا وكرواية الناس وقال: مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه وقد ذكر المصنفون هذا أيضا عن عروة من غير رواية هشام (٤) وذكروا نحوه في حديث ابن عباس وأنه لم يسلم إلا في آخرهن (٥).

(١) راجع: ب قضاء الصلاة الفاتية.

(٢) سبق في قوله: «مذ صار هشام بالعراق أتانا عنه ما لم نعرف منه». قال ابن عبد البر في التمهيد: الرواية المخالفة في حديث هشام بن عروة لرواية مالك فيه إنما حدث به عن هشام أهل العراق، وما حدث به هشام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصبح عندهم، ولقد حكى على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان قال: رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة، فقال: أما ما حدث به عندنا - يعني بالمدينة قبل خروجه - فكانه يصححه، وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا، فكانه يوهنه. التمهيد ٢٢ / ١١٩.

وقد نقل عن يعقوب بن شيبة: هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعد ما صار إلى العراق فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه. سير ٦ / ٣٥.

(٣) الموطأ، ك صلاة الليل، ب صلاة النبي ﷺ في الوتر، ولقظه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ١ / ١٢١.

(٤) وقد أخرجه البخاري، ك الوتر، ب ماجاء في الوتر ٢ / ٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٣٥.

(٥) لم نقف عليه بهذه الزيادة: «لم يسلم إلا في آخرهن».

وقد أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة من حديث وكيع عن شعبة عن أبي جمره الضبي عن ٢٥ / ٣٠٤، وإنما هذا اللفظ من رواية أبي بن كعب، وقد أخرجه النسائي في الكبرى، ك الصلاة الأول، ب كيف =

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلَا فِي غَيْرِهِ ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنْ عَيْنِي تَمَانٍ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

١٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يَوْتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثَيْهِمَا : تِسْعَ رَكْعَاتٍ قَائِمًا ، يَوْتِرُ مِنْهُنَّ .

١٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيُّ أُمَّه ، أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ .

وذكر مسلم في حديث عائشة من رواية هشام بن سعد (١) أنه لم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، ولم يسلم إلا في الثامنة ، وفي رواية أخرى : يسلم من الثامنة والتاسعة ، وقد روى ابن شهاب عن عروة خلفه .

= الوتر بثلاث ١٧٢/١ . وله من حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها يخمس لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ، يجلس ويسلم . ١٦٧/١ .
(١) قلت : هو سعد بن هشام وليس هشام بن سعد ، إذا أن هشام بن سعد ليست له رواية في الصلاة .
وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس . أما هشام بن سعد فهو القرشي المدني .
انظر : رجال مسلم ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٩/١١ .

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيُرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَنَامُ . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَثَبَ - وَلَا وَاللَّهِ ، مَا قَالَتْ : قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ ، مَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ . وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوْضُأً وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ .

وقوله : « يسلم من كل ركعتين » مع صحة قوله - عليه السلام - : « صلاة الليل مثنى مثنى » ومع مآظهم من الأحاديث الأخر بمعناه، وبخلاف رواية [سعد بن هشام] (١) .

وقول عائشة : « كان ينام أول الليل ويحيى آخره » وقولها : « كان إذا سمع الصارخ قام فصلى » و « كان يحب الدائم » (٢) إشعار بأن الرفق في الأمور وترك طلب النهاية ومبلغ الطاعة والتزام المشقة في العبادة أفضل ، « وأن خير الأمور أوسطها وشر السير الحفظة » (٣) كما قال، وأن للنفس حقاً ، وللعين حقاً ، ولأن العمل إذا دام وإن قل اجتمع من قليله بطول الزمن كثرة ، ولأنه قائم الأجر مدة عمله ، وما بين عمله وعمله بالنية فيه ، ولأنه إذا ارتبط إلى عمل قدره ، وإن قل وورد وقته جرت عليه عادته ودام عليه ، وإذا لم يضبطه . وإن كثره مرة فقد يتركه ويشغل عنه أخرى ، فيكون سبباً إلى تركه بالكلية ، فإذا كان هذا ، فقيام آخر الليل أفضل ولما جاء فيه من الآثار والفضل ، وأنه أسمع وأقرب للإجابة ، فكان عليه السلام يقومه .

(١) من س على الصواب ، والذي في الأصل : هشام وابن سعد .
(٢) ولفظه في المطبوعة : كان نبي الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها .
(٣) قال أبو عبيد : هو أن يلح في شدة السير حتى تقوم عليه راحلته أو تعطب فيبقى منقطعاً به . قال : وهذا مثل ضربه للمجتهد في العبادة حتى يحسر ٣٨٨/٤ .
والحديث ذكره الزمخشري في الفائق أيضا ٦٢٦/١ ، وفي النهاية : وهو المتعب من السير ، وقيل : أن تحمل الدابة على مالا تطيقه ٤١٢/١ .

قال : وهو من كلام مطرف لابنه . انظر : كنز العمال ١٣٢/١٠ ، وعزاه لشعب الإيمان وقال عن بعض الصحابة وتمام لفظه : « العلم أفضل من العمل ، وخير الأعمال أوسطها ، ودين الله تعالى بين العاصي والغالي ، والحسنة بين السيتين لا ينالها إلا بالله ، وشر السير ... » .

١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَيْتُ .

١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ . قَالَ : قُلْتُ : أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ، قَامَ فَصَلَّى .

١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرَ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي أَوْ عِنْدِي ، إِلَّا نَائِمًا .

وقولها : « ما ألقى السحر الأعلى بنبي الله في بيتي إلا نائما » (١) : تعنى - والله أعلم - قبل الفجر وبعد قيامه ، على ما جاء « أنه إذا أوتر اضطجع » وعلى ما قالت في الحديث الآخر الصحيح : « أنه قيام داود ينام نصفه ، ويقوم ثلثه وينام سدسه » (٢) وعلى قولها في الحديث : « ينام أوله ويحيى آخره » ثم ينام ليستريح من تعب القيام ، وينشط لصلاة الصبح والنوم بعد القيام آخر الليل مستحسن ، مذهب لكل السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه ، بخلاف إيصال السهر بالصباح ، وقد يكون فعل النبي ﷺ هذا في الليالي الطوال ، كما قد جاء في الأحاديث الأخر [و] (٣) في غير شهر رمضان ، وما ذكر في الحديث من تطويل قراءة النبي ﷺ في صلاته بالليل وما ذكر مسلم بعد هذا أيضا في ذلك وقوله : « برتلها حتى تكون أطول من أطول منها » ، وقوله في الحديث الآخر : « يصلى أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن » ، وقوله في الحديث الآخر : « يصلى ركعتين طويلتين [طويلتين طويلتين] » (٤) ، كل ذلك على ما أمر به من الترتيل ومارعّب فيه من تطويل القيام في النوافل ، ومعنى : « لا تسلم عن حسنهن وطولهن » ، أى : أنها في ذلك في النهاية والمبالغة بحيث اكتفى أمرها عن السؤال ، واستغنى عن الوصف ، وهذا من الإيجاز في الكلام ، وكذلك تكرار طول الركعتين ثلاثاً مبالغة في الوصف .

قال الإمام : اختلف أيهما أفضل في النوافل : طول القيام وإن قل الركوع والسجود [أم] (٥) الإكثار من الركوع والسجود ؟ فقيل : طول القيام أفضل لقوله - عليه السلام - :

(١) حديث أبي كريب لفظه في المطبوعة : ما ألقى رسول الله ﷺ السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائما .
 (٢) البخارى في صحيحه ، ك التهجد ، ب من نام عند السحر (١١٣١) .
 (٣) من س .
 (٤) سقط من س . وسيأتى إن شاء الله .
 (٥) في ع : أو .

١٣٣ - (٧٤٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمير، قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع.

(...) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله.

١٣٤ - (٧٤٤) وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل، فإذا أوتر قال: «قومي، فأوترتي، يا عائشة».

«أفضل الصلاة طول القنوت» وقيل: بل الأفضل الإكثار من السجود وإن خف القيام لحديث أم هانئ المذكور قبل (١): ولقوله - عليه السلام - «أعنى على نفسك بكثرة السجود» (٢) وقيل: أما في النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هانئ، وأما بالليل فطول القيام أفضل؛ لما روى فيه من فعله - عليه السلام.

وقول عائشة: «ما كان يزيد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» الحديث، هذا هو الصحيح في صفة صلاته - عليه السلام - في رمضان، وقد روى أنه كان يصلي في رمضان ثلاث وعشرين والوتر، وروى مالك في موطنه من حديث السائب بن يزيد: «أن عمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة» (٣) وفي رواية غير مالك: «إحدى وعشرين ركعة»، وقد روى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد: «جمع عمر على عشرين»، وذكره مالك - أيضا - من رواية يزيد بن رومان: «ثلاث وعشرين» (٤) قال أبو عمر: وهذا يدل أن إحدى عشرة وهم، قال هو وغيره: فقد يمكن أن تكون إحدى عشرة أول ماجمعهم، وكانوا يطيلون القراءة حتى يعتمدون على العصي، ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم بعد إلى عشرين والوتر، وهذا هو اختيار الشافعي وجمهور العلماء، وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد، فلما كان بعد الحرة ذهبوا إلى التخفيف نقصوا أيضا من القراءة وزادوا في الركعات، فجعلوها ستا وثلاثين، وثلاثاً وتراً، واستمر بذلك عمل أهل المدينة، وهو الذي اختاره مالك في القيام، وروى أن الأسود بن

(١) يعني قولها: «فصلى ثماني ركعات مارأيته صلى صلاة قطأ أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود» حديث محمد بن المثني وابن بشار.

(٢) سيأتي إن شاء الله في هذا الكتاب، ب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله. وكذا أخرجه أحمد في المسند ٣/٥٠٠، ٤/٥٩، والنسائي، ك التطبيق، ب فضل السجود (١١٣٨).

(٣) الموطأ، ك الصلاة في رمضان، ب ما جاء في قيام رمضان ١/٤١٥. (٤) السابق.

١٣٥ - (...) وحدثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فِإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَبْقَطَهَا فَأَوْتَرَتْ .

١٣٦ - (٧٤٥) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور - وأسمه وأقده ، ولقبه وقدان . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، كلاهما عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : من كلَّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، فأنتهى وتره إلى السحر .

يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع ، وأما الاختلاف في إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين فعلى الاختلاف في الوتر ، فجاء أن أيباً هو الذي كان يوتر بثلاث واختاره ابن الجلاب لمن يصلى وحده أن يصلى إحدى وعشرين وبالمئين إن قدر (١) على ذلك .

قال القاضي : وقوله : « حتى يكون آخر صلته الوتر » ، وما كان في معنى هذا مما في الحديث في الأم فهو سنة الوتر ، أن يكون آخر صلاة الليل وآخر الليل ، وأنه أفضل لمن قدر عليه وكان له قيام معلوم لقوله - عليه السلام : « يوتر له ما قد صلى » (٢) ، وكان أبو بكر يوتر قبل أن ينام وهو اختيار ابن المسيب وفعله عثمان ، وكان عمر وعلى يؤخران وترهما وهو اختيار مالك ، وقد بين العلة في الحديث بقوله : بأن « قراءة آخر الليل محصورة » (٣) وهو مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٤) ، وقد جاء في حديث آخر : « مشهودة » ، وهذا لمن جرت عادته بالقيام وقوى عليه ، ولم تكن عادته أن تغلبه عيناه ، ولهذا قال - عليه السلام - لعمر : « أخذت بالعزم » أي بالقوة ، ولأبي بكر : « بالحزم » (٥) أي بالاحتياط .

(١) في س : قوى . (٢) حديث يحيى بن يحيى ، ب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .
(٣) حديث سلمة بن شبيب ، من باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله . وكذا حديث أبو بكر بن أبي شيبة .
(٤) الإسراء : ٧٨ .

(٥) الحديث أخرجه أبو داود عن قتادة ، وابن ماجه وأحمد عن جابر ، ولفظه كما في أبي داود : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : « متى توتر ؟ » قال : أوتر آخر الليل ، فقال لأبي بكر : « أخذ هذا بالحزم » ، وقال لعمر : « أخذ هذا بالقوة » . ك الصلاة ، ب في الوتر قبل النوم ١/٣٣١ .

ولفظ ابن ماجه : « أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » ، ك الإقامة ، ب ماجه في الوتر أول الليل ١/٣٧٩ .

وانظر : أحمد في المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٣٠ ، وقد أخرجه أيضا البيهقي في السنن ٣/٣٥ ، وعبد الرزاق في المصنف ٣/١٤ .

١٣٧ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة . قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وآخره ، فأنتهى وتره إلى

وقوله في الحديث الآخر في وصيته لأبي ذر وأبي هريرة: « وأن أوتر قبل أن أنام » (١) وقد بين - عليه السلام - هذا في آخر الباب في حديث جابر : « أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره » الحديث (٢) ، وقد أخبرت عائشة : « أن النبي ﷺ من كل الليل أوتر ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر » وهذا بحسب (٣) تنقله وما تيسر له منه وغالب أمره ، على ما شهدت به الأحاديث أنه في السحر ؛ لأن قيامه كان آخر الليل ، وتره آخر قيامه .

واختلفوا فيمن أوتر ثم قام بعد هذا إلى التنفل ، فروى عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : أنه يأتي بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلى ما قدر له ، ثم يوتر آخره . وذهب بعض الصحابة والتابعين وكافة أئمة الفتوى / إلى منع نقض الوتر ، وأنه إذا بدا له في ١٢٨ ب / تنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه ، وصلى ما بدا له ولم يعده . وذكر بعض شيوخنا عن مالك الخلاف فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره ؟ والمشهور أنه لا يعيد ، وكذلك اختلف قوله فيمن زاد في وتره ركعة وشفعه ساهيا ، هل يجزيه سجدة السهو ؟ وهو مشهور قوله ، وقال أيضا : يستأنف وتره .

والوتر عندنا سنة مؤكدة غير واجبة لقوله - عليه السلام - : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » (٤) ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، وذهب بعضهم إلى أنه واجب (٥) .

قال الإمام : مذهب أبي حنيفة أن الوتر واجب ليس بفرض ، على طريقته وطريقة أصحابه في التفرقة بين الفرض والواجب ، مع أنهما جميعاً يأثم تاركهما عنده ، وفرق بعضهم بينهما بأن الواجب هو واجب بالسنة ، والفرض ما وجب بالقرآن . وقال بعضهم : الواجب لا (٦) يكفر من خالف فيه ، والفرض يكفر (٧) من خالف فيه ، وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان ، بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب أكبر من الفرض ، وأما الوتر فهو عند مالك سنة وما وقع لبعض أصحابنا من تجريح تاركة

(١) حديث شيبان بن فروخ ، غير أن لفظه في المطبوعة: قبل أن أركد .

(٢) حديث سلمة بن شبيب ، ولفظه في المطبوعة : ومن وثق بقيام من الليل . (٣) في س : بحساب .

(٤) الحديث سبق في ك الإيمان ، ب بيان الصلوات التي هي أخذ أركان الإسلام برقم (٢) ، وأخرجه أبو داود ، ك الوتر فيمن لم يوتر (١٤٣٠) ، والنسائي ، ك الصلاة ، ب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) ،

وابن ماجة ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، ومالك في الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب الأمر بالوتر ١٢٣/١ .

(٥) يعنى الأحناف .

(٦، ٧) زيد قبلهما في س : « ما الموصولة » .

السَّحَرِ .

١٣٨ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا حَسَّانٌ - قَاضِي كَرْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ .

ولبعضهم من تأديبه ، محمول على أنه استحق ذلك ؛ لأن تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين [لا] (١) لأجل أن الوتر فرض .

قال القاضي : قوله : « يوتر منها بواحدة » ، وقوله : « الوتر ركعة » وما في معناه من الأحاديث : دليل على أن الوتر واحدة ، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل ، وهو قول مالك والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والأوزاعي أنها واحدة ، لكنه لا بد من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها . فلو صلى قبلها نوافل اجتزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول : [الوتر] (٢) واحدة . واختلف المذهب عندنا ، هل من شرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها ؟ أم (٣) يجوز ، وإن كان بينهما زمن ؟ وفي الحديث : « أوتر رسول الله ﷺ بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث » فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ، فأضاف قيام الليل إلى الوتر ، وقد أدخل مسلم من الأحاديث في النص على واحدة من حديث ابن عباس : « الوتر ركعة آخر الليل » ، وعن ابن عمر : « فأوتر بواحدة » (٤) وغير ذلك مما يرفع كل إشكال .

قال الإمام : لا يوتر عندنا بواحدة ، لا شفع قبلها من غير عذر ، وأوتر سحنون في مرضه بواحدة ، وأجازه بعض أصحابنا في السفر أيضاً ، وقال الشافعي : يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر ، فإن احتج له بقول النبي - عليه السلام - : « فأوتر (٥) بواحدة » قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع ، وإن احتج أن سعداً أوتر بواحدة قلنا : لعلة كان لعذر . يبنى الخلاف بيننا وبينه أيضاً على الخلاف في الوتر ، هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة النافلة ؟ فإن قيل : إنه للعتمة قاد ذلك إلى مذهبه ، وإن قيل : [هو] (٦) وتر للنوافل احتيج إلى شفع قبله كما قلنا .

واختلف القائلون بأن لا بد من شفع قبل الوتر ، هل يفصل بسلام (٧) بين الشفع والوتر أم لا ؟ والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس : أن النبي - عليه السلام - صلى ركعتين ثم ركعتين ... الحديث ، وكذلك « صلاة الليل مثنى مثنى » .

قال القاضي : ذهب ابن نافع (٨) من أصحابنا إلى جواز الوتر ابتداء بواحدة ليس قبلها

(١) من ع . (٢) في الأصل : التنفل ، والمثبت من س .

(٣) في س : أو . (٤) الحديثان عن ابن عمر .

(٥) في الأصل : أوتر . والمثبت من ع والمطبوعة .

(٦) ساقطه من ع . (٧) زيد بعدها في س : قبل

(٨) ابن نافع هو : عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك ، والليث ، وعبد =

شئ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله في المدونة من عمل أهل المدينة في قيام رمضان: « يوترون منها بثلاث » ، ومن قوله : « هذا الذي أدركت الناس عليه »، وهذا لاجحة فيه ؛ لأنه لم يحكه مالك عن نفسه ، بل ذكر عن فعل الأمراء .

وقوله : « هذا الذي أدركت الناس عليه » من عدد القيام ، لأنه هو الذي أخبر أن الأمير سأله عنه لاعتن الوتر ، وقد قال : « فإذا جاء الوتر انصرفت » إذا لم يكن مذهبه صلاته معهم [ثلاثا] ^(١) بغير تسليم ، وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره في الوتر بثلاث أنه مراعاة للخلاف في عدد الوتر وليؤتى بالأكمل . وقيل : لعله لم ينصرف إلى منزله فشفع قبل وتره . وقال [ابن حبيب] ^(٢) إنما فعل هذا الأمراء وتركوا الفضل لثلاثا ينفض الناس عند تمام الشفع دون وتر ، فجرسوا ^(٣) عليهم آخر شفع بأن وصلوه بالوتر لذلك ، وليس يعرف هذا من قول مالك ^(٤) ، لكنه مذهب أبي حنيفة . وقال ابن نافع : إذا صلى شفعا قبل وتره فلا يسلم منه ولا يفصل بينهما وليأت بها كصلاة المغرب ، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز ، وذكر أنها مذهب الفقهاء السبعة . ومذهب أهل المدينة أن الوتر ثلاث لا فصل بينهن ، وقال الأوزاعي : إن فعل فحسن ، وإن صلى فحسن ، ولم يذكر مسلم ولا أصحاب الصحيح ما يقرأ في الوتر والركعتين قبله ، وذكر أصحاب المصنفات ^(٥) في ذلك قراءته — عليه السلام — في الشفع ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، وبه أخذ الشافعي وأصحابه ، وروى عن مالك ، واستحبه أكثر أصحابه ، وأخذ به مالك في ركعة الوتر في المشهور عنه ، وفي حديث آخر : أن القراءة في الوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فقط ، وفي الشفع ما تقدم ، وبه قال الثوري ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، قال الترمذي : وهو اختيار أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وروى — أيضا — قراءته في الشفع والوتر بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كل ركعة ، ويزيد في الوتر المعوذتين ، واختاره أبو مصعب من أصحابنا وغيره .

= الله بن نافع مولى ابن عمر ، وعنه قتيبة ، وابن عمير ، وسلمة بن شبيب وغيرهم . قال فيه أحمد : كان ضعيفا ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، وكتابه أصح . مات سنة ست ومائتين . تهذيب التهذيب ٥١/٦ .
(١) في ع : وحديث .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(٣) يعني : جربوا .

(٤) جاء في المدونة : قال مالك : والوتر آخر الليل أحب إلى لمن قوى عليه . فقلت — أى سحنون — لملك : أفيسلم الإمام من ركعتين في الوتر ؟ قال : نعم هو الشأن . قلت له : فإن صليت معهم ؟ قال : لا تخالفه ، إن سلم فسلم ، وإلا فلا تسلم . قال مالك : ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفت ، فلم أوتر معهم ٢٢٥/١ .

(٥) أبو داود ، ك الوتر ، ب ما يقرأ في الوتر (١٤٢٣) ، والترمذي ، ك الصلاة ، ب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر (٤٦٢ ، ٤٦٣) ، وابن ماجه ، ك إقامة الصلاة ، ب ماجاء فيما يقرأ في الوتر (١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣) ،

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا ، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ ، فَنَهَوَهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَنَتْ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟ » ، فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ أَمْرَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا ، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ . فَأَتَاهَا فَسَأَلَهَا ، ثُمَّ اتَّبَعْتَنِي فَأَخْبَرْتَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ . فَاَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا . فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا . قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذْنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : أَحْكِيمٌ ؟ - فَعَرَفْتُهُ - فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ . فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أَحَدٍ - فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ :

وقوله في حديث سعد بن هشام حين أراد التبتل والانخلاع من ماله ونهى الصحابة له عن ذلك ، وأخبروه أن النبي ﷺ نهاهم عن ذلك حجة في النهي عن هذا على الجملة ، وأنه ليس على العموم ، بل بقوم دون قوم ، وأن الزهد في التبتل ليس بفراق النساء ، وسيأتي هذا في كتاب الزهد .

وقوله لعائشة : « أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ . فقالت : كان خلق رسول الله ﷺ القرآن » تعنى التأدب بأدابه والتخلق بمحاسنه ، والالتزام لأوامره وزواجره ، وقد جاء في حديث آخر معنى هذا مفسراً (١) .

(١) يعنى بذلك ما أخرجه أحمد في المسند من حديثه بزيادة: أما تقرأ قول الله عز وجل : « وَأَنْتَ لَعَلَى خَلْقِ

أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾ (١)؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ،

وقوله: « فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت »: اكتفى بذلك واقتدى بالتخلق بأخلاق النبي ﷺ بالقرآن (٢) ، فيه المقتنع (٢) من كل شيء والهداية إلى كل رشد والخلاء من كل شبهة .

وقولها: « إن الله افترض قيام الليل على نبيه في أول سورة الزمّل ، فقام هو وأصحابه حولاً وأمسك خاتمها اثني عشر شهراً حتى أنزل في آخرها التخفيف فبه أن قيامه تطوع بعد فرض » (٣) .

قال القاضي: اختلف الناس في حكم قيام الليل كيف كان؟ والمراد بالآية ماهو؟ فحكى أبو بكر الأدفوي (٤) أن قوله تعالى: ﴿ قُمْ اللَّيْلُ ﴾ (٥) ليس بفرض ولا على الوجوب عند بعضهم لقوله: ﴿ نَصْفَهُ أَوْ انْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ (٦) ، ورد عليه ، وليس هكذا صفة الفروض وإنما هو ندب. وقيل: حتم / وفرض ، وقيل: حتم على النبي ﷺ وحده .

١ / ١٢٨

قال القاضي: ودليل قول عائشة أنه كان فرضاً عليه وعلى أمته ثم نسخ. قال مكى: وهو قول كافة أهل العلم، وقيل: نسخه بعد عشر سنين وهو الظاهر ، لأن نسخها على ماروى آخرها ونزل آخرها بالمدينة، والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرآن إلا الآيتين آخرها، وقيل: بل كان قيام الليل أول ما فرض الله على رسوله وأمته ، قالت عائشة: « ثم رحمهم الله فردها بالفريضة وترك قيام الليل ». ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب، إذ قد سقط فرضه عن المسلمين بالنسخ عند من قال إنه كان [عليهم] (٧) واجباً، إلا طائفة روى (٨) عنها أيضاً فرضه، ولو قدر حلب شاة (٩) .

- (١) الزمّل: ١ . (٢) نقلها الأبي: متبع ، ولا وجه لها .
 (٣) لفظها في المطبوعة: « إن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة ، فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابه حولاً ، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهر في السماء ، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة » . (٤) نقلها الأبي وقيدها: الأبهري .
 (٥) الزمّل: ٢ . (٦) الزمّل: ٣ .
 (٧) من س . (٨) في الأصل: وروى .
 (٩) علق النووي عليها بأنه غلط ، ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لاوجب إلا الصلوات الخمس ٣٩٨/٢ .

أَنْبِئْنِي عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ . فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً ، يَا بَنِي . فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ ، أَوْ تَرَ سَبْعَ ، وَصَنَعَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ . فَتِلْكَ تِسْعٌ ، يَا بَنِي . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجِعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ : صَدَقْتُ ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتَهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ : قُلْتُ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وقوله في صفة صلاة رسول الله ﷺ بالليل : « يصلى تسعا لا يجلس فيها إلا في الثامنة » ، وذكر أنه يُسَلِّمُ في التاسعة ، تقدم الكلام عليه .

وقولها : « فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم » كذا رواية أكثرهم ، وعند الطبري : « وأخذ اللحم » (١) ، والمعنى متقارب وقد تقدم الكلام عليه .

وقول ابن عباس في هذا الحديث : « لو كنت أدخل عليها - يعني عائشة - لآتيها حتى تشافهني [بهذا الحديث] (٢) » حجة في طلب علو الإسناد .

وقول حكيم بن أفلح له : « [لو] (٣) » علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك « على طريق العتب له على ترك الدخول إليها والمكافأة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها حتى يضطر إلى الدخول عليها .

(١) وهو ما جاءت به المطبوعة .

(٢) الذي في المطبوعة : به .

(٣) ساقطة من س .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ؛ أنه قال : انطلقت إلى عبد الله بن عباس . فسألتُه عن الوتر . ساق الحديث بقصته . وقال فيه : قالت : من هشام ؟ قلت : ابن عامر . قالت : نعم المرء كان عامر . أصيب يوم أحد .

(...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن رافع ، كلاهما عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ؛ أن سعد بن هشام كان جاراً له فأخبره أنه طلق امرأته ، واقتصر الحديث بمعنى حديث سعيد . وفيه : قالت : من هشام ؟ قال : ابن عامر . قالت : نعم المرء ، كان أصيب مع رسول الله ﷺ ، يوم أحد . وفيه : فقال حكيم ابن أفلح : أما إنني لو علمت أنك لا تدخل عليها ما أنبأتك بحديثها .

١٤٠ - (...) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، جميعاً عن أبي عوانة ، قال سعيد : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

١٤١ - (...) وحدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس - عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعد بن هشام الأنصاري ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

قالت : وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح ، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان .

١٤٢ - (٧٤٧) حدثنا هرون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب . ح وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

وقوله : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » تفضل من الله تفضل عليه به ، ودليل على أن صلاة الليل

والذكر فيها أفضل من صلاة النهار وعمله، إذ لم يُجعل له هذه الفضيلة إلا لغلبة نومه [عليه] (١)، وقد ذكر مالك في موطنه عنه — عليه السلام —: « مامن امرئ يكون له صلاة من الليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » (٢) ، وهذا أتم في التفضل ومجازاته بنيته ، وهذا لمن كانت عادته ذلك ، وظاهره أن له أجره كاملاً كما لو عمله ؛ لأن الله حبسه عنه ، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة ، ولهذا أجاز مالك لهذا أن يصليه بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقت ضرورة ، لما فاتته من نوافل الليل ، كقيامه ، ووتر ليله ، وهو لا يجيز التنفل بعد طلوع الفجر ، ولا يصلي حينئذ إلا الفجر ، وهو قول جماعة من الصحابة والعلماء للأثر الوارد في ذلك ، وروى عن الحسن وطاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقاً ، وروى عن مالك — أيضاً — إجازة ما خف من ذلك كالست ركعات ونحوها . قال بعض شيوخنا : وقال بعضهم : يحتمل أن يكون آخرها غير مضاعف بعشرٍ بخلاف إذا عملها ، إذ الذي يصلّيها أكمل أجراً أو يكون له أجرٌ بنيته أو أجر من يتمنى أن يصلي تلك الصلاة أو أجر تأسفه على ما فاتته منها ، والأول أظهر ، لاسيما مع قوله : « وكان نومه عليه صدقة » ، فلو نقصه النوم من الأجر لم تكن صدقة ، بل كان مانعاً له من خير ومفتراً في أجور الفضائل ، والأجور ليست على قياس ، وإنما هي [بفضل من الله] (٣) بما شاء على من شاء كيف شاء . وهذا الحديث مما تتبعه الدارقطني على مسلم فقال : رواه جماعة سماهم مسنداً ، كما ذكره مسلم ، ورواه ابن المبارك عن يونس موقوفاً ، وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وكذلك رواه مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر موقوفاً (٤) .

(١) من س .

(٢) ك صلاة الليل ، ب ماجاء في صلاة الليل ١١٧/١ .

(٣) من س ، ومافى الأصل : بفضل الله .

(٤) الإلزامات والتبع ٢٦٨ .

(١٩) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وحدثنا زهير بن حرب وابن نمير، قالا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب، عن القاسم الشيباني؛ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى، فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

١٤٤ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن أبي عبد الله، قال: حدثنا القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

وقوله: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»: الأوابون: المطيعون، والأوابون: المسبحون، وقيل: هذا في قوله: ﴿كُلُّ لَهُ أَوَابٌ﴾ (١) وفي قوله: ﴿أُوَيْبِي مَعَهُ﴾ (٢) وقيل الأواب: الرآحم. وقوله: «حين ترمض الفصال»: يعني عند ارتفاع الضحى. وقال الهروي: ورمض الفصال: أن تحترق الرماء وهي الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها.

(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع وعبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشي أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

١٤٦ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه . سمع النبي ﷺ يقول . ح وحدثنا محمد بن عباد - واللفظ له - حدثنا سفيان ، حدثنا عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر . ح

وقوله : « صلاة الليل مثنى مثنى » : حجة في أن النافلة ركعتين وليهما سلام ، ولو كان إنما يسلم في الرابعة لما كان لقوله : « مثنى مثنى » فائدة ، كما لا يصح أن يقال ذلك عن العصر والظهر والعشاء ، مع ما جاء في حديث عائشة وأم هانئ من أنه « يسلم من كل ركعتين » ، وبه فسّر ابن عمر هذا الحديث . ومذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى ، وذهب الأوزاعي وأحمد إلى اختصاص ذلك بنافلة (١) الليل ، وأن نافلة النهار أربع ، وذهب الكوفيون إلى جوازها بالليل والنهار اثنتان وأربع وست ، وثمان ، وروى عنه أنه لا يزيد في الليل على أربع وفي النهار على ثمان ، وأن الاختيار عنده فيه أربع ليلاً ونهاراً ، وقال الإسفراييني : الاختيار مثنى مثنى بالليل والنهار ، والجواز واحدة ، واثنتان ، وثلاث ، وما شاء ، لا يختص بعدد ، ويسلم آخر ذلك ، وحكى عن بعض السلف نحوه .

وقد يحتاج بهذا الحديث من يقول بقول الأوزاعي وأحمد ؛ أن ذلك بالليل دون النهار ، ويصلى بالنهار إن شاء أربعاً ، وروى عن ابن عمر والنخعي ، وهذا لاحجة له فيه ؛ لأنه إنما خرج كما جاء في الحديث لسائل سأله كيف صلاة الليل ؟ فأجاب ، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه ، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب الصلوات ثنتين ثنتين ، وتسليمه من صلاة الضحى من كل ثنتين ، [وصلواته] (٢) السنن ثنتين ، كلها [تين] (٣) هذا ، وأيضاً فقد روى عن عمر الحديث وفيه : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (٤) ، وذكر مسلم فيه : « من صلى فليصل مثنى مثنى » وقد تقدم هذا .

(١) في س : بنوافل . (٢) في الأصل : صلواته ، والمثبت من س .

(٣) في الأصل : ثنتين ، والمثبت من س .

(٤) أخرجه ابن عبد البر من حديث ابن وهب بزيادة : « يعني التطوع » . الاستذكار ٥/٢٢٧ .

وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ : «مَنْ مَنَى ، فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ» .

١٤٧ - (...) وحدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَنْثَى مَنْثَى ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ » .

١٤٨ - (...) وحدثني أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، وبديل عن عبد الله بن شقيق ، عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « مَنْثَى مَنْثَى ، فَإِذَا خَشِيَتْ الصُّبْحَ فَصَلِّ رُكْعَةً ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَا » ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَا أَدْرِي ، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

(...) وحدثني أبو كامل ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، وبديل ، وعمران بن حدير ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا

وقوله : « فإذا خشيت الصبح فصل ركعة وأوتر بواحدة » (١) وقوله : « أوتروا قبل الصبح » كلها حجة في أن وقتها المتفق عليه ما لم يطلع الفجر ، وهذا قول كافة العلماء ، واختلفوا هل يصلى بعد طلوع الفجر إلى أن يصلى ؟ وهل لها ذلك وقت ضرورة لمن تركها أو نام عنها أونسيها ؟ فذهب جمهورهم - وهو مشهور قول مالك والشافعي - إلى جواز ذلك مع كراهية تعمده ، وأنه وقت ضرورة لها ، وحكى عن ابن مسعود وغيره أن وقتها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، وذهب الكوفيون إلى منع صلاته (٢) بعد طلوع الفجر ، وقاله جماعة من السلف ، وأبو مصعب وبعض أصحابنا ، وحكاها الخطابي عن مالك لظاهر هذا الحديث ولقوله في الحديث الآخر : « بادروا الصبح بالوتر » ، ولقوله : « فليجعل آخر صلاته وترأ قبل الفجر » ، وما أشبهه ، وعندنا وعند الشافعي أنها لا تقضى بعد صلاة الصبح ، وشذ أبو حنيفة فجعلها تقضى [بعد الفجر] (٣) حيثذ ، وقاله / طاوس ، وعنه أيضا

(١) لعله جمع بين الأحاديث (١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) إذ أن ما ذكره القاضى ليس فى شىء من أطراف الحديث .
 (٢) فى س : صلاتها .
 (٣) سقط من س .

أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيثِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرًا بِمَثَلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ، وَمَابَعْدَهُ .

١٤٩ — (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَرُونَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ » .

١٥٠ — (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ .

١٥١ — (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا » .

١٥٢ — (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا قَبْلَ الصُّبْحِ ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ .

١٥٣ — (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مَجَلِّزٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

١٥٤ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجَلِّزٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

وعن الأوزاعي وأبي ثور والحسن ، وقاله الليث وعنه (١) تقضى بعد طلوع الشمس وحكى عن سعيد بن جبير أنه يوتر من القائلة ، واختلفوا إذا صلاها ثم ذكر العشاء ؟ فقال الكوفيون : لا يعيدها ، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم : يعيدها بعد العشاء ، واختلف المذهب عندنا إذا ذكرها في صلاة الصبح هل يقطع أم لا ؟ فذا كان أو مأموماً ، أو يقطع الفذ دون المأموم ؟ واختلف الناس في ذلك أيضاً .

(١) في الأصل : وغيره ، والمثبت من س .

١٥٥ - (٧٥٣) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مجلز ؛ قال : سألت ابن عباس عن الوتر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » . وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل » .

١٥٦ - (٧٤٩) وحدثنا أبو كريب وهرون بن عبد الله ، قالا : حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير ، قال : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر ؛ أن ابن عمر حدثهم ؛ أن رجلا نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فقال : يا رسول الله ، كيف أوتر صلاة الليل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من صلى فليصل مثنى مثنى ، فإن أحسن أن يصبح سجد سجدة ، فأوترت له ماصلي » .

قال أبو كريب : عبيد الله بن عبد الله . ولم يقل : ابن عمر .

١٥٧ - (...) حدثنا خلف بن هشام وأبو كامل ، قالا : حدثنا حماد بن زيد عن أنس ابن سيرين ، قال : سألت ابن عمر ، قلت : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة . قال : قلت : إني لست عن هذا أسألك . قال : إنك لضحيم ، ألا تدعني أستقرئ لك الحديث ؟ كان

وقول مسلم آخر الحديث : وقال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ، ولم يقل : ابن عمر كذا لهم ، وعند أبي بحر : عبد الله بن عبد الله ، وذكر أيضا في (١) الباب [إسحق] (٢) بن منصور ، أخبرني عبد الله عن شيبان عن يحيى أخبرني أبو نضرة العوفي (٣) كذا لهم ، وعند الصدفي : أخبرني عبيد الله وشيبان عن يحيى ، فانظره .

وقول ابن عمر للذي سأله عن الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيهما القراءة — يعني ركعتي الفجر — فذكر له هذا الحديث ، فقال : « لست عن هذا أسألك ، إنك لضحيم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث » إنما قال له هذا لتعجيله عليه إذ كان بقي من الحديث قوله :

(١) في الأصل : معنى ، والمثبت من س .
 (٢) في الأصل : وإسحق ، والمثبت من س .
 (٣) أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة ، العوفي البصري ، والعوقة بطن من عبد القيس ، ممن روى عنهم أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي هريرة . وروى عنه قتادة بن دعامة ، وكههمس بن الحسن ، ويحيى بن أبي كثير . مات سنة ثمان أو تسع ومائة . تهذيب الكمال ٥٠٩/٢٨ .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرُكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ،
كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ

قَالَ خَلْفٌ : أَرَأَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : صَلَاةً .

١٥٨ — (...) وحدثنا ابنُ المثنى وابنُ بشر ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، حدثنا
شعبة ، عن أنس بن سيرين ؛ قال : سألتُ ابنَ عمر ، بمثله . وزاد : ويوترُ برُكْعَةٍ مِنْ آخِرِ
الليْلِ . وفيه : فقال : به به ، إنك لضخمٌ .

١٥٩ — (...) حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، حدثنا شعبة ، قال :
سمعتُ عتبةَ بنَ حريث قال : سمعتُ ابنَ عمر يحدث ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « صَلَاةُ
الليْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى
مَثْنَى ؟ قَالَ : أَنْ تَسَلَّمَ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ .

١٦٠ — (٧٥٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، عن
مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ؛ أن النبي ﷺ قال :
« أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » .

« ويصلى ركعتين قبل الغداة (١) كأن الأذان في أذنيه » يعنى من تخفيفهما ، وأرى مراده
بالأذان هنا الإقامة ؛ لأن عن هذا كان سؤال السائل .

ومعنى قوله : « لضخم » : إشارة إلى البلادة وسوء الأدب ، لمداخلته له فى الكلام
وتركه تمامه ، وقطعه عليه ، كما قال بعضهم فى أحد تأويلات قوله : « إنك عريض القفا » (٢)
لأن البلادة والغباوة مع السمن والضخامة . ومعنى : « أستقرئ لك الحديث » كذا رويناها
بالهمزة ومعناه على هذا أتله وآت به على نسقه ، وقد يكون غير مهموز ، ويكون معناه :
أقصد لك إلى ما طلبت ، من قولهم : قروت إليه قروا إذا قصدت نحوه ومنه : هو يقترى
الأرض ويقروها قروا إذا قطعها إلى أخرى ، وهو أشبه بهذا الموضع ، ومنه القرو الطلب .
وقوله : « به به » : إما أن يكون معنى : مه مه ، زجراً ، وقد جاء ذلك والباء تبدل
من الميم كثيرا ، وقال ابن السكيت : هى لتعظيم الأمر بمعنى : يخ بخ .

(١) فى الأصل : القراءة ، والمثبت من مس والمطبوعة .

(٢) جزء حديث أخرجه البخارى فى التفسير ، ب سورة البقرة عن عدى ، وذلك لما أخذ - رضى الله عنه -
وعقلاً أبيض وعقلاً أسود ٣١/٦ .

١٦١ - (...) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرني عبيد الله عن شيبان، عن يحيى، قال: أخبرني أبو نصر العوقبي؛ أن أبا سعيد أخبرهم؛ أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؟ فقال: «أوتروا قبل الصبح».

قال القاضي: أو يكون هنا من قولهم: رجل بهي، وهو الجسيم الجريء، لاسيما مع قوله: «إنك لضخم» أو تكون حكاية لاعتراضه عليه وكلامه له من بهيمة الفحل في هديره.

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر

الليل فليوتر أوله

١٦٢ — (٧٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

١٦٣ — (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل — وهو ابن عبيد الله — عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَتِقَ بَقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » .

(١) سبقت الإشارة إليه في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل .

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » .

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طُولُ الْقُنُوتِ » .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

وقوله : « [أفضل الصلاة] (١) طول القنوت » ، قال الإمام : القنوت سبعة معان : الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت والدعاء والطاعة . قال ابن أبي زمنين وغيره : [أصله الطاعة] (٢) .

قال القاضي : قد تقدم من هذا ، قيل في قوله : ﴿ أَقْتَبِي لِرَبِّكَ ﴾ (٣) أى : اعبيديه ، وقيل : صلى ، وقيل في قوله : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ (٤) من يقيم على الطاعة ، وفي قوله : ﴿ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ ﴾ (٥) أى قيمات بحقوق أزواجهن ، وقيل : مصليات ، وقيل : يقع على الإقرار والعبودية وعلى الإخلاص ، والمراد به فى هذا الحديث القيام ، والمعانى كلها متداخلة فيه ؛ لأنه قيام فى صلاة وإقامة على طاعة وعبادة تشمل على إخلاص ودعاء وخشوع وقيام بذلك ، وسكوت عن الكلام ، واعتراف بالعبودية ، قولاً وفعلاً ، وقد تقدم الخلاف فى تفضيل القيام أو كثرة السجود .

(١) سقط من ع .

(٢) فى ع : أصل القنوت الطاعة .

(٣) آل عمران : ٤٣ .

(٤) الأحزاب : ٣١ .

(٥) التحريم : ٥ .

(٢٣) باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١)

١٦٦ - (٧٥٧) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ؛ قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة ، إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

١٦٧ - (...) وحدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الليل ساعة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه إياه » .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق ، ولعل ذلك راجع إلى وضوح معناه .

(٢٤) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفري فأغفر له » .

١٦٩ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة ، حين يمضي ثلث الليل الأول ، فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفري فأغفر له ، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

حديث التنزل

قال الإمام : قوله : « ينزل ربنا كل ليلة » : قيل : معناه : ينزل ملك ربنا ، على تقدير حذف مضاف ، كما يقال : فعل السلطان كذا ، وإن كان الفعل وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره ويحتمل أن يكون عبر بالتنزل عن تقريب الباري تعالى للداعين حينئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم - عليه السلام - بما جرت به عادتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب منا إذا كان في بساط واحد مع من يريد الدنو منه [يخبر عنه] (١) بأن يقال : جاء وأتى ، وإذا كان في علو قيل : نزل وتجلى ، وقد ورد في الكتاب والسنة جاء وأتى ونزل وتجلى .

قال القاضي : على هذين الطريقتين اختلف تأويل السلف في الحديث ، بل قد جاءت مفسرة فيه ، فجاء في حديث الأغر أبي مسلم الذي ذكره مسلم عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل (٢) إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر... » الحديث رواه الأعمش عن السبيعي عن أبي مسلم بمعناه ، وذكر مكان « ينزل » : « ثم يأمر مناديا ينادي يقول : هل من داع » الحديث .

(١) في ع : عبر عن ذلك .

(٢) الذي في المطبوعة : « نزل » .

١٧٠ - (...) (...) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعْبِرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ، هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ » .

١٧١ - (...) (...) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُرَّعِ ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَنْزِلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ لثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يَقْرُضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ » .

قَالَ مُسْلِمٌ : ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

(...) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : « ثُمَّ يَسِطُ يَدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يَقْرُضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ » .

١٧٢ - (...) (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ —

أخرجه النسائي (١) فهذا مفسر لأحد التأويلين ، وهو من معنى المروي عن مالك في تفسير هذا الحديث : ينزل أمره ورحمته ، وعلى التأويل الآخر قول الأوزاعي فيه : يفعل الله ما يشاء . وإليه الإشارة في الحديث نفسه بقوله : « ثم يسط يديه » عبارة عن نشر رحمته وإستعارة بكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته ، ولا يعترض على هذا بأن أمره ونهيه وأفعاله في كل حين لا يختص بوقت دون وقت فقد يكون المراد بالأمر هنا في هذه القضية يختص لقايم الليل ، كما يختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان — وغيرها من الأوقات بأوامر من أوامره ، وقضايا من قضاياها لا تكون في سائر الأوقات ، كما جاء في كتاب الله وحديث نبيه — عليه السلام . وقيل يكون النزول بمعنى القول كقوله : ﴿ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، وبمعنى الإقبال على النبي ، فيكون النزول إظهار ذلك وتبليغه إلى أهل السماء الدنيا ، أو بإقباله على عباده المؤمنين كما في الحديث ، وذلك من أفعاله كما

(١) في الكبرى ، ك عمل اليوم واللييلة ، ب الوقت الذي يستحب فيه الاستغفار ٦ / ١٤٢ .

(٢) الأنعام : ٩٣ .

وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَحْبَبْنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ مُسْلِمًا ، يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يُمْهَلُ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ، هَلْ مِنْ تَائِبٍ ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ ، هَلْ مِنْ دَاعٍ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَأَكْثَرُ .

تقدم ، أو يفعل فعلا يظهر به لطفه لهم ، كما جاء في الحديث الآخر : « أن العرش يهتز حينئذ » (١) .

وقوله : « حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول » : في بعض الروايات « وشطره » في بعضها ، والصحيح الرواية الأخرى : « حين يبقى ثلث الليل الآخر » قال شيوخ أهل الحديث : وهو الذي تتظاهر الأخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذي أراده النبي ﷺ وعناه ، والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول . والقول : « من يدعوني » إلى آخره في الثلث الآخر .

(٢٥) باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . »

وقوله : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً » الحديث ، قال الإمام : [اختلف] (١) ما الأفضل في قيام رمضان لمن قوى عليه ، هل إخفاؤه في بيته أم صلاته في المساجد ؟ فاستحب مالك [قيامه في بيته] (٢) ، واستحب غيره قيامه في المسجد ، ويحتج لمالك بقوله — عليه السلام — : « أفضل الصلاة ما كان في بيوتكم إلا المكتوبة » (٣) وللمخالف بفعله — عليه السلام — وبأن عمر استحسن ذلك / من الناس لما رأى قيامهم في المسجد ، ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للنية وأثر المنفعة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الأبية ، وأبقى للمعالم الشرعية .

١/١٣.

قال القاضي : اختلف اختيار مالك فيه ، فذكر في المدونة أنه كان يقوم أولا معهم ، ثم ترك ذلك ورأى القيام في البيت أفضل ، وقال الليث : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم في المسجد لانبغي أن يخرجوا من بيوتهم إليه ، لأن قيام رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه ، وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل ، كما قال أحمد وأصحاب أبي حنيفة ، واختلف فيها أصحاب الشافعي ، وقال أبو يوسف بقول مالك .

وفي قوله : « من قام رمضان » حجة لمن أجاز تسمية الشهر برمضان ، وقد كره ذلك بعضهم ، وقال : رمضان اسم من أسماء الله ، وإنما يقال : شهر رمضان ، كما جاء في القرآن ، وقال بعضهم : إذا جاء بما لا يشكل وبما يبين أن المراد به الشهر كقولنا : صمنا رمضان ، وقمنا رمضان ، لم ينكر هذا ، وينكر ما يشكل ، كقوله : دخل رمضان ، وجاء رمضان ، والصحيح أن هذا كله غير معتبر ، لما صرح به الأحاديث من إطلاق ذلك ، وأنه اسم من أسماء الله لا يصح .

ومعنى قوله : « إيماناً » أى تصديقا بما جاء في ذلك ، واحتسابا أجره وصومه على الله تعالى ، وقد روى هذا اللفظ في الحديث ، وكذا رواه الرواة في كتاب مسلم يحيى بن

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ع : أن يقوم في بيته .

(٣) البخارى ، كالأذان ، ب صلاة الليل (٧٣١) ، ومسلم ، ك صلاة المسافرين ، ب استحباب صلاة النافلة

في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١ / ٢١٣) .

١٧٤ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر ، وصدرًا من خلافة عمر على ذلك .

١٧٥ - (٧٦٠) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة حدثهم ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

١٧٦ - (...) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا شبابة ، حدثني ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من يقم ليلة القدر فيوافقها - أراه قال - إيماناً واحتساباً غفر له » .

١٧٧ - (٧٦١) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،

أبي كثير عن أبي سلمة إلا الخشني عن الطبري ، فرواه لنا : « قام » وقد روى : « من صام وقام » وهذا يدل أن الأعمال بالنيات ، وأن الأجور بالاحتساب وإنما لامرئ ما نوى ، وهذا مع قوله : « يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة » دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لاعلى الإيجاب ، إذ لاخلاف أنه ليس بفريضة .

وقوله : « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر » : يريد إبقاء الأمر على صلاتهم ، وإنما متفرقين ، ووجدانا وفى بيوتهم ، حتى جمعهم عمر بعد على قارئ ، ولاخلاف بين المسلمين فى أن قيام رمضان من السنن ، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير ، وأن الجمع فيه لرغب فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة .

وقوله : « ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » : هذا أيضا مثل الأول ولعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له لقيامه ليلة القدر ، أو من لم يكن قيامه إخلاصاً واحتساباً .

عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » .

قَالَ : وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

١٧٨ — (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يُذَكِّرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفَّقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ

وذكر مسلم قيام النبي — عليه السلام — بالناس في رمضان ، وأنه لم يخرج إليهم في الليلة الثالثة لما كثروا ، وقال : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة ولجمع رمضان خاصة ، لكن كره أهل العلم الجمع للنوافل مشهوراً وعلى التوالي إلا قيام رمضان ، فلم يختلفوا في استحباب الجمع فيه ، قالوا : وفيه جواز الائتمام ممن لم ينو أن يؤمك ، وهذا جائز إلا في الصلوات المشروطة فيها الجماعة بكل حال ؛ كالجمعة ، وصلاة الخوف ، والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبيهه ، وتركه — عليه السلام — الخروج والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم ، بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها ، لاسيما على القول : إنها كانت عليه هو فريضة ، فخشى — عليه السلام — إن داموا عليها أن تفرض عليهم ، رفقاً بهم ، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً كما قالت عائشة في حديث سبحة الضحى . قال القاضي أبو بكر بن الطيب : ويحتمل أن يكون — عليه السلام — ظن ذلك وحذره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التي داوم عليها ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده — إذا داوم عليها — أنها واجبة ، وهذه كلها مأمونة بعد النبي — عليه السلام .

قال القاضي : والتأويل الأول هو الصحيح ، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله : « خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

لصلاة الفجر ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ، ثم تشهد ، فقال : « أما بعد ، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل ، فتعجزوا عنها » .

١٧٩ - (٧٦٢) حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبدة عن زر ، قال : سمعت أبي بن كعب يقول - وقيل له : إن عبد الله بن مسعود يقول : من قام السنة أصاب ليلة القدر - فقال أبي : والله الذي لا إله إلا هو ، إنها لفي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله ، إنى لأعلم أى ليلة هي ، هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة صبيحة سبع وعشرين ، وأمرتها أن تطع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها .

١٨٠ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب ، قال : قال أبي ، في ليلة القدر : والله إنى لأعلمها ، وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها ، هي ليلة سبع وعشرين .

وإنما شك شعبة في هذا الحرف : هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ ، قال :

ذكر مسلم : أن صلاته هذه كانت في (١) المسجد ، وفي الموطأ والبخارى (٢) - أيضا - مثله ، وفيها أيضا أن صلاته هذه كانت في حجرته ، وأنه اتخذ حجرة ، وكله بمعنى . فحجرتة هذه هي التي اتخذها في المسجد ليصلى فيها من الليل ، وكانت من حصير ، كما جاء في الحديث الآخر : « كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل » (٣) ، وإنما كان فعل هذا في رمضان كما جاء مفسراً في الحديث : « وذلك في رمضان » ، وأما قيامه في غيره ففي بيته ، كما بينته أحاديث قيامه - عليه السلام .

فيه جواز الإمامة بمن بينك وبينه سترة خفيفة .

وذكر مسلم هنا أحاديث ليلة القدر واختلاف الصحابة فيها ، ومن قال : إنها في السنة ، ومن قال : إنها صبيحة سبع وعشرين .

(١) بعدها في الأصل حجرته وعليها ما يشبه الضرب .

(٢) الموطأ ، ك الصلاة في رمضان ، ب الترغيب في الصلاة في رمضان ١ / ١١٣ ، والبخارى في صحيحه ، ك صلاة التراويح ، ب فضل من قام رمضان (٢٠١٢) .

(٣) النسائي ، ك القبلة ، ب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ٢ / ٥٣ ، وأحمد في المسند ٦ / ٦١ ، وهي في أحمد بالراء : « تتحجرها » و « نحتجرها » .

وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْدَهُ .

قال الإمام : من الناس من قال : إنها ليلة من سائر السنة ، لكنه قال : إنما قلت ذلك لثلاث يتكلم الناس . وقال غيره : بل [هى] (١) فى رمضان جل (٢) قول أهل العلم : إنها فى العشر الأواخر ، وإنها فى الأفراد منها ، وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة فى تعيينها أن يقال : إنها تختلف حالها فتكون سنة فى ليلة ، وسنة فى ليلة أخرى ، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل ، فيفضل به فى ليلة وفى غيرها من السنين فى ليالٍ آخر .

قال القاضى : وقول أبى فى أمارتها : « أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها » : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التى أنبأهم النبى ﷺ أنها ليلة القدر ، وجعلها دليلا لهم عليها فى ذلك الوقت ، لا أن تلك الصفة مختصة بصبيحة كل ليلة قدر كما أعلمهم أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين (٣) .

والثانى : أنها صفة خاصة لها ، وقيل فى ذلك لما حججها من أشخاص الملائكة الصاعدة إلى السماء الذى أخبر الله بتنزيلهم تلك الليلة حتى يطلع الفجر ، والله أعلم . وسيأتى الكلام على أحاديث ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام بأشبع مما تقدم ، إن شاء الله تعالى .

(١) من ع .

(٢) فى الأصل : ومن ، والمثبت من ع .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى الصيام ، ب فضل ليلة القدر والحث عليها ، وقد أخرجه البخارى فى الصوم ، ب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر عن أبى سعيد ٣ / ٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، ك الاعتكاف ، ب ماجاء فى ليلة القدر ، بلفظ : « صبيحتها » ١ / ٣١٩ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ .

(٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حدثني عبد الله بن هاشم بن حيان العبدى ، حدثنا عبد الرحمن -
يعنى ابن مهدي - حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس ؛ قال :
بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه
ويديه ، ثم نام ، ثم قام ، فأتى القرية فأطلق سناقتها ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ،
ولم يكثر ، وقد أبلغ ، ثم قام فصلى ، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له ،
فتوضأت ، فقام فصلى ، فقمت عن يساره ، فأخذ يدي فأدارني عن يمينه ، فتامت
صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، وكان
إذا نام نفخ ، فاتاه بلال فأذنه بالصلاة ، فقام فصلى ولم يتوضأ ، وكان في دعائه : « اللهم ،
اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري
نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وعظم لي نوراً » .

قال كريب : وسبعا في التابوت ، فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن ، فذكر
عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري ، وذكر خصلتين .

١٨٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن مخرمة بن
سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أن ابن عباس أخبره ؛ أنه بات ليلة عند ميمونة أم
المؤمنين - وهي خالته - قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ
وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ،

حديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ

قوله : « فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها » : قيل
الوسادة : الفراش ، بدليل قوله : « اضطجعت » قاله الباجي وأبو محمد وغيرهما (١) ،
وقالوا : ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان في عرضها عند أرجلهم أو رؤوسهم ،

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

والعرض هنا — بالفتح — ضد الطول ، وقال الداودي : الوسادة هنا المرْفقة (١) والعرض هنا — بالضم — الجانب أى جعلوا رؤوسهم فى طولها وجعل رأسه هو فى الجهة الضيقة منها ، والأول أكثر فى الرواية ، وأظهر من جهة المعنى .

وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، وإدناء من هو فى هذا السن ، وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوى محارمه (٢) ، ومنعه من مضاجعتها دون حائل ، وفيه جواز اضطجاع الرجال مع /زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتي ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضاً ، وهذه الكلمة — وإن لم يصح طريقها — فهى صحيحة المعنى حسنة جداً ، إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبى ﷺ فى ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء فى الحديث إلا فى وقت يعلم أنه لا حاجة للنبى ﷺ فيها ؛ إذ كان لا يمكنه ذلك مع مبيته معها فى وساد واحد ، ولا يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

١٣٠/ب

وفيه طلب علو السند فى الرواية ، وطلب اليقين ، والقطع فى أحكام الشريعة متى قدر على ذلك ، ورفع درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد ؛ إذ كان ابن عباس وزيد بن خالد قد يصلان إلى معرفة قيام النبى ﷺ بسؤال ميمونة وغيرها ، ولعلمهما لم يسألا النبى ﷺ عن ذلك لنهييه عن كثرة السؤال فتلطفوا فى مشاهدة ذلك حتى لا يختلجها ريب ولا يعتربهما شك .

وقوله : « قام من الليل فأتى حاجته يريد الحدث ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام » : هذا وضوء للتنظيف وزوال الكسل غير مشروع (٣) .

وقوله : « [ثم قام إلى شن وفى الحديث الآخر] (٤) : ثم عمد إلي شعجب من ماء » ،

(١) عبارة الداودي كما نقلها الباجى : الوسادة ما يضعون عليه رؤوسهم للنوم . السابق .

قال الباجى فى قول الداودي — والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها — وهذا ليس بالبين ولو كان الأمر على ذلك لقال : يتوسد رسول الله ﷺ وأهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها ، وأما قوله : « واضطجع فى عرضها » فإنه يقتضى أن يكون العرض محلاً لاضطجاعه ، ولا يصح ذلك إلا بأن يكون فراشاً له ، وماقاله — أى الداودي — غير صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى . قال : والظاهر أنه لم يكن عندها فراش غيره ، ولذلك ناموا جميعاً فيه . السابق .

(٢) قال الباجى معللاً ذلك بأن النبى ﷺ تزوج ميمونة فى ذى التعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضية ، وقد كان عبد الله على ما ذكرنا من السن ، وهو سن يمنع من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب أو ذى المحارم دون حائل بينهما ، ذكرا كان أو أنثى . السابق ١ / ٢١٧ .

(٣) يعنى غير متعبد به . (٤) مختصرة عما فى ع .

قال الإمام الشن : السقاء الذي (١) قد استثنى وأخلق ، وقال بعضهم : سقاء شاجب ، [أى : يابس . وفي الحديث الآخر : « فقام إلى شن معلق » فيين أن الشجب] (٢) هو الشن ، والشن هو السقاء الخلق ، وجمعه شنان ويقال للقربة : شنة .

وقوله : « فأتى القربة فأطلق شناقها » : قال أبو عبيد (٣) : شناق القربة هو الخيط أو الشيء (٤) الذى تُعلّق به القربة على الوند ، يقال منه : استثنقتها استثناقا وقال غيره : الشناق خيط يشد به فم القربة ، [قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين] (٥) .

قال القاضى : وقع هذا الحرف من روايتنا عن الحسنى عن الطبرى : « سجب » بالسين مهملة وليس بشيء ، والأشجاب — أيضا — فيما قيل : الأعواد التى تعلق عليها قرب الماء .

وقوله : « توضأ وضوءاً بين الوضوءين » : قد فسره بقوله : « لم يكثر وقد أبلغ » كما قال فى الرواية الأخرى : « وضوءاً خفيفاً » ، وفى الأخرى : « فلم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء » (٦) وفى الأخرى : « وضوءاً حسناً بين الوضوءين » وفى الأخرى « فأحسن الوضوء » (٧) وفى الحديث الآخر : « فتوضأ دون وضوء » (٨) مضمون هذا كله [أنه] (٩) أبلغه وأحسنته أى أجاد عمله ؛ إذ الإحسان يقع على هذين الوجهين ، ثم لم يكثر من الماء فيه ولا من التكرار فيطوله ، لكن جاء فى الأم من رواية سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل : « أنه توضأ وضوءاً بين الوضوءين ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم ذكر أنه قام فتوضأ وضوءاً هو الوضوء » (١٠) ظاهره أنه بالغ فيه ، ولم يأت ذكر الوضوءين فى غير هذه الرواية ولا ذكر فيهما فى الثانى أنه صلى به ، لكن ظاهره أنه صلى به ، وإنما ذكر يومه أولاً ، فيحتمل أنه بعد أن صلى كما جاء فى الحديث الآخر من رواية [أم] (١١) سلمة ؛ أنه كان يصلى ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، فعلى هذا يحتمل أنه

(١) فى الأصل : التى .

(٢) بعدها فى الأصل : أبو عبيدة ، وهو وهم .

(٥) من ع .

(٦) ولفظه فى المطبوعة : فتوضأ ولم يكثر .

(٧) ولفظه فى المطبوعة : فأحسن وضوءه .

(٨) الذى بقى من أحاديث المطبوعة فى هذا هو حديث ابن أبى شيبه ، ولفظه فيه : « فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين . . . ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء » .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) وهو ما جاءت به الرواية المذكورة آنفاً .

(١١) فى الأصل : أبو ، وهو خطأ . والحديث أخرجه أحمد فى المسند عن يعلى بن مملك قال : سألت أم

سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل وقراءته ، فقالت : ما لكم ولصلاته ولقراءته ؟ كان يصلى قدر ما

ينام ، وينام قدر ما يصلى . ٢٩٤ / ٦ .

(٢) من ع .

(٤) فى الأصل : السير .

أعاد الوضوء ، وكما قال فى الرواية الأخرى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، أو يكون أراد الوضوء الأول قبل نومه على ما جاء فى الرواية الأخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله : « فقام فأتى حاجته — أى من الحدث — ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام » ، فهذا القيام للحدث لا للصلاة ، وغسله وجهه ويديه تنظفاً ولنقى الكسل ، فلعل الراوى اختلط عليه ما جاء فى الحديث الآخر « وضوءاً بين الوضوءين » ، فوضعه هذا الموضع (١) أو عبر به عنه .

وقوله : « فقمتم فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه له » فيه ما كان عليه — رضى الله عنه — وأمثاله من الحرص على الخير وتعلم العلم ، والاقتداء به — عليه السلام — والاقتراب منه ، وحفظ أفعاله وأقواله من صغره ، وحسن الأدب معه ، والحياء منه لكونه بقربه ، وهو مع أهله ، وقد روى فى هذا أن العباس أرسله لذلك . وتقدم إليه ألا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله ﷺ فى صلاته ، واختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فقال هنا : « إنى كنت أنتبه له » وفى كتاب البخارى : « أبقيه » كذا عند الأصيلى وابن السكن والقابسى (٢) ، ومعناه : أرقبه ، فقال : بقيت الشيء أبقيه بىصرى إذا نظرت إليه .

قال الشاعر :

ومازلت أبقي الظعن حتى كأنها أواقى سدى تغتالهن الحوائك

ويقال : بقوت أيضا ، وقد جاءت هذه اللفظة بمثله فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر كما سنبينه بعد هذا ، وروى البرقانى هذه الكلمة : « أرتقيه » نحو رواية القابسى عن البخارى (٣) ، وهو معنى أبقيه ، وهذه الألفاظ أبين من قوله : « أنتبه » ، ويشبه أن أنتبه تصحيف وتغيير ، والله أعلم (٤) .

وقوله : « فتوضأت فقمتم عن يساره ، فأدارنى عن يمينه » : فسر هذه الإدارة فى حديث محمد بن حاتم بقوله : « فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن » (٥) وهى سنة مقام المنفرد مع إمامه وإن كان صغيراً ، وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلى أو يضطر هو إليه ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة واحتج به أصحابنا فى جواز صحة

(١) يقصد القاضى أن « وضوءاً بين الوضوءين » هو من رواية سلمة بن كهيل عن أبى رشدين عن ابن عباس ، لا من رواية سلمة بن كهيل عن كريب .

(٢) وكذا لأحمد فى المسند من حديث سلمة بن كهيل أيضا ٢٨٣ / ٣ .

قال فى اللسان : يقول : شَبِهت الأظعانَ فى تباعدِها عن عيني ودخولها فى السراب بالغزل الذى تُسديه الحائكةُ فيتناقض أولاً فأولاً . قال وبقيته : أى نظرت إليه وترقبته ، وبقيته الله : انتظار ثوابه .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الدعوات ، ب الدعاء إذا انتبه من الليل ٨ / ٨٦ .

(٤) قلت : ولا يستقيم مع قوله : (له) بعد أنتبه .

(٥) ولفظه فى المطبوعة : فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلنى كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فُقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا ، فَصَلَّى

صلاة المأموم لمن لم ينو أن يأتيه به ، وهو قول مالك والشافعى وجماعة من العلماء ، خلافاً لإسحق وأحمد والثورى وأحد قولى الشافعى فى منعهم ذلك على الجملة ولغيرهم فى منعه لغير الإمام والمؤذن الداعى إلى الصلاة ولأبى حنيفة فى منعه ذلك للنساء دون الرجال ، وقد يفصل المخالف بأن فى الحديث : « فأقظنى » وفى رواية : « فحركنى » يعنى النبى ﷺ ، فحين أيقظه للصلاة معه فى كليتها النية للاتتمام به . وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان ، وأنه مما يحضون عليه ويرغبون فيه (١) لإقرار النبى ﷺ له ، ولا يقاطه إياه لذلك على ما جاء فى الرواية [الأخرى] (٢) .

وقوله : « فأخذ بأذنى [اليمنى] (٣) يفتلها » ، قال الإمام : قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه ، وقيل : لينفى عنه النوم (٤) لما أعجبه قيامه معه ، وقيل : فى قتل الأذن تنبيه للفهم ، وفى بعض طرق حديثه (٥) : « فكننت إذا أغفيت يأخذ شحمة أذنى » [يفتلها] (٦) ، فقد تبين بهذا [الحديث] (٧) أنه إنما فعله لينبهه من النوم .

قال القاضى : وفى قوله : « فمسح النوم عن وجهه ، وقرأ العشر الآيات من خواتم / سورة آل عمران » (٨) : دليل على جواز قراءة القرآن ظاهراً على غير وضوء وهذا لاخلاف فيه .

وقوله : « صلى ركعتين ثم ركعتين » : الحديث ظاهره فصله بين كل ركعتين ، بدليل الأحاديث الأخر . وفى قوله فى رواية واصل بن عبد الأعلى بعده : « فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، ثم أوتر بثلاث » ، وقد جاء فى غير هذا الطريق من أكثر الروايات « أن صلاته كانت معه ثلاث عشرة ركعة » ، وفى حديث ابن رافع : « إحدى عشرة ركعة » ، وفى حديث مالك : « فصلى ركعتين ثم ركعتين وعدّ ستا ، ثم أوتر » وهذا يدل أن وتره واحدة ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الركعتين الأوليين على ما بين فى حديث زيد بن خالد (٩) ، فيكون العدد بهما ثلاث عشرة ، وبترك حسابهما إحدى عشرة ، وعليه — إن شاء الله — يحمل حديث واصل الذى ذكر فيه أنه صلى ركعتين وذكر من طولهما ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، تحمل على غير الركعتين الأوليين فيكون العدد ثمانياً ، ثم الوتر ثلاث ، فهذه

(١) فى الأصل : فيها ، والمثبت من س .

(٢) من س .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) فى الأصل : العين ، والمثبت من س .

(٥) فى الأصل : محدثيه ، والمثبت من س .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) من س .

(٨) ولفظها فى المطبوعة : فجعل مسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران .

حديث يحيى بن يحيى .

(٩) رواية قتبية بن سعيد الأنفة .

رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ . ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

١٨٣ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجَبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا ، ثُمَّ حَرَكَنِي فُقُمْتُ . وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ .

١٨٤ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ،

إحدى عشرة ، ثم يعد ركعتى الاستفتاح الخفيفتين [ليست فى هذا العدة خفيفة ، إذ قدر أنه يشمل الركعتين الأولتين] (١) [فهنا ، فدل أنها غير الخفيفتين] (٢) فيتم العدد ثلاث عشرة ، وتتفق الأحاديث ولا تختلف - إن شاء الله - على أن حديث واصل الذى خالف الجمهور وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبى ثابت واضطرب فيه كثيراً، فعنه [فيه] (٣) - فيما ذكر الدارقطنى - سبعة أقاويل ، وقد غمزه بذلك ، وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (٤) .

وقوله : «حين انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل» : دليل على ما يلزم من تحرى القول فى الرواية وترك المسامحة ، وهكذا كان وقت قيام رسول الله ﷺ إنما كان فى الشطر الآخر من الليل ، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس ، لا سيما على صبي ابن عشر سنين ، وأما فى حق النبى - عليه السلام - فوقت معلوم كما تقدم .

وقوله : « ثم أوتر ثم اضطجع » : تقدم الكلام عليه ، وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتى الفجر ، لكن جاء فى بعض روايات مسلم : « ثم احتبى حتى إنى لأسمع نفسى » يحتمل أن احتبائه قبل اضطجاعه ، فخبّر مرة عن حاله [ومرة] (٥) أخرى عن أخرى .

وقوله : « فنام رسول الله ﷺ حتى نفخ » ثم ذكر أنه « خرج ولم يتوضأ » يفسره ما قال سفيان : هذا للنبى ﷺ خاصة ؛ لأنه كان تنام عينه ولاينام قلبه . وقد تقدم الكلام عن

(١) ، (٢) من س ، والأولى من هامشه .

(٣) ساقطة من س .

(٤) الإلزامات والتتبع : ٤٢٥ . قلت : وقد أخرج النسائى من هذه الأقاويل السبعة .

(٥) من س .

عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ .

١٨٥ — (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي . قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ احْتَبَى ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ ، رَاقِدًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

١٨٦ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا حَقِيقًا — قَالَ : وَصَفَّ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَفُهُ وَيَقْلَلُهُ — قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْلَفَنِي ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ .

نومه — عليه السلام — قبل ، والخلاف فى النوم ، أهو حدث ؟ أم سبب للحدث؟ ويكون الفرق بين حاله فى النوم ووضوئه أولاً ما بين الصلاتين زيادة اضطجاعه مع أهله بين صلاتيه وعدمها أخرى .

وقوله : فى الرواية الأخرى : « فأخلفنى فجعلنى عن يمينه » : قال ابن دريد : أخلف الرجل يده إلى سيفه عطفها ليستله وعندى : أن معناه : أدارنى من خلفه كما جاء مفسراً فى الرواية المتقدمة .

قَالَ سَفْيَانُ : وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ .

١٨٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَبَقِيْتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ سَنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقِصْعَةِ ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَجِئْتُ فُقِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ : فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ يَنْفَخُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا - أَوْ قَالَ : وَاجْعَلْنِي نُورًا » .

وقوله في الرواية الأخرى: « فترقبت كيف يصلى » (١) : كذا رواه أبو الفتح الشاشي، ورواه العذري: « فَبَقِيْتُ » أى طلبت، ورواه الطبري والهوزني: « فَبَقِيْتُ » بالقاف، ورواه البرقاني في صحيحه: « فرمقت » أى نظرت. قال بعض شيوخنا وأصحابها: « فَبَقِيْتُ » وهو بمعنى ترقبت ، على ما تقدم في الحديث الآخر في صحيح البخاري (٢) .

وقوله في دعائه : « اللهم اجعل لى فى قلبى نورا ، وفى بصرى نورا » إلى قول كريب: وذكر (٣): « سبعا فى التابوت » بمعنى: أنه دعا بسبع فى أشياء أنسيها . قال بعضهم: فمعنى « فى التابوت » فنسيتها ، كما قص عليه فى الحديث الآخر ، وقائل هذا عن كريب هو مسلمة بن كهيل وهو القائل بعد: « فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن ، وذكر عصبى ولحمى ودمى وشعرى (٤) » الحديث . وبهذا يحتمل أنه أشار بالتابوت إلى ما

(١) الذى أتت به المطبوعة هو لفظ الطبري والهوزني : فَبَقِيْتُ .

(٢) سبق ، وهو فى ك الدعوات ، ب الدعاء إذا اتبه من الليل ، وذكره مسلم فى رواية زيد بن خالد من حديث تميمية ، بلفظ : « لأرمقن » .

(٣) الذى فى المطبوعة : فذكر .

(٤) بعدلها فى المطبوعة : ويشرى .

(...) وحدثنى إسحاقُ بنُ منصورٍ ، حدثنا النضرُ بنُ شمَّيلٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ ، حدثنا سلمةُ بنُ كهيلٍ عن بكيرٍ ، عن كريبٍ ، عن ابنِ عباسٍ .

قال سلمةُ : فلقيتُ كريباً فقال : قال ابنُ عباسٍ : كنتُ عندَ خالتي ميمونةَ ، فجاء رسولُ الله ﷺ . ثم ذكرَ بمثلِ حديثِ غنديرٍ : وقال : « واجعلنى نوراً » ولم يشك .

١٨٨ - (...) وحدثنا أبو بكرُ بنُ أبى شيبةَ وهنادُ بنُ السرى ، قالا : حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبى رشدين مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ؛ قال : بتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ، واقتصَّ الحديثَ . ولم يذكرْ غسلَ الوجهِ والكفَّينِ ، غيرَ أنه قال : ثم أتى القريةَ فحلَّ سناقها ، فتوضأً وضوءاً بينَ الوضوءينِ ، ثم أتى فراشه فنام ، ثم قامَ قومةً أخرى ، فأتى القريةَ فحلَّ سناقها ، ثم توضأً وضوءاً هو الوضوءُ ، وقال : « أعظمَ لى نوراً » ولم يذكرْ : « واجعلنى نوراً » .

١٨٩ - (...) وحدثنى أبو الطاهر ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سلَمَانَ الحِجْرِيِّ ، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ ؛ أن سلمةَ بنَ كهيلٍ حدثه ؛ أن كريباً حدثه ؛ أن ابنَ عباسٍ باتَ ليلةً عندَ رسولِ الله ﷺ . قال : فقامَ رسولُ الله ﷺ إلى القريةِ فسكبَ منها ، فتوضأً ولم يكثُرْ من الماءِ ولم يقصُرْ فى الوضوءِ ، وساقَ الحديثَ . وفيه : قال : ودعا رسولُ الله ﷺ ليلتذِّ تسعَ عشرةَ كلمةً .

انطوى عليه الجسد من أجزائه ، والله أعلم . وبيان ما قلناه بعد هذا فى الحديث [الآخر] (١) .
وقوله : « ودعا رسول الله ﷺ ليلتذ تسع (٢) عشرة كلمة . قال سلمة : حدثنيها كريب (٣) فحفظت منها ثنتى عشرة ، ونسيت ما بقى » وفى هذا الحديث الأول على التقسيم الأول أن النسيان من كريب ، ومعنى مادعا به هنا : أن يجعل من النور فى نفسه وسمعهِ وبصره وما سُمى من أعضائه وفوقه وتحتَه ويمينه وشماله وأمامه وخلفه .

وقوله : « واجعلنى نوراً ، واجعل لى نوراً ، وأعظم لى نوراً ، وأعطنى نوراً » معنى النور هنا : بيان الحق والهداية إليه ، ودعا أن تستعمل جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وجميع حالاته وجملته فى جهاته الست فى الحق ، وضياء الهدى حتى لا يزيغ شئ

(١) من س .

(٢) فى س : سبع ، والمثبت من المطبوعة ، والأصل .

(٣) فى س : كهيل .

قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ، وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا ، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا ، وَأَعْظِمِ لِي نُورًا » .

١٩٠ - (...) (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيِّمُونَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا ؛ لِأَنْظُرُ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ . قَالَ : فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَّ .

١٩١ - (...) (...) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،

منها عنه ولا يطغى ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالنور هنا في أعضائه : قوتها بالحلال الذى منه قوامها ، وأن القلب يصلح بأكل الحلال ، وتحسن معه الأخلاق ، وينشرح له الصدر ، ويصفو الخاطر ، وينصقل الفهم ، وأكل الحرام ضد هذا . وفى قوله فى بعض روايات هذا الحديث : « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ، ثم رقد » دليل على جواز هذا (١) مع الأهل ، وفيما يحتاج إليه ، وفى العلم ، وللمسافر ، والعروس ، ومع الضيف والنهى الوارد فيه إنما هو من أجل التغيرير بتطويله حتى يضرب النوم على الإنسان فتفوته صلاة الصبح أو القيام لحزبه إن كان من أهله ، ومخافة ما يعتريه من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل ؛ ولأن عادة العرب إنما كان جل حديثها فى أبنيتها بالليل لبرد الهواء وحر بلادها بالنهار ، وشغلها فى طرفيه بالعادات والضيفان وقد تقدم من هذا وحديث زيد بن خالد فى قيام النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس ، وفى ارتقابه صلاته - عليه السلام - وقوله فى غير الأم : « فتوسدت عتبه » : يحتمل أن هذا كان فى حين سمعه قام يصلى لا قبل ذلك لقربه منه ، بحيث كان يمكن سماعه لغير ذلك من أمور ماينهى عن التحسس والتجسس فيه ، ويكره الاطلاع عليه ، وأما ترقبه لصلاته وشبيها فهو من التجسس المحمود الذى لا حرج فيه .

(١) يعنى السمر بعد العشاء ، والذى أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد عن أبى برزة الأسلمى قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها » الترمذى أبواب الصلاة ، كالمواقيت ، ب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١ / ٣١٣ ، وأحمد فى المسند ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَيْقَظَ ، فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ (١) ، فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ . ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، سِتَّ رَكَعَاتٍ . كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي لِسَانِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا ، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا . اللَّهُمَّ ، أَعْظِنِي نُورًا » .

١٩٢ - (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء عن ابن عباس ؛ قال : بت ذات ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي متطوعاً من الليل ، فقام النبي ﷺ إلى القرية فتوضأ ، فقام فصلى ، فقامت ، لما رأيته صنع ذلك ، فتوضأت من القرية ، ثم قمت إلى شقه الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن .
قلت : أفي التطوع كان ذلك ؟ قال : نعم .

١٩٣ - (...) وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا وهب بن جريير ، أخبرني أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بعثني العباس إلى النبي ﷺ ، وهو في بيت خالتي ميمونة ، فبت معه تلك الليلة ، فقام يصلي من الليل ، فقامت عن يساره ، فتناولني من خلف ظهره ، فجعلني على يمينه .
(...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ؛ قال : بت عند خالتي ميمونة . نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعد .

١٩٤ - (٧٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا ابن المنني وابن بشر ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي جمرة ، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٥ - (٧٦٥) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٩٦ - (٧٦٦) وحدثني حجاجُ بنُ الشاعرِ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْتَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قَالَ: فَجَاءَ فَنَوَّضًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وقوله في ابتدائه: «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين»: هاتان الركعتان كان يستفتح بهما ﷺ قيامه ليله، وقد ذكره مسلم في الباب من حديث عائشة وذكر في حديث أبي هريرة أمر النبي ﷺ: «من قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين» بمعنى هذا، والله أعلم.

وبهاتين الركعتين ثم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة فهو بينة على ما ذكرناه في تلفيق الروايات، وفيه أن الوتر واحدة؛ لأن تمام عددها اثنتا عشرة، ثم قال: «ثم أوتر» فتلک ثلاث عشرة.

وقوله: «فانتهينا إلى مشرعة فقال: ألا تُشرع؟» بضم التاء، رباعى ويروى بفتحها.

وقوله: «فأشرعت» المشرعة والشريعة الطريق إلى ورود الماء من حافة نهر أو بحر، يقول: / ألا تأتي للمشرعة فتقضى من الماء حاجتك وتشرب منها بغير آلة؟ والمعروف في هذا شرعت، ثلاثى إذا فعلت ذلك، وأشرع ناقته، يحتمل ما جاء رباعياً على هذا.

وقوله: «فقمتم خلفه، فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه» معنى ما جاء في حديث ابن عباس من الفوائد والمعاني.

قال الإمام : وقوله : « لك الحمد أنت نور السموات والأرض » وقول الله : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (١) قيل : معناه : مُنَوَّرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أى خالق نورهما .

قال القاضي : قال أبو عبيد : معناه : بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، قال الخطابي في تفسير اسمه النور : معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية ، قال : ومنه قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ أى منه نورهما ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له وإنما يكون صفة فعل ؛ إذ هو خالقه وموجده . وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه : مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما ، قال أبو القاسم القشيري : وهو منور الآفاق بالنجوم والأنوار ، ومنور القلوب بالدلائل ، وقيل : المراد بنور السموات والأرض هنا : القرآن ، وقيل : محمد ﷺ ، وروى عن ابن عباس معناه : هادى أهل السموات والأرض .

قال القاضي : حقيقة النور أنه الذى به تنكشف الأمور وتظهر المخبات وتنكشف (٢) الحجب والسواتر به ، وهو معنى يقوم بالأجسام ، وربما سميت الأجسام الملازمة [بالوصف] (٣) بهذه الأوصاف أنواراً ، إذ لاتخلو منها فهو كله خَلَقَ من خلق الله وفعل من أفعاله فهو منور الآفاق بهذه الأنوار ، فيزيل عنها الظلام ، ويكشف اللبس والعشا (٤) من الأبصار ، فيسلكون به سبلهم ويهتدون به إلى شؤونهم ، فيهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وسمى القرآن بذلك ؛ لهداية قلوب المؤمنين ، وكشف الريب والشك ، وإيضاح سبل الحق وطرق الهدى والرشد ، وسمى النبي ﷺ بذلك ؛ إذ به هداية جميع المؤمنين ، وهو المبين لهم عن الله والموضح لهم شريعته (٥) ومخرجهم من ظلمات الكفر ، والله — تعالى — فاعل ذلك كله ، فهو النور وذو النور ، قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ (٦) وليست ذاته بنور ولا هو صفة على هذا المعنى الذى ذكرناه خلافا لمن قال ذلك من المُجَسِّمَةِ (٧) بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور ، وجاعله أو مدبر خلقه بذلك ، فيكون صفة فعل أو من حيث هو مبینٌ وهادٍ بإرادته وقدره بذلك وقدرته ، فيكون صفة ذات ، أو على لسان أنبيائه وجعل ذلك فى قلوب أوليائه فيكون صفة فعل ، وقد مر من هذا أول الكتاب .

(٢) فى س : ترتفع .

(١) النور : ٣٥ .

(٤) فى س والعمى .

(٣) ساقطة من س .

(٦) البقرة : ٢٥٧ .

(٥) فى س : شريعتهم .

(٧) قال الأبي فيما نقله من محصل الراى : اختلف فى النور ، فقيل : جسم ، وقيل : عرض ، وإذا انحصر النور فى أنه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى نورا أو النور صفة لها . لاستحالة أن تكون ذاته تعالى جوهرأ أو عرضأ ، ثم النور لغة : اسم لهذه الأضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار ، وعلى الأرض والحلدرات وغيرها ، ويمتنع أن تكون ذاته — سبحانه وتعالى — نورا بهذا التفسير ؛ لاستحالة أن تكون ذاته — سبحانه وتعالى — هذه الأضواء . الإكمال ٢ / ٣٩٥ .

١٩٧ - (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٩٨ - (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرِكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٩٩ - (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ -: «اللَّهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ

وقوله: « أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » في أسمائه قِيَامٌ وقيوم وقد قرئ بهما « قِيَامٌ » فيعال « قَيُّومٌ » فيعمل من القيام بالأمور على المبالغة، وقائم - أيضا - وقد جاء [في القرآن] (١) وَقِيَمٌ أَيْضًا، وقد جاء في هذا الحديث في الأم أيضا، ويقال: قَيِّمَ أَيْضًا، قال الهروي: ويقال في هذا: قَوَامٌ أَيْضًا، وقد جاء عند بعض رواة الموطأ من شيوخنا « قِيَامٌ » (٢) قيل: أما قِيَامٌ وَقَوَامٌ فجمعٌ، قال ابن عباس: القِيُومُ الذي لا يزول، وقال غيره: القائم على كل شيء، ومعناه: مدبر أمر الخلق فمعنى هذا على القول الأول راجع إلى صفة البقاء والدوام، وعلى الثاني راجع إلى معنى الحفظ والتدبير، قال الله تعالى: ﴿ أَقْمِنَ هُوَ قَاتِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ﴾ (٣) وقال: ﴿ وَلَا يَتُودُهُ حِفْظُهُمَا ﴾ (٤)، وهذان المعنيان صحيحان في تفسير الآية والحديث.

وقوله: « أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ » للرب ثلاثة معانٍ، السيد المطاع والمالك والمصلح لكن إذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال بعضهم: إنه لا يقع إلا على من يعقل ولا يصلح هذا التأويل إلا أن يجعل « العالمين » في قوله: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ على الجن والإنس، وإلى هذا نحا أبو سليمان، إذ قال: لا يصح أن يقال: سيد الجبال والشجر.

(١) في الأصل: بالقرآن.

(٢) الموطأ، ك القرآن، ب ما جاء في الدعاء ١ / ٢١٥.

(٣) الرعد: ٣٣.

(٤) البقرة: ٢٥٥.

الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ . اللَّهُمَّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ

قال القاضي : لامعنى لهذا ، والكل له طائع منيب ، قال الله تعالى : ﴿ قَالْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (١) .

وقوله : « أنت الحق » : الحق من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : المتحقق وجوده وكل شيء صح كونه ووجوده فهو حق ، ومنه ﴿ الْحَاقَّةُ ﴾ (٢) أى الكائنة حقاً بغير شك ، ومنه قوله بعد هذا : « لقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق » وقد يحتمل أن يكون المراد أن الخبر عنه حق أى صدق وقيل : يكون بمعنى ذى الحق ، وقيل : بمعنى محق الحق وقيل : يحتمل فى هذا الحديث أن يكون معناه : أنت الحق دون غيرك ممن يدعى المشركون (٣) إلهيته ، كما قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ﴾ (٤) ، ويعود هذا المعنى إلى أن القول بأنك إله حق ، أى صدق ، وفى غيرك باطل وكذب .

وقوله : « ووعدك حق » : يحتمل أنه راجع إلى ما جاء بعده وقوله : « ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق » فهو من وعد الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ (٥) ، ويكون هنا بمعنى كائن ولازم ، ويصح أن يكون بمعنى أن الخبر عنه صدق ، [وقد] (٦) يحتمل أن يكون الوعد هنا ما وعد به أولياءه من الثواب وحسن الجزاء ، وما أعده من العقاب والشقاء ، كما قال : ﴿ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَادَهُ ﴾ (٧) ، ويكون حق بمعنى صدق كما قال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾ (٨) و﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ ﴾ (٩) ، إلا أن يتفضل بالعضو عن من شاء .

وقوله : « ولقاؤك حق » : يعنى الموت ، ويحتمل أنه البعث .

وقوله : « اللهم لك أسلمت » : أى استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك « وبك آمنت » : أى صدقت وجاء هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : « وإليك أنبت » : أى أطعت ورجعت إلى عبادتك ، والإقبال على ما يقرب إليك ، والإنابة : الرجوع ، وقيل : إليك رجعت فى أمرى بمعنى توكلت واستعنت .

(١) فصلت : ١١ .

(٢) الحاقة : ١ .

(٣) فى س : من المشركون ، وهو خطأ .

(٤) الحج : ٦٢ .

(٥) يونس : ٥٥ ، لقمان : ٣٣ ، فاطر : ٥ ، غافر : ٥٥ ، ٧٧ ، الأحقاف : ١٧ .

(٦) ساقطة من ق .

(٧) ، ٨ ، مريم : ٦١ .

(٩) آل عمران : ٩ ، الرعد : ٣١ .

خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ ، لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ . قَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ : مَكَانُ « قِيَامٌ » قِيمٌ . وَقَالَ : وَمَا أَسْرَرْتُ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌُّ — وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ — حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصِيرُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ — وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْفَاطِمِ .

وقوله : « وبك خاصمت » : أى بما آتيتنى من الحجج والبراهين خاصمت من عانذك وكفر بك ، وخاصم فيك بسيف أو لسان .

وقوله : « وإليك حاكمت » : أى كل من أبى قبول الحق إليك أحاكمهم بالحجج والسيف دون غيرك ، ممن كان تحاكم إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران والشياطين لا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك كما قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَنْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ (١) و ﴿ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٢) وكما قال فى الحديث بعده ودعائه بهذه الآية نفسها .

وقوله : « فاغفر لى ما قدمت وما أخرت » : يحتمل فيما مضى ، ويحتمل فيما مضى ويأتى ، ودعاء النبى ﷺ بمثل هذا من المغفرة وشبهها مع إعلام الله تعالى أنه مغفور له ، ومع ما قدمناه وصححناه من أصح القولين بعض من جميع الذنوب ، على طريق الإشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر ، إنه ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (٣) ولتقتدى به أمته ، ويشند إشفاقهم بحسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب فى كتاب الشفاعة بما فيه كفاية .

وفى / هذا وغيره — من الأحاديث التى ذكر مسلم — مواظبة النبى ﷺ على الذكر

٢٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » .

٢٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ الْمَاجَشُونِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ : « وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي

بالليل والدعاء والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بوعده ووعيده والخضوع له والضراعة إليه ما يقتدى به فيه - عليه السلام .

وقوله في الآية في الحديث الأول : « وأنا من المسلمين » وروى « أول المسلمين » على ما في التلاوة وعلى ما في الحديث الآخر ، وجه قوله من أنه لم يرد تلاوة الآية هنا ، بل الإخبار بالاعتراف بحاله .

وقوله في الحديث الآخر : « رب جبريل وإسرافيل وميكائيل » وتخصيصهم بربوبيته وهو رب كل شيء ، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحضر عند الثناء والدعاء ، مبالغة في التعظيم ، ودليلا على القدرة والملك فيقال : رب السموات والأرض ، ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمين ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس ، ومثله مما جاء في القرآن وفي الحديث خصوصا ولم يأت ذلك

يَدِيكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .
وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ رَكَعَتْ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي
وَبَصَرِي ، وَمَخِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي » . وَإِذَا رَفَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ

خصوصا فيما يستحقر ويستصغر ويستقدر كالحشرات والكلاب والقردة إلا بسبيل العموم .

وقوله : « اهدني لما اختلف فيه من الحق » : أى ثبتني مثل قوله : « اهدنا الصِّرَاطَ
الْمُسْتَقِيمَ » (١) ، وتقدم الكلام على معنى ليك وسعديك (٢) .

وأما قوله : « والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك » : قال الخطابي : معنى هذا
الكلام : الإرشاد إلى استعمال الأدب في الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور
إليه دون مساوئها ومذامها .

قال الإمام : تتعلق به المعتزلة في أن الله لا يخلق الشر ونحمله نحن على أن معناه :
لا يتقرب إليك بالشر .

قال القاضي : وقوله : « أنا بك وإليك » اعتراف بالعبودية واللجأ .

وقوله : « لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما » (٣) : قيل هو محتمل
لطريق الاستعارة ؛ إذ الحمد ليس بجسم فيُقَدَّرُ بالمكاييل وتَسَعُّهُ الأمكنة والأوعية ، فالمراد
تكثير العدد ، كما لو كان مما يُقَدَّرُ بمكيال أو ما يَمَلَأُ الأماكن لكان بهذا المقدار ، وقيل :
يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما وقيل : يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما ، وقد (٤)
جاء « أن الميزان له كفتان ، كل كفة طباق السموات والأرض » وجاء في الحديث الآخر أن
« الحمد يملأ الميزان » (٥) ، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض والتأويل
الأول أظهر لما جاء في الحديث الآخر : « سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه » (٦) الحديث ،
فظاهره تكثير العدد وكذلك هنا ، والمِلءُ — بكسر الميم — [الاسم] (٧) وبفتحة المصدر .

(١) الفاتحة : ٦ .

(٢) راجع ك الإيمان ، ب قوله : « يقول الله لأدم أخرج بعث النار ... » (٣٧٩) .

(٣) في المطبوعة : « وملء الأرض وما بينهما » وما هاهنا موافق لما جاء في الترمذى ، ك الدعوات عن علي بن
أبي طالب : فإذا رفع رأسه قال : « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شيء » وقال : هذا حديث حسن صحيح ٤٨٦ / ٥ ، وما بالمطبوعة سبق مثله في الصلاة ، ب
اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها ، وكذا أخرجه النسائي ، ك التطبيق ، ب ما يقول في قيامه ١٩٨ / ٢ .

(٤) بعدها في س : قيل .

(٥) سبق في الطهارة .

(٦) سيأتي إن شاء الله في ك الذكر والدعاء ، ب التسيح أول النهار وعند النوم (٧٩) .

(٧) من س .

السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْهِدِ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » .

٢٠٢ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا أبو النضر ، قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة ، عن الأعرج ، بهذا الإسناد ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : « وَجْهْتُ وَجْهِي » ، وقال : « وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ » ، وقال : « وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وقال : « وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ صَوْرَهُ » ، وقال : « وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ » إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ .

وقوله : « سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره » .

قال الإمام : يحتج به من يقول أن الأذنين من الوجه يغسلان ؛ لأنه - عليه السلام - أضاف السمع إلى الوجه واختلف في حكمهما ، فقيل : يُمسحان لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلان كما ذكرنا ، وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس (١) .

قال القاضي : وقوله : « أنت المقدم وأنت المؤخر » : قيل : المنزل للأشياء منازلها يقدم ما شاء ويؤخر ما شاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء وجعل عباده بعضهم فوق بعض درجات ، وقيل : هو بمعنى الأول والآخر ؛ لأنه إذا كان مقدم كل شيء متقدماً فهو قبله ومؤخر كل متأخر فهو بعده ، ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته وقد تقدم الكلام على التوجيه وعلى الذكر في الركوع والسجود والدعاء فيهما والدعاء في الصلاة (٢) . وفي هذه الأحاديث حجة للقائلين بذلك .

(١) قلت : الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه صريح في أن الأذنين من الرأس . انظر : أبو داود في الطهارة ، ب صفة وضوء النبي ﷺ ١ / ٢٩ ، والترمذي كذلك ، ب الأذنين من الرأس ١ / ٥٣ .

ابن ماجه في الطهارة كذلك ، ب الأذنين من الرأس ١ / ١٥٢ .

(٢) راجع لك الصلاة ، ب ما يقال في الركوع والسجود (٢١٥ / ٢٢٣) .

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٣ - (٧٧٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نُمير وأبو معاوية .
 ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن جرير، كلهم عن الأعمش .
 ح وحدثنا ابن نُمير - واللفظ له - حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن
 المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات
 ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة،
 فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ
 مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم
 ركع فجعل يقول: « سبحان ربي العظيم »، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال:
 « سمع الله لمن حمده »، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: « سبحان ربي
 الأعلى »، فكان سجوده قريباً من قيامه .

(قال) : وفي حديث جرير من الزيادة : فقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك
 الحمد » .

٢٠٤ - (٧٧٣) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن
 جرير، قال عثمان: حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي وأثل، قال: قال عبد الله: صليت
 مع رسول الله ﷺ فأطال حتى هممت بأمر سوء، قال: قيل: وما هممت به؟ قال:

وقول ابن مسعود حين طوّل النبي ﷺ في صلاة الليل : « هممت بأمر سوء » وفسره
 للسائل : « أن أجلس وأدعه » هذا لما ناله من المشقة والضرر (١) لطول القيام ، وسمّاه مع
 ذلك سوءاً ، ففيه أن الخلاف على الأئمة ومناقضتهم سوء وقد قال - عليه السلام - : « إنما
 جعل الإمام ليؤتم به » (٢) لكن لم يختلف لمن نابه مثل هذا في النافلة أو الفريضة خلف
 الإمام ، وشق عليه القيام أن يجلس ، لكنه في حق النبي ﷺ وتغيير أمره شديد .

(١) في الأصل : الضرورة ، والمثبت من س .

(٢) سبق .

هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وفي هذا الحديث : ما كان من تطويل النبي — عليه السلام — صلاة النافلة بالليل ، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل (١) .

وقوله : « يقرأ مترسلاً ، إذا مرَّ بآية تسييح (٢) سَجَّح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل » الحديث ، فيه حكم آداب القرآن في الصلاة وغيرها ، واستعمال حدود كتاب الله . وتقديمه هنا النساء على آل عمران حجة لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبي — عليه السلام — وإنما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك واختيار القاضي أبي بكر الباقلاني وأصح القولين عنده ، مع احتمالها . قال : والذي نقوله : إن تأليف السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ، ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم ، وإنه لم يكن من الرسول في ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه ؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان ، واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في سائر الأعصار ترك الترتيب للسور في الصلاة والدرس والتلقين والتعليم ، وعلى قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك توقيف من رسول الله ﷺ ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر في مصحف عثمان ، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل في الترتيب ، إنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان في مصحف أبي ، ولا خلاف أنه يجوز للمصلي في الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التي صلى بها في الأولى ، أو إنما يقع الكراهة بذلك في ذلك في ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بعضهم وتناول نهى من نهى من السلف عن قراءة القرآن ، مُنْكَسًا أن يقرأ من آخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفعل من يظهر قوة الحفظ ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها — عليه السلام .

وقوله : « فجعل يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » : يحتج به الكوفيون والأوزاعي والشافعي ، ومن قال بقولهم في اختيار هذا القول في الركوع والسجود للأثر الوارد في الأمر بذلك ولم يوجبوه ، ومالك لم يحد في الذكر

(١) أي من كثرة السجود كما مرَّ قريباً .

(٢) الذي في المطبوعة : بآية فيها تسييح .

فيهما حدًا ، إلا أنه كره القراءة في الركوع ، وقد مضى ذلك (١) .

١٣٢ / ب وقوله: « إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين / خفيفتين » وفي الحديث الآخر: « أمره بذلك لمن قام به » ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما ، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس ، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .

(٢٨) باب ماروى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، قَالَ عُمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ » أَوْ قَالَ : « فِي أُذُنِهِ » .

وقول النبي ﷺ للذى نام حتى أصبح : « بال الشيطان فى أذنيه » قال المهلبُ : هذا على سبيل الإغماء (١) بتحكم الشيطان فى العقد على رأسه بالنوم الطويل ، وقال ابن قتيبة : يقال : بال فى كذا إذا أفسده . وأنشد :

كساع إلى أسد الشرِّ يستييلها (٢)

أى يطلب مفسدتها .

قال القاضى : وللناس فى معنى هذا البيت غير هذا ، ليس هذا مكانه (٣) ، قال أبو بكر ابن أبى إسحق (٤) : يكون معناه : استخفَّ به واستحقره واستعلى عليه ، كما قال تعالى : ﴿ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ﴾ (٥) ، وقد يقال لمن استخف بالإنسان وخدعه : بال فى أذنه ، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فيفعل ذلك به .

قال القاضى : ذكر صاحب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر ، وأنه يستطيل على الأسد فى بعض البلاد حتى يفعل ذلك به ليذله ، وقال أبو بكر : ويجوز أن يكون معناه : أخذَ بسمعه عن نداء الملك ثلث الليل : « هل من داع فيستجاب له » الحديث ، وشغله له بوسوسته وتزيينه له النوم وبحديثه بذلك فى أذنه كالبول فيهما ؛ لأنه قدر نجسٌ حيثُ وأفعاله كلها قدرة خبيثة . وقال الحربى : بال هنا معناه : ظهر عليه وسخر منه . قال الطحاوى : هو استعارة لا على الحقيقة وعبرة عن الطوع وفعل أقبح الفعل بالنوم ومن يذله ويقهره .

قال القاضى : ولا يبعد أن يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك إذلاله ونهاية طاعته له ، وتأتى ما أراد منه من استغراق ، فى نومه حتى فعل به ذلك ، وقد يكون « بال فى أذنه » كناية عن ضرب النوم واستغراقه ، وخص ذلك بالأذن كما خصها فى قوله تعالى : ﴿ فَضْرَبْنَا

(١) فى الأصل : الإغماء ، والمثبت من س .

(٢) شطر بيت للفرزدق . وأوله :

وإن الذى يسعى ليُفسد زوجتى

(٣) قال فى اللسان : ويستييلها : أى يأخذ بولها فى يده .

(٤) هو محمد بن إسحق بن جعفر ، روى عنه الجماعة سوى البخارى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب

(٥) للمجادلة : ١٩ .

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا

عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ ﴿ (١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَلأنَّ الأذُن حَاسَةٌ الْمُتَّبِعِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَمَوْقِفَةُ النَّاسِ بِمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنَ الأصْوَاتِ .

قال الإمام : خرَّج مسلم فى باب الحُض على صلاة الليل حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن عقيل عن الزهري ، عن علي بن حسين [عن الحسن] (٢) بن علي ، حدثه عن علي ؛ أن النبي ﷺ طرقة وفاطمة [ليلاً] (٣) فقال : « ألا تصليان ؟ » الحديث . قال الدارقطني : كذا رواه مسلم عن قتيبة : أن الحسن بن علي ، وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندى والحسينى (٤) ، وخالفهم النسائي والسراج وموسى بن هرون عن قتيبة قالوا : « أن الحسن بن علي » (٥) وكذا قال أصحاب الزهري ، منهم صالح بن كيسان وابن جريج وإسحق بن راشد ، وابن أبي أنيسة وابن أبي عتيق وغيرهم عن الزهري عن علي بن حسين ابن علي عن أبيه عن علي ، [وكذا وقع فى نسخة الجلودى : الزهري عن علي بن حسن ابن الحسن بن علي] (٦) حدثه ، وفى نسخة ابن ماهان : عَقِيلٌ عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، هكذا روى عنه ، وأسقط من الإسناد رجلاً قاله عنه أبو زكريا الأشعري ، وابن الحذاء ، والصواب ما تقدم .

قال القاضى فى كتاب ابن الحذاء : « الحسن » وذكر أبو الحسن الدارقطني (٧) أن معمرأ أرسله عن الزهري عن علي بن حسين قال : وكذلك قال مسعد عن عقبه بن قيس عن علي بن حسين مرسلأ وصوب قول من قال : عن علي بن حسين عن أبيه عن علي . قال : وكان فى كتاب الليث : الحسن ، فقيل له : إنما هو الحسين فرجع إليه ، وقال موسى بن هرون : وكان فى كتاب قتيبة : الحسن .

وفى الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها . قال أبو جعفر الطبرى : وإيقاظ النبي ﷺ من نومها فى وقت جعله الله سكونا ودعة لما علم من ثواب الله فى ذلك ، وفيه

(١) الكهف : ١١ .
 (٢) ليست فى المطبوعة .
 (٣) فى س : الحسينى . وانظر : الإلزامات والتبع : ٢٨١ ، ٢٨٢ .
 (٤) المجتبى ٣ / ١٦٧ .
 (٥) سقط من الأصل .
 (٦) الإلزامات والتبع : ٢٨٢ .

شَاءَ أَنْ يَبْعِنَنَا بَعْتَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (١) .

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « يَعْقِدُ

أمر قيم يقوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البرِّ وحضهم على الرغائب وما ليس بواجب ، قال غيره : وعنه أنه ليس للإمام أن يشتد في النوافل ، وإنما يحض ويحث عليها إذ ليست بواجبة لانصراف النبي ﷺ عنهما ولم يرجع شيئاً (٢) ، كما جاء في الحديث .

وقول علي : « أنفسنا بيد الله » من قول الله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ الآية (٣) ، وضرب النبي ﷺ فِخْذَهُ ، وقوله : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ (٤) استشهاد بقول الله تعالى وتسليم لحجتهما وحجة في صحة الجدل بالحق قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٥) . وقال المهلب : فعل النبي ﷺ ذلك يدل أنه فهم أنه أخرجهما بإيقاظهما من نومهما .

قال القاضي : وهذا عندي غير بين ، بل لا دليل على الحرج ، بل إنما استدل بالآية على ، عذراً بذلك ، وانقبضا استحياءً منه لطروقه إياهما في حال اضطجاعهما ، ويكون فعل النبي ﷺ لما فعل وقال تعجباً من سرعة حجته وإصابة عذره .

وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند الأمر ينكر . ومعنى « طرده » : أى أتاه ليلاً ، والطروق ما جاء بالليل .

وقوله : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَدٍ إذا نام ، بكل عقدة : عليك ليل طويل فارقد » (٦) : القافية : مؤخر الرأس ، وقيل : القفا وآخر كلِّ شَيْءٍ قافيته ومنه : قافية الشعر ، وقيل في عقده هذا أنه حقيقة وأنه بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (٧) وأنه قول يقوله فيؤثر فيه كما يقول الساحر ، ويحتمل أن يكون فعلاً يفعله ، مثل النفثات في العقد .

(١) الكهف : ٥٤ .

(٢) جاءت في الأبي : ولم يرجع عليها شيئاً .

(٣) الزمر : ٤٢ . (٤) الكهف : ٥٤ . (٥) العنكبوت : ٤٦ .

(٦) لفظ المطبوعة : « بكل عقدة يضرب عليك ليلاً طويلاً » ، وليس فيها فارقد .

وجاءت في البخارى أيضاً بمثل ما جاء في نسخة القاضي : « عليك ليل طويل » . ك التهجد ، ب

عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٢ / ٦٥ .

(٧) الفلق : ٤ .

الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ .

وقوله : « يقول : عليك ليل طويل فارقد » أى أن ذلك مقصود ذلك العقد ، وقيل : هو من عقد القلب وتصميمه وقد فسّر هذا العقد بقوله : « عليك ليل طويل » كأنه يقولها إذا أراد النائم القيام لحزبه ، فيؤثر ذلك فى نفسه ، ويعقد صرفه (١) حتى يصبح ، ويفوته حزبه ، وقيل : هو مجاز كنى به عن حبس الشيطان وتثييطه عن قيام الليل ، وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هى الأكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الأكل والشرب كثر نومه ، وهذا عندى بعيد لقوله فى الحديث : « إذا نام » فإنما جعل العقد حينئذ . وفى رواية أكثرهم عن مسلم : « عليك ليلًا طويلًا » على الإغراء بنومه ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أو على الفاعل بإضمار فعل أى بقى عليك .

وقوله : « فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدة » ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ ، ثم مثله إذا صلى على ما تقدم إما حل عقدة السحر ، أو اعتقاد طول الليل أو انحلال ما نزع له به الشيطان وكفائته إياه . وقد اختلفت الرواية فى الحرف الآخر بعد قوله : « فإذا صلى انحلت عقدة » هل على الأفراد كالذى قبله أو « عقده » على الجمع ، ومعناهما واحد ؛ لأن بانحلال العقدة الآخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم : « انحلت العُقْدُ » .

وقوله : « [فأصبح] (٢) نشيطا طيب النفس » لسروره بما [قدمه] (٣) ورجائه فى ثواب عمله ونشاطه بزوال آخر (٤) سحر الشيطان عنه وكفائته إياه ، ورجوعه خاسئاً [عنه] (٥) خائباً من كيده .

وقوله : « وإلا أصبح خبيث النفس كسلان » بتأثير سحر الشيطان وبلوغه / غرضه فيه وهمه بما فاته من حزبه ، وجاز عليه من كيد عدوه . وليس قوله هذا مما يعارض به قوله : « بئس ما لأحدكم أن يقول خبيث نفسى » (٦) فإن ذلك النهى عن أن يقوله الإنسان عن

(١) فى الأصل : صدقه ، والمثبت من س .

(٢) من س والمطبوعة ، والذى فى الأصل : فيصبح .

(٣) من س ، وفى الأصل : يقدمه .

(٤) فى الأصل : أخذ ، والمثبت من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) البخارى ، ك الأدب ، ب « لا يقل أحدكم : خبيث نفسى » ٨ / ٥١ ، وسيأتى إن شاء الله فى ك ألفاظ من الأدب وغيرها ، بيد أن لفظه فيهما : « لا يقولنَّ أحدكم : خبيث نفسى » عن عائشة ، ورواه مسلم — أيضاً — عن سهل بن حنيف . بلفظ : « لا يقل » .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل . . . إلخ ————— ١٤٣
نفسه لاشتراك لفظة الخبث الذى هو تغيير النفس وكسلها بالخبث الذى هو فساد الدين
والكفر ، قال الله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾ الآية (١) والنبي ﷺ إنما أخبر
بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما .

قال الإمام : بوب البخارى (٢) عليه عقد الشيطان على رأس من لم يصل .
وفى الحديث أنه يعقد على قافية رأس أحدكم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك . وإنما
تنحل عقده بالذكر والصلاة ، والذى يفهم من تبويب البخارى أن العقد [إنما يكون] (٣)
على رأس من لم يصل فقط ، وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يُستدام العقد على رأسه
بترك الصلاة . وقدر من انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه .

(١) الأنفال : ٣٧

(٢) ك التهجد ، ب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢) .

(٣) من المعلم .

(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

٢٠٩ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

قال القاضي : قوله - عليه السلام - : « اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا » (١) : هذا من التمثيل البديع حين شبه البيت الذي لا يُصلى فيه بالقبر الذي لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة ، وشبه النائم ليله كله بالميت في قبره وكذلك تمثيله بالحى والميت ؛ لأن العمل إنما يتأتى من الحى وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت .

وللعلماء في معنى الحديث قولان : فقال بعضهم : هذا في الفريضة ومن للتبعيض ، أمروا بذلك ليقتنى بهم في صلواتهم من لا يخرج من عيالهم ونسوانهم ، قالوا : ولأن المتخلف عن الجماعة للصلاة في جماعة دونها غير متخلف ، وقيل : بل هو في النافلة للستر بها وللحديث : « أفضل الصلاة صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة » (٢) ، وقد تكون على هذا « من » عندهم زائده ، كقوله : ما جاءني من أحد ، ولهذا كان حذيفة وبعض السلف لا يتطوعون في المسجد ، وهذا مذهب الجمهور ، وعليه يدل حديث مسلم في الباب في سبب ذلك في قيامه الليل بالناس بقوله : « ظننت أن تكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم » الحديث (٣) ، وقد يصح أن تكون للتبعيض على أصلها ، وأن من النافلة ما يصلى في المساجد كتحية المسجد ، ورواتب الصلوات وغير ذلك ، ومنها ما يصلى في البيوت . قالوا : ولأن النبي ﷺ قد أنكر التخلف عن صلاة الجماعة ، وكن النساء يخرجن ، وفي التعليم بالقول مقتنع ، ويصحح هذا قوله في الحديث الآخر : « صلوا في بيوتكم » . وهذا يدل أنها النافلة [ولقوله] (٤) : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته » هذا يدل أنها النافلة .

(١) لفظها في المطبوعة : « ولا تتخذوها » .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق قريبا .

(٤) في س : وقوله .

٢١٠ - (٧٧٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» .

٢١١ - (٧٧٩) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مِثْلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهِ، مِثْلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ» .

٢١٢ - (٧٨٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ» .

٢١٣ - (٧٨١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبد الله ابن سعيد، حدثنا سالم أبو النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، عن زيد ابن ثابت، قال: احتجج رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال: فتتبع إليه رجال وجاؤوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاؤوا ليلة

وقوله: «إن الله (١) جاعل (٢) في بيته [في بيته] من صلته خيراً»: فسر هذا الخبر في أحاديث أخر بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين، ويتسع على أهله، وترجم البخاري على هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر (٣)، كأنه استدل من قوله: «ولا تجعلوها قبورا» لأنها لا تجوز فيها الصلاة. وهذه استثارة (٤) في الفقه بعيدة، والذي عليه الناس في تأويل الحديث ما قدمناه، وأن مراده: لا تجعلوها كالقبور التي لا يصلى من فيها ولم يرد [زائدا] (٥) عليها.

وقوله: «احتجج النبي ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير» أي اقتطع موضعا حجره عن

(١) في المطبوعة: فإن الله.

(٢) في المطبوعة: لبيته.

(٣) ك الصلاة، ب كراهية الصلاة في المقابر (٤٣٢).

(٤) من س.

(٥) في س: استعارة.

فَحَضَرُوا ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ . قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا
 الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا زَالَ بِكُمْ
 صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتُبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ
 الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

٢١٤- (...) وحدثني محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى
 ابن عقبة . قال : سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت ؛ أن النبي ﷺ
 اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي ، حتى اجتمع إليه
 ناس . فذكر نحوه . وزاد فيه : « ولو كتب عليكم ما قمتم به » .

غيره ، أو لهذه العبادة عن غيرها ، والحجر : المنع ، ومنه سميت الحجرة ، وحجيرة
 بتصغيرها ، والخصفة والحصير بمعنى ، والخصف : ما صنع من خوص المقل والنخل (١) .

(١) المقل : حمل الدوم ، واحده مقلّة ، والدوم : شجرة تشبه النخلة في حالاتها . انظر : لسان العرب .

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيُّ - حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ . فَثَابَرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ » . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمَلُوا عَمَلًا أَتَّبَتْهُ .

٢١٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْهُ

وقوله : « عليكم من الأعمال ما تطيقون » : أى ما لكم بالداومة عليه طاقة ، ويحتمل النذب [لنا] (١) إلى تكلف مالنا به طاقة من العمل ، ويحتمل النهى عن تكلف ما لا نطيق والأمر بالاقصار على ما نطيق ، وهو اللائق بنسق (٢) الحديث ويحتمل أن المراد بالعمل صلاة الليل ؛ إذ هى من عمل البر (٣) ، إذ ورد بسببه ، ويحتمل أن يحمل على جميع الأعمال الشرعية ، قاله الباجى (٤) .

وقوله : « فإن الله لا يمل حتى تملوا » وفى الرواية الأخرى : « لا يسأم حتى تسأموا » وهما بمعنى السامة والملال .

قال الإمام : الملالة التى بمعنى السامة لا تجوز على الله وقد اختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة أى لا يدع الجزاء حتى تدعوا العمل ، وقيل : « حتى » هاهنا بمعنى الواو ، فيكون قد نفى عنه جلَّت قدرته الملل ، فيكون التقدير (٥) لا يمل وتملون ، وقيل : « حتى » بمعنى حين .

قال القاضى : وقوله فى الحديث : « ثابروا » : أى رجعوا إلى الصلاة مبادرين كذلك ، وتقدم الكلام على « أحب العمل ما دؤم عليه وإن قل » .

(١) من الباجى .

(٢) فى الباجى : بنفس .

(٣ ، ٤) عبارة الباجى : وقوله من العمل : الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه وهو قول مالك : إن اللفظ الوارد مقصور عليه ، والثانى أنه لفظ ورد من جهة صاحب الشرع فيجب أن يحمل على الأعمال الشرعية . المنتقى ١ / ٢١٣ .

(٥) فى المعلم : المقدر .

سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » .

٢١٧ - (٧٨٣) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، قال زهير : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سألت أم المؤمنين عائشة قال : قلت : يا أم المؤمنين ، كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان عمله ديمةً ، وأبكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟

٢١٨ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سعد بن سعيد ، أخبرني القاسم بن محمد عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ .

وقولها : « كان عمله ديمةً » أى دائم غير منقطع ، ومنه سُمي المطر المتوالى ديمةً ، يعنى أن ما عمل من خير لم يكن يقطعه ، ويتركه بل يداوم عليه ، وقلنا : إن فضل ذلك للتخفيف فى العبادة ، ولأن فى اتصال النية بالمداومة على عمله ما يربى على الإكثار من عمله مدة ثم يقطع ، ولذلك ذكر مسلم الحديث : « كان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه » أى لازموه ، وداموا عليه . والآل هنا أظهر فى القرابة ، وآل البيت ألا تراه كيف حكاه بعد عن غائب . ويحتمل أن المراد به من يختص به من فضلاء أصحابه وأتباعه وقد يراد به النبى ﷺ نفسه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : « وكان النبى ﷺ إذا صلى صلاة أثبتها » (١) . والآل قد يقع على ذات الشيء ، وعلى ما يضاف إليه ، كما قال : « لقد أوتى زمماراً من زمامير آل داود » (٢) وكما جاء فى الحديث : « آل حم » (٣) وهذا (٤) نهى عن التكلف لما يشق لثلاً يعجز عنه . فينقطع ثوابه وثواب النية فيه .

وقوله : « وكان يحتجزه (٥) بالليل ويسطه بالنهار » يعنى الحصر ، دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها ، وزهده ﷺ .

(١) سيرد إن شاء الله فى هذا الكتاب ، ب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر .

(٢) سياتى إن شاء الله فى باب تحسين الصوت بالقرآن من هذا الكتاب .

(٣) من كلام ابن مسعود - رضى الله عنه - : « إذا وقعت فى « آل حم » فقد وقعت فى روضات أتاني فيهن » . قال الحافظ ابن كثير : قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعي ، حدثنا مسعر - هو ابن كدام - عن حدثه ؛ أن رجلاً رأى أبا الدرداء يبنى مسجداً ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : أبنيه من أجل « آل حم » تفسير القرآن العظيم ١١٦ / ٧ .

(٥) فى المطبوعة : يُحجِّره .

(٤) فى الأصل : ولهذا ، والثبت من س .

(٣١) باب أمر من نعس في صلاته ، أو استعجم عليه القرآن

أو الذكربأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢١٩- (٧٨٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا ابن علية . ح وحدثني زهير
ابن حرب ، حدثنا إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ؛ قال : دخل رسول
الله ﷺ المسجد ، وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ » قالوا : لزينب ،
تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا
كسل أو فتر قعد » . وفي حديث زهير : « فليقعد » .

(...) وحدثناه شيان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس ،
عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٢٠- (٧٨٥) وحدثني حرمة بن يحيى ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا :
حدثنا ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن عائشة

وقوله : دخل النبي ﷺ المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين ، قال : « ما هذا ؟ » قالوا :
لزينب تصلي ، فإذا كسلت - أو فترت استمسكت (١) به فقال : « حلوه ، ليصل أحدكم
نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد » مما تقدم من كراهيته التكلف لما فيه المشقة من العبادة ، وقد
اختلف السلف في جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها في الصلاة لطول النوافل
وتكلف القيام ، فهي عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها . وقال حذيفة : إنما يفعل
ذلك اليهود ، ورخص في ذلك آخرون ، وأما الاتكاء على العصي لطول القيام في النوافل
فما أعلم أنه اختلف في جوازه والعمل به ، إلا ما روى عن ابن سيرين في كراهة ذلك ،
وقول مجاهد : ينقص من أجره بقدر ذلك ، هو من باب قوله : « صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم » ، واختلف فيه في الفرائض لغير ضرورة ، فمذهب مالك
وجمهور العلماء : أنه لا يجوز ، وأنه لا يجزى من القيام ومن اعتمد على عصي أو حائط
اعتماداً لو زال سقطت صلاته وكأنه لم يقم فيها . وأجاز ذلك جماعة من الصحابة
والسلف منهم أبو سعيد الخدري وأبو ذر ، وغيرهم ، وأما لضرورة وعند العجز عن القيام
فيجوز ، وهو أولى من الصلاة جالساً ، قاله مالك وغيره .

(١) الذي في المطبوعة : أمسكت .

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ؛ أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ تُوَيْتِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى مَرَّتْ بِهَا - وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خَذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ، لَا يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا».

٢٢١- (...) (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ. لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ. فَوَاللَّهِ، لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدِ.

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يُسْتَغْفَرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

وقوله : فى حديث الحولاء حين أُخْبِرَ / أنها لا تنام الليل فقال : « لا تنام الليل ! »
ظاهره الإنكار لما تقدم من تكلف ما لا يطاق ويشق من العبادة ، وقد جاء المعنى مفسراً فى
حديث مالك فى الموطأ (١) قال : « فكره ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه » وقد اختلف
اختيار العلماء فى إحياء الليل كله بالصلاة ، واختلف فيه قول مالك ، فمرة كرهه وقال :
لعله يُصبح مغلوباً ، وفى رسول الله ﷺ أسوة ثم قال : لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة
الصبح ، وقال : إن كان يأتیه الصبح وهو نائم فلا ، وإن كان وهو به فتور أو كسل فلا
بأس به .

وقوله : « إذا نعس أحدكم فى الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، [فإن أحدكم
إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » [(٢) : دليل على أنه لا يجب أن

(١) الموطأ ، ك صلاة الليل ، ب ما جاء فى صلاة الليل ١ / ١١٨ .

(٢) من الحديث والمعلم .

٢٢٣ - (٧٨٧) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن همام بن منبه . قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ . فذكر أحاديث

يقرب الصلاة من لا يعقلها ، ويؤديها على حقها ، وأن يتفرغ من كل ما يشغل عن الخشوع فيها ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ (١) أنه من النوم ، والحديث عام في كل صلاة من الفرض والنفل ، وحمله مالك على صلاة الليل ، وفي هذا الباب أدخله ، وعليه جملة جماعة من العلماء ، لأنه غالب غلبة النوم إنما هي في الليل ، ومن اعتراه ذلك في الفريضة وكان في الوقت سعة ، لزمه أن يفعل مثل ذلك وينام ، حتى يتفرغ للصلاة ، وإن ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه ودافع النوم عنه جهده ، ثم إن تحقق أنه أداها [وعقلها] (٢) أجزأته وإلا أعادها (٣) .

قال الإمام : يحتج بهذا الحديث على من يرى أن [نعى] (٤) النوم ينقض الطهارة كالحديث ؛ لأنه لم يعلل بانتقاص الطهارة وإنما علل (٥) بأنه يسب نفسه ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة ، فقال المزني : النوم ينقض الطهارة ، قلّ أو كثر وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض الطهارة على أى حال كان ، وغير هذين من العلماء (٦) يقول : ينقض على صفة وما هذه الصفة ؟ أبو حنيفة يراعى الاضطجاع ، ومالك يراعى حالة يغلب على الظن خروج الحدث فيها ولا يشعر ، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استئصال أو غير ذلك فإنما هو خلاف في حال ، فبعضهم رأى تلك الحالة لا تُشعر بالحدث معها ، وبعضهم لم يرها ، وأصل الفقه ما قلناه .

قال القاضي : قوله : « نعى » : النعاس هو خفيف النوم ، قال الشاعر :

وسنان أقصدّه النعاسُ فرنّقتُ في عينه سنةً وليس بنائم

استدل بعضهم بقوله : « لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ، ومعنى « يسب نفسه » عندي هنا : الدعاء عليها ؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه .

(١) النساء : ٤٣ . والقول قول الضحاك ، وهو مخالف للجمهور . راجع : تفسير القرطبي ٥ / ٢٠١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ليس للإمام كلام في هذا .

(٤) من المعلم .

(٥) في المعلم : قال .

(٦) في المعلم : الفقهاء .

منها . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ، فَلْيَضْطَجِعْ » .

وقوله فى الحديث الآخر : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ؛ فَلْيَضْطَجِعْ » من معنى الحديث الأول ، لثلا يغير كلام الله ، ويبدِّله ولعله يأتى فى ذلك بما لا يجوز ، من قلب معانيه ، وتحريف كلماته ، وهذا أشد من الأول . ومعنى « استعجم عليه القرآن » : أى لم يفصحُ به لسانه ، ولا انطلق به لغلبة النوم عليه ، وعقلته إياه .

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكرهه قول

نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا ، آيَةٌ كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا » .

٢٢٥ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ أُنْسِيهَا » .

٢٢٦ - (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ،

وقوله - عليه السلام - في الذي سمعه يقرأ : « لقد أذكرني آية كذا » (١) وفي الحديث الآخر : « كنت أنسيتها » قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي - عليه السلام - من النسيان وجواز ذلك عليه ابتداءً عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ ، واختلافهم فيما طريقه البلاغ والتعليم ، لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازه فيما كان طريقه البلاغ ، بل يستذكره أو يذكر به على كل حال ، على خلاف بين أئمتنا ، هل من شرط ذلك الفور ؟ أو يصح على التراخي قبل انخراط مدته ؟ وأما نسيان ما قد بلغه كمسألتنا فجائز ، ولا مطعن فيه ، وقد قال - عليه السلام - : « إني لأنسى أو أنسى لأسن » (٢) ، وقد روى سهوه في الصلاة وغير ذلك ، وقد تقدم من هذا ، وتقصينا هذا في كتاب الشفاء .

وقول من ذهب من المتصوفة ومن توهم إلى أن النسيان لا يجوز عليه جملة ، لا فيما طريقه البلاغ ولا فيما ليس طريقه البلاغ ، وإنما يقع منه صورته عمداً ليسن ، وهذا تناقضٌ وصورةٌ لا تتصور ، وهو قول مردود ، ولا أعلم مقتدى به وملفتنا إلى معرفته ، استحسنة وأشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفر الإسفراييني من شيوخنا ، فإنه على تحقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورجحه على تناقضه وتباغضه .

(١) الذي في المطبوعة : « لقد أذكرني كذا وكذا ، آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا » .

(٢) مالك في الموطأ ، ك السهو ، ب العمل في السهو (٢) .

إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

٢٢٧ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمُ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : « وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ » .

٢٢٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ ، بَلْ

وقوله بعد في الحديث [الآخر] (١) : « بس ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، ولكنه نسي » : لا يعارض قوله - عليه السلام - في الحديث المتقدم : « كنت أنسيتها » وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذي نهى عن قوله في الحديث الآخر ونفاه ، قيل : إنما أمر بذلك النبي ﷺ لتضاف الأمور إلى خالقها ومقدرها إقراراً بالعبودية ، ولا يضيفها العبد أبداً إلى نفسه . والنبي - عليه السلام - وأمثاله ، ممن ذكر الله عنه ذلك في كتابه ، ممن إذا أطلق اللفظ فهو على بينة من ربه ويقين من تسليمه ، وقيل : لأن المنسى المنهى عن قوله وإضافة الإنسان له إلى نفسه ، يحتمل أنه ما نسخه الله من القرآن بالنسيان لجميع الناس ، فلا يبقى في حفظ أحد ، والآخر الذي أضافه النبي ﷺ إلى نفسه هو النسيان المعهود .

وقد يقال : إنه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه ولما في هذا من الإعراض والغفلة والتهاون . قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴾ (٢) ثم قال : ﴿ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا ﴾ (٣) ، وهذا مثل مانبه عليه في الحديث المتقدم .

(١) من س . والحديث من طريق زهير بن حرب ، ولفظه في المطبوعة : « بس ما لأحدكم يقول : نسيت آية كيت وكيت ، بل هو نسي » .

هُوَ نَسِيٌّ ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَلهُو أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلِهَا » .

٢٢٩ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ . قَالَ : قَالَ :

وقد يظهر في معنى قوله : « بش ما لأحدكم أن يقول : إني نسيتُ آية كذا ، ولكنه نَسِيٌّ » ذم الحال وكرهته ، لاذم القول ، أى بشت (١) الحالة والصفة لمن أوتى القرآن فغفل عنه حتى نسىه فقال : نسيتُهُ ، وهو لم ينسه من قبل نفسه ، إذ ليس النسيانُ من فعله ، لكنه من فعل الله الذي نساه إياه عقوبةً لإعراضه عنه وتوسيده إياه ، واستخفافه بحقه ، كما قال في الحديث الآخر : « لم أر ذنباً أعظمَ من آية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها » (٢) ، وهذا عندي أولى ما يتأول في الحديث إن شاء الله .

وقوله : « بل هو نَسِيٌّ » بالتخفيف ضبطناه عن أبي بحر ، وبالتشديد لغيره . وفي الحديث حجة للجهد في صلاة الليل في النافلة ، وحجة لمن قال : الإظهار لها أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء .

قال الإمام : قوله في القرآن : « لهو أشد تفصيًّا من صدور الرجال من النعم بعقلها » : قال الهروي : كل شيء كان لازماً للشئ ففصل ، قيل : تفصَّى منه كما يتفصى الإنسان من البليَّة ، أى يتخلص منها (٣) .

قال الإمام : وتفسيره في الحديث الآخر [الذي بعده لأن فيه] (٤) : « لهو أشد تفلتاً من الإبل بعقلها » (٥) وهو جمع عقال ، نحو كتاب وكتب ، والنعم تذكر وتؤنث ، وهى هاهنا الإبل خاصة .

قال القاضي : وقوله : « من النَّعْمِ بِعُقْلِهَا » كذا رواية الجلودى في حديث زهير ، وعند ابن ماهان : « من عَقْلُهَا » وصوب بعضهم هذه الرواية ، وكلاهما صواب ، وقد جاءت الروايتان في غير حديث زهير والباء تأتي بمعنى « من » ، وقيل ذلك في قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ (٦) ﴿ عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (٧) أى منها (٨) ، وقيل : يشربون هنا بمعنى يُروون ، فتكون الباء على بابها ، وفي رواية أخرى : « فى عقلمها » وهى راجعة إلى معنى « من » أيضاً وبمعنى / الباء .

(١) فى الأصل : نُسيت ، والمثبت من س .

(٢) جزء حديث أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب فى كس المسجد ١ / ١٠٩ ، الترمذى ، ك فضائل القرآن ٥ / ١٧٨ ، وقال فيه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) غريب الحديث ٣ / ٥٣ . (٤) من المعلم ، وقد جاءت نسخ الإكمال بدونها .

(٥) فى المطبوعة : « من الإبل فى عَقْلِهَا » ، وفيها « من النعم » بدلا من « الإبل » .

(٦) المطففين : ٢٨ . (٧) الإنسان : ٦ ، فى قوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ .

(٨) نقلها النووى بغير إحالة مع اختصار فى آخرها ٢ / ٤٤٥ .

عَبْدُ اللَّهِ : تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ — وَرَبَّمَا قَالَ : الْقُرْآنَ — فَلَهُوَ أَشَدُّ نَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » .

٢٣٠ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بِسْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نَسِيَ » .

٢٣١ — (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا » وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ .

وقوله : « صاحب القرآن » : هذه لفظة تستعمل لكل من ألف شيئا واختص به ، [فإن اختص بشخص قيل : فلان صاحب فلان] (١) وأصحاب النبي — عليه السلام — لإلفهم إيَّاه ، وكذلك إن كان ألف صنعة أو عملاً أو علماً ، كقولهم : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي ، ومنه هذا الذي في الحديث ، وكذلك إن اختص بمكان أو موضع ، كقوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (٢) ﴿ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ (٣) وأصحاب الصفة ، وكذلك من اختص بملك شيء ، كقوله : هو صاحب إبل ، وصاحب غنم ، وكذلك من اختص بصفة لزمته ، كقولهم : فلان صاحب كبر ، وصاحب همة .

(١) من هامش س .

(٢ ، ٣) سورة الحشر : ٢٠ .

(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ — (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : « كَمَا يَأْدُنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ » .

٢٣٣ — (...) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ — وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ — عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا أَدْنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ ، مَا أَدْنِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ سِوَاءً . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعَ .

٢٣٤ — (...) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِجْلٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى

وقوله — عليه السلام — : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى (١) بالقرآن » ، وفي الرواية الأخرى : « كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به » وفي غير الأم : « كإذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن » . تقول العرب : أذنت للشيء أذن له أذنا — بفتح الهمزة والذال — استمعت .

وذكر مسلم من رواية أخرى : « كإذنه » ، فيكون هذا بمعنى الأمر والحض .

قال الإمام : أذن في اللغة بمعنى استمع (٢) ، فأما الاستماع الذي هو الإصغاء فلا

(١) في الأصل : « تغنى » ، والمثبت من س .

(٢) فهي من أذن أذنا . قال فغيب : —

ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيء كآذنه لني ، يتغنى بالقرآن يجهر به » .

(...) وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر ، قالوا : حدثنا إسماعيل — وهو ابن جعفر — عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . مثل حديث يحيى بن أبي كثير . غير أن ابن أيوب قال في روايته : « كآذنه » .

يجوز على الله سبحانه فهو مجاز هاهنا ، فكأنه عبر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماع الباري سبحانه للأشياء لا يختلف (١) ، وإنما المراد هاهنا أنه يقرب الحسن القراءة أكثر من تقريب غيره ، والتفاضل في التقريب وزيادة الأجور يختلف ، فتعبيره عن ذلك بما يؤدي التفاضل في الاستماع مجاز .

وأما قوله ﷺ : « يتغنى بالقرآن » فتأوله من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى ، وقال الهروي : معنى « يتغنى به » : يجهر به ، ومثله قوله ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ، قال سفيان : معناه : من لم يستغن ، يقال : تغنيت وتغانيت ، بمعنى استغنيت (٢) ، قال غيره : كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء ، وقال الشافعي : معناه : تحزين القراءة ، وترقيقها ، ومما يحقق ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر : « زينوا القرآن بأصواتكم » (٣) قال غيره : من ذهب إلى الاستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر ، وهو مقصور ، ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغناء الذي هو مد الصوت وهو ممدود .

قال القاضي : [ما] (٤) جاء في الحديث : « يتغنى بالقرآن يجهر به » فحمله بعضهم على التفسير ، وهو قول الداودي في الحديث ، وحمله بعضهم على تحسين الصوت وقد قيل في قوله — عليه السلام — : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (٥) أى يجعله مكان الغناء الذي كانت تستعمله العرب في سيرها وجلوستها ، وأكثر أحوالها .

(١) نقله النووي ولم يسنده لصاحبه ٢ / ٤٤٦ .

(٢) ذكره أبو عبيد مفسراً به كلام شعبة : نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف : « زينوا أصواتكم بالقرآن » قال : وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه . ثم ذكر ما نقله القاضي عن سفيان على أنه من تأويل أبي عبيد . غريب الحديث ٢ / ١٤١ .

(٣) البخاري معلقاً في الفتح ١٣ / ٥١٨ ، ك التوحيد ، ب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع ... ، وأبو داود ك الوتر ، ب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨) ، النسائي ك الافتتاح ، ب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥) ، وابن ماجه في الإقامة ، ب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) ، الدارمي في فضائل القرآن ، ب التغنى بالقرآن ٢ / ٤٧٤ ، البيهقي في السنن الكبرى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٢٩ ، أحمد في المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٤) من س .

(٥) البخاري في صحيحه ، ك التوحيد ، ب قول الله تعالى : « وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور » ، أبو داود ، ك الوتر ، ب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٩) ، الدارمي ، ك فضائل القرآن ، ب التغنى بالقرآن ٢ / ٤٧١ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣٠ .

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ - أَوْ الْأَشْعَرِيَّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ . »

واختلف من قال : ليستغن به ، ما معناه ؟ فقيل : عن الناس ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب ، والقولان عن ابن عيينة . ورد الطبري تأويل « يستغنى » وخطأه لغة ومعنى ، وقيل : « أذن » بمعنى رضى . [وقال ابن الأثير : ومعنى « حسن الصوت بالقرآن » : أى الصوت الذى يُحَسِّنُهُ الْقُرْآنَ ، وقيل : معناه : الصوت الحزين لما جاء : « فاقروه بحزن » (١) وقيل : الذى يُحَسِّنُهُ الْقُرْآنُ بما يظهر من صاحبه من الخشية ، ومنه الحديث : « أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ » (٢) ، وحمله آخرون على ظاهره] (٣) .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنى حرمة : [أنبأنا] (٤) ابن وهب ، [قال : أخبرنا] (٥) يونس ، [وحدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، كلاهما عن ابن شهاب ، كذا للجلودى وغيره ، وهو صواب مسلم يقول : حدثنى يونس بن عبد الأعلى بعد قوله : أخبرنى يونس - يعنى ابن يزيد - فجاء بسند آخر لابن وهب عن عمرو ، ثم قال : كلاهما عن ابن شهاب يعنى عمراً ، ويونس [يعنى] (٦) ابن يزيد ، وسقط من كتاب ابن الحذاء : أخبرنى يونس ، بعد ذكر ابن وهب أولاً وهو وهم ، والصواب إثباته ؛ بدليل قوله : كلاهما عن ابن شهاب (٧) .

وقوله فى أبى موسى الأشعرى : « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » مع قوله فى غير الأم : « لو علمت أنك تسمع قراءتى لحبرتها لك تحبيراً » (٨) ، مع الأحاديث التى

(١) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى الإقامة ، ب فى حسن الصوت بالقرآن ١ / ٤٢٤ عن سعد بن أبى وقاص . وقال محققه : فى الزوائد : فى إسناده أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك .

(٢) السابق ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ، وكذا عبد الله بن جعفر المدنى . ولنظفه هناك : « إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذى إذا سمعتموه يقرأ حسبتهموه يخشى الله » .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س . (٤) فى المطبوعة : وأخبرنا .

(٥) فى المطبوعة : أخبرنى

(٦) من س ، ويونس هو ابن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ، أبو موسى المصرى . وعمرو هو ابن الحارث المصرى ، مدنى الأصل ، كان قارئاً ، فقيهاً ، مفتياً ، قال فيه ابن وهب : اهتدينا فى العلم بأربعة ، اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة ، الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن الماجشون بالمدينة ، لولا هؤلاء لكنا ضالين .

وعنه : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠ .

(٧) هذه المقابلة على نفاستها لم يلتفت إليها النوى .

(٨) وكذا فى السنن الكبرى لليهقى ، ك الشهادات ، ب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣١ .

٢٣٦- (...) وحدثنا داود بن رشيد ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا طلحة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ؛ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي موسى : « لَوِ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

جاءت في مسلم في ترجيع النبي ﷺ القراءة ، لاختلاف في أن حسن الصوت في القراءة مستحسن ، والترتيل فيها وتحسين تلاوة القرآن مشروع مندوب إليه .

قال أبو عبيد : مجمل الأحاديث في ذلك إنما هو طريق التحزين والتشويق ، واختلف في الترجيع والقراءة بالألحان ، فكره مالك وأكثر العلماء ؛ لأنه خارج عما وضع له القرآن من الخشية والخشوع والتفهم ، وأجازه بعضهم للأحاديث الواردة في ذلك ، ولأن ذلك لا يزيده إلا رقة في النفوس ، وحسن موقع في القلوب ، وإثارة خشية ، وإليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف ، وقاله الشافعي في التحزين . ومعنى « مِزْمَار » هنا : أى صوت حسن ، والزمير : الغناء « وآل داود » هو [هنا] (١) داود نفسه ، والآل تقع على النبي نفسه ، وقد تقدم .

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة (١)

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ الْمُرْنِيَّ يَقُولُ : قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فِي مَسِيرِ لَهُ ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَجَعَ فِي قِرَائَتِهِ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَى النَّاسِ ، لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .

٢٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَغْفَلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ . قَالَ : فَقَرَأَ ابْنُ مَغْفَلٍ وَرَجَعَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَغْفَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٩ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَةٍ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « فرجع في قراءته » : الترجيع : ترديد القراءة ، وقيل : تقارب ضروب الحركات في الصوت . وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو : آء آء آء ، وهذا إنما حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح ؛ لأنه كان راكباً فجعلت الناقاة تحركه ، فحدث الترجيع في صوته . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٠٢ .

(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٤٠ - (٧٩٥) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَدُورُ وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنْزَلَتْ لِلْقُرْآنِ » .

وقوله في الحديث : « وعنده فرس مربوط بشطنين » : أى حبلين ، والشطن الحبل الطويل المضطرب . والمريد للتمر مثل الأندر للطعام (١) .

وقوله : « تلك السكينة تنزلت للقرآن » وفي الرواية الأخرى : « تلك الملائكة كانت تستمع لك » قيل في تفسير السكينة في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ (٢) هى الرحمة ، وقيل : الطمأنينة ، وقيل : الوقار (٣) ، وما يسكن به الإنسان ، وقيل : كانت ريحاً هفافة خجوج (٤) ، لها وجه كوجه الإنسان ، وقيل : لها رأسان (٥) ، وقيل : حيوان كالهر ، ولها جناحان وذنبٌ ، ولعينها شعاع ، فإذا نظرت للجيش انهزم (٦) وقيل : هى سكة من ذهب الجنة (٧) ، وقيل : هى ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها ، وقال وهب : هى روح من الله تتكلم وتبين إذا اختلف فى الشيء ، وهذا بمعنى ما جاء فى الحديث : « أنها الملائكة » ، وقد احتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث للقرآن أنها روح أو ما فيه روح .

(١) الأندر هو البيدر ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام . لسان العرب .

(٢) البقرة : ٢٤٨ . (٣) ذكره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .

(٤) الريح الخجوج : الشديدة المرور من غير استواء .

(٥) راجع فى هذا : تفسير الطبرى ٥ / ٣٢٨ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٥ .

(٦) وبما هو أعجب من هذا ما ذكره ابن إسحاق عن وهب بن منبه : السكينة رأس هرة ميتة ، إذا صرخت فى التابوت بصراخ هرة أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح . السابق .

(٧) فى ابن كثير . طست من ذهب كانت تُغسلُ فى قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى - عليه السلام - فوضع فيها الألواح . قال : ورواه السدى عن أبى مالك عن ابن عباس .

قال صاحب الظلال : وكان أعداؤهم الذين شردوهم من الأرض المقدسة والتى غلبوا عليها على يد نبينهم يوشع بعد فترة التيه و وفاة موسى - عليه السلام - قد سلبوا منهم مقدساتهم ممثلة فى التابوت الذى يحفظون فيه مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون ، وقيل : كانت فيه نسخة الألواح التى أعطاه الله لموسى على الطور . . . فجعل لهم بينهم علاقة من الله أن تقع خارقة يشهدونها ، فيأتيهم التابوت بما فيه . ﴿ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ﴾ [البقرة : ٢٤٨] فتفيض على قلوبهم السكينة وقال لهم : إن هذه الآية تكفى دلالة على صدق اختيار الله لطالوت ، إن كنتم حقاً مؤمنين . قال : ويبدو من السياق أن هذه الخارقة قد وقعت ، فانهى القوم منها إلى اليقين . ١ / ٢٦٨ .

٢٤١ - (...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشار - واللفظ لابن المثنى - قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : قرأ رجل الكهف ، وفي الدار دابة ، فجعلت تنفر ، فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشيت . قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال : « اقرأ ، فلان . فإنها السكينة ، تنزلت عند القرآن - أو تنزلت للقرآن » .

(...) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود ، قالا : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول ، فذكرنا نحوه . غير أنهما قالا : تنقر .

٢٤٢ - (٧٩٦) وحدثني حسن بن علي الحلواني وحجاج بن الشاعر - وتقاربا في اللفظ - قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن الهاد ؛ أن عبد الله ابن حباب حدثه ؛ أن أبا سعيد الخدري حدثه ؛ أن أسيد بن حضير ، بينما هو ليلة يقرأ في مربده إذ جالت فرسه ، فقرأ ثم جالت أخرى ، فقرأ . ثم جالت أيضا . قال أسيد : فخشيت أن تطأ يحيى . فقمتم إليها ، فإذا مثل الظلة فوق رأسي ، فيها أمثال السرج ، عرجت في الجو حتى ما أراها . قال : فعدوت على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربدي ، إذ جالت فرسي ، فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فقرأت . ثم جالت أيضا . فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فقرأت . ثم جالت أيضا . فقال رسول الله ﷺ : « اقرأ ، ابن حضير » . قال : فأنصرفت ، وكان يحيى قريبا منها ، خشيت أن تطأه ، فرأيت مثل الظلة ، فيها أمثال السرج ، عرجت في الجو حتى ما أراها . فقال رسول الله ﷺ : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأت لأصبحت يراها الناس ، ما تستر منهم » .

وفي الحديث : « تلك الملائكة » وفي الآخر : « تلك السكينة » فإذا كانت السكينة روحاً - كما تقدم - جاء مثل قوله تعالى : ﴿ تَنزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾ (١) على الاختلاف في الروح ماهو ؟ وإلى غير ذلك من التفسير ، فقد يكون مع السكينة الملائكة ، وتكون هذه

= قلت : فالسكينة المذكورة في الآية ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهَا سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٨] لا تلتقى مع السكينة المذكورة في الحديث إلا في معاني الوقار والرحمة والطمأنينة وما يطمئن به الإنسان . ولا وجه لبقية ما نقله القاضي هنا .

الظلة أمراً من [أمر] (١) الله وعجائب ملكوته، تنزل معه الرحمة في قلب القارئ أو الطمأنينة والوقار، كما كان ذلك في الغمامتين والظلتين لقارئ البقرة (٢).

وقوله : « وجعل فرسه ينفر » ووقع في حديث ابن مهدي وأبي داود « ينقر » بالقاف والزاي (٣) وكذا عند أبي بحر ، ومعناه : يشب (٤) ، وعند غيره هنا : تنفر ، بالتاء باثنتين من فوقها والفاء ، ولا معنى له، والصواب : ينفر من النفور ، ولا يبعد تنقر بمعنى الوثوب ؛ لقوله في الرواية الأخرى : « فجالت » (٥) ، يقال نقر الظبي وقفز بمعنى .

وفي الحديث : جواز رؤية بني آدم الملائكة لقوله : « لأصبحت ينظر إليها الناس ما تستر منهم » (٦) .

(١) ساقطة من س .

(٢) هذه الزيادة لهذا الحديث أخرجها البخاري فيه معلقا ، ك فضائل القرآن ، ب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ٦ / ٢٣٤ ، وقد وصله أبو عبيد قاسم بن سلام في كتاب فضائل القرآن عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث به ، كما ذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره ١ / ٥٣ ونقله الحافظ في الفتح بغير عزو . راجع : فتح الباري ٨ / ٦٨١ .

(٣) وكذا ذكر الكرمانى بغير تحديد ١٨ / ٩٨ .

(٤) وهم الحافظ ابن حجر ، حيث نقل تخطئة القاضى فيما سيذكره بعد (تنقر) فقال : وفي رواية لمسلم : « ينقر » بقاف وزاي ، وخطأه عياض ، ثم قال : فإن كان من حيث الرواية فذاك ، وإلا فمعناها هنا واضح . الفتح ٨ / ٦٧٥ .

قلت : التخطئة إنما هي في « تنقر » لا في « تنقر » .

ويمثل ما وقع فيه ابن حجر وقع العينى . انظر العمدة ٢٠ / ٣١ .

وقد ذكره النووي أنها (بالفاء والزاي) مع الياء ثم قال : وحكاها القاضى عياض عن بعضهم وغلطه .

نوى ٢ / ٤٤٩ .

وقد أخرجها أبو داود الطيالسى بلفظ : « تركض » ص ٩٧ .

(٥) الذى فى المطبوعة : إذ جالت ، ثم جالت .

(٦) الذى فى المطبوعة : لأصبحت يراها الناس .

(٣٧) باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

(...) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: بَدَلَ «الْمُنَافِقِ»: «الْفَاجِرِ» (١) .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

قال الأبي : ووجه التشبيه في التمثيل المذكور مجموع الأمرين ، طيب المطعم وطيب الرائحة لا أحدهما على التفريق ، كما في بيت امرئ القيس :

كان قلوب الطير رطباً وبابساً
لدى وكرها العناب والحشف البالى

قال : ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة في النفس المؤمنة عقليين ، وكانت الأمور العقلية لا تبرز عن موصوفها إلا بتصويرها بصورة المحسوس المشاهد شبهه ﷺ بالأتربة الموجود فيها ذلك حساً تقريباً للفهم والإدراك ، فطيب المطعم في النفس المؤمنة الإيمان ؛ لأنه ثابت في النفس ، هي به طيبة الباطن كنبوته في الأتربة ، وطيب الرائحة فيه يرجع إلى قراءته القرآن ؛ لأن القراءة قد يتعدى نفعها إلى الغير فينتفع بها المستمع كما أن طيب رائحة الأتربة تتعدى وينتفع بها المستروح - أي الشام .

وفي قوله ﷺ : « مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن » قال الطيبي : وليس المراد بهذا النفي الانتفاء بالكلية ، بل المراد ألا تكون القراءة دأبه وعادته ، ثم قال الأبي : والأظهر خلاف ما ذكر وأن المراد إنما هو عدم حفظه البتة ؛ لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه . ومعنى : « لا ريح لها » : أى لا ريح مشتهى ، وإلا فللتمرة ريح . إكمال ٤١٤ / ٢ .

وقال ابن بطلان : معنى هذا الباب : أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع إلى الله ولا تزكو عنده ، وإنما يزكو عنده ما أريد به وجهه ، وكان على نية التقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره ، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الخلق ولا اتصل بالقلب ، وهؤلاء هم الذين يرقون من الدين . راجع فتح البارى ١٣ / ٥٤٥ .

وفي تشبيهه ﷺ المنافق بالريحانة والحنظلة وهما مما تنبت الأرض فالتوقيف على طبيعة شأن المنافق وإحباط عمله ، وقلة جدواه . حكاة السنوسى ٤١٤ / ٢ .

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : « وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ، لَهُ أَجْرَانِ » .

وقوله : « الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة » : يريد الملائكة ، قال ابن الأنباري سُمِّوا بذلك لأنهم ينزلون بوحي الله وما يقع به الصلاح بين الناس ، فشبَّهوا بالسفير الذي يصلح بين الرجلين ، وقال ابن عرفة : سُمِّوا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وأنبيائه وقيل : سفرة : كتبة ، وسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشيء ويوضحه ، والأسفار : الكتب ، والماهر : الحاذق بالقراءة [قال الهروي] (١) وأصله الحذق بالسباحة ، وقال المهلب : المهارة جودة القراءة (٢) بجودة الحفظ ، ولا يتردد فيه ، يسره الله عليه كما يسره على الملائكة فهو معها في مثل حالها من الحفظ وفي درجة واحدة إن شاء الله .

قال القاضي : يحتمل - والله أعلم - أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة ، لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله ، ويحتمل أن يكون المراد : أنه عامل بعمل السفرة وسالك مسلكهم كما يقال : فلان مع بني فلان ، إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط : « وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (٣) ، وقد جاء في بعض الأخبار أن من تعلَّمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفارة الكرام البررة .
وقوله : « والذي [يتتبع] (٤) فيه وهو / عليه شاق له أجران » [معنى « يتتبع » :

(١) ضرب عليها في س ، ولم نجد لها في الغريب له .

(٢) في س التلاوة .

(٣) الشعراء : ١١٨ .

(٤) الذي في المطبوعة : « والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه » .

أى يتردد فى تلاوته عيًّا ، والتعنتة فى الكلام : العىّ والتردد ، وأصله الحركة [(١)] . قال الإمام : يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرآن وأجر المشقة التى تناله فى القراءة . قال القاضى : ليس فيه دليل [على] (٢) أنه أعظم أجراً من الماهر ، ولا يصح هذا إذا كان عالماً به ، لأن من هو مع السفارة فمنزلة عظيمة وله أجور كثيرة ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيره ممن لم يمهر مهارته ، ولا يسوى أجر من علم بأجر من لم يعلم ، فكيف يفعله ؟ وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بنى آدم .

(١) كلام القاضى .

(٢) ساقطة من س .

(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق

فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٤٥ — (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » ، قَالَ : اللَّهُ سَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَاكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي .

٢٤٦ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ كَفَرُوا ﴾ (١) قَالَ : وَسَمَانِي لَكَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : فَبَكَى .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ — يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ — حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ . بِمِثْلِهِ .

وقوله لأبي بن [كعب] (٢) : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك » (٣) ، قال الإمام : إنما قرأ عليه رسول الله ﷺ ليأخذ أبي عنه ، فإن كان أبي لم يكن حافظاً لما قرأ عليه رسول الله ﷺ تعلم ذلك منه ، وإن كان حافظاً له تعلم طريق القراءة وترتيلها ؛ لأن القارئ يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك فتؤخذ أيضاً عن الرسول رتبة القراءة ؛ يعلم القارئ على أى صفة يقرأ القرآن .

قال القاضي : الأظهر أنه قرأ عليه ما حصله للوجه الذي ذكر ، وأما ما لم يحفظه ليحفظه فلم يختص أبي بذلك دون غيره ، هذا كان واجباً عليه — عليه السلام — ليلبغ للمسلمين ما نزل إليهم ويتلو عليهم الذي أوحى إليه . قيل : وقد تكون قراءته عليه ليعلمه كيف العرض وهيته على من يقرأ عليه ، ويجعل ذلك سنة فيه ، وقيل : بل ليسمع القرآن من النبي ﷺ دون واسطة ، فلا يختلجه شك فيما اختلف فيه .

وقول أبي : « [آله] (٤) سماني وبكى » وبكاؤه لذلك بكاء فرح وسرور حين كان ممن يسميه الله ويذكره ، ويؤهله لهذه الخاصية والدرجة العلية .

(١) سورة البينة : ١ .

(٢) من ع .

(٣) فى ع جاءت العبارة هكذا : أمرني ربي أن أقرأ عليك : ﴿ لَمْ يَكُنِ الدِّينُ كَفَرُوا ﴾ .

(٤) ليست فى س .

(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه

للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٤٧ - (٨٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعاً عن حفص ، قال أبو بكر : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ على القرآن » . قال فقلت : يا رسول الله اقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : « إني أشتهي أن أسمعه من غيري » . فقرأت النساء ، حتى إذا بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (١) رفعت رأسي ، أو غمزني رجل إلى جنبي فرفعت رأسي ، فرأيت دموعه تسيل .

(...) حدثنا هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي ، جميعاً عن علي بن مسهر ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وزاد هناد في روايته : قال لي رسول الله ﷺ ، وهو

وأمر النبي ﷺ ابن مسعود بالقراءة عليه للعلة التي ذكر : « أحب أن أسمعه من غيري » وليعلمه أيضاً طريقة التلاوة والتجويد ، وصورة العرض ، وقيل : ليتفهم ما سمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الشغل بتلاوته .

وقوله : حتى بلغت : « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ، وذكر بكاء النبي ﷺ . بكاؤه - عليه السلام - من عظيم ما تضمنته هذه الآية وما قبلها وما بعدها من قوله : « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » (٢) . وما بعدها « يومئذ يودُّ الذين كفروا وعصوا الرسول » الآية (٣) ، وجاء في الصحيح في غير كتاب مسلم : أنه قال له لما بلغها : « حسبك » (٤) احتج به أهل التجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافي من الآي والمقاطع والفصول ؛ لأن الكلام هناك غير مستقل بنفسه وتامه في الآية التي بعدها ، وقد قيل في قوله : « حسبك » تنبيه (٥) على ما في الآية .

(١) النساء : ٤١ .

(٢) النساء : ٤٠ .

(٣) النساء : ٤٢ .

(٤) البخاري ، ك فضائل القرآن ، ب قول المقرئ للقارئ : حسبك (٥٠٥٠) .

(٥) في س : تنبيها .

عَلَى الْمَنْبَرِ: « أَقْرَأَ عَلَيَّ » .

٢٤٨ - (...) (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مَسْعَرٌ . وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : عَنْ مَسْعَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَقْرَأَ عَلَيَّ » قَالَ : أَقْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ؟ قَالَ : « إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي » . قَالَ : فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (١) فَبَكَى .

قَالَ مَسْعَرٌ : فَحَدَّثَنِي مَعْنٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مَادَمْتُ فِيهِمْ ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ » - شَكََّ مَسْعَرٌ .

٢٤٩ - (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنْتُ بِحَمَصٍ ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ : أَقْرَأْ عَلَيْنَا . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَاللَّهِ ، مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ . قَالَ : قُلْتُ : وَيْحَكَ . وَاللَّهِ ، لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِي : « أَحْسَنْتَ » .

فَيَيْنَمَا أَنَا أَكَلِمُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَدِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لَا تَبْرَحُ حَتَّى أَجْلِدَكَ . قَالَ : فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ .

وذكر أن ابن مسعود حد الذي وجد منه رائحة الخمر (٢) .

قال الإمام : فيه حجة على أبي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة .

قال القاضي : وهو قول الثوري ، وكافة العلماء على الحد بها ، وحد عبد الله بن مسعود له ، وقد ذكر أنه بحمص ، فلعله فعل ذلك لأنه كان قاضياً بالكوفة زمن عمر وصدر من ولاية عثمان ، فلعله رأى إمضاء حكمه حيث حلّ أو كان مقدماً في بعض تلك المغازي ، أو حده بأمر من له الأمر هناك .

وقوله : « تكذب بالكتاب » : لو كذب [به] (٣) حقيقة قتله ؛ لأن من كذب بحرف

(٢) العبارة في ع أوسع من ذلك .

(١) النساء : ٤١ .

(٣) ساقطة من س .

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ» .

من القرآن فهو كافر يقتل ، وإنما قال هذا : « ما هكذا أنزلت » جهالة منه ، وقلة حفظ ،
وكابر في ذلك عبد الله ، وكان مكذبا له لا للكتاب حقيقة .

(٤١) باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ ؟ » . قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ : « فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سَمَانَ » .

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ ، فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ - أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ - فَيَأْتِيَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُحِبُّ ذَلِكَ . قَالَ : « أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ . وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ؟ » .

وقوله: « ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير من ثلاث خلفات عظام سمان » :
الخلفات : النوق الحوامل إلى أن يمضي لها نصف أمدها ، ثم هي عشاء ، وقع في الحديث [الآخر] (١) : « يقرأ آيتين خير له من ناقتين وثلاث ، وأربع خير له من أربع (٢) ، ومن أعدادهن من الإبل » كذا لهم وعند الطبري : « وثلاث وأربع » بالخفض « ومن أعدادهن » وسقط عنده « خير له من أربع » والصواب الأول . ورفع ثلاث [وأربع رفع] (٣) على الابتداء ، يعني [أى ثلاث آيات وأربع خير له من أربع من النوق ، ويدل عليه قوله : « ثلاث آيات وأربع خير له من أربع [ومن أعدادهن] (٤) » ، وعلى رواية الطبري ، عطف ثلاث وأربع على اثنتين لا مراعاة للأعداد . وفي الحديث الآخر : « ناقتين كوماوين » : الكوماء من الإبل العظيمة السنام ، كأنهم - والله أعلم - شبهوا سنامها لعظمه بالكوم وهو الموضوع المشرف (٥) ، وهو بمعنى عظام سمان في الحديث المتقدم .

(١) من س .

(٢) وفي المطبوعة : « وثلاث خير له من ثلاث ، وأربع خير له من أربع »

(٣) من س .

(٥) في س : المشرب .

(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - (٨٠٤) حدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة - وهو الربيع ابن نافع - حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد ؛ أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني أبو أمامة الباهلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اقرؤوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزهراوين ؛ البقرة وسورة آل عمران ، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ، أو كأنهما غيايتان ، أو كأنهما فرقان من طير صواف ، تحاجان عن أصحابهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة ، وتركها حسرة ، ولا يستطيعها البطلة » .

قال معاوية : بلغني أن البطلة السحرة .

(...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا معاوية ، بهذا الإسناد ، مثله ، غير أنه قال : « وكأنهما » في كليهما . ولم يذكر قول معاوية : بلغني .

٢٥٣ - (٨٠٥) حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا الوليد ابن مسلم ، عن محمد بن مهاجر ، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى ، عن جبير بن

وقوله : « اقرؤوا الزهراوين ؛ البقرة وآل عمران » : حجة لمن أجاز أن يقال : سورة البقرة وآل عمران ، واختار بعضهم أن يقال : السورة التي تذكر فيها كذا ومعنى « الزهراوين » : المنيرتان إما لهدايتهما قارئهما ، أو لما يسبب له أجرهما من النور يوم القيامة .

وقوله [في البقرة وآل عمران] (١) : « فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو [كأنهما] (٢) غيايتان [أو كأنهما حزقان من طير صواف] (٣) » الحديث ، قال الإمام : قال بعض أهل العلم : يكون هذا الذي يؤتى به يوم القيامة جزاءً عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة قال أبو عبيد : الغياية : كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من السحابة والغبرة ويقال : تغايا (٤) القوم فوق رأس فلان

نَفِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَالْأَمْرَانِ » ، وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ . مَا نَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ . قَالَ : « كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظِلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ ، أَوْ كَانَهُمَا حَزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا » .

بالسيف ، كأنهم أظلموه به ، قال غيره : والفرقان القطيعان .

قال القاضي: اختلفت رواية شيوخنا في هذا [الحرف] (١) في الأم في حديث إسحق ابن منصور ، فعند جمهورهم : « فرقان » وعند الأسدی عن السمرقندی : « حزقان » ، وهما بمعنى واحد ، الحزق والحزيقة الجماعة .

وقوله : « أو ظلتان بينهما شرق » : قيل : معناه : ضياء ونور ، [رويناه] (٢) بسكون الراء وفتحها ، قيل : معناه : قد يكون يخلق الله خلقا من قراءته يوم القيامة على صفة الغمامة ، أو جماعة الطير يحاج عن القارئ كما جاء في حديث آخر : « من قال عند مضجعه : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ (٣) الآية خلق الله سبعين ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة » (٤) .

(١) من س .

(٢) من س .

(٣) آل عمران : ١٨ .

(٤) جاء في الكنز أنه لابن أبي الشيخ عن ابن مسعود / ١ / ٥٧٠ .

(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حدثنا حسن بن الربيع وأحمد بن جواس الحنفي ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ، عن عمارة بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ ، سمع نقيضاً من فوقه ، فرفع رأسه ، فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم ، لم يفتح قط إلا اليوم ، فنزل منه ملك ، فقال : هذا ملك نزل إلى الأرض ، لم ينزل قط إلا اليوم ، فسلم وقال : أبشروا بنورين أو تيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك ، فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته .

٢٥٥ - (٨٠٧) وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ؛ قال : لقيت أبا مسعود عند البيت ، فقلت : حديث بلغني عنك في الآيتين في سورة البقرة . فقال : نعم . قال رسول الله ﷺ : « الآيتان من آخر سورة البقرة ، من قرأهما في ليلة كفتاه » .

وقوله : « فيسمع نقيضاً » (١) هو مثل صوت الباب وشبهه ، وفي الحديث : « هذا باب من السماء فتح » .

قال الإمام : وقوله : « من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » ، محتمل أن يريد كفتاه من قيام الليل [أو من أن يكون ممن توسد القرآن] (٢) أو من أذى الشياطين [كما جاء فيمن « قرأ آية الكرسي نزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح » (٣) ، أو بما حصل له بقراءتهما من الأجر ، لأنهما مشتملتان على أبواب الإيمان

(١) الذي في المطبوعة : « سمع نقيضاً » .

(٢) غير مذكورة في المعلم .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، كفضائل القرآن ، ب فضل البقرة عن أبي هريرة ولفظه : وكنتي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ ، فنص الحديث ، فقال - أي الشيطان - : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وقال النبي ﷺ : « صدقك وهو كذوب ، ذاك شيطان » ٦ / ٢٣٢ .

كما أخرجه في ك الوكالة ، ب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً ٣ / ١٣٣ ، ك بدء الخلق ب صفة

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ » . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

والاستسلام والعبودية لله ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة [(١)] .

قال : [وذكر مسلم في أسانيد هذا الحديث] (٢) حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري [عن النبي ﷺ قال : « من قرأ الآيتين » الحديث] (٣) ، سقط من نسخة أبي العلاء ذكر إبراهيم بين الأعمش وعلقمة ، والصواب إثباته وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرجه البخاري والنسائي (٤) .

(١) كلام القاضي .

(٢) في المعلم : خرّج مسلم في باب فضائل القرآن .

(٣) من ع .

(٤) البخاري ك فضائل القرآن ، ب من لم ير بأسا أن يقول : سورة البقرة وسورة كذا وكذا (٥٠٤٠) ،

النسائي في الكبرى ، ك عمل اليوم والليلة ، ب من قرأ آيتين ٦ / ١٨١ .

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي

٢٥٧ - (٨٠٩) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ ، عَنْ مُعَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عَصِمَ مِنَ الدَّجَالِ » .

(...) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ . وَقَالَ هَمَّامٌ : مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ .

٢٥٨ - (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا الْمُثَنَّرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ » قَالَ :

قال القاضي : وقوله : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف » : قيل : لما في قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات ، فمن علمهما لا يستغرب أمر الدجال ، ولا فتن به ، أو يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك ، فقد روى : « من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه » (١) وعلى هذا تنزل الرواية / الأخرى « من آخر سورة الكهف » ، وقيل : لما في قوله : « أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُونِي أَوْلِيَاءَ » (٢) وما بعدها . فيه من التنبيه على أمر الدجال والتنبيه على المفتونين والأخسرين أعمالا ، وفي آخر الآيات من ذكر التوحيد وأن لا يشرك بالله أحدا .

وقوله - عليه السلام - لأبي : « أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ » (٣) ، وذكر آية الكرسي ، فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرآن على بعض وتفضيل القرآن على سائر كتب

(١) أبو داود في السنن ، ك الملاحم ، ب خروج الدجال (٤٣٢١ ، ٤٣٢٣) ، النسائي في الكبرى ، ك فضائل القرآن ، ب الكهف (٢/٨٠٢٥) ، أحمد في المسند ٦ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، جميعاً بلفظ : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف » .

(٢) في المطبوعة : « من كتاب الله معك » .

(٣) الكهف : ١٠٢ .

قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ »
قَالَ : قُلْتُ : ﴿ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (١) قَالَ : فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ :
«وَاللهِ ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» .

الله عند من أجازه ، منهم إسحق بن راهويه ، وغيره من العلماء والمتكلمين ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه على بعضه أكثر من سائره ، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأشعري والباقلاني وجماعة من الفقهاء وأهل العلم ؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لا يتبعض (٢) ، قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : « أفضل وأعظم » لبعض الآي والسور فمعناه : عظيم وفاضل ، وقيل : كانت آية الكرسي أعظم لأنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الألوهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والإرادة ، وهذه السبعة قالوا : هي أصول الأسماء والصفات .

وقوله لأبيّ حين أخبره بذلك ، وأنها آية الكرسي : « ليهنك العلم أبا المنذر » وضربه صدره ، فيه تنشيط [المعلم] (٣) لمن يعلمه إذا رآه أصاب ، وتنويهه (٤) به ، وسروره بما أدركه من ذلك ، وفي الخبر إلقاء المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم ، أو ليعلمهم ما لعلهم لم يتبهاوا للسؤال عنه ، ويحتمل جواب أبيّ مما قد سمعه [قبل] (٥) منه — عليه السلام .

(١) البقرة : ٢٥٥ .

(٢) في س : لا يتنقص ، والمثبت من الأصل ، ونقلها النووي هكذا : وليس في كلام الله نقص به ٢ / ٤٦٠ .

(٣) من س .

(٤) في الأصل : وتنويها ، والمثبت من س .

(٥) من هامش س .

(٤٥) باب فضل قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾

٢٥٩ - (٨١١) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن بشر ، قال زهير : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟ » . قالوا : وكيف يقرأ ثلث القرآن ؟ قال : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١) تعدل ثلث القرآن » .

٢٦٠ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان العطار ، جميعاً عن قتادة ، بهذا الإسناد . وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال : « إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » .

قوله في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ : « تعدل ثلث القرآن » ، وقال : « سأقرأ عليكم ثلث القرآن » ، فقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وهذه الرواية تقدم في تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .

قال القاضي : قال بعضهم : قال الله تعالى : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ ثم بين التفصيل فقال : ﴿ ألا تعبدوا إلا الله ﴾ فهذا فصل الألوهية ، ثم قال : ﴿ إنني لكم منه نذير وبشير ﴾ وهذا فصل النبوة ثم قال : ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ (٢) فهذا فصل التكليف ، وما رواه من أمر الوعد والوعيد ، وعليها أجزاء القرآن بما فيه من القصص من فصل النبوة لأنها من أدلتها ، وفهمها أيضا ما يدل على أن الله فسرها ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جمعت الفصل الأول .

قال القاضي : وقيل : إن هذا إنما قاله النبي ﷺ للذي ردها .

وفي الحديث الآخر : « أن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء ، فجعل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن » (٣) ، قال الإمام : قيل : إن معنى ذلك أن القرآن على ثلاثة أنحاء ، قصص ، وأحكام ، وأوصاف لله جلت قدرته ، و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تشتمل على ذكر

(٢) هود : ١ - ٣ .

(١) سورة الإخلاص : ١ .

(٣) في ع : أجزاء ، وفي س : جزء .

٢٦١- (٨١٢) وحدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم، جميعاً عن يحيى، قال ابن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا يزيد بن كيسان، حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا، فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: «إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

٢٦٢- (...) وحدثنا وأصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن بشير أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «أقرأ عليكم ثلث القرآن» فقرأ ﴿ قل هو الله أحد . الله الصمد ﴾ حتى ختمها .

٢٦٣- (٨١٣) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي عبد الله بن وهب، حدثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال؛ أن أبا الرجال محمد بن عبد الرحمن؛ حدثه عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة - زوج النبي ﷺ، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في

الصفات، وكانت ثلثا من هذه الجهة، وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذي ذكر فيه: «أن الله تعالى جزأ القرآن»، وقيل: معنى ثلث القرآن لشخص بعينه قصده رسول الله ﷺ، وقيل: معناه: أن الله يفضل بتضعيف الثواب لقارئها، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون (١) تضعيف أجر، وفي بعض روايات هذا الحديث: «أن رسول الله ﷺ حشد الناس» فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن.

وقوله: «احشدوا» وقوله: «فحشد من حشد»: أي اجتمعوا، واجتمع من اجتمع وتأهب من تأهب. قال الهروي: يقال حشد القوم لفلان جمعوا له وتأهبوا، قال ابن دريد: حشد القوم يحشد ويحشد إذا جمعهم (٢) والحشد: القوم المجتمعون.

وقوله للذي قال في ﴿ قل هو الله أحد ﴾: إني أحبها: «أن الله يحبه» (٣)، قال

(١) في ع، س: غير.

(٢) قيدت عند الأبي: ابن دريد حشدت القوم جمعتهم. والحشد القوم المجتمعون.

(٣) في المطبوعة كما في البخاري في التوحيد والنسائي بغير لفظ «إني أحبها»، البخاري ب ما جاء في دعاء النبي أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٩ / ١٤٠، النسائي ك الصلاة، ب الفضل في قراءة قل هو الله

صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « سَأَلُوهُ : لَأَيَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » . فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ » .

الإمام: البارى تعالى لا يوصف بالمحبة (١) المعهودة فينا ؛ لأنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذى جنس أو طبع فيوصف بالشوق الذى تقتضيه الجنسية والطبيعة البشرية ، وإنما معنى محبته سبحانه للخلق (٢) : إرادته ثوابهم وتنعيمهم، على رأى بعض أهل العلم، وعلى رأى بعضهم : أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا للإرادة . ومعنى محبة المخلوقين له : إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم .

قال القاضى : أما محبة المخلوقين لله فلا يبعد فيها الميل ؛ لأن الميل يصح منهم له تعالى عنه ، وقد قيل : محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقد قيل : بل هذا من الخلق ثمرة المحبة ، وأن حقيقتها الميل إلى ما يوافق الإنسان ، إما لاستلذاذه بإدراكه بحواسه الظاهرة، كمحبة الأشياء الجميلة والمستلذة والمستحسنة ، أو بحاسة عقله ، كمحبته الفضلاء وأهل المعروف والعلم وذوى السير الحسنة ، أو لمن يناله إحسان وإفضال من قبله ، والله تعالى فى جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم إحسانه وإنعامه حقيق ألا يحب سواه ، وأن تحار العقول والأبصار فى جمال ملكوته وجدوته تعالى عن الأنداد والأشياء .

(١) عند القاضى : بالصفة ، والمثبت من المعلم .

(٢) فى المعلم : للمخلوق .

(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين

٢٦٤ - (٨١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ (١) و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (٢) .»

٢٦٥ - (...) وحدثني محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عن عتبة بن عامر. قال: قال لي رسول الله ﷺ: « أنزل أو أنزلت على آيات لم ير مثلهن قط: المعوذتين .»

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلاهما عن إسماعيل، بهذا الإسناد، مثله .

وفي رواية أبي أسامة: عن عتبة بن عامر الجهني، وكان من رُفَعَاءِ أصحاب محمد ﷺ .

وقوله: « آيات أنزلت على الليلة لم ير مثلهن: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾: دليل واضح على أنهما من القرآن، ورد على من تأول على ابن مسعود غير ذلك (٣)، ورد على من زعم أن لفظة ﴿ قُلْ ﴾ ليس من السورتين (٤)، وإنما أمر - عليه

(١) سورة الفلق: ١ .

(٢) سورة الناس: ١ .

(٣) يعني بذلك ما أخرجه البخاري واللفظ له - وأحمد عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب قلت: يا أبا المنذر، إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال أبي: سألت رسول الله ﷺ فقال: قيل لي فقلت. قال: فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ. ك فضائل القرآن ٩ / ٦٢، أحمد في المسند ١٢٩ / ٥ .

(٤) وقد أخرج النسائي عن عتبة بن عامر قال: أهديت للنبي ﷺ بغلة شهباء فركبها وأخذ عتبة يقودها به، فقال رسول الله ﷺ لعقبة: « اقرأ » قال: وما اقرأ يا رسول الله؟ قال: « اقرأ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴾ » فأعادها علي حتى قرأتها، فعرف أنني لم أفرح بها جداً، قال: « لعلك تهاونت بها، فما أقمت تصلي بمثلها » ٤ / ٤٣٨ .

السلام — أن يقول فقال ، وهو شيء روى في حديث تأولّه بعض الملحده (١) على هذا ،
وكتبها في المصحف ، والإجماع عليه أنها من القرآن يرد قولهم (٢) .

(١) يعنى حديث أبى الذى أخرجه أحمد : « فأمرنا رسول الله فنحن نقول » ٥ / ١٢٩ عن أبى ، وانظر مسند الحميدى ١ / ١٨٥ .

(٢) نقل ابن حجر عن الباقلانى فى كتابه الانتصاف قوله : لم ينكر ابن مسعود كونها من القرآن وإنما أنكر إثباتها فى المصحف ، فإنه كان يرى ألا يكتب فى المصحف شيئا إلا إن كان النبى ﷺ أذن فى كتابه فيه ، وكأنه لم يبلغه الإذن فى ذلك . قال : فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً . راجع : الفتح ٨ / ٦١٥ .
وفى قوله ﷺ : « لم ير مثلهن » يعنى — والله أعلم — أنه لم يكن سورة آياتها كلها تعويذاً من شر الأشرار غيرهما ، وإن أريد لم ير مثلهن فى الفضل فلا يعارض ما تقدم فى آية الكرسي ، تلك آية واحدة وهذه آيات ، أو يقال : إنه عام مخصوص ، قال الأبي : أو يقال ضم هذا إلى ذلك ينتج أن الجميع سواء فى الفضل ٢ / ٤٢٦ .

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل

من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ ، وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يَنْفِقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٢٦٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ » .

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » .

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْضَ فَنَانٍ - وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ - فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي ؟ فَقَالَ : ابْنُ أَبِيزَيٍّ . قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبِيزَيٍّ ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا . قَالَ : فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ قَالَ : إِنَّهُ

وقوله : « لا حسد إلا في اثنتين » الحديث ، معناه : لا حسد محمود أو ممدوح (١) إلا هذا ؛ لأنه حسد على فعل الخير . والحسد على ثلاثة أضرب : مُحَرَّمٌ مذمومٌ ، ومباحٌ ،

قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ» .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِمِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعُسْفَانَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

ومحمود مرغبٌ فيه ، فالأول تمنى زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد ، وهذا هو حقيقة الحسد ، وهو مذموم شرعاً وعرفاً ، وأما الوجهان الآخران : فهو الغبط ، وهو أن يتمنى ما يراه من خير بأحد أن يكون له مثله ، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمنى ذلك مباحاً ، وإن كانت من أمور الطاعات كان محموداً مرغباً فيه .

(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ نَبِيَّهَا ، فَكَذَبْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَ نَبِيَّهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُهُ ، اقْرَأْ » . فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ

وذكر مسلم : حديث عمر مع هشام بن حكيم واختلافهما في قراءة سورة الفرقان وقول عمر : « فكذبت أن أعجل عليه » ، يفسره قوله في الرواية الأخرى : « أساوره » أى أواثبه ، وقيل : معناه هنا : أخذ برأسه ، قاله الحري .

وقوله : « ثم لبيته بردائه » : هو الأخذ بمجامع ثوب الرجل في عنقه وجذبه بها ، وقيل : أخذ ذلك بجمعها على اللبّة وهى النحر ، كل هذا يدل على تشدهم في أمر القرآن ، وقراءته على ما سمعوه من النبي - عليه السلام - والتحرى في تلاوته [و] (١) حروفه على ذلك ، ورد على من تسامح في القراءة المروية عن ابن مسعود ، أو بالفارسية والعجمية إذا لم يحسن العربية كما ذهب إليه أبو حنيفة (٢) ، وأمر النبي ﷺ عمر بإرساله محتمل وجهين ، إما لأنه لم يستحق عنده بعد أن يفعل ذلك به ، إذ لم يثبت عند النبي ﷺ ما يوجبه ، ولأن عمر إنما نسب إليه اختلافاً في القراءة ، وعند النبي - عليه السلام - من جواز بعضها علم ، فأمره بإطلاقه حتى يسمع منه ما ادّعاه عليه ، أو ليرسله ويزول عنه ذلك التلب وشغل البال ودعور صولة عمر ، ليتمكن من القراءة على النبي ﷺ ساكن

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فله : إذا لم يحسن قراءة الفاتحة بالعربية يُسِّح ويُهَلَّل ولا يقرأ بالفارسية ، فالقولان له ، والأول : لأنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ؛ ليكون التكليف بحسب الإمكان ، والثاني : فلنقله تعالى : ﴿ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمل : ٢٠] ، هو المنزل بلغة العرب لقوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف : ٢] فلا يكون الفارسي قرآناً ، ولأن القرآن معجز ، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال اللفظ العربي فلا يكون الفارسي قرآناً لانعدام الإعجاز . بدائع الصنائع ١ / ٣٢٩ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... الخ — ١٨٧

يَقْرَأُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ لِي : « اقْرَأ » . فَقَرَأْتُ . فَقَالَ : « هَكَذَا أُنزِلَتْ ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَأَقْرَؤُوا مَا تيسرَ مِنْهُ » .

الجأش طيب النفس .

وقول النبي ﷺ / : « هكذا أنزلت » [تجويز] (١) وتصويبه (٢) قراءته ، وأمره لعمر بعده بالقراءة لثلاث يكون الخطأ والغلط منه ، فلما قرأ قال له أيضا : « هكذا أنزلت » وصوب قراءته ثم بين — عليه السلام — كيفية نزولها بهذا الاختلاف بقوله : « إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرؤوا ما تيسر منه تيسرا على الأمة في تلاوته ، وهذا كله يدل أن هشاماً لم يخالف عمر في جميع حروف السورة وإنما خالفه في بعضها ، كما أن السبعة أحرف ليست في جميع الكلمات ، وإنما هي في بعض القرآن لا جميعه (٣) .

واختلف في معنى قوله : « سبعة أحرف » : فقيل : هو حصر للعدد ، وهو قول الأكثر ، وقيل : توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، ثم اختلفوا ما هذه السبعة ؟ فمنهم من جعلها في المعاني ، كالوعد والوعيد ، والمحكم والمتشابه ، والحلال والحرام ، والقصص والأمثال والأحكام والأمر والنهي ، ثم اختلف هؤلاء في تعيين هذه السبعة منها ومنهم من جعلها في صورة التلاوة ومنحنى النطق بكلماتها ، من إدغام وإظهار ، وتفخيم ، وترقيق وإمالة ومد ؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات والكلام في هذه الوجوه ، ففسر عليهم القراءة ليقرا كل إنسان بما وافق لغته ، وسهل على لسانه (٤) ، ومنهم من جعلها في الألفاظ والحروف ، وإليه أشار ابن شهاب في الأم ، ويحتج هؤلاء باستزادة النبي ﷺ لجبريل وأنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف ، وأن النبي ﷺ قرأ بجميعها . قالوا : وهذا

(١) ساقطة من س .

(٢) في هامش س : تصويبا .

(٣) وعلى ذلك فليست السبع حروف بسبع لغات ؛ لأن عمر بن الخطاب قرشى وعدوى وهشام بن حكيم بن حزام قرشى أسدى ، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته ، كما محال أن يقرئ رسول الله ﷺ واحدا منهما بغير ما يعرفه من لغته . حكاه أبو عمر ثم قال : إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعلى هذا الكثير من أهل العلم . التمهيد ٨ / ٢٨١ .

(٤) وتفسير الأحرف باللهجات أو لغات العرب ما بين مصرية وربعية ، ونزارية وقرشية وغيرها ، هو الذي اختاره ابن جرير الطبري ، وكثيرون من الرواة ، قال الشيخ أبو زهرة : وهو الذي يتفق مع النسق التاريخي في الجمع الذي اضطروا له النورين عثمان — رضى الله تعالى عنه — لأن يقوم به ، وارتضاه الصحابة . قال : ولقد ذكر القرطبي أن هذه الأحرف باقية في القرآن لم ينسخ منها حرف ، ولكنى أرى أن النسق التاريخي يوجب أن يكون حرف واحد قد بقى ، وهو لغة قريش ، وهو الذي كتب عثمان مصحفه عليه . المعجزة الكبرى ٢٩ .

يدل على أنه ليس في صورة التلاوة .

ثم من جعلها في الألفاظ والحروف اختلفوا ، فقيل : سبع قراءات وأوجه ، قال أبو عبيد في ذلك : سبع لغات من لغات العرب (١) بينها ومضرها ، وهي أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم وقيل : بل هذه السبعة كلها لمضر لا لغيرها (٢) ، قال : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة ، وقيل : بل يصح اختراعها في الكلمة الواحدة ، وذكروا من ذلك قوله : ﴿ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ﴾ (٣) و ﴿ نَزَّاعٍ وَمُغَبَّبٍ ﴾ (٤) و ﴿ بَاعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾ (٥) و ﴿ بَعْدَابٍ بَيْسٍ ﴾ (٦) وغير ذلك . وذكروا فيها وجوها سبعة ونحوها ، وقيل : بل هذه السبعة تختلف الألفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد أقبل وأسرع ، وهلم وعجل وتعال ، وقد جاء هذا مبيّناً مفسّراً كما جاء في قراءة أبي ﴿ انظُرُونَا نَقْتِسَبَ مِنْ نُورِكُمْ ﴾ (٧)

(١) غريب الحديث ٣ / ١٥٩ ، دون قوله : « بينها ومضرها » . قال : وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا لم يسمع به قط ، ولكن يقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه نزل بلغة قریش ، وبعضه بلغة هذيل ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة أهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها مع هذا كله واحد .

(٢) واحتجوا لذلك بقول عثمان : نزل القرآن بلسان مضر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقریش ، ومنها لكتانة ومنها لأسد ، ومنها لهذيل ، ومنها لتميم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيس ، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب .

(٣) المائدة ٦٠ . وقد قرأ حمزة : « وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ » بضم الباء « الطَّاغُوتِ » جرّاً ، يقال عبد وعبد . قال الشاعر :

أَبْنَى لِيْنِي إِنْ أَمَكُمُ أُمَّةٌ وَإِنْ أَبَاكُمْ عَبْدُ

قال الفراء : الباء تضمها العرب للمبالغة في المدح والذم نحو : رَجُلٌ حَذْرٌ وَيَقِظٌ . أى مبالغ في الحذر ، فتأويل عبد على ذلك أنه بلغ الغاية في طاعة الشيطان .

(٤) يوسف : ١٢ . بالنون قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر . وحجتهم قوله تعالى بعدها : ﴿ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ ﴾ فأسندوا جميع ذلك إلى جماعتهم . وقرأ أهل المدينة والكوفة : ﴿ يَوْتَعُ وَيَلْعَبُ ﴾ بالياء إخباراً عن يوسف ، وحجتهم في ذلك أن القوم إنما كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعاً منهم إياه عن يوسف إذ سأله أن يرسله معهم لينشط يوسف لخروجه إلى الصحراء ويلعب هناك .

(٥) سبأ : ١٩ . قرأ ابن كثير وأبو عمرو : « فقالوا ربنا بَعْدُ » بالتشديد ، وقرأ الباقون « باعد » بالالف .

(٦) الأعراف : ١٦٥ . قرأ ابن عامر : « بعدابٍ بيسٍ » بكسر الباء وبهجرة ساكنة ، خرج الهمز على الأصل ولم يَلْفُ في الهمزة ثقل لحذف الحرف وقلة حروفه . وقرأ نافع : « بعدابٍ بيسٍ » بغير همز ، أبدلت الياء من الهمزة لثقل الهمز ؛ لأن الياء أخف منه ، وقرأ أبو بكر عن عاصم : « بيأسٍ » على (فيعل) وقرأ الباقون : ﴿ بَعْدَابٍ بَيْسٍ ﴾ على (فيعل) من البؤس ، وتفسيره الشديد .

(٧) الحديد : ١٣ . قرأ حمزة بقطع الألف ، أى أهملونا ، وقرأ الباقون بوصل الألف ، أى انتظرونا كما قال : ﴿ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّا هَا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . راجع : حجة القراءات لابن زنجلة .

وقد روى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا ﴾ للذين آمنوا أهملونا ، للذين آمنوا آخروننا ، للذين آمنوا ارقبونا . التمهيد ٨ / ٢٩١ .

٢٧١ - (...) (وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ؛ أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أخبراه ؛ أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة

وأخرونا وآسونا ، و ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ (١) ومروا فيه ، وسعوا فيه ، وكقوله : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (٢) وامضوا ، وإلى هذا ذهب الطبرى (٣) وابن عيينة وابن وهب وحكاه عن مالك .

وقال القاضى أبو بكر بن الطيب : الصحيح أن هذه السبعة أحرف قد كانت ظهرت واستفاضت عن الرسول ﷺ وضبطتها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف ، وأخبروا بصحتها ، وخيروا الناس فيها كما فعل الرسول ، وإنما طرحوا منها قراءة لم تثبت ونقلت نقل آحاد لا تثبت بمثلها القرآن ، وأن هذه السبعة الأحرف تختلف معانيها تارة والألفاظها أخرى ، ليست متضادة ولا متباينة .

وذكر الطحاوى أن القراءة بالسبعة الأحرف إنما كانت فى وقت خاص للضرورة لأول منازل القرآن ، واختلاف لغات العرب ومشقة كل طائفة أن ترجع إلى لغة الأخرى ، فلما كثر الناس والكتّاب وارتفعت الضرورة رجعت إلى حرف واحد (٤) وقيل : السبعة الأحرف

(١) البقرة : ٢٠ . بالإسناد السابق عن أبى : أنه كان يقرأ ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ مروا فيه ، سعوا فيه . قال ابن عبد البر : كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى بن كعب . فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث ، والله أعلم . إلا أن مصحف عثمان الذى بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم . السابق .

(٢) الجمعة : ٩ . وما ذكر القاضى هو رواية الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : إنى سمعتُ التّراة ، فرأيتهم متقاربين ، فاقروا كما علمتم ، وإياكم والتطع والاختلاف فإنما هو كقول أحدكم : هلم ، وتعال . وروى ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا انظرونا﴾ للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا آخرون ، للذين آمنوا ارقبونا . وبهذا الإسناد عن أبى بن كعب ، أنه كان يقرأ ﴿كَلِمًا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ﴾ مروا فيه ، سعوا فيه . كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى ابن كعب . فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث . والله أعلم . السابق .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١ / ٥٧ وقد قال : الأحرف السبعة التى أنزل الله بها القرآن من لغات سبع ، فى حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعانى كقول القائل : هلم وأقبل ، وتعالى ، وإلى ، وقصدى ، ونحوى ، وقربى ، ونحو ذلك مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق وتتفق فيه المعانى وإن اختلفت بالبيان به الألسن .
(٤) مشكل الآثار ٤ / ١٩١ .

١٩. — كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ

يكون اختلافها من تغيير الكلمة بغيرها، أو زيادة حرف ونقصانه، أو يبدل حرف من آخر ، أو اختلاف الأفراد والجمع أو المخاطبة والخبر ، أو الأمر والخبر ، أو تغيير إعراب الكلم ، أو التقديم والتأخير ، أو الاختلاف في لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل ، فمنه ما تختلف ألفاظه ومعناه واحد ، ومنه ما يختلف معنى ولفظا .

قال الباجي: ولا سبيل لنا إلى تغيير حرف من تلك الأحرف وكلها في المصحف (١) وإلى هذا ذهب غيره. واستدل من قال هذا بمحو عثمان والصحابة وتحريقهم المصاحف الأول ما عدا المصحف ، ولو كان في شيء منها بقية من الحروف السبعة التي أنزل بها القرآن لم يُمَحَّ. قالوا: وإنما محيت لأجل الترتيب المتفق عليه في المصحف ؛ لأن سائر المصاحف كانت على غير ترتيب، ولأنهم كتبوا صور الحروف على لغاتهم. وقال الداودي: والسبع المقارئ التي يقرؤها الناس اليوم ليس كل حرف منها هي أحد تلك السبعة، بل قد تكون مفرقةً فيها (٢) ، وقال أبو عبد الله بن أبي صفرة (٣): هذه السبعة مقارئ إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف ، وذكره ابن النحاس وغيره ، قال غيره: ولا تمكن القراءة بهذه السبعة في ختمة واحدة ، والقارئ إذا قرأ برواية من روايات القراءة إنما قرأ ببعضها لا بكلها ولا يُدري أيُّ هذه السبعة أحرف — يعنى القراءات — كان آخر العرض على النبي — عليه السلام — وكلها مستفيضة عن النبي — عليه السلام —

(١) واستدل على قوله من قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] قال : ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها ، وأن قوله ﷺ : « أنزل على سبعة أحرف » تيسيراً على من أراد قراءته ؛ ليقرأ كل رجل منهم بما تيسر عليه ، وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلي لغته ، لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة في النطق ، ونحن اليوم مع عجمة السنننا وبعدها عن فصاحة العرب أحوج . المتقى ١/ ٣٤٧ . وعلى ذلك فكما ترى فإن متجه كلامه غير ما يقصد له القاضى .

(٢) قال الإمام ابن تيمية : لا نزاع بين العلماء المتعبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ، ليست هي قراءات القراء السبعة المشهورة ، بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد . فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام ؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره ، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة ، وسائر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة ، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم . الفتاوى ١٣ / ٣٩٠ .

قلت : وقد جرى اصطلاح المؤلفين في فن القراءات على إطلاق مصطلح (قراءة) على ما ينسب إلى إمام من أئمة القراء مما اجتمعت عليه الروايات والطرق عنه ، وإطلاق مصطلح (رواية) على ما ينسب إلى الآخذ عن هذا الإمام ولو كان بواسطة ، كما اصطلاح على إطلاق (طريق) على ما ينسب للآخذ عن الراوى ولو سفل .

ولكل إمام صاحب قراءة رواة كثيرون رووا عنه، ولكل راو طرق متعددة . راجع: حجة القراءات: ٥٠ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة ، سمع من الأصيلي ، وكان من كبار أصحابه ، وتوفى بالقيروان ، وقد سمع منه أخوه المهلب . ترتيب المدارك ٨ / ٣٦ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ — ١٩١

الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ . وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، كَرَوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ .

وضبطتها الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيفت إليه من الصحابة ؛ أي أنه كان أكثر قراءة به كما أضيف كل مقرئ منها إلى من اختار القراءة به والتلاوة من القراءة السبعة وغيرهم .

وقوله : « لك بكل مسألة رددتها مسألة ردةً تسألنيها (١) ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي ، وادخرت (٢) الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم » مثل ما تقدم قبل في تفسير قوله : « لكل نبي دعوة يدعو بها ، وادخرت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة » (٣) وأن اختصاصهم بهذه الدعوة — وإن كانت لهم دعوات كثيرة مستجابة — لكونه من هذه خاصة على يقين من إجابتها ، وهم في غيرها على الرجاء . وذهب قوم من ضعفة القراء والمتسبين إلى الحديث وجماعة من المعتزلة : أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف ، وأن الذي جمع عليه كان آخر العرض ، وهذا قول منكر مهجور ، ولا يصححه نقل ولا عقل (٤) .

قال الإمام : من الناس من ظن أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وإنما غره في ذلك حديث روى عن النبي ﷺ ذكر فيه : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفسره بهذا المعنى ، وهذا التأويل خطأ ؛ لأنه — عليه السلام — أشار في هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف وإبدال حرف من السبعة بحرف آخر ، وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال آية أمثال بآية أحكام قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي ﴾ (٥) ، وكذلك أيضاً ظن آخرون أن المراد إبدال خواتم الآي ، فيجعل مكان « غفور رحيم » « سميع بصير » ، مالم يتناقض المعنى ، فتبدل آية الرحمة بآية عذاب (٦) . وهذا أيضاً فاسد ؛ لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ،

(١) الذي في المطبوعة « فلك بكل ردة رددتها مسألة تسألنيها » .

(٢) ما في المطبوعة : وأخرت . (٣) ك الإيمان ، ب الشفاعة (١٩٨/٣٣٤) .

(٤) قلت : ما كان يصح أن يصدر مثل هذا عن القاضي ، فإن هذا القول هو اختيار الطبري ، وإليه مال ابن عبد البر ، وبه قال الطحاوي كما سبق قريباً . قال ابن عبد البر : إلا أن مصحف عثمان الذي بأيدي الناس اليوم هو منها حرف واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم ٨ / ٢٩١ ، انظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٩ ، البرهان للزركشي ١ / ٢٢٢ .

(٥) يونس : ١٥ .

(٦) قال أبو عمر : أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها ، مختلف سموعها ، لا تكون في شيء منها معنى وضده ولا وجه يخالف وجهها خلافاً يفيقه أو يضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك .

١٩٢ — كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ... إلخ

٢٧٢ - (٨١٩) وحدثني حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ،

عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ؛ أن ابن عباس حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « أقرأني جبريل عليه السلام على حرف . فراجعتهُ ، فلم أزل أستزیده فيزيديني ، حتى انتهى إلي سبعة أحرف » .

قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً ، لا يختلف في حلال ولا حرام .

ولو / زاد أحد من المسلمين في كلمة منه حرفاً واحداً أو خفف مشدداً أو شدد مخففاً لبادر الناس إلى إنكاره ، فكيف يبادل كثير من كلماته ؟ وإذا فسد هذان التأويلان قلنا : ينبغي أن يعلم أن الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ، ومنه حرف الوادى أى طرفه وناحيته ، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفاً ؛ لأنه ناحية وطرف من الكلام ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ﴾ (١) ، يعنى على غير طمأنينة ؛ لأن الشاك كأنه على طرفٍ وناحية من الاعتقاد .

وإذا ثبت هذا قلنا : يصح أن الحرف من الأسماء المشتركة ، فينتقل على المذهب الأول الذى هو المعانى (٢) المختلفة ؛ لأن كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ، وينطلق - أيضاً - على المذهب الثانى ، وهو إبدال خواتم الآى ؛ لأن كل مبدل طرف وناحية من الكلام ولكن منعنا (٣) من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال ، فلا بد من حمله على أحرف يجوز إبدالها ، وليس إلا ما يُقدَّرُ فى الشريعة جواز إبدالها وهو نحو الإمالة والفتح ، فإن أحدهما يبدل بالآخر ، والتفخيم والترقيق ، والهمزة والتسهيل ، والإدغام والإظهار ، وما أشبه ذلك ، والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحية وطرفاً من اللغات ، ولكن يبقى على هذا المذهب نظر آخر ، هل المراد بذلك وجود قراءات سبع فى كلمة واحدة أو يكون إنما أشار (٤) [إلى] (٥) تردد سبع لغات فى سائر الكلمات ، فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال .

= قال : وهذا يعضد قول من قال : إن معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه ، من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه ، نحو : هلم وتعال ، وعجل وأسرع ، وأنظر وآخر . التمهيد ٨ / ٢٨٤ .
والخبر أخرجه عبد الرزاق من حديث قتادة ١١ / ٣١٩ .

(١) الحج : ١١ .
(٢) فى الإكمال بالمعانى ، والمثبت من المعلم .
(٣) فى ع : معنى .
(٤) من ع .
(٥) فى س : أراد .

(...) وحدثناه عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري،

بهذا الإسناد.

٢٧٣ - (٨٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جدّه، عن أبي ابن كعب؛ قال: كنت في المسجد. فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ، فحسن النبي ﷺ شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب،

قال القاضي: قول ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف إنما هي في الأمر (١) الذي يكون واحداً لا يختلف في حلال ولا حرام (٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن السبعة في المعاني أو إشارة إلى أن ذلك في الحروف والألفاظ.

وقول أبي: «إنه لما حسن النبي ﷺ للقارئ المختلفين قراءتهما سقط (٣) في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية»، قال الإمام: هذا مما ينبغي أن يحمل فيه على أبي أنه وقع في نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة (٤)؛ لأن إيمان الصحابة - رضى الله عنهم - فوق إيمان من بعدهم، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات (٥)، كيف وقد يتصور في النبوات من القوادح للملحدين ما يتعب الذهن (٦) [ومن يكذب] (٧) الخاطر بالانفصال (٨) عنه ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه تشكك (٩) بسبب ذلك ولا أصغى إليه، وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة (١٠) من النسخ، الذي هو إزالة القرآن والأحكام رأساً؟ ثم لم ينقدح في نفسي أحد منهم بسبب ذلك شك (١١)

(١) زيد بعدها في س: والنهي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عنه بلفظ: «إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد الذي ليس فيه حلال ولا حرام» ٣١٩ / ١١.

(٣) الذي في المطبوعة: فسقط.

(٤) قيدها الأبي هكذا: نزعة من الشيطان وخطرة لا تستقر؛ لأن إيمان الصحابة فوق إيمان من بعدهم، وقد أورد الملحة من تشبهات القدح في النبوة ما يتعب الذهن في الجواب عنه ولم ينقل عن أحد منهم تشكك لذلك ولا إصغاء إليه، وتبديل القراءة أخفض من النسخ الذي هو إزالة الحكم رأساً، ومع ذلك لم ينقل عن أحد أنه ارتاب لذلك. ٤٣٠ / ٢.

(٥) من المعلم، والذي في الإكمال: النبوات.

(٦) في المعلم: للذهن. (٧) في س: ويكل س.

(٨) في س: الانفصال. (٩) في س: تشطط.

(١٠) في س: رتبة.

(١١) في س: شطة.

وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْنِي ضَرْبَ فِي صَدْرِي ، فَفَضَّتْ عِرْقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا ، فَقَالَ لِي : « يَا أُبَيُّ ، أُرْسِلَ إِلَيَّ : أَنْ أَفْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ : أَفْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ : أَنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي ، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ : أَفْرَأَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُكُمَا مَسْأَلَةٌ تَسْأَلُنِيهَا ، فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأُمَّتِي . اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لِأُمَّتِي ، وَأَخَّرْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَى الْخَلْقِ كُلُّهُمْ ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٢٧٤ — (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا

مستقرٌّ ، فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبي ما قلناه .

قال القاضي : وقوله : « فضرِبَ (١) — يعنى النبي عليه السلام — فى صدرى ، ففضت عرقاً وكأنا أنظر إلى الله فرقاً » ثم ذكر الحديث . ضربه فى صدره تنبيهاً (٢) له لما رأى أنه قد غشيه من الخاطر والدهشة التى ظهرت عليه ، يقال : فضت عرقاً ، وفضت عرقاً ، بالضاد والصاد ، وقال أبو مروان بن سراج وأنشد :

إذا الجياد فضن بالمسيح

وروايتنا هاهنا بالمعجمة .

ومعنى قوله : « سقط فى نفسى » : أى اعترته حيرة ودهشة . قال الهروى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ ﴾ (٣) أى ندموا وتحيروا . يقال للنادم المتحير على فعل فعله : سقط فى يده ، واسقط ، وهو كقوله : قد حصل فى يده من هذا مكروه .

وقوله : « ولا إذ كنت فى الجاهلية » : يعنى الخاطر الذى نزع به الشيطان له من

(١) الذى فى المطبوعة : ضرب .

(٢) فى الأصل : تنبيهه ، ونقلها النووى : تثبتا ، وفى الأبي : تثبت ، والمثبت من س .

(٣) الأعراف : ١٤٩ .

ابنُ المُنْتَنِي وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ المُنْتَنِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غِفَارٍ . قَالَ : فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » . ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ . فَقَالَ : « أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَاْفَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ » ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَيَأْتِي حَرْفٍ قَرُؤُوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

التكذيب الذي لم يعتقه ، وهذه الخواطر إذا لم [يصمم عليها] (١) غير مؤاخذ بها .

وقوله : « عند أصاة بني غفار » : كذا قيدناه هنا مقصوراً ، وهو الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه أضي مفتوح مقصور ، ويجمع إضي وإضاءة مكسور وممدود . قال ابن ولاد (٢) : هو مكسور الأول ممدود ، فإذا فتحوا قصروا فمن كسر ومد جعله جمع إضاءة كأكمة وأيكام ، ومن قصر جعله مثل حصاة (٣) وحصى .

قوله : « إن الله يأمرُك أن تقرأ القرآن على حرف ثم استزاده إلى أن بلغ سبعا » : الأمر في قراءته بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق لا الوجوب ، ومن قرأ بحرف منها أصاب .

(١) في الأصل : يصحح عليها .

(٢) هو محمد بن ولاد التميمي أبو الحسين ، أصله بصرى ، ونشأ بمصر ، ورحل إلى العراق ، وسمع بها على العلماء ، ولم يكن بمصر كبير شيء من كتب النحو واللغة قبله . توفي عام ٢٩٨ . راجع : طبقات النحويين واللغويين ٢١٣ ، معجم المؤلفين ١٢ / ٩٥

(٣) فهو إضاءة وأضي . قال في اللسان : وزعم أبو عبيد أن أضاً جمع إضاءة وإضاء جمع أضاً . ثم قال : قال ابن سيده : وهذا غير قوى لأنه إنما يقضى على الشيء أنه جمع جمع إذا لم يوجد من ذلك بُدٌّ .

(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهز ، وهو الإفراط

في السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - (٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سِنَانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ، أَلَفًا تَجِدُهُ أَمْ يَاءً : ﴿ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ ﴾ (١) أَوْ « مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ ؟ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ ، نَفَعَ ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ

وقول ابن مسعود — للذي قال له : إني أقرأ (٢) المفصل في ركعة — : « هذا كهذا الشعر إن أقواما (٣) يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم » والهدى : الإسراع ونصبه (٤) على المصدر . وهذا إنكار لمن يهذ القرآن ولا يُرتله ولا يتدبره ، والترتيل اختيار أكثر العلماء والسلف وذموا الهدى وأجازوه آخرون ، وقد تقدم الكلام فيه .

ومعنى قوله : « كهذا الشعر » قيل : في روايته وتحفظه لا في إنشاده والترنم به ومعنى قوله : « لا يجاوز تراقيهم » . استعارة ، لأن حظهم منه حركة اللسان دون [تدبر] (٥) القلب وتفهم معانيه . والتراقي عظام الصدر من ثغرة النحر والحلق (٦) ، وهو كما قال — عليه السلام — في الخوارج : « لا يجاوز حناجرهم » (٧) ألا تراه كيف قال : « ولكن إذا وقع في القلب فرسَخَ فيه نفع » (٨) .

(١) محمد : ١٢ . (٢) في المطبوعة : لاقرأ . (٣) في س : قوما .

(٤) في س : ونصت . (٥) ضرب عليها في س .

(٦) في المشارق : عظم بين ثغرة النحر والعاتق ، وفي المفردات للأصبهاني : عظم وصل ما بين ثغرة النحر والعاتق .

(٧) سيأتي إن شاء الله في الزكاة ، ب ذكر الخوارج وصفاتهم . وقد أخرجه البخارى في ك الأنبياء ، ب سورة هود (٣٣٤٤) ، أبو داود في السنة ، ب في قتال الخوارج (٤٧٦٤) ، كذا النسائي في الزكاة ، ب المؤلفه قلوبهم ٨٧ / ٥ (٢٥٧٨) أحمد في المسند ٥ / ٣ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٣٥٣ ، مالك في الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء في القرآن ١ / ٢٠٤ وهو جزء حديث عن أبي سعيد .

(٨) في س : يرسخ فيه .

بَيْنَهُنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ . ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا .

قَالَ ابْنُ نُعْمِرٍ فِي رِوَايَتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَقُلْ : نَهَيْكَ بِنُ سِنَانٍ .

٢٧٦ - (...) (وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بِنُ سِنَانٍ - بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلَقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ ، فَقُلْنَا لَهُ : سَلَّهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ .

٢٧٧ - (...) (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش في هذا الإسناد ، بنحو حديثهما . وَقَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ .

وقوله : « لا يصعد له عمل » (١) [أى لا يقبل و] (٢) قيل : معناه : لا يكون له فيه ثواب ، ولا له منه حظ سوى الذكر باللسان .

وقوله : « إن أفضل الصلاة الركوع والسجود » : حجة لأحد القولين ، وقد تقدم ، قال الطحاوي : الذى يجمع به بين ما جاء فى فضل السجود والركوع وبين ما جاء فى الحديث الآخر أن « أفضل الصلاة طول القنوت » لمن زاده وجعل أجره زائدا على أجر السجود والركوع .

وقوله : « إني لا أعرف النظائر الذى (٣) كان يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَتَيْنِ كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ فِي عَشْرِ رَكْعَاتٍ » (٤) دليل صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس : أن قيام النبي - عليه السلام - كان أحد عشر ركعة بالوتر ، وعلى ما تقدم وأن هذا كان قدر قراءته غالباً وهو نحو قوله : « قدر خمسين آية » ، وأن تطويله - عليه السلام - الوارد إنما كان فى التلاوة والترتيل والتدبير ، وماورد من غير ذلك

(٢) من س .

(١) ليست فى المطبوعة .

(٣) فى المطبوعة : التى .

(٤) جمع بين حديث أبى كريب وحديث محمد بن المنثرى .

٢٧٨ - (...) (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحْدَبُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ ، فَأَذَّنَ لَنَا . قَالَ : فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هَيْئَةً . قَالَ : فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلَا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَخَلْنَا . فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِّنَ لَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا ، إِلَّا أَنَّا ظَنْنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ . قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِأَلِ بْنِ أُمِّ عَيْدٍ غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انظري ، هَلْ طَلَعَتْ ؟ قَالَ فَنظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انظري ، هَلْ طَلَعَتْ ؟ فَظَنَنْتُ فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَالْنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيُّ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يَهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقُرَّائِينَ ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِنَ الْمِفْصَلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ .

٢٧٩ - (...) (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ

في قراءته في ركعة البقرة والنساء في حديث ابن مسعود فنادر ، وهذه السور العشرون أكثرها في حديث آخر ذكره أبو داود : « الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة ، والطور والذاريات في ركعة ، وإذا وقعت ونون في ركعة ، وسأل سائل والنازعات في ركعة ، وويل للمطففين وعيس في ركعة ، والمدثر والمزمل في ركعة ، وهل أتى ولا أقسم في ركعة ، وعم والمرسلات في ركعة ، والدخان وإذا الشمس كورت » (١) .

وسمى المِفْصَلُ مِفْصَلًا لِقِصْرِ أَعْدَادِ سُورِهِ مِنَ الْآيِ ، فَفَصَلَتْ كُلُّ سُورَةٍ / عَلَى ذَلِكَ مِنْ صَاحِبَتِهَا .

وقوله في الرواية الأخرى : « ثمانية عشر من المِفْصَلِ وسورتين من آلِ حَمٍّ » : دليل على أن المِفْصَلَ مادونهما وقد قال أصحاب علم القرآن : إن المِفْصَلَ ما دون المثاني ، والمثاني ذوات المائة ، وذوات المائة ما كان فيهما من السور مائة آية ودونها قليلا بعد ذوات المائة السبع الطوال وآخرها براءة مضافة إلى الأنفال لأنها لم يفصل بينهما في المصحف .

(١) أبو داود ، ك الصلاة ، ب في تحزيب القرآن ١ / ٣٢٣ من حديث ابن مسعود ، قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله .

مَنْصُورٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهَيْكَ بْنُ سَنَانَ ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ . قَالَ : فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

واختلف في حدِّ المفصل فقيل : من سورة محمد ﷺ ، وقيل : من سورة ق .

وقوله : « آل حم » يعنى من ذوات السور التي أولها حم نسبت السور إلى هذه الكلمة كقولهم : آل فلان ، وقد يكون أراد « حم » نفسها ، وتقع على ذاته ، كقوله في الحديث : « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » أى داود ، وقيل : الآل يقع على الشخص ، قاله أبو عبيد ، قال : ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فلان معهم ، والفقهاء يخالفونه في هذا الفصل . وقد تقدم نحو منه في الصلاة على آل محمد وآل إبراهيم . ومن قال معناه : محمد وإبراهيم ، وقد قيل : إن « حم » اسم من أسماء الله تعالى ، فأضيفت هذه السورة إليه ، وإن كانت كلها مضافة إليه ، ولكن زيادة في التخصيص والتعظيم ، كما قيل : بيت الله ، والبيوت كلها له .

وقوله حين أعلم بطلوع الشمس : « الحمد لله على إقالتنا يومنا هذا (١) ، ولم يهلكنا بذنوبنا » تَوَقَّعُ مِنْهُ لانتظار الساعة وطلوع الشمس من مغربها .

(١) الذى فى المطبوعة : الحمد لله الذى أقالتنا يومنا هذا « قال مهدي : وأحسبه قال : « ولم يهلكنا بذنوبنا » .

(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ (١) ؟ أَدَا لَا أَمْ ذَا لَا ؟ قَالَ : بَلْ دَالًا . سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مُدَكِّرٌ دَالًا . »

٢٨١ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ : ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا . قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : « وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى » قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهِ ، هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرؤها ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ : ﴿ وَمَا خَلَقَ ﴾ فَلَا أَنَابِعُهُمْ .

٢٨٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ . قَالَ : فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِّبِي ، ثُمَّ قَالَ : أَنْحَفْظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٢٨٤ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لِي : مِمَّنْ

وقول علقمة : « لقيت أبا الدرداء ، فقال لي : هل تقرأ قراءة ابن مسعود ؟ قلت :

أنت؟ قلتُ: من أهل العراق. قال: من أيهم؟ قلتُ: من أهل الكوفة. قال: هل تقرأ على قراءة عبد الله بن مسعود؟ قال قلتُ: نعم. قال: فأقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ قال فقرأتُ: «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى». قال: فضحك ثم قال: هكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأها.

(...) وحدثنا محمد بن المنثي. حدثني عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن علقمة. قال: أتيت الشام فلقيت أبا الدرداء. فذكر بمثل حديث ابن عليه.

نعم ، وذكر قراءته « والذِّكْرُ وَالْأُنثَى » (١) [فضحك ثم قال : « هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرأها » وفي بعض طرقة : « ولكن هؤلاء يريدون أن أقرأ » (٢) : وما خلق [ولا أتابعهم] (٣) ، قال الإمام : يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما (٤) سواء مما هو بمعناه مما جعله الملحة طعناً في القرآن ووهناً في نقله أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقى على الأول ، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان - رضى الله عنه - المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ [قرئ به] (٥) .

وأما بعد ظهور مصحف عثمان - رضى الله عنه - واشتغاره فلا يظن بأحد منهم أنه أبداً فيه خلافاً ، وأما ابن مسعود - رحمه الله - فقد رويت عنه روايات كثيرة ، منها ما لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهر ما قلناه ، فإنه محمول على أنه كان يكتب في مصحفه القرآن ، ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ، ولكن لم ير تحريم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما شاء ، وكان من رأى عثمان والجماعة منع ذلك لتلا يتناول الزمان ، وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسألة فقهية ، وهى (٦) جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك ، ويحمل (٧) أيضاً ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن ، وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت ، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات ذلك في المصحف .

(١) فى س : وما خلق الذكر والأنثى .

(٢) من المعلم والمطبوعة من الحديث ، واختصرها القاضى إلى : وإنكاره قراءة وما خلق .

(٣) من المعلم ، ولفظها فى الطبوعة : ولا أتابعهم .

(٤) فى س : وما . (٥) فى المعلم ، س : قرأته .

(٦) فى الإكمال : وهو ، والمثبت من المعلم .

(٧) فى الإكمال : ويحتمل ، والمثبت من المعلم .

قال القاضي : وقوله : « فعرفت فيه تحوش القوم وهيأتهم » كذا رويناه بالشين ، ولعل معناه : انقباضهم ، والحواشي الذى يخالط الناس ، وقد يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشى الفؤاد ، أى حديده ، وقد يكون معنى التحوش هنا : الاجتماع حوله يقال : احتوش القومُ فلاناً إذا جعلوه وسطهم .

(٥١) باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٢٨٦- (٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ دَاوُدُ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَكَانَ

ونهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفي الرواية الأخرى حتى تشرق .

قال الإمام : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه .

واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذاً بعموم هذا الحديث ، وأجازه الشافعي تعلقاً بحديث أم سلمة في صلاة النبي ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما .

قال القاضي : تقدم الكلام على هذا (١) ، وإباحة داود النافلة لسبب ولغير سبب النهار كله ، وفي الرواية الأخرى : « حتى تشرق » بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها ، وإنما هو ارتفاعها وإشراقها ، ويبينه سائر الأحاديث الأخرى ، من نهيه عن التحرى بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنهي عن الصلاة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز ، وفي ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وهذا كله عندنا وعند جمهور العلماء في النوافل .

وأما الفرائض فلا خلاف في قضاء فرض يومه ومنسيته في هذين الوقتين ؛ ما لم تطلع الشمس أو تغرب ، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف في قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها ، إلا شيء روى عن أبي حنيفة أنه لا يقضى صلاة صبح يومه مع طلوعها ، وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه ، ولا يقوله في الغروب ؛ لجواز الصلاة بعد الغروب ، والأحاديث الصحيحة ترد قوله ، وقد تقدم في حديث « من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (٢) الكلام على هذا .

(١) بل سيأتي إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة أبواب .

(٢) وذلك في ك المساجد ، ب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من حديث أبي هريرة . (١٦٣/٦٠٨) .

أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

٢٨٧- (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، كُلُّهُمُ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ : بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

٢٨٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ اللَّيْثِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٢٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحَرُّوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي شَيْطَانٍ » .

٢٩١- (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشْرٍ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » .

وأما منسيات غير يومه ، فجمهور العلماء على صلاتها حينئذ ، إلا أبا حنيفة فلا يجيز قضاءها في الأوقات المنهية عن الصلاة فيها ، وحمل اللفظ على العموم .

٢٩٢ - (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرَضَتْ عَلَيَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطَّلَعَ الشَّاهِدُ» - وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ.

(...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن خير بن نعيم الحضرمي، عن عبد الله بن هبيرة السبائي - وكان ثقة - عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري؛ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٣ - (٨٣١) وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى ابن علي، عن أبيه؛ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطَّلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

وقوله: «وحيث يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس»: يريد حتى يقف الظل، وهو للقائم بالظهيرة، ولا يظهر له زيادة ولا نقص، لأنه قد انتهى نقصه. وقد اختلف العلماء في الصلاة للنافل حينئذ على ما ذكره في الحديث بعد هذا.

وقوله: «حين تضيف للغروب حتى تغرب»، قال الإمام: قال أبو عبيد: معناه: إذا مالت للغروب، يقال منه: ضافت تضيف إذا مالت، وضفت فلانا، أي (١) ملت إليه ونزلت به وأضفته [فأنا] (٢) أضيفه [إذا] (٣) أنزلته عليك وأملته إليك، والشيء مضاف إلى كذا، أي مال إليه، والدعى مضاف إلى قوم ليس منهم، أي مسند إليهم. وأضفت ظهري، أي أسندته، ومضاف السهم عن الهدف وضاف أيضاً (٤).

(١) عبارة أبي عبيد: إذا.

(٢، ٣) من أبي عبيد.

(٤) غريب الحديث ١ / ١٩، وعبارته: وفيه لغة أخرى ليست في الحديث: صاف السهم: بمعنى صاف،

وأما الذي في الحديث فبالضاد.

٢٠٦ ————— كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

وقوله: « كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن — يعنى فى هذه الثلاث ساعات — وأن نَقْبِرُ فيهن موتانا » : يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن / لما كان الوقت ممنوعاً من العبادات للعلل المتقدمة ، تجرى أيضاً أن لا يدفن حينئذ المسلم ، وأن يكون دفنه فى غيرها من الأوقات . وقد اختلف العلماء فى الصلاة عليها حينئذ ، وفى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفى الدفن ، فأجاز الشافعى الصلاة عليها فى كل حين ودفنها فى كل حين ، وجمهور العلماء على منع الصلاة عليها حينئذ ، وعن مالك فى ذلك اختلاف سنذكره فى الجنائز إن شاء الله تعالى .

١ / ١٣٧

وقوله فى صلاة العصر : « إن هذه الصلاة عُرِضَتْ على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين » يحتج به من يراها الصلاة الوسطى .

(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة

٢٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: - قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أُمَامَةَ وَوَأْتَلَةً. وَصَحَبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ. وَأَتْنِي عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَتَقَدَّمْتُ عَلَيَّ رَاحِلَتِي، فَتَقَدَّمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جَرَّاءٌ عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي اللَّهُ». فَقُلْتُ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قَالَ: «أُرْسَلَنِي بِصَلَّةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ». قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ. قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاتْنِي». قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَنْخَبِرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ. فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ

قال القاضي: وقوله في حديث عمرو بن عبسة (١) حين جاءه للإسلام: «ارجع إلى أهلك»، فإذا سمعت أني ظهرت فاتني: «ليس معناه أنه رده دون إسلام، وإنما رده عن صحبته واتباعه؛ لأنه كان في أول الإسلام وقبل قوته، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حرٌّ وعبد، فخاف عليه لغريته أن تهلكه قريش أو تفتنه. وقد تقدم ما في ذكر حديثه (٢) على معرفة الأوقات في موضعها.

(١) أسلم قديما بمكة، وكان أخا أبي ذر لأمه، قال ابن سعد: يقولون: إنه رابع أو خامس في الإسلام، وقال أبو نعيم: كان قبل أن يسلم يعتزل عبادة الأصنام، مات في خلافة عثمان.
(٢) الضمير في «حديثه» هنا يعود على الباب، راجع أحاديث أوقات الصلوات الخمس.

أَرَادَ قَوْمَهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَعْرِفُنِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، أَنْتَ الَّذِي لَقَيْتَنِي بِمَكَّةَ ؟ » . قَالَ : فَقُلْتُ : بَلَى ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى

وقوله : « وإنما تطلع حين تطلع بين قرني شيطان » ، قال الإمام: اختلف الناس في المراد بقرني الشيطان هاهنا ، فقيل : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : « وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ » (١) : أى مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارة وكناية عن إضراره ، لما كانت ذوات القرون تسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك ، وقيل : القرنان : جانبا الرأس ، فهو على ظاهره .

قال القاضى : تقدم من هذا أول الكتاب فى حديث الفتنة بالشرق وبها يطلع قرن الشيطان ، وأول كتاب الصلاة فى الأوقات ، وتقدم الكلام هناك على ما فيه من الأوقات وفى الوضوء على ما فسر من تكفيره للذنوب . وجاء هنا : « خرت خطاياها » بالخاء ، أى سقطت وزالت عنه ، كذا لجميعهم فى هذا الحرف حيث تكرر ، وعند ابن أبى جعفر « جرت » بالجيم فى الأول « ويخرج » ، معناه : أى مع الماء ، كما فى الحديث الآخر : « خرجت خطاياها مع الماء أو مع آخر قطر الماء » (٢) .

وقوله هاهنا فى الحديث : « فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار » : يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره ، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتناول لها — كما تقدم — ليخادع نفسه أن السجود له ، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعباد الشمس .

وقوله : « حتى تَسْتَقِلَّ (٣) الظلُّ بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة » وقوله : « فإن حينئذ تسجد جهنم » ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : « وَالْبَحْرُ الْمَسْجُورُ » (٤) قيل : إنه المملوء وقيل الموقد (٥) .

(١) الزخرف : ١٣ ، والمعنى : أى ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه . راجع : الطبرى ٢٥ / ٢٣٤ ، وابن كثير ٧ / ٢٠٧ .

(٢) راجع : ك الطهارة ، ب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٣٢ / ٢٤٤) .

(٣) فى الطبوعة : يستقل . (٤) الطور : ٦ .

(٥) والموقد هو قول قتادة واختيار ابن جرير ، ووجهه انه ليس موقد اليوم فهو مملوء . تفسير ابن كثير ٧ / ٤٠٥ .

يَسْتَقِلُّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حَيْنَئذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ النَّبِيُّ فَصَلَّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصَرَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحَيْنَئذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ . قَالَ : « مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَشْرِئُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا

قال القاضي : وقيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ ﴾ (١) نحو هذا ، صارت نارا كما يسجر التنور (٢) ، وقيل : فاضت (٣) ، وقيل : خلطت (٤) ، وقيل : لا يبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نارا .

ومعنى قوله : « حتى تستقل الظل بالرمح » أن يكون ظله قليلاً ، كأنه قال : حتى قلَّ ظلُّ الرمح والباء زائدة ، جاءت لتحسين الكلام ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُودِ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ ﴾ (٥) ﴿ وَأَمْسَحُوا بُرُوءَكُمْ ﴾ (٦) ، وقد رواه أبو داود : « حتى يعدل الرمح ظله » (٧) . قال الخطابي : هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل (٨) .

- (١) التكوير : ٦ .
 (٢) وهو قول مجاهد والحسن بن مسلم .
 (٣) وهو اختيار الضحاك .
 (٤) لم أجد من قال به من أهل التفسير ، وقريب منه قول السدي فتحت وسيّرت . راجع : تفسير الطبري ٣٠ / ٤٥ ، وتفسير ابن كثير ٨ / ٣٥٥ .
 (٥) الحج : ٢٥ .
 (٦) المائدة : ٦ ، وجاءت في النسخ : فامسحوا فتكون للإصاق بمعنى أثار قد ضمنا الفعل معنى الإصاق ، فكأنه قال : والصفوا المسح برؤوسكم ، وفيها معنى آخر وهو التبعض .
 (٧) ك الصلاة ، ب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) .
 (٨) معالم السنن ٢ / ٨٢ . ولفظه فيه : وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله . وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال .

الحديث **أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ** ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ : يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ عَمْرُو : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي ،

قال القاضي: ما أدرى موافقة هذا لـ « يعدل » ، ولعل معنى « يعدل » هنا يكون مثله ، في أن الظل حينئذ لا يزيد كما لا يزيد الرمح في طولها ، ويكون « يعدل » بمعنى يصرف ، كأنه الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة ، ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ، وهذا وقت وقوف الشمس ، وقد سمعناه على الخشني من رواية الهوزني « حتى يستقبل ظل الرمح (١) وهذا له عندى وجه بين ، أى يقيم ولا تظهر زيادته ، والمقيل: المقام وقت القائلة ، معنى هذا معنى قولهم : وقف الظل ، ووقفت الشمس . وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ كما منعها طرفى النهار (٢) . وقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب مالك وجمهور العلماء جواز الصلاة حينئذ ، وحجتهم عمل المسلمين فى جميع الأقطار فى التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال ، وذهب أهل الرأى إلى منع الصلاة حينئذ لنهيهِ فى هذا الحديث من الصلاة حينئذ ، ولقوله فى الحديث الآخر : « حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس » وقد وقع للملك التوقف فى المسألة ، وقال : لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه ، وتأول الميحقون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل المسلمين ، أو يكون المراد به الفريضة ، ويكون موافقاً لقوله : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٣) ولتعليله هذا « بأن جهنم تُسجَّرُ حينئذ » وزاد فى غير مسلم : « وتفتح أبوابها » (٤) وهذا

= وقال : وذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان ، وما أشبه ذلك من الأشياء التى تذكر على سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الإيمان بها ، والتصديق بمخبراتها ، والانتهاى إلى أحكامها التى عقلت عليها .

(١) نسبة الأبي للخطابى ، وهو وهم . إكمال الإكمال ٢ / ٤٣٨ ، وفيه جاءت « الهوزنى » الهوزيز .
(٢) قال النووى معلقاً على هذا الكلام النفيس : فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث للقاضى عياض - رحمه الله - ومذاهب العلماء نهبت عليه لثلاث يغتزن ٢ / ٤٨٢ .

قلت : ولعله يقصد قوله : « ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه » .

(٣) سبق فى ك المساجد ، ب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (١٨٠ / ٦١٥) ، وقد أخرجه البخارى فى مواقيت الصلاة ، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٥٣٣ ، ٥٣٤) ، أبو داود ك الصلاة ، ب فى وقت صلاة الظهر (٤٠٢) ، الترمذى كذلك فى ب ما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١٥٧) ، النسائى ، ك مواقيت الصلاة ، ب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠) ، ابن ماجه ك الصلاة ، ب الإبراد بالظهر فى شدة الحر (٦٧٧) ، الدارمى ك الصلاة ، ب الإبراد بالظهر ١ / ٢٧٤ ، مالك فى الموطأ ، ك وقوت الصلاة ، ب النهى عن الصلاة بالهجرة ١ / ١٦ ، أحمد فى المسند ٢ / ٢٣٨ ، ٤٦٢ .

(٤) النسائى ك المواقيت ، ب النهى عن الصلاة بعد العصر ١ / ٢٢٤ .

وَرَقَّ عَظْمِي ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي ، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لَوْ
لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا
حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

من معنى « فيح جهنم » ، لكن يرد هذا التأويل قوله بعده : « فإذا زاغت الشمس فصل ما
شئت » ، فدل أنه لم يرد الإبراد بالفريضة ، وأن المراد النافلة إذا لم تجز صلاة الفريضة
قبل أن تزيغ الشمس .

(٥٣) باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : وَهَمَ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا .

٢٩٦ - (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ . قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ » .

وقول عائشة : « وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها » مما يحتج به داود ، وإنما قالت ذلك عائشة لما روته من صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، وقد أخبرت بعلة ذلك وردت الأمر أيضا فيها إلى أم سلمة ، وهى التى سألته عن القصة . والعلة فى صلاتها وما قاله عمر ورواه من ذلك قد رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ . كما قال ابن عباس فى الأم : منهم عمر ، وكان أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ - وذكر الحديث .

وعند الطبرى : « وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ » والأول الصواب ، والله أعلم . ووقع فى بعض نسخ مسلم : « وهم عمرو » وهو وهم ، وإنما وقع الوهم لأن حديث عائشة جاء فى الكتاب بإثر حديث عمرو بن عبسة ، فظن الظان أنه المراد .

قوله : « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب » (١) : مما يحتج به أبو حنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت حاجب الشمس أول ما يبدو منها ، وهذا الصحيح .

وقيل : قرنها : أعلاها ، وحواجبها : نواصيها /

(١) الذى فى المطبوعة : « فأخروا الصلاة حتى تغيب » .

(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧ - (٨٣٤) حدثني حرملة بن يحيى التميمي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو - وهو ابن الحارث - عن بكير ، عن كريب مولى ابن عباس ؛ أن عبد الله ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسألها عن الركعتين بعد العصر . وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما . قال ابن عباس : وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها . قال كريب : فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة ، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتهُ يصليهما ، أما حين صلاحهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بنى حرام من الأنصار . فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة :

وحدث عائشة فى صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصر ، وأنها كانت تصليهما ، وقولها : « ما تركها رسول الله ﷺ عندي » ، وأن « عمر كان يضرب الناس على صلاتهم حينئذ » إنما فعل ذلك عمر لما سمع من نهى النبي ﷺ عنها ، وفى رواية السمرقندی عن ابن عباس : « كنت أضرب مع عمر الناس عليها » مكان « أضرب » وضرب عمر الناس عليها معلوم مأثور فى الموطأ ، وغيره (١) ، وقد جاء بعد أنه يضرب الأيدي عليها ، فلعل معنى ضرب الأيدي المنع ، فيكون بمعنى أضرب ، لكنه قد جاء مبيناً فى غير حديث ضرب عمر بالدرة عليها ، وقد أخبرت عائشة وأم سلمة بعد ذلك ، وأنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما ، وقالت عائشة : « وكان إذا صلى الصلاة أثبتها » أى داوم عليها قال الخطابي : وقد قيل : إن هذا كان مخصوصاً بالنبي ﷺ ، وقد قدمنا اختلاف الأصوليين فيما أمر به غيره ونهاه عنه ، هل يدخل هو فى ذلك أم لا ؟ وفى حديث أم سلمة حجة على من يرى أنه لاراتبه للعصر ، وقد قدمنا الخلاف فيه لقضائه

(١) الموطأ ، ك القرآن ، ب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١ / ٢٢١ ، البخارى فى صحيحه ، ك المغازى ، ب وفد عبد القيس (٤٣٧) .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . قَالَ : فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » .

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ

ركعتي الظهر ، [لأنه شغل عنها ولم يقض راتبة العصر] (١) ، فدل على اتصال شغله حتى صلى العصر .

وقد قيل : إن عمر إنما ضرب الناس عليها حماية لئلا تمتد بهم الصلاة إلى الوقت المحظور ، وقد جاء عنه مبينا في حديث مع زيد بن خالد .

وقوله : « لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » (٢) وصرف عائشة أن لها عن ذلك إلى أم سلمة . قيل : لما كان عند أم سلمة من علّة صلاته لها ، وأنها قضاء ركعتي الظهر ، وإن كانت النوافل لا يلزم قضاؤها إذا فات وقتها ، لكنّه - عليه السلام - كان كما قالت عائشة : « كان إذا صلى صلاة أثبتها » ، واستدل بعضهم بفعل عائشة إلى رفع العلم للأعلم والأثبت، لرد عائشة الجواب لأم سلمة ، لما علمته من ذلك، وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا، فلعلها سمعته من أم سلمة إذا كانت المعنية بالمسألة، والسائلة النبي ﷺ عنها. لكن في حديث عائشة أنها [قالت] (٣) :

(١) ساقط من س . وجاء بعدها في الأصل : ولو كان لم يشغل عنها لقضى حينئذ ركعتي الظهر وهي عبارة فيما أرى مقحمة ، لا وجه لها .

(٢) زيد بن خالد كنيته أبو طلحة ، ويقال : أبو عبد الرحمن الجهني كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، حديثه في أهل الحجاز ، مات سنة ثمان وسبعين . أسد الغابة ٢ / ٢٨٤ ، الإصابة ١ / ٥٦٥ .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجلٍ يقال له: السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة رُكع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : أضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعهم أبداً ، بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر، وقال : « يازيد بن خالد ، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » ٢ / ٤٣٢ ، أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وقال الهيثمي : إسناده حسن ٢ / ٢٢٣ .

(٣) ساقطة من س .

العصر؟ فقالت: كان يصلِّيها قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعنى داوم عليهما.

٢٩٩ - (...) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير. ح حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، جميعاً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط.

٣٠٠ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا علي بن حجر - واللفظ له - أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط، سراً ولا علانية، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.

٣٠١ - (...) وحدثنا ابن المنني وابن بشر، قال ابن المنني: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحق، عن الأسود ومسروق، قال: نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي - تعنى الركعتين بعد العصر.

«قضى ركعتين كان يصلِّيها قبل العصر»، وظاهره خلاف ما تقدم وأنها راتبه العصر، وقد يجمع بينهما أنهما ركعتا الظهر؛ لأنهما إنما يصليان قبل العصر لثلاث تختلف الأحاديث، لكن في حديث عائشة زيادة فائدة بقولها: «ثم أثبتها، وكان إذا صلى صلاة أثبتها». فجاء هذا مطابقاً لقولها في الحديث الآخر: «ما تركهما في بيتي قط» أي بعد قصة أم سلمة. وهذا أولى من قول من قال: كان فعله ذلك عندها سرا، فلذلك لم تخبر به السائل، وإحالاته على أم سلمة، وكيف يصح هذا وقد أخبرت به غير واحد، وقالت في رواية الأسود: «ما تركتهما في بيتي قط، سرا و [لا] (١) علانية».

(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢- (٨٣٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، جميعاً عن ابن فضيل ، قال أبو بكر : حدثنا محمد بن فضيل ، عن مختار بن فلفل ، قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر ؟ فقال : كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر ، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب . فقلت له : أكان رسول الله ﷺ صلاههما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا .

٣٠٣- (٨٣٧) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز - وهو ابن صهيب - عن أنس بن مالك ؛ قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري ، فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما .

وقوله : « كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب » وذكر أن النبي ﷺ كان يراهم يصلونها فلم يأمر ولم ينه ، وأنهم كانوا إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري - أي بين الأذان والإقامة - لأنهما إعلامان ، وقيل : بل يحتمل أحد الإسمين على الآخر ، كما قالوا : العمران . وهذا مما اختلف فيه السلف ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله ، وإليه ذهب أحمد وإسحق ، وحجتهم هذه الأحاديث ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة ، أنهم كانوا لا يصلونها ، وهو قول مالك والشافعي ، قال النخعي : هي بدعة ، قال ابن أبي صفرة : وصلاتها كان أول الإسلام ليتين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل . وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء . ولا خلاف بينهم في المبادرة لها وصلاتها لأول وقتها ، والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتواني في ذلك .

(٥٦) باب بين كل أذنين صلاة (١)

٣٠٤ - (٨٣٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ووكيع ، عن كهَمَس ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذنين صلاة » قالها ثلاثاً . قال في الثالثة : « لمن شاء » .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى عن الجريري ، عن عبد الله ابن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، مثله ، إلا أنه قال : في الرابعة : « لمن شاء » .

(٥٧) باب صلاة الخوف

٣٠٥ - (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَأْخُذِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ

أحاديث صلاة الخوف

قال الإمام : اختلفت الأحاديث في هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر - رضي الله عنهما - هذه الهيئة المذكورة هنا ، وروى صالح بن خوات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ما ثبتت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد في كل حالة إلى إيقاع الصلاة على تلك الهيئة ، أحسن وأكثر تحرزا وأمنا من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط وإضاعة للحزم ، وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبي ﷺ ، ورأها من خصائصه واعتدَّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ (١) ، فعلق فعلها بكون النبي ﷺ فيهم ، فإذا لم يكن فيهم لم تكن ، ورأى غيره من أهل العلم أن الآية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ، ولم يقصد بها قصرها على النبي ﷺ ، وإنما افتتحت بخطاب المواجهة ؛ لأنه هو المبلغ عن الله تعالى ما يقول ، قد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٢) ، وعموم هذا الخبر يرد على أبي يوسف (٣) ، وقد صليت في الصحابة بعد النبي ﷺ .

واختلف فقهاء الأمصار في المختار من الهيئات الواردة في الآثار ، فأخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطنه (٤) ، وأخذ الشافعي وأشهب من أصحاب مالك

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) البخاري في صحيحه ، ك الأذان ، ب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، وفي ك الأدب ، ب رحمة الناس والبهائم (٦٠٨) ، أحمد في المسند ٥ / ٥٣ ، الدارمي ك الصلاة ، ب من أحق بالإمامة ٢٨٦ / ١ .

(٣) وقد نقل ابن عبد البر عنه وعن ابن عليه أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد ، وإنما تصلى بإمامين ، يصلى كل إمام بطائفة ركعتين ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ ، قالوا : فإذا لم يكن فيهم النبي - عليه السلام - لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبي ﷺ ليس كغيره في ذلك ، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره ، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوالهم أو تتقارب ، فلذلك يصلى الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلى بالفريق الآخر ، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إذا كان لهم سبيل أن يصلوها فوجا فوجا . التمهيد ١٥ / ٢٨٠ .

(٤) ك صلاة الخوف ، ب صلاة الخوف ١ / ١٨٣ .

أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ
النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً ، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ :
صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو في
القبلة ؛ لأن فيها أن النبي ﷺ صف بهم صفتين والعدو بينهم وبين القبلة ، فذكر كون
العدو في القبلة ، ولو كان في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضاً للتلف وركوباً
للخطر ، وأما رواية صالح التي أخذ بها مالك ، ورواية ابن عمر التي أخذ بها الشافعي ،
فإن لكل واحدة منهما ترجيحاً على صاحبها . أما رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - فإن
فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة في سائر الصلوات ، ورواية
صالح فيها القضاء والإمام في الصلاة ، وهذا خلاف الأصول . وأما رواية صالح فإن فيها
من الترجيح أيضاً قلة العمل في الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في
الصلاة ، ومشيئه وتصرفه وهو يصلي ، وذلك خلاف الأصول .

وذهب إسحق بن راهويه إلى أن / الإمام يصلي ركعتين وتصلي كل طائفة ركعة لا
أكثر ، يحتج له بما في كتاب مسلم أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « فرض الله
الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » ولأن
الشرع قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة
الخائف على الشطر [أيضاً] (١) من صلاة الآمن ، لمشقة الخوف .

وخرج مسلم في بعض طرقه عن جابر أن النبي ﷺ « صلى أربع ركعات بكل طائفة
ركعتين وكانت للنبي ﷺ أربع ركعات بكل طائفة ركعتان » ، وهذا يظهر وجهه على القول
بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل ، ولكن إنما يفترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم
من الفرض حتى دخل النافلة ، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يقصد بالثنتين الآخريتين التنفل
ولكنه كان مخيراً بين القصر والإتمام في السفر ، كما يقول بعض العلماء ، فاختار الإتمام
واختار لمن خلفه القصر .

ولكن يُنظر هاهنا في اختلاف نية الإمام والمأموم في العدد ، وهذا يفترق إلى بسط ،
وأما ظاهر القرآن فقد يتأوله صاحب كل مقالة على رأيه ، فيقول إسحق: قال الله تعالى :

(١) ساقطة من ع .

٣٠٦- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عتبة، عن نافع، عن ابن عمر؛ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركبة، أو قائماً، تومي إيماءً.

﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ (١) ، ولم يطلبهم بزيادة على هذه الركعة فاقضى ذلك كونها جملة فرضهم ، وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة [الباقية عليهم و فرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، ويرى أن المراد بسجودهم في الركعة الثانية] (٢) لا في الأولى ، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله تعالى : فإذا سجدوا الركعة الأولى، ولكن يكونون (٣) من ورائنا [وهم] (٤) في الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين ، ويرى أبوحنيفة أن يكونوا « من ورائنا » : بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثاني، ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الإمام ، وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط ذلك يطول (٥) .

قال القاضي : وذكر مسلم في الأم في صلاة الخوف أربعة أحاديث ، هي التي أشار إليها الإمام أبو عبد الله - رحمه الله - :

أولها : حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو » ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ف قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة « وبهذا أخذ الأوزاعي وأشهب من أصحابنا وحكاه في المعلم عن الشافعي . واختلف في تأويله ، فقيل : قضا معاً ، وهو تأويل ابن حبيب ، وعليه حمل قول أشهب ، وقيل : قضا متفرقين ، مثل حديث ابن مسعود ، وهو المنصوص لأشهب .

وذكر حديث ابن أبي حثمة بنحوه ، إلا أن فيه : « أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائماً فاتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفاً وجاء العدو ، وجاءت الطائفة

(١) النساء : ١٠٢ .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من المعلم ، س .

(٣) في المعلم : يكونوا .

(٤) من س .

(٥) يراجع في ذلك بحثنا المنشور بحولية كلية أصول الدين ، العدد العاشر ، العام ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ،

تحت عنوان « مرويات صلاة الخوف عند أهل الرواية والدراية » .

٣٠٧ - (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى

الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم ثبت جالساً حتى أمّوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وذكر عنه من طريق آخر « أنه صفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم » زاد في كتاب أبي داود (١) : « بهم جميعاً » ، وترجم عليه أن هذه الأولى إذا صلت ركعة (٢) أو تقدمت لم يسلم .

وذكر حديث عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه ، والعدو بينهم وبين القبلة ، وذكر أنه (٣) صلى جميعهم بصلاته ، حتى إذا سجد سجد معه الصف الذي يليه ، وقام المؤخر في نحو العدو ، فلما قضى السجود سجد الصف المؤخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر المقدم ، وذكر في عملهم في الركعة الثانية كما ذكر في الأولى ، ونحوه حديث ابن عباس ، إلا أنه [يقول] (٤) : ليس فيه [ذكر] (٥) ، تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية وتأخر الأول ، وبهذا قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف ، إذا كان العدو في القبلة ، وروى عن الشافعي أيضاً مثله ، واختاره بعض أصحابنا وأصحابه ، إلا أن في رواية عطاء عن جابر : « صفهم صفين خلفه » وليس للفظه صف هنا معنى كما جاءت ساقطة في غيره ، لأنهما جميعاً كانوا خلفه .

وذكر - أيضاً - حديث أبي سلمة عن جابر ، أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين ، وهو اختيار الحسن ، وذكر عن الشافعي ، ورواه غير مسلم من طريق أبي بكره وجابر وأنه سلم من كل ركعتين . وقال الطحاوي : إنما كان هذا أول الإسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ، ثم نسخ ذلك فهذه ستة وجوه في صلاة الخوف ، وفيها وجه سابع رواه ابن مسعود وأبو هريرة وهو الذي أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، وهو

(١) ك الصلاة ، ب صلاة الخوف ١٥/٢ .

(٢) في س : ركعتها .

(٣) في س : أنهم .

(٤) ساقطة من س .

(٥) من س .

النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَقَامَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرَ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفَّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفَّ الْمَقْدَمُ . ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ،

نص قول أشهب من أصحابنا ، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب أن النبي — عليه السلام — صلى بالطائفة التي وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ففضى هؤلاء من ركعتهم ثم سلموا وذهبوا ، فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك في حديث ابن عمر في حال واحدة ، ويقتى الإمام حارساً لهم فيه وحده وهاهنا قضاؤهم متعرف على صفة صلاته ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على مفسر في حديث ابن مسعود .

وفيه وجه ثامن ، ذكره أبو داود في حديث ابن مسعود أنه — عليه السلام — كبر فكبر معه الصفان جميعاً . وفيه أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام أصحابها ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم فرجعوا إلى مقام أصحابهم ، وأتم أولئك لأنفسهم ركعة .

وفيه وجه تاسع ذكره أبو داود (١) من رواية أبي هريرة أنه قامت مع النبي ﷺ طائفة مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعة والآخرون قيام ، ثم قام وذهبت الطائفة التي معه إلى العدو وأقبلت تلك فصلى بهم ركعة ، ثم أقبلت الطائفة الأولى فصلوا ركعة ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ، ثم سلم وسلموا جميعاً (٢) .

وفيها وجه عاشر من رواية عائشة أنه — عليه السلام — كبر وكبرت معه الطائفة التي

(١) ك الصلاة ، ب من قال : يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ١ / ٢٨٦ ، من طريق عمران بن ميسرة ، ولفظه عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفًا خلف رسول الله ﷺ و صفًا مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة . ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

ومن طريق تميم بن المنتصر بلفظ: «فكبر نبي الله ﷺ فكبر الصفان جميعاً» . وقد صلاها عبد الرحمن ابن سمرة على هذه الصورة في غزوه أرض كابل بأفغانستان — كما أخرجه أبو داود عن عبد الصمد بن حبيب .

(٢) أبو داود ، ك الصلاة ، ب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً أتوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدو ، واختلف في السلام ١ / ٢٨٣ . وكان ذلك عام غزوة نجد .

ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا . ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُوَ لِأَنَّ بَأْمَرَاتِهِمْ .

تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالساً ، وسجدوا هم السجدة التي بقيت عليهم ، ثم انصرفوا القهقري [حتى] (١) قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ثم ركعوا - يعنى لأنفسهم - ثم سجد النبي ﷺ - يعنى سجدته التي بقيت عليه من الركعة الأولى - فسجدوا معه ، ثم قام النبي ﷺ وأتموا هم السجدة التي بقيت عليهم ، ثم قامت الطائفتان فصلى بهم جميعاً ركعة كأسرع الإسراع .

وفيه وجه حادى عشر جاء فى حديث ابن أبى حثمة من رواية صالح بن خوات بن جبير (٢) ، أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها مع النبي ﷺ ثم صلت الركعة الأخرى لأنفسها سلمت ثم تقدمت ، وجاء الأخرى (٣) ، وهذا خلاف الحديث الآخر الذى ذكر فيه آخراً : « ثم سلم بهم جميعاً » (٤) .

ب / ١٣٨

وفيه وجه ثانى عشر من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فى حديث ابن أبى حثمة : أن النبي - عليه السلام - سلم عند تمام صلاته الركعة بالطائفة الثانية ، وأتموا بعد سلامه ، خلاف الروايات الأخرى عن القاسم ويزيد بن رومان أنه انتظرهم حتى قضوا ثم سلم (٥) ، وقد اختلف قول مالك فى الأخذ برواية القاسم أو رواية يزيد . وبرواية يحيى عن القاسم

(١) فى الأصل : حين ، وهو تصحيف .

(٢) فى الأصل : حى ، وهو تصحيف . راجع : التاريخ الكبير للبخارى (٤) ، الترجمة (٢٧٩٥) . الجرح

والتعديل (٤) الترجمة (١٧٤٦) ، تهذيب الكمال (١٣) الترجمة (٢٨٠٣) .

(٣) الباب السابق .

من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبى حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه فى خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلّى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم ١ / ٢٨٣ .

(٤) حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

(٥) من طريق مالك ، ولفظه عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاء العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع به ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ١ / ٢٨٣ .

٣٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةً لَأَقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ . فَذَكَرَ

أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة [القياس] (١) أن القضاء يكون بعد سلام الإمام ، وهو اختيار أبي ثور ، واختار الشافعي الرواية الأخرى .

وفيه وجه ثالث عشر ، وهو الذى حكاه الإمام أبو عبد الله عن إسحق قبل من صلاة الإمام لكل طائفة ركعة ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ، وتجزئهم . وذكر أبو داود من [رواية] (٢) حذيفة وأبى هريرة وابن عمر عنه - عليه السلام - قال : « ولم يقضوا » (٣) ويعضده الحديث المتقدم فى القصر من قوله : « وصلاة الخوف ركعة » ، وذهب أحمد بن حنبل والطبرى وإسحق وبعض الشافعية إلى التخيير فى العمل [بهذه الأخاديت] (٤) ، وتجويز الجميع منها ، قالوا : ويجوز أن يكون ذلك فى مراتب على حسب شدة الخوف ، إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبى حثمة (٥) وقال إسحاق : كلها جائز ، وذلك على قدر الخوف ، وخير الثورى فيها بين ثلاثة أوجه [بين] (٦) العمل بحديث ابن مسعود ، أو حديث حذيفة ، أو حديث [ابن عباس] (٧) ، وهو اختياري على اضطراب من قول الثورى فى الباب (٨) . قال الخطابى : صلاة الخوف أنواع ، صلاها النبى ﷺ فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخى فى كلِّها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، وهى على

(١) من س . (٢) ساقطة من الاصل .

(٣) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ١ / ٢٨٦ .

وهو من حديث ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ، ومجاهد عن ابن عباس عن النبى ﷺ ، وعبد الله بن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . وأبو موسى رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعا عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبى ﷺ .

قال الشوكاني فى النيل : إسناده رجال الصحيح . إعلاء السنن ٨ / ١٦٣ .

(٤) من س ، وفى الأصل : بها . (٥) فى س : خيشمة ، وهو خطأ .

(٦) من س .

(٧) فى الأصل : أبى عياش الزرقى . والمثبت من س ، وهو الذى ترجح لنا فى دراستنا لمرويات صلاة الخوف

حيث قلنا : إن رواية عباس الزرقى لاتصلح لأن تكون أصلاً فى المسألة ، وذلك لأن عياش الزرقى

مختلف فى صحبته ، وإنما جاء القول بصحبته من المتأخرين . انظر : بذل المجهود ٦ / ٣٢٨ ، ورواية ابن

عباس هى التى يترجح بها كونها ركعة للمؤمنين وركعتين فى الرباعية للإمام .

(٨) الذى فى أبى داود هو رواية الثورى بمعنى رواية ابن مسعود عن خصيف ١ / ٢٨٦ .

ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : وَقَالُوا : إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، قَالَ : صَفْنَا صَفَيْنِ . وَالْمُشْرُكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ . قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ . فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، وَقَامَ الثَّانِي ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

اختلاف صورها [مؤتلفة في المعاني] (١) . وهذا يعني حديث جابر وابن عباس هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة (٢) ، فإذا كان وراء القبلة صلى بهم صلاة يوم ذات الرقاع ، يعني على حديث سهل بن أبي حثمة (٣) .

قال القاضي : صلى النبي ﷺ صلاة الخوف في مواطن كثيرة ، ذكر ابن القصار أنه صلاها في عشرة مواضع ، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد . ففي حديث ابن أبي حثمة وأبي هريرة وجابر صلاها في يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وفي حديث أبي عياش الزرقى أنه صلاها بعُسفان ويوم بنى سليم ، وحديث جابر في غزاة جهينة وفي غزوة بنى محارب بنخل ، وروى أنه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع ، وهي غزوة نجد وغزوة غطفان ، وقد ذكر بعضهم صلاته إياها بطن نخل على باب المدينة ، وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين ، لكن مسلماً قد ذكرها في غزوة ذات الرقاع ، وأيضاً فقد ذكر سلامه منها من كل ركعتين في حديث أبي بكره وجابر [للدارقطني] (٤) ، وذكر من حديث أبي بكره - أيضاً - أنه صلى المغرب بهم أثلاثاً (٥) .

وقوله في حديث جابر من رواية أبي الزبير : « في الركعة الثانية ، ثم سجد وسجد [معه] (٦) الصَّفُّ الْأَوَّلُ » يعني المقدم الآن .

وقوله : « وأقام معه الثاني ، فلما سجد الصَّفُّ الثَّانِي » يعني المؤخر كما جاء مفسراً

(١) من المعلم ، والذي في نسخ الإكمال : متفقة المعنى .

(٢) عبارة المعلم : وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ٢ / ٦٤ .

(٣) سبق قريباً ، ص ٢٢١ .

(٤) في جميع النسخ : للدارقطني ، وما أثبتنا هو مقتضى السياق ، وقد أخرجها الدارقطني في سننه ، ك

العديد ، ب صفة صلاة الخوف ٢ / ٩١ .

(٥) أي ثلاثاً ثلاثاً . وذلك فيما أخرجه عن أبي بكره أن النبي ﷺ صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلوا بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي ﷺ ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .

(٦) ساقطة من الأصل .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هَوْلَاءَ.

٣٠٩ - (٨٤١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهِمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ. فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً. ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

فى رواية عطاء . واختلف العلماء بعد هذا فى صفة صلاة الإمام المغرب فى الخوف ، فمالك والشافعى وأحمد وإسحق وجماعة أنه يصلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وأبو حنيفة وأصحاب الرأى مثله إلا أنه يخالف فى صفة القضاء على أصله ، بل يخالف أصله فى صلاة المغرب فيجعل إذا سلم الإمام بالآخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى مقام أصحابها وجاه (١) العدو . وجاءت الأولى فلا تقضى على أصله إلا بعد سلام الإمام ، فتقوم مقام أصحابها وتقضى ما بقى عليها وتسلم ، ثم ترجع إلى مصافها ، وتنصرف الأخرى فتقضى ما سبقها به الإمام ، وذهب الحسن إلى أن الإمام يصلى ست ركعات ، لكل طائفة ثلاث ركعات .

وقوله فى الحديث : « قام فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة » وقوله فى الحديث الآخر : « ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم » لا خلاف فى أن هذا حكم الإمام إذا صلى بكل طائفة ركعة أنه يثبت قائماً ، وأما إن كان فى صلاة حضر أو كانت المغرب ، فاختلف فيه ، هل ينتظرهم قائماً أو جالسا (٢) ؟ واختلف فيه قول مالك وأصحابه ، وهل يقرأ مادام يقضى الأولى إذا كان قائماً أم لا حتى تأتى الطائفة الثانية؟ اختلف فيه أصحابنا ، وقال بعضهم : هو مخير بين أن يسكت أو يدعو إلى أن تحرم خلفه الطائفة الأخرى الثانية ، ولا يقرأ إلا أن يكون فى صلاة سفر ، وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة الثانية

(١) فى س : وجاء ، وهو خطأ .

(٢) إلى القول بجواز صلاتها فى الحضر إذا وقع الخوف ذهب الشافعى والجمهور ، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ١٠٢] فلم يقيد ذلك بالسفر . راجع بحثنا السابق ذكره :

وقال الشافعى : وكل جهاد كان مباحاً فخاف أهله فقتل أهل البغى ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل أو نفسه أو حريمه يصلى ، صلاة الخوف ، ولأبى حنيفة : تجوز صلاة الخوف من كل خوف كهرب من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان ، أو نحو ذلك ، ولم يجد معدلاً عنه . راجع : معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٦ .

٣١٠ - (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ

خلفه قبل تمامها ، وحجة من قال : لا يقرأ ، قوله : « فصلى بهم الركعة الثانية » ، ولو قرأ قبلهم لقال : فركع بهم .

وقول ابن عمر : « فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصلّ ركباً أو قائماً يومئ إيماءً » (١) قال في الموطأ : « مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها » (٢) وبهذا أخذ مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وعامة العلماء ، وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : « فَإِنْ خِفْتُمْ » الآية (٣) ، قال بعض شيوخنا : هذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة [أم لا] (٤) ، ومنع أبو حنيفة وابن أبي ليلى من صلاة المسأيف ، وأنه لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة (٥) ، وقال جماعة من السلف : يصلى في الخوف ركعة يومئ بها إيماء ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد ، وذلك في القتال ، وقاله الضحاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه ، وقال إسحق : أما عند السلة (٦) فتجزئ ركعة يومئ بها ، فإن لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة (٧) ، وقال الأوزاعي نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا ، وعن مكحول نحوه ، وقد تقدم في الأم في باب قصر الصلاة في حديث ابن عباس : « فرض الخوف ركعة » ، ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها ، وأنه إن لم يقدر على ذلك

(١) ولفظه : « فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلّ ركباً أو قائماً يومئ إيماءً » . وقد نسبه ابن عبد البر في التمهيد للثوري ١٥ / ٢٨٢ .

(٢) ك صلاة الخوف ، ب صلاة الخوف ١ / ١٨٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٩ . (٤) من س .

(٥) قالوا : لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلى أحد في حال المسابقة ، قال ابن عبد البر : قال الثوري : إذا كنت خائفاً فكنت ركباً أو قائماً أو مات إيماء حيث كان وجهك ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة ، والسلة المسابقة . التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .

(٦) في س : السلف .

(٧) لعله أبو إسحق ، فهو وحده الذي وجدنا له رواية في هذا الباب ، ولكنها على غير ما ذكر القاضي . وما ذكره فهو . عن مجاهد والحكم قالوا : إذا كان عند الطراد وعند سلّ السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيراً ، فإن لم يكن إلا تكبيراً واحدة أجزأته أينما كان وجهه ، مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٠ .

أما ما جاء عن أبي إسحاق في هذا الباب فهو فيما أخرجه ابن أبي شيبة عنه عن الحارث عن علي قال : صليت صلاة الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه صلاها ثلاثاً .

وله عنه عن سليم بن عبد عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدة ، فإن أعجلك العدو فقد حلّ لك القتال والكلام بين الركعتين . السابق ٢ / ٤٦٥ .

وأبو إسحق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي الكوفي .

الْخَوْفُ ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ . وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

أخرها حتى يقدر (١) ، وحكى عنهم - أيضاً - إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيماءً ، واحتجوا بصلاة النبي ﷺ يوم الخندق وبقوله : « شغلونا عن الصلاة » (٢) قالوا : ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها ، والحجة عليهم أن صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، فهي ناسخة لكل ما تقدمها ، واختلف بعد هذا من قال : يصلى كيف تيسر عليه في الطالب (٣) ، مع اتفاقهم في المطلوب . فمالك يسوي بينهما وجماعة من أصحابه ، وقال الشافعي والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث / لا يصلى الطالب إلا بالأرض ، وهو قول ابن عبد الحكم ، إلا أن الشافعي يقول : إن خشى الطالب كربةً المطلوبين وانقطع عن أصحابه ، كان له أن يصلى إيماءً . وقال الأوزاعي نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماءً .

١ / ١٢٩

واختلفوا - أيضاً - فيما يباح له من العمل في الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه في مطاردة العدو ، وما يضطر إليه من مدافعتة والمشى إليه ، وقال الشافعي : إنما يجوز من ذلك الشيء اليسير والطعنة والضربة ، فأما ما كثر فلا تجزيه الصلاة به ، ونحوه عن محمد بن الحسن .

وقوله : « وُجَّاهَ الْعَدُوِّ » بكسر الواو وضمها ، مثل قوله : مواجهة العدو ، أى مقابلته ، كما قال في الحديث الآخر : « وجوههم إلى العدو » وقوله في الرواية الأخرى : « في نحر العدو » وبمعناه ، أى في مقابلته ، ونحو كل شيء أوله .

وقوله في حديث جابر : « ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد » كذا روايتنا عن شيوخنا ، وعند بعضهم : « من الأولى » والصواب الأول ، وكذا رواها ابن أبي شيبة : « وقال : هي أحب إليهم من أبنائهم » (٤) . ورواه الدارقطني (٥) من حديث عبد الرزاق كذلك وزاد : « وأنفسهم » .

(١) حكاها ابن عبد البر عن الأوزاعي . التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .

(٢) الحديث سبق في كتاب المساجد ، ب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٣٦) .

(٣) والمراد بالطالب هو الذى يكون فى طلب العدو ، سائرنا خلفه ليقبله .

(٤) المصنف ٢ / ٤٦٥ ، ولفظها فيه : « هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم » .

(٥) فى السنن ، ك الصلاة ، ب صفة صلاة الخوف وأقسامها ٢ / ٥٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ، ب كيف

كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ٢ / ٥٠٥ .

٣١١ - (٨٤٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا أبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ؛ قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ . قال : فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة ، فأخذ سيف نبي الله ﷺ فأخترطه . فقال لرسول الله ﷺ : أتخافني ؟ قال : « لا » . قال : فمن يمنعك مني ؟ قال : « الله يمنعني منك » . قال : فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ . فأعمد السيف وعلقه . قال : فتودى بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان .

٣١٢ - (...) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - أخبرني يحيى ، أخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ؛ أن جابراً أخبره ؛ أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات ، وصلى بكل طائفة ركعتين .

وقوله : « بذات الرقاع » : غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة بنجد من أرض غطفان (١) ، سميت بشجرة هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : فيها فرضت صلاة الخوف ،

(١) هذا ما ذهب إليه ابن سعد وابن حبان . وعند أبي معشر أنها كانت بعد بني قريظة والخندق ، ولما كانت غزوة قريظة في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرقاع في آخر السنة وأول التي تليها ، وجزم موسى بن عقبة بتقديم غزوة ذات الرقاع ، لكن تردد في وقتها ، فقال : لا تدرى كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها . قال الحافظ : وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذي ينبغي الجزم به أنها بعد غزوة بني قريظة الفتح ٧ / ٤٨٢ .

قلت : وقد ذهب أهل المغازي إلى أنها كانت قبلها ، ثم اختلفوا في زمانها ، فعد ابن إسحق : أنها بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال : أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلاً ، وهي غزوة ذات الرقاع .

وإلى القول بأن « ذات الرقاع » كانت بعد خيبر مال الإمام البخاري . السابق . وغزوة « ذات الرقاع » هي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان ، وكان سببها أن أعرابيا قدم بجلب إلى المدينة فقال : إني رأيت ناساً من بني ثعلبة ومن بني ثمار ، وقد جمعوا لكم جمعوا وأنتم في غفلة عنهم ، فخرج النبي ﷺ في أربعمئة ويقال : سبعمائة . فتح الباري ٧ / ٤٨١ .

وقيل : فى غزوة بنى النضير ، وقيل : سميت هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له :
الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه ، وقيل : بل لأن المسلمين [نقتب] (١) أقدامهم وتخرقت
نعالهم ، فلفوا الرقاع على أرجلهم ، وكذا فسره فى الأم وقيل : بل رقعوا راياتهم .

(١) فى الأصل تعبت ، والمثبت من س ، والأبى ، وهى ما جاءت به رواية البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة
ذات الرقاع ٥ / ١٤٥ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧ - كتاب الجمعة

١ - (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبِرِ - : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

٣ - (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ . قَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ !

٤ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ؛ فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رَجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ ! فَقَالَ عَثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوَضُوءُ أَيْضًا ! أَلَمْ تَسْمَعُوا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من

الرجال وبيان ما أمروا به

٥ - (٨٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « الغسلُ ، يوم الجمعة ، واجبٌ على كل محتلم » .

أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة

وقوله - عليه السلام - : « غسل (١) يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ، قال القاضى: اختلف السلف والعلماء فى غسل الجمعة ، فروى عن بعض الصحابة وجوبه ، وبه قال أهل الظاهر ، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه الخطابى عنه وعن الحسن ، وعامة فقهاء الفتيا وأئمة الأمصار على أنه سنة ، وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه ، وجاء عنه ما دلّ على أنه مستحب ، وقال به طائفة من العلماء ، وقال بعضهم : الطيب يجرى منه . ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التأكيد فى امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة فى الحديث الآخر (٢) ، أى فى صفة العمل لا فى وجوب الحكم .

قال الإمام : [« والغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »] (٣) . من الفقهاء من أخذ بظاهر [الحديث] (٤) ورأى [أن غسل الجمعة] (٥) يجب ، وأكثر الفقهاء أنه لا يجب ، تعلقاً بقوله - عليه السلام - : « من أتى الجمعة وقد توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٦) .

وقوله : « فيها ونعمت » : يفيد جواز الاقتصار على الوضوء ، ولو كان ممنوعاً من الاقتصار عليه لم يقل : « فيها ونعمت » ، وأيضاً فإنه قال : « ومن اغتسل فالغسل أفضل » فدل على أن فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة ، واعتمدوا - أيضاً - على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له : « ما زدت على أن توضحأت » فقال عمر : « والوضوء أيضاً؟ »

(١) الذى فى المطبوعة : « الغسل » .

(٢) طريق قتيبة بن سعيد . وفى التمهيد : وقد يحتمل أن يكون قوله : واجب ، أى وجوب السنة ، أو واجب فى الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب : وجب حقه / ١٦ / ٢١٢ .

(٣) فى المعلم . (٤) فى المعلم : هنا . (٥) فى الإكمال : أنه .

(٦) أبو داود ، ك الطهارة ، ب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ، والترمذى ، أبواب الصلاة ، ب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٣٦٩/٢ ، وقال فيه : حديث حسن ، والنسائى فى الكبرى ، ك الجمعة ، ب فضل الغسل ٥٢٢/١ .

٦ - (٨٤٧) حدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو عن عبيد الله بن أبي جعفر ؛ أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم من العوالي ، فيأتون في العباء ، ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ؛ فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي . فقال رسول الله ﷺ : « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » .

(...) وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ أنها قالت : كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم نفل .

ولم يأمره بال غسل .

قال القاضي : وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة ، ولا منكر له ولا مخالف ، فهو كالإجماع ، وعامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً ، وحجة ، وقال آخرون : وفي قول الواحد من الصحابة إذا انتشر (١) ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق ، وقال آخرون : هذا حجة وليس بإجماع ، والذي اختاره محققو الأصوليين : أن هذا كله ليس بإجماع ، والسكوت ليس كالنطق ، وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته ، وقد جاء في الكتاب : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب » ولا خلاف في السواك والطيب فكذلك الغسل ، وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الأصوليين ، قال الخطابي : ولم تختلف الأمة أن صلاة من كان يغتسل للجمعة جائزة .

وقد ذكر مسلم حديث عائشة في علة الغسل أن الناس كانوا يتأبون الجمعة من منازلهم فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريح ، وأنهم كانوا عمال أنفسهم ، ولم يكن لهم كفاة ، فكان يكون [لهم] (٢) نفل ، فقال النبي ﷺ : « لو اغتسلتم يوم الجمعة » و« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » هذا كله يدل على الحض والترغيب لا على الوجوب ، وكذا وقع عند السمرقندي والطبري وعامة الرواة : « في العباء » ، وعند العذري وغيره : « في الغبار » وهو وهم ، والصواب الأول . والعباء جمع عباءة ، وهي أكسية خشان فيها خطوط .

وقوله : « يتأبون » : أى يأتون ، والانتياب المعنى والاسم النوب ، وأصله ما كان من قرب . قيل : النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين . والكفاة جمع كاف ، أى عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل .

وقوله : « ولهم نفل » بفتح التاء والفاء ، أى راتحة كريهة ، وفي قوله : « يتأبون

(٢) ساقطة من الأصل .

(١) فى مس : اشتهر .

فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

الجمعة من منازلهم [ومن] (١) العوالى : « ردّ على الكوفى الذى لا يوجبها على من خارج المصر ؛ لأن عائشة هنا أخبرت عن أمر يتكرر منهم لظاهر قولها : « كانوا » . وقد اختلف فى المسألة ، فقال الكوفيون ما تقدم ، ومالك وأصحابه يوجبونها على من [كان] (٢) خارج المصر بثلاثة أميال ونحوها . قال مالك : وعلى من سمع النداء ، ونحوه قول (٣) أحمد وإسحق والشافعى إلا أنهم لم يحدوا الثلاثة الأميال . واختلف أئمتنا هل ترعى الثلاثة الأميال من طرق المدينة أو من المنار ، ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال ، إلا شيئاً روى عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة ، وروى عن جماعة من السلف أنها تجب على من آواه الليل إلى أهله ، فيأتى على هذا من يكون على نصف يوم ، وهو مذهب الحكم والأوزاعى وعطاء وأبى ثور ، وذهب الزهرى أنها تجب على من هو من أهل المصر على ستة أميال ، وروى عنه وعن ابن المنكدر وربيعه أربعة أميال ، وذكر بعض الشارحين أن فى قوله : « على كل محتلم » دليلاً على سقوطها على الصبيان ، وهذا بين ، قال : وعن النساء إذ الغالب عليهن فى التكليف الحيض لا الاحتلام ، وفى ما قاله ضعف . وفى قوله : « يتأبون فى العباء » و « يصيبهن الغبار » وفى رواية : « والعرق ، فيكون منهم الريح » (٤) دليل على أن معنى التهجير لها السعى فى الهاجرة ، على ما ذهب إليه مالك ، وأن سعيهم إليها لم يكن بكرة ، على ما ذهب إليه المخالف ، ولو كان أفضل لفعلوه ، والعرق وخروج الريح لا يكون إلا مع الحرّ والهاجرة .

وقد اختلف أصحابنا متى يجب السعى إليها ؟ هل بالنداء أو بالزوال (٥) أو بمقدار ما يأتى المسجد قبل الشروع فى الخطبة ؟ والخلاف فى ذلك مبنى على : هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ، ومن شرطها الجماعة ؟ وهو المتأول على المدونة ، أو ليس ذلك بشرط ؟ وهو قول أبى حنيفة وظاهر قول جماعة من أصحابنا ، ولا خلاف أن من بعدت داره فى المصر حتى لو جاء عند الأذان فاتته الصلاة أنه لا ينتظر الأذان ، وعليه السعى قبل المقدار ما يدرك الخطبة أو الصلاة ، على القولين المتقدمين .

قال الإمام : السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة ،

(١) فى المطبوعة : من .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : قال .

(٤) أخرجه ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائشة ، بلفظ : « ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح » ك الطهارة ، ب غسل الجمعة ٣٩/٤ وانظر : أسباب ورود الحديث ١٣٥ ، ١٣٦ ، وكذا أخرجه البخارى ، ك الجمعة ، ب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ ٨/٢ عن عائشة .

(٥) فى الأصل : بالتزول .

وتوجه (١) الخطاب خلافاً لمن منعه قبل الزوال ، فإن كان في مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال لساعة (٢) أو ساعتين [فأراد] (٣) السفر فهل (٤) يكون المنع معلقاً بالزوال الذي خوطب به الناس على العموم أو معلقاً بزمن خروجه من داره الذي يصل فيه (٥) إلى الجامع ؟ اختلف فيه أصحابنا على قولين ، وكذلك اختلفوا على قولين في مراعاة ثلاثة أميال التي هي المقدار المقدّر بها إتيان الجمعة ، هل المعتبر / من الجامع ١/١٤ . أو من طرف المصر ، وهذا فيمن كان سكنه خارجاً عن المصر .

قال القاضي : وقوله - عليه السلام - « لو أنكم تطهروا » : دليل على تنزيه المساجد عن الأرواح الكريهة ، ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم وإنما كانت مثل ريح الضأن ، كما ذكر في الحديث ، لم يمنع أهلها من حضور المساجد ، لكنهم حُصِّوا على إزالتها والتنظيف جملة ، ولأنها كانت من الغالب ، والأكثر منهم ، وكثر إلفها لهم والأنس بها ، ولو أن جماعة مسجد كلهم أصحاب أرواح كريهة كالحواتين (٦) وأشباههم يُخالطهم في مسجدهم غيرهم لم يمنعوا منه ، بخلاف لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى بذلك . وأمره بالطيب للجمعة من هذا لقطع تلك الروائح وإدخال المنفعة والمسرة بذلك على من يجالسه من المسلمين ، وتعظيم حرمة المسجد ، ولأجل الملائكة الكاتين فيه .

(١) في الأصل : ويوجه ، وفي س : وتوجيه ، والمثبت من المعلم .

(٢) في الإكمال : بساعة ، والمثبت من المعلم .

(٣) في الأصل : فإذا أراد ، والمثبت من المعلم و س .

(٤) في الأصل : هل .

(٥) في الأصل : به ، والمثبت من س والمعلم .

(٦) باتعو السمك .

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ - (٨٤٦) وحدثنا عمرو بن سواد العامري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج، حدثنا عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه».

إلا أن بكيراً لم يذكر: عبد الرحمن. وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

٨ - (٨٤٨) حدثنا حسن الحلواني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج ح. وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس؛ أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة.

وقوله: «الغسل [يوم الجمعة] (١) واجب على كل محتلم»: دليل على وجوب الجمعة على الأعيان. وسيأتي الكلام عليه لقوله: «على كل محتلم»، وفيه أن من لا يلزمه السعي إليها (٢) من غير المحتملين وغيرهم فلا غسل عليه، وقد استحَب العلماء، لمن حضرها ممن لا تلزمه كالنساء والعبيد والصبيان الغسل إذا حضرها، وهذا (٣) مذهب مالك.

وقوله: «ويمس من الطيب ما قدر عليه»: يحتمل لتكثيره، ويحتمل لتأكيد ما وجدته من طيب، وبدليل قوله: «ولو من طيب امرأته» (٤)، يريد المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، فأباحه هنا له لعدم غيره وللضرورة إليه، وهذا يدل على تأكيده. وقول عمر للداخل عليه وهو يخطب: «أية ساعة هذه؟» على طريق التقرير والتوبيخ والتعريف للداخل، بما فاتته من فضل التهجير، وأنه وقت طيِّ الصحف. وفيه أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا حضره وسؤاله [من] (٥) يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له، وأن ليس أحد (٦) منهم لاغياً، وإنما اللاغى من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره، مما يمنعه من السماع.

(١) في الأصل: للجمعة، والمثبت من س والمطبوعة. (٢) في الأصل: عليها، والمثبت من س.

(٣) في الأصل: وهو، والمثبت من س. (٤) طريق عمرو بن سواد بلفظ: «المرأة».

(٥) في س: لمن. (٦) في س: واحد.

قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.
 (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وقول عثمان وهو الداخِل (١) - رضى الله عنهما - كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر فى الكتاب : « شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء » (٢) فى الموطأ : « انقلبت من السوق » (٣) فى ذلك كله أبدى عذره ، وأنه لم يقصد التأخير اختياراً ، وإنما غافضه الوقت (٤) لشغله قبل . وفى جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة والمبايعات ، وقد كان أصحاب النبى ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كى لا يتشبه باليهود .
 وقوله : « فلم أزد على أن توضأت » : اعتذار وإعلام أنه لم يشتغل منذ سمع النداء بغير فرض الطهارة ، ولعله إنما ترك الغسل لأنه رأى أن السعى قد تعين عليه ووجب بالنداء والغسل غير واجب ، والشغل به وتطلب الماء له شغل عن الواجب ، فلم يشتغل بغير الفرض من الوضوء ؛ ولهذا قالوا : لم يرد عمرٌ للغسل ، وإن كان أنكر عليه ترك الغسل .

وقوله : « والوضوء أيضاً ! » : تنبيه لثلاث يتشاغل مرة أخرى حتى يضيق عليه الوقت ويفوته ، ورأى أن استماعه للخطبة أكد وأولى من رجوعه للغسل .
 وقوله : « وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » : يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقريئة بدليل فعل عثمان وإقرار عمر ، وترك إنكار الصحابة وترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به ، و [قد] (٥) جاء فى الحديث الآخر : « فعرض به عمر » وقال : (٦) « ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟ » أى لم يصرح بالإنكار عليه والتوبيخ له .
 فيه حسن التلطف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الإنكار ، وكثيراً ما كان يفعل النبى ﷺ مثل هذا ، ولاسيما لأهل الفضل ولمن لا يُظنُّ به إلا الخير ، أو من له عذر ، وكذلك قوله (٧) المتقدم : « آية ساعة هذه » كله من لطيف التنبيه ، وأنه لا يلزم فى التنبيه على ترك غير الواجبات والأمر بها إلا ميسور القول ألا ترى قول عمر : « والوضوء أيضاً » الحديث .

(١) فى س : الداخِل عليه .

(٢) الذى فى المطبوع : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء .

(٣) ك الجمعة ، ب العمل فى غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ .

(٤) المغافصة : الأخذ على غرة .

(٥) من س .

(٦) فى المطبوعة : فقال .

(٧) فى س : القول .

٩ - (٨٤٩) وحدثني محمد بن حاتم . حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « حق لله على كل مسلم ، أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يغسل رأسه وجسده » .

١٠ - (٨٥٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ، فيما قرئ عليه ، عن سمى مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية

وفي قول عثمان : « سمعتُ النداء » : حجة أن السعي إنما يجب بسماعه ، وأن شهود الخطبة ليس بواجبٍ على مقتضى قول أكثر أصحابنا ، ولا يشترط في صحة صلاة الجمعة ، على قول آخرين ، وأنه (١) لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ، ولا عاتبه عمر على هذا ، ولو كان السعي يجب قبله لم تكن له فيه حجة ولا عذر .
وقوله : « حق لله (٢) على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام » : محمول على غسل الجمعة عندنا ، وقد يحتج به من يوجب الغسل لمجرد اليوم .

وقوله : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » : حجة لقول كافة العلماء : إن الغسل إنما هو بحضورها لا لليوم ، وأن من لا يحضرها لا غسل عليه ، واختلف فيمن حضرها ممن لا تلزمه ، هل عليه غسل أم لا ؟ وحكى عن بعض السلف أنه يغتسل ، وإن كان مسافراً ، وهو قول أبي ثور ، وأنه لا يترك الغسل بحال ، وهذا الحديث يرد عليهم ، فأروا / الغسل لليوم ، وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر ، هل يجزيه رواحه به إذا قربت الصلاة ؟ فجمهورهم على الإجزاء ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلاً برواحه ، وهو أحد قولى الليث ، والأوزاعي .

وقوله : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية » الحديث ، قوله : « غسل الجنابة » : أى على صفة غسل الجنابة وهيئته ، وقد يحتج به من يذهب في قوله : « من غسل واغتسل » (٣) أنه جامع ، يروى «غسل»

ب/١٤٠

(١) فى س : إن . (٢) فى س : الله .

(٣) النسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم من حديث أوس بن أوس ولفظه كما فى النسائي : « من غسل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها » ك الجمعة ، ب فضل غسل يوم الجمعة ٧٧/٣ . ولفظ ابن ماجه : « من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ٣٤٦/١ . وانظر : أحمد فى المسند ٩/٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٣٨/٣ .

فَكَانَمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي

بالتخفيف والتشديد ، يقال : غَسَّلَ وغَسَلَ ، إذا جامع ، أو يكون أوجب الغسل على غيره ، أو يكون غَسَلَ من الجنابة بالتشديد ، وغَسَلَ بالتخفيف للجمعة ؛ لأنه إذا فعل ذلك كان أغض لبصره في سعيه للجمعة ، وقيل : غَسَلَ هنا أسبغ الوضوء ، واغتسل : أى للجمعة ، وقيل : غسل رأسه واغتسل في بقية جسمه ، وقيل غَسَلَ بالتشديد ، بالغ في ذلك [جسمه] (١) وتنظيفه ، واغتسل بصب الماء عليه ، وقد قيل في رواية البخارى : « من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر » (٢) قيل : اغتسل غسلًا كاملاً إن أمكنه ، وإلا تطهر بالوضوء ، كما قال في الحديث الآخر : « من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال الإمام : قوله — عليه السلام — : « من راح إلى الجمعة » الحديث ، حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقاً بأن الرواح في اللغة لا يكون في أول النهار ، وإنما يكون بعد الزوال ، وخالفه بعض أصحابه ، ورأى أن المراد به أول النهار تعلقاً بذكر الساعات [فيه] (٣) الأولى والثانية [والثالثة] (٤) [إلى ما ذكر] (٥) ، وذلك لا يكون إلا من أول النهار ، فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوّز في تسمية الساعة ، ويؤكد عنه أيضاً قوله في بعض طرق الحديث : « مثل المهجّر كمثّل الذى يهدى بدنة » الحديث (٦) ، التهجير لا يكون أولّ النهار ، وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ، وتجوّز بلفظ الرواح .

قال القاضى : اختلف تفسير أهل اللغة فى التهجير فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى أنه السير فى الهاجرة ، وكذا معناه فى مختصر العين ، وحكاه الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره ، وحكى عن الخليل أنه التبكير ، وبه فسروا قوله : « ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه » (٧) أى التبكير إلى كل صلاة ، وذهب بعض أصحاب الشافعى فى تأويله ، قال : معناه هجر منزله وتركه ، ولذلك قال بعضهم — أيضاً — فى قوله : « راح » أن معناه : خفّ (٨) إليها ، ويقال : تروّح القوم وراحوا إذا ساروا أى وقت كان ، وأقوى معتمد مالك فى المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ما قاله الشافعى ، وأكثر العلماء وابن

(١) ساقطة من س . (٢) ك الجمعة ، ب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٣٩٢/٢ .

(٣) ، (٤) من المعلم . (٥) سقط من المعلم .

(٦) سيأتى إن شاء الله تعالى فى ب فضل التهجير يوم الجمعة برقم (٧) ، وقد أخرجه أيضاً البخارى ، ك الجمعة ، ب الاستماع إلى الخطبة ١٤/٢ ، والنسائى ، ك الجمعة ، ب التبكير إلى الجمعة ٨٠/٣ .

(٧) سبق فى ك الصلاة ، ب تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٥/١ ، وقد أخرجه البخارى أيضا ، ك الأذان ، ب الاستهام فى الأذان ١٦٠/١ .

(٨) فى الأصل : أخفّ ، والمثبت من س .

السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،

حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك ، وسعيهم إليها قرب صلاتها وهو نقل معلوم غير منكر عندهم ، ولا معمول بغيره ، وما كان أهل عصر النبي - عليه السلام - ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالؤون على العمل بأقل الدرجات ، ومما يؤيد تأويله - أيضا - أنه لو كان كما تأوله غيره في سائر ساعات النهار كان حكم [الساعات] (١) كلها في الفضل واحد ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ، على الترتيب .

قد جاء في الحديث : « يكتبون الأول فالأول » ، وفي الحديث الآخر : « فالهجر كمثل الذي يهدى بدنة » ، وفي الرواية الأخرى : « ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه ، ثم الذي يليه » وهذا يقتضى أن يكون في ساعة واحدة ، [وأيضاً] (٢) ، فإن الزوال إنما هو في آخر الساعة السادسة وقد انقضت على قولهم الفضائل في الخامسة ، وإنما انقطعت في الحديث بخروج الإمام ، فلم يبق على قولهم للسابعة إلى خروج الإمام فضل ، وهو خلاف الحديث . ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاؤها أو وقت رواحه على طريق التقريب كما يقال : أقعد بنا ساعة ، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة .

والبدنة من الإبل ما أهدى إلى الكعبة ، سميت بذلك لأنها تُبَدَّنُ ، والبدانة السمن ، والجزور - أيضا - لا يكون إلا من الإبل ، وقد يحتج بهذا الشافعي وأبو حنيفة في تفضيل البدن في الضحايا على الغنم ، وأنها أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وسواها بين الهدايا والضحايا وسائر النسك ، ومالك وأصحابه يقولون : أما في الضحايا فالضأن أفضل من الماعز ، ثم البقر ، ثم الإبل ، من أصحابنا من قدم الإبل على البقر ووافقوا في الهدايا ، وحثهم قوله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) ، وأن النبي ﷺ إنما ضحى بالضأن ، وما كان ليرتك الأفضل كما لم يتركه في الهدايا ، ولأن الغرض في الضحايا استطابة اللحم وفي الهدايا كثرته .

وقوله : « بدنة ثم بقرة » : يحتج به عطاء في أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها ، ومالك يرى البقر من البدن ، وفائدة هذا فيمن نذر بدنة يكون ببلد لا يجدون إلا البقرة ، وذلك عند عدم الإبل أو قصر النفقة .

وقوله : « أهدى دجاجة وأهدى بيضة » وليس هذان مما يطلق عليه اسم هدى ، لكنه لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاء به بعده ، لزمه حكمه في اللفظ ، وحمل عليه ، كقوله : متقلداً سيقاً ورمحاً ، أى وحاملاً رمحاً وكذلك هنا ؛ لأنه قال : كالمقرب بالصدقة (٤) ، فدجاجة أو بيضة ، وأطلق [عليه] (٥) اسم الهدى لتقدمه وتحسين الكلام به ، وقد جاء في

(١) من س ، والذي في الأصل : الساعة . (٢) ساقطة من س . (٣) الصافات : ١٠٧ .

(٤) هذه العبارة نقلها الأبي وصرها بعبارة : قلت ، وليست له لما ترى . راجع إكمال الإكمال ١٥/٣ .

(٥) في س : على ذلك .

فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ .

الرواية الأخرى : « كأنما قرَّب » كذا ، وهذا ضربٌ من التمثيل للأجور . [ومقاديرها لا على تمثيل الأجور] (١) وتشبيها حتى تكون أجرها كأجر هذا ، وتكون الدجاجة في التمثيل والتدريج والبيضة بقدر أجرهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى .
 واختلف في الغنم ، هل هي من الهدى أم لا ؟ وفائدة الخلاف فيمن قال : على هدى ، هل تجزيه شاة أم لا ؟ وأجاز ذلك مالكٌ مرة ، ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على تضعيف منه فيها .
 وقوله : « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (٢) ، وفي رواية البخارى (٣) : « طَوَّأَ صَحْفَهُمْ » ، قالوا : هذا يدل على أنَّهم غير الحفظة .

(١) سقط من س .

(٢) الذى فى المطبوعة : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر .
 وما ذكره القاضى هو لفظ النسائى ، ك الجمعة ، ب وقت الجمعة ٨١/٣ ، ولفظ أحمد : « فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر » ٨٢/٢ ، ٤٠٧ . كلهم عن أبى هريرة .

(٣) ك الجمعة ، ب الاستماع إلى الخطبة .

(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

١١ - (٨٥١) وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رُمح بن المهاجر ، قال ابن رُمح : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » .

(...) وحدثنى عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنى أبى ، عن جدى ، حدثنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ .

وقوله : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغيت » ، وذكر قول أبى الزناد ، هى لغة أبى هريرة وإنما هو : لغوت .

قال الإمام : يقال : لغا يلغو ، أو لغى يلغى ، وهذه لغة أبى هريرة ، [وقد ذكره مسلم] (١) ، ويقال : هو اللغو واللغا ، وأنشد ابن السكيت :

وَرَبَّ أَسْرَابٍ حَجِيجٍ كُطِّمٍ
عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكَلُّمُ (٢)

وذكر الهروى فى قوله : « ومن مسَّ الحصى فقد لغا » معناه : تكلم ، وقيل : لغا عن الصواب ، أى مال عنه . وقال النضر : أى خاب ، أَلغَيْتُهُ : خَيْبْتُهُ ، قال ابن عرفة : اللغو : الشيء السقط الملقى .

قال القاضى : وقيل : اللغو واللغا : ما لا ينبغى من الكلام ، ورديته وباطله ، وما لا خير فيه . وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة العلماء ، وذكر عن الشعبى والنخعى وبعض السلف : أن الإنصات للخطبة غير واجب ، إلا عند تلاوته القرآن فيها . / واختلفوا إذا لم يسمع الإمام ، هل يلزمه من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا ؟ فجمهورهم على التسوية ، وقال أحمد والشافعى - فى أحد قوليهِ - : إنما يلزم لمن سمعه . ونحوه عن النخعى ، واختلفوا إذا لغا الإمام ، هل يلزم الناس الإنصات أم لا ؟ واختلف فيه عن مالك .

١/١٤١

(١) من المعلم .

(٢) قال فى اللسان : إنه لرؤية ، ونسبه ابن برى للعجاج .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ :
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ .

١٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَيْتَ » .

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا هُوَ : فَقَدْ لَغَوْتَ .

وقوله : « والإمام يخطب » : حجة بيّنة أن الإنصات إنما يجب عند خطبة الإمام ، وهو قول مالك وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الإنصات يجب بخروج الإمام .
قال الإمام : فى قوله : « إذا قلت لصاحبك : أنصت [والإمام يخطب فقد لغوت] (١) »
إنما ذكر هذه اللفظة لأنها لا تعدُّ من الكلام الكثير وفى (٢) أمر بالمعروف ، فإذا لم يُبَحِّثها فأحرى وأولى ألا يباح ما سواها مما يكثُر ، وليس فيه أمر بمعروف ، وقد قال بعض الناس : إنَّ فيه حجة لمالك فى إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب ؛ لأن فى ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما فى قوله : « أنصت » (٣) .
قال القاضى : واختلف فيما كان من الذكر مشروعاً (٤) ومأموراً به كردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، فمنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وأجازهُ الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق .

(١) من المعلم .

(٢) فى الإكمال : وهى . والمثبت من س .

(٣) ومن تمام قول الإمام بعدها : وإن كان الشافعى يرى التحية حينئذ لحديث مسلم : أن النبى ﷺ قال لسليك : « قم فاركع ركعتين وتجوِّزَ فيهما » ، وقد تأوَّله بعض أصحابنا على أنها قضية فى شخص .

(٤) جاء بعدها فى الأصل : قوله ، وهى مقحمة .

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

١٣ - (٨٥٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة ، فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ، وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً ، إلا أعطاه إياه » .

زاد قتيبة في روايته : وأشار بيده يقللها .

١٤ - (...) حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، قال : قال أبو القاسم ﷺ : « إن في الجمعة لساعة ، لا يوافقها مسلم قائم يصلي ، يسأل الله خيراً ، إلا أعطاه إياه » . وقال بيده يقللها ، يزيدها .

وقوله في يوم الجمعة : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » : اختلف الناس في وقتها وفي معنى « يصلي » ، فذهب بعضهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب ، ومعنى « يصلي » عند هؤلاء : يدعو ، ومعنى « قائم » : ملازم ومواظب ، مثل قوله تعالى : ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ (١) . وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الإمام إلى تمام الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنها في وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حين تتم ، والصلاة على وجهها . وقيل : هي من حين يجلس الإمام على المنبر ويحرم البيع إلى انقضاء الصلاة ، [وقيل : من حين يقوم الإمام يخاطب إلى حين انقضاء الصلاة] (٢) ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة . وقد رويت في هذا كله آثار عن النبي ﷺ مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل (٣) . وذكر مسلم منها حديث أبي موسى الأشعري من حين يجلس الإمام ، وقيل : هي عند الزوال ، وقيل : من عند الزوال

(١) آل عمران : ٧٥ . (٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من تلك الآثار : ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عوف بن حضيرة في الساعة التي ترجى عن الجمعة ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة . وعن عبد الله بن سلام قال : ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس . وكذا أخرجه من طريق علي بن هاشم عن ابن عباس وأبي هريرة .

وله عن أبي بردة قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن الساعة التي في الجمعة ، فقلت : هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة ، قال : فمسح رأسي وبارك علي وأعجبه ما قلت .

وله ولعبد الرزاق عن مجاهد قال : هي بعد العصر . وعن طاووس قال : إن الساعة التي ترجى في الجمعة بعد العصر . المصنف ١٤٣/٢ ، وعبد الرزاق ٢٦١/٣ .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . بِمِثْلِهِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» . قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمْ يَقُلْ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ .

١٦ - (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بَكِيرٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي

إلى نحو الذراع ، وقيل : هي مخفية في اليوم كله كليلة القدر في الشهر أو العام ، وقيل : من طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وليس معنى قول هؤلاء أن هذا كله وقت لها ، إنما معناها : أن في هذه الأوقات تكون ، ويدل على ذلك تقليل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ، وإشارته بيده إلى ذلك أنها خفية ، ومعنى «يُزْهَدُهَا» : يقللها ، كما فسّر في الحديث . وفي الحديث الآخر : «التمسوها بعد العصر إلى غروب الشمس» (١) . وقال قوم : قد رفعت ، وقد ردّ السلف هذا على قائله . ووقع في كتاب السمرقندي : «وأشار بيده يُقَلِّبُهَا» بالباء ، وهو تصحيف . والصواب رواية الجماعة المعروفة : «يُقَلِّبُهَا» باللام ، وذكر مسلم في الباب حديث أبي بردة : قال لي ابن عمر : «سمعت (٢) أباك يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن ساعة الجمعة ؟» الحديث . هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على

(١) النسائي ، ك الجمعة ، ب وقت الجمعة بلفظ : «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» ٣ / ١٠٠ ، وللمزمذى في أبواب الصلاة ، ب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس . ٣٦٠ / ٢

(٢) في المطبوعة : أسمعت .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتُ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ » .

مسلم (١) وقال : لم يسنده غير محرمة عن أبيه عن أبي بردة . ورواه جماعة (٢) عن أبي بردة من قوله .

(١) الإلزامات والتبعية للدارقطنى : ٢٠٧ .

(٢) قال الألبى فى إكماله - ناقلاً عن القاضى قال - : وإنما رواه الجماعة عن أبي بردة ١١/٣ . وهذا خطأ واضح ؛ لأن الجماعة لم يروه منهم غير مسلم وأبى داود فى كتاب الصلاة ، باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ٢٤١/١ .

وإنما أراد الدارقطنى - رحمه الله - بكلمة «جماعة» أى أتى من غير طريق محرمة لأن فى سماع محرمة من أبيه مقال . قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد : قلت لمحرمة : سمعت من أبيك شيئاً ؟ قال : لا . التاريخ الكبير ٨ / (١٩٨٤) ، الجرح والتعديل ٨ / (١٦٦٠) ، ميزان الاعتدال .
وقال الدارقطنى : وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه : موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير محرمة عن أبيه .
وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد عزوه إلى مسلم : ورجح الدارقطنى أنه من قول أبي بردة . انظر : الفتح ٤٢٢/٢ .

وقال النووى - بعد ما نقل كلام الدارقطنى قال - : وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة عنده ولاكثر المحدثين أنه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء البخارى ومسلم ومحققى المحدثين : أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة . وقد روينا فى سنن البيهقى عن أحمد بن سلمة قال : ذكرت مسلم بن الحجاج حديث محرمة هذا . فقال مسلم : هو أجود حديث وأصححه فى بيان سماعه للجمعة ٥٠٥/٢ .

(٥) باب فضل يوم الجمعة

١٧ - (٨٥٤) وحدثني حرمة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الرحمن الأعرج : أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .

١٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا المغيرة - يعنى الحزامي - عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .

وقوله - عليه السلام - : « خير يوم طلعت فيه (١) الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » وذكر قيام الساعة فيه ، الظاهر أن هذه القضايا المحدود [فيه] (٢) ليست لذكر فضيلتها ؛ لأن ما وقع فيه من إخراج آدم وقيام الساعة لا يعد من الفضائل ، وإنما هو سبقهم بعد ذلك في الآخرة مما ذكره في الحديث ، وقيل : سبقنا بالقبول والطاعة التي حرموها ، وقالوا : سمعنا وعصينا .

(١) الذي في المطبوعة : طلعت عليه .

(٢) في هامش س .

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ - (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيِّدْ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَتْهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».

(...) وحدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

٢٠ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ

وقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم» الحديث، كذا هذا الحرف «بيد» بفتح الباء وسكون الياء، وكذا رويناه عن شيوختنا في هذا الحديث في الأصول، ووقع عند السمرقندي في حديث عمرو الناقد وعند الطبري في حديث ابن أبي عمير: «بأيد» بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة، مثل قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ (١)، وليس على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام، فبحسب ذلك يكون العبد مستعداً فيه مستحباً بعمل صالح لرحمة من الله تناله، أو بطشة تدفع عنه.

وقوله: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» قيل: الآخرون في الزمن (٢) السابقون بالفضل، وأول من يقضى بينهم يوم القيامة، ويدخل الجنة قبل سائر الأمم، على ما جاء في صحيح الأحاديث مفسراً، وذكره مسلم في بعضها (٣)، وقد يجيء على مساق الحديث الأول. وذكره السبب بقوله: «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب قبلنا،

(٢) في س: الزمان.

(١) الذاريات: ٤٧.

(٣) طريق أبي كريب وواصل بن عبد الأعلى. ومثله النسائي، ك الجمعة، ب إيجاب الجمعة ٧٢/٣، وابن ماجه، ك الإمامة، ب في فرض الجمعة ٣٤٤/١.

وقد أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة - أيضاً - بلفظ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة»

نحن أول الناس دخولا الجنة» ٢٧٤/٢.

الأولون يوم القيامة ، ونَحْنُ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ — قَالَ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ — فَالْيَوْمَ لَنَا ، وَغَدًا لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى .

٢١ — (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام ابن منبه — أخى وهب بن منبه — قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ، فَهَمَّ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ ، فَالْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

٢٢ — (٨٥٦) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى ، قالآ : حدثنا ابن فضيل ،

وأوتيناه من بعدهم ، فهذا معنى قوله : « الآخرون » ثم قال : « هذا اليوم الذى هدانا الله له فالتناس لنا فيه تبع » (١) ، فمفهوم الحديث أنه أخبر عن تأخيرهم فى الزمان والوجود وإعطاء الكتاب ، وسبقهم بيوم الجمعة على الأيام بعدها التى هى تبع له مع/ هذا من ذاك ، وقد صحَّف ، والصواب الأول عند أكثرهم ، وقيل : تصح رواية : « بأيد » هاهنا ، أى بقوة أعطاناها الله ، وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته ، وعلى هذا يكون « إنهم » مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير .

قال الإمام : وقال الليث : يقال : بَيِّدَ وَمَيَّدَ بمعنى « غير » ، قال أبو عبيد : تكون « بيد » بمعنى « غير » ، وبمعنى « على » ، وبمعنى « من أجل » (٢) وأنشد :

عمداً فعلتُ ذاك بَيِّدَ أنى أخاف إن هلكت لم يرثنى

قال الأُموى : معناه : على أنى ، وقال غيره : [معناه] (٣) : من أجل أنى .

قال القاضى : قوله : « اليهود غدا » نصب على الظرف على تقدير : عيد اليهود غداً ؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث فى العربية ، ومعنى ذلك بين [صحيح] (٤) .

وقوله : « كتب (٥) الله علينا » : دليل على فرض الجمعة .

وقوله : « وهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلَفوا فيه » ، قال الإمام : فيه دليل على فساد تعلق اليهود والنصارى بالقياس فى هذا الموضع ؛ لأن اليهود عظمت السبت لما

(١) فى المطبوعة : « ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا ، هدانا الله له ... » .

(٢) قال ابن حجر : وقد استبعده عياض ولا يعد فيه ١٣/٢ . ولا أدرى من أين وقع له هذا الوهم؟

(٣) من ع .

(٤) من ع .

(٥) فى المطبوعة : كتبه .

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا ، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ . وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعُوا لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ » . وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصْلٍ : الْمَقْضَى بَيْنَهُمْ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضَيْلٍ .

كان فيه فراغ الخلق ، وظننت ذلك فضيلةً توجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد ، لما كان فيه ابتداء الخلق (١) ، فاعتقدت ذلك اليوم ، واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة ، فعظموه .

قال القاضي : قال بعضهم : فيه حجة أن الجمعة فرض ، وقال بعض المشايخ ما معناه : إنه ليس فى الحديث دليل أن يوم الجمعة فرض عليهم تعيينه ، فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضاً فرض عليه ، والظاهر أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعيين (٢) ، ووكل إلى اختيارهم (٣) تعيينه ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلف اجتهادهم ولم يهدم الله ليوم الجمعة ، وذكره لهذه الأمة وبينه لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ، ففازوا بفضيلته . وقد جاء فى بعض الأخبار أن موسى أمرهم بالجمعة فأخبرهم بفضلها ، فناظروه أن السبت أفضل ، فقال له الله : دعهم وما اختاروا . وقد يستدل على هذا بقوله : « هذا يوم الجمعة الذى كتبه الله علينا ، هداًنا الله له » ، وفى الآخر : « فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق » ولو كان منصوباً عليه لم يصح اختلافهم . بل كان يقول : خالفوا فيه (٤) . وقوله فى سند هذا الحديث : نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، كذا للجماعة ، وعند الهوزنى : محمد بن رافع (٥) ، نا عبد الرزاق .

(١) فى ع : الخليفة . (٢) فى الأصل : تغيير . (٣) نقلها النووى : اجتهادهم . (٤) قال النووى بعدها : ويمكن أن يكون أمروا به صريحاً ونص على عينه فاختلفوا فيه ، هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه ، وغلطوا فى إبداله ٥٠٧/٢ ولا وجه له . (٥) هو أيضاً من شيوخ مسلم ، حكى عن مالك وروى عن مسلمة بن على الخشنى وابن لهيعة وغيرهم ، وعنه مع مسلم ابن ماجه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .

(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة (١)

٢٤ - (٨٥٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة وعمرو بن سواد العامري - قال أبو الطاهر: حدثنا. وقال الآخرون: أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يهدي البدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة».

(...) حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. بمثله.

٢٥ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول - مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة - فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر».

(٨) باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

٢٦ - (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى :

وقوله : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » ، وفي الرواية الأخرى : « من توضأ فأحسن الوضوء » ولم يذكر « الغسل » ولا « صلى ما قدر له » : فيه فضل الغسل ، وكونه مشروعاً وكون الإنصات كذلك ، ووقع في الحديث الأول من رواية الششتجاني والباجي ولغيرهما : « انتصب » (١) مكان « أنصت » .

وقال الإمام : ينقدح في نفسى فى هذا [اليوم] (٢) أنه - عليه السلام - إنما حدّد زيادة ثلاثة أيام على الجمعة لأنه يُقدَّر أن يوم الجمعة إذا (٣) فعل فيه هذا الخير ، وكانت الحسنة بعشر أمثالها ، بلغ هذا التضعيف إلى ما قال ، [إذ] (٤) أيام الجمعة سبعة ، وتكمل السبعة بثلاثة ، وهو كما يتأوّل [كون] (٥) صوم رمضان وست من شوال [كصيام الدهر] (٦) ، لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جميع أيام السنة ، كما ستنبه عليه فى كتاب الصوم إن شاء الله . وقد يستلوح من قوله : « من توضأ » كون الغسل غير واجب ، لما أثنى على المتوضى ولم يذكر غسلًا ، وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يحتاج (٧) إلى بسط .
قال القاضى : وفى قوله : « صَلَّى ما قدر له ثم أنصت » حجة لمذهب الجماعة فى جواز التنفل بالصلاة عند الزوال وقد تقدم .

(١) قيدها الأبي : انصت ، وقال عقبها : وهو وهم ، مسندا إياه للقاضى .

(٢) من المعلم ، والذي فى الإكمال : الحديث .

(٣) من المعلم ، وفى الإكمال : إنما .

(٤) ليست فى المعلم .

(٥) من المعلم .

(٦) فى الإكمال : مكفرا للدهر .

(٧) فى المعلم : يفتر .

أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » .

وقوله : «ومن مس الحصا فقد لغا » : لأنه بتحريكه له وشغله به صار لاغيا مشغلا (١) غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته .

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، قال أبو بكر : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس .

٢٩ - (...) وحدثني القاسم بن زكرياء ، حدثنا خالد بن مخلد . ح وحدثني عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ، حدثنا يحيى بن حسان ، قالاً جميعاً : حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر ، عن أبيه ؛ أنه سأله جابر بن عبد الله : متى كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ؟ قال : كان يصلّي ، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها ، زاد عبد الله في حديثه : حين تزول الشمس ، يعني النواضح .

وقوله : « كنا نصلّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها » (١) وفي الحديث الآخر : « نواضحنا » ، والأول يفسرها (٢) ، بمعنى أنهم يريحونها من السقي ، وبذلك سميت نواضح ، لنضحها الماء ، أي صبها ، ويكون معنى « نريح » : أي من التعب أو من الرواح للرعى .

ويبين في الحديث أن ذلك كان حين تزول الشمس ، وكذلك جاءت الأحاديث الأخر من رواية سلمة بن الأكوع (٣) : « نصلّي الجمعة فنرجع وما للحيطان ظلٌّ » وفي حديثهم الآخر : « كنا نُجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفء » فهذا كله يدل أنه بعد الزوال ، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى « نتبع الفء » للقائلة ، وكانت حيطانهم من القصر بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ ، ولقصر الظل عند الزوال في بلاد الحجاز ، ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تُصلّي إلا بعد الزوال ، إلا أحمد وإسحاق ، فإنهما أجازاها قبله ، وروى من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور .

(١) ليس في المطبوعة حديث بهذا اللفظ ، والمذكور هو معنى أحاديث الباب كله .

(٢) قلت : ليس في الحديث الأول ذكر للجمعة .

(٣) ولفظه في المطبوعة : وما نجد للحيطان فيء .

٣٠ - (٨٥٩) وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى وعلي بن حنبل - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم - عن أبيه ، عن سهل ؛ قال : ما كنا نقيل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة - زاد ابن حنبل - في عهد رسول الله ﷺ .

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، عن يعلى بن الحارث المصمعي ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفياء .

٣٢ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا يعلى بن الحارث ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ؛ قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، فنرجع وما نجد للحيطان فينا نستظل به .

وأما قوله في حديث سهل : « ما كنا نقيل ولا نتغدئ إلا بعد الجمعة » ، قال الإمام: يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال ، ومحملة عندنا على أن المراد به التكبير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء ؛ لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير . وقد ذكر مسلم بعد هذا : « كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع (١) الفياء » .

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وأبو كامل الجحدري، جميعاً عن خالد . قال أبو كامل : حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : كان رسول الله ﷺ : يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم ؛ قال : كما يفعلون اليوم .

٣٤ - (٨٦٢) وحدثنا يحيى بن يحيى وحسن بن الربيع وأبو بكر بن أبي شيبة - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو الأخص - عن سماك ، عن جابر بن سمرة ؛ قال : كانت للنبي الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس .

قال القاضي : قوله : « كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ، ثم يقوم » وفي الحديث الآخر : « كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكر الناس » اختلف في الخطبة لصلاة الجمعة ، فكافة العلماء علي أنها شرط في صحتها وفرض من فروضها ، وهو مشهور مذهب مالك ، وشذ الحسنى فرأى أنها تجزئ الصلاة دونها ، وتابعه أهل الظاهر في هذا ، وحكاه ابن الماجشون عن مالك (١) . ثم اختلفوا ؛ هل هي فرض أو سنة ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا في ذلك ثم اختلفوا في القيام فيها ، فأجمعوا على أنه مشروع فيها ، وأن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن قدر على القيام ، كذا حكى أبو عمر وحكى ابن القصار أن أبا حنيفة لا يراه مشروعاً ويراه / مباحاً ، إن شاء قام وإن شاء قعد . ثم اختلفوا في حكم القيام ، هل هو مع كونه فرضاً شرط في (٢) صحتها أم لا ؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها ، وأنه لا تجزئ الجمعة بالخطبة جالسا ، وهو قول الشافعى إلا من عذر ، وأن أول من خطب جالسا معاوية حين ثقل ، ومذهبا أنه ليس من شروط صحة الصلاة والخطبة . ومن تركه أساء ولا شيء عليه .

١/١٤٢

قال الإمام : والخطبة من شروطها القيام والجلوس بين الخطبتين . وأجاز أبو حنيفة

(١) وروى ابن حبيب : الأولى فرض والثانية سنة . قال الأبي في رواية ابن الماجشون المذكورة أنها ذكرها اللخمي في مقابلة القول بالوجوب ، وترجع إلى القول بأنها سنة ، وكذا نقلها ابن بشير فقال : وقال ابن الماجشون : هي سنة . الأبي ١٧/٣ .

(٢) في الأصل : مع كونه مشروطا شرط في صحتها .

٣٥ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة ، عن سماك ، قال : أنبأني جابر بن سمره ؛ أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب

الخطبة جالساً . وقال ابن القصار من أصحابنا : الذي يقوى في نفسى أن القيام فيها والجلوس سنة .

وقول جابر : « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن قال (١) : إنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفي صلاة » : قال الشيخ : ويحمل هذا على المبالغة ، إن كان أراد صلوات الجمعة ؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين عاماً ، وهذا القدر لم يصله النبي ﷺ ، أو يكون أراد سائر الصلوات . وقد ذكر مسلم بعد هذا أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم (٢) يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ، وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٣) ، وهذا الذم ، وإطلاق الخبيث عليه يشير إلى أن القيام عندهم [كان واجباً] (٤) ، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبي ﷺ . ويحمل ذلك على [أن] (٥) المراد به أنه كان قائماً يخطب . وأن أفعاله على الوجوب [مع اتفاقهم على كونه مشروعاً] (٦) .

قال القاضي : اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء : هو سنة ، ومن لم يجلس أساء ولا شيء عليه ، وخطبة واحدة تجزى ، وتقام بها الجمعة ، وقال الشافعي : هي فرض ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له . وشرط للجمعة خطبتين . قال الطحاوي : لم يقل هذا أحد غيره ، وحيثه ظاهر الحديث المتقدم . وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعي ، ورأى مالك والشافعي وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة ، ومنعه أبو حنيفة ، وروى عن مالك والحجة للجلوس بينهما فعل النبي ﷺ ، وكونه ليس بواجب : أنه ليس من الخطبة ، وإنما هو للاستراحة . والحجة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد : « كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد

(١) لفظها في المطبوعة : نباك .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان بن ربيعة الثقفي ابن أم الحكم ، وأم الحكم هي أخت معاوية ، ولاء معاوية الكوفة بعد أن عزل الضحاک بن قيس ، وقال ابن كثير : وخرجت الخوارج في أيام ابن أم الحكم ، وكان سبب السيرة في أهل الكوفة ، فأخرجوه من بين أظهرهم طريداً . البداية والنهاية ٨٥/٨ .

(٣) الجمعة : ١١ .

(٤) من المعلم ، والذي في الإكمال : واجب .

(٥) من المعلم .

(٦) سقط من ع .

قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ - وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
أَلْفِي صَلَاةٍ .

رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر « (١) .

وقوله : « يقرأ القرآن ويذكرُ الناس » : مما يحتج به الشافعي أنه لا بد من خطبتين ،
يحمد الله في كل واحدة منهما ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ
شيئاً من القرآن ؛ آيةً فأكثر ، ويدعو في الآخرة . ومالك وجمهور العلماء لا يجيزون في
الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة ، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزا من ذلك تحميدةً أو
تهليلة أو تسيحة ، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك .

(١) البخاري ك الجمعة ب الجلوس على المنبر عند التأذين ٢/١٠ ، ١١ ، ب الأذان يوم الجمعة والتأذين عند
الخطبة ، وأبو داود ك الصلاة ب النداء يوم الجمعة ١/٢٥٠ ، والترمذي في الصلاة ب ما جاء في أذان
الجمعة ٢/٣٩٢ ، والنسائي في ك الصلاة ، ب الأذان للجمعة ٣/٨٢ ، وكذا ابن ماجه في الإقامة ، ب
ما جاء في الأذان يوم الجمعة ١/٣٥٩ .

(١١) باب في قوله تعالى :

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (١)

٣٦ - (٨٦٣) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، قال عثمان : حدثنا جرير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة ، فجاءت عير من الشام فأنفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ .

وقوله : « جاءت عير من الشام ، فأنفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا ﴾ . استدل بهذا الحديث أصحابنا على الشافعي في اشتراطه أربعين رجلاً ، هكذا قال جميع أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد ، وأبي سفيان عن جابر ، وقد روى على ابن عاصم عن حصين بسنده هذا الحديث ، وفيه : « لم يبق معه إلا أربعون رجلاً ، وأنا فيهم » وتفرد ، وخلافه للجماعة يرد روايته (٢) .

(١) الجمعة : ١١ .

(٢) لم يكن هذا الحديث الذي لم أقف عليه هو مستدل الإمام الشافعي فيما ذهب إليه . فقد جاء عنه في الأم : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به . الأم ١/١٩٠ .

وقد عززه البيهقي بما ساقه بإسناده إلى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبي حين ذهب بصره ، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبي أمانة أسعد بن زرارة واستغفر له ، فقلت : يا أبا ، أرايت استغفارك لأبي أمانة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : أي بني ، كان أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له الخضومات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً . والحديث أخرجه أبو داود في ك الصلاة ، ب الجمعة في القرى ١/٢٤٦ ، والحاكم في المستدرک ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١/٢٨١ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى وقال : هذا حديث حسن الإسناد وصحيح ٣/١٧٧ ، ورد على الزيلعي في قوله فيه : إنه مردود ؛ لأن مداره على ابن إسحق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، فقال : إن ابن إسحق إذا ذكر سماعه وكان الراوي عنه ثقة استقام الإسناد .

قلت : ومع هذا لا ينهض الحديث أن يكون حجة ولا دليلاً ؛ لأنه حكاية حال .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين ، بهذا الإسناد . قال : ورسول الله ﷺ يخطب . ولم يقل : قائماً .

وفيه فضل أبي بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر ، وأنه لم يستفزه ما استفز غيرهم من الخروج للغير ، وسيأتي الكلام عليه بعد باتم من هذا . وزاد أبو مسعود الدمشقي في روايته في هذا الحديث : فقال رسول الله ﷺ : « لو تابعتم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادي نارا » (١) .

قال الإمام : اختلف الناس في أقل ما يقام بهم الجمعة ، فقيل : مائتان . وقال عمر ابن عبد العزيز : خمسون . وقال الشافعي : أربعون . [وقال غيره : اثنا عشر . واعتمد على ما وقع في هذا الحديث] (٢) ، وقال أبو حنيفة : أربعة إذا كانوا في مصر . وقال غيره : ثلاثة . وقال غيره : بإمام وآخر معه ، فمن رأى أن أقل الجمعة ثلاثة والإمام منفصل عن أقل الجمع ، قال ما قال أبو حنيفة . ومن قال : أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم ، جاء منه [موافقة] (٣) من قال بالثلاثة (٤) . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما ، وافق هؤلاء في الثلاثة ، وإن اختلفت الطرق . ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام معدود فيهما ، وافق من قال : الإمام وآخر معه . ومالك - رحمه الله - لم يحد في ذلك حدا إلا أن يكون العدد بمن يمكنهم الثواء (٥) ونصب الأسواق .

قال القاضي : هذا الذي ذكره مالك - رحمه الله - هو شرط في وجوبها لافي إجزائها ، والذي يقتضى كلام أصحابه إجراؤها مع اثني عشر رجلاً لاستدلاهم بهذا الحديث . قال الباجي : وحكى أبو يعلى العبدى نحوه ، عن [بعض] (٦) أصحابنا (٧) وقال ابن القصار : رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعين ، وقد اختلف فيمن تلزمه الجمعة وتنعقد بهم اختلافاً أكثر بما تقدم ، فحكى عن عكرمة : إذا كانوا سبعة جمعوا ، وقال مطرف وعبد الملك عن مالك : لا يجب على أقل من ثلاثين بيتاً وما قاربهم ، كان لهم وال أو لم يكن . وشرط بعضهم أن يكون إمام مع أربعين يقضى بينهم ، فيخطب ويصلى بهم الجمعة ، ومن قال : إن الإمام الوالى ليس من شرط الجمعة : مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور واختلف فيه قول الأوزاعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الوالى شرط فيها ، وأنه إن مات أو عزل صلوا ظهرها حتى يقدم وال غيره . وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه ، وأنها لا تنعقد إلا

(١) ابن حبان في صحيحه ، ك إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ب ذكر وصف الآية التى نزلت عندما ذكر قبل ١٥/٩ .

(٢) سقط من س . (٣) من ع . (٤) فى س : الثلاثة .

(٥) فى س : الشراء . (٦) ساقطة من س . (٧) المتفق ١٩٨/١ .

٣٧- (...) وحدثنا رفاعَةُ بْنُ الهَيْثَمِ الوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَدِمَتْ سُوَيْقَةُ قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، أَنَا فِيهِمْ .

بالإمام الذى يُخَافُ مخالفته ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قالوا : ولا خلاف أن النظر فى إقامتها للوالى إذا حضر، وقيل : لا جمعة إلا فى مصرٍ جامع وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين (١) ، وداود لا يشترط فيها شرطاً ويلزمها للمنفرد ، وهى ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد ، وهو خلاف الإجماع ، والخلاف كثير فىمن تجب عليهم الجمعة وفيمن يصح بهم الجمعة بعد وجوبها عليهم إذا لم يحضرها جملة من وجبت عليه أو تفرقوا عن الإمام وهو فى الخطبة ؟ وكذلك اختلفوا إذا تفرقوا عن الإمام وهو فى الصلاة على الاختلاف المتقدم من اشتراط بقاء اثنين غير الإمام ، وهو قول الثورى والشافعى ، أو يجزى بقاء واحد وهو قول أبى ثور ، وحكى عن الشافعى أو يجزى الإمام ولمن (٢) أتمها وحده ، وهو قول أبى يوسف وابن الحسن . وقال أبو حنيفة : إن عقد بهم ركعة وسجدة ثم نفروا عنها أجزاء أن يتمها جمعة ، وإن كان قبل ذلك استقبل الظهر . وقال مالك والمزنى : إن كان صلى بهم ركعة بسجديتها أتمها جمعة وإلا لم تجزه ، وقال زفر : متى نفروا عنه قبل الجلوس للشهد لم تصح جمعة / ، وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته ، وقال ابن القاسم وسحنون : إن نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة ، وللشافعى قول ثالث : أنه لا تجزئهم حتى يبقى معه أربعون تتم بهم الصلاة ، وقال إسحق : إذا بقى معه اثنا عشر رجلاً أجزته الجمعة .

وقوله فى هذا الحديث : « وهو يخطب قائماً » يفسر مجمل قوله فى الرواية الأخرى عنه فى صحيح البخارى (٣) : « بينا نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عيرٌ » الحديث ، وأن ذلك حين كان يخطب لا فى الصلاة ، وقد بينا اختلاف العلماء فى الموضوعين .

(١) وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن الحارث عن على قال : لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ٣ / ١٦٧ .

ولابن أبى شيبة عن على أيضاً : لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة . ١٠١/٢ .

وله عن حذيفة قال : ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن ٢٠ / ١٠١ . وانظر كلام الحسن ومحمد بالمصنف المذكور . (٢) فى الأصل : وإن .

(٣) ك الجمعة ، ب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة (٩٣٦) ، وكذلك فى ك البيوع ، ب قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (٢٠٥٨) .

ب/١٤٢

قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ .

٣٩ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا . فَقَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا

وقوله : في الحديث الآخر : « إذا أقبلت سويقة » (١) وهو بمعنى العير المتقدم .
والعير : الإبل تحمل الطعام أو التجارة ، لا تسمى عيراً إلا بذلك ، والسويقة تصغير سوق ، وإنما سميت بذلك لأن البضائع والأموال تساق إليها .
ذكر أبو داود في مراسيله (٢) أن خطبة النبي ﷺ هذه التي انفَضَ الناس منها إنما كانت بعد صلاته الجمعة ، لم يظنوا في ترك الخطبة شيئاً عليهم وأنه قبل ذلك ، إنما كان يصلى قبل الخطبة (٣) ، حتى جرت هذه القصة ، وهذا أشبه بحال الصحابة أنهم كانوا لا يدعون مع النبي ﷺ الصلاة ويتركونه ، بل تأولوا بعد تمامها جواز ترك الخطبة ، وهو - أيضاً - ظاهر الآية لقوله : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ (٤) ولم يقل : تركوا الصلاة . وإن كان بعض العلماء أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد الصلاة ، وبحسب الخلاف فيما تقدم اختلفوا فيما يدرك به صلاة الجمعة ، فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا : إنه بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا لها ، ويضيف إليها ركعة ، ولا يكون له جمعة بأقل من ذلك ، وجاء بمعنى ذلك حديث صحيح خرجه أصحاب المصنفات (٥) ، وقال الحكم

(١) الذي في المطبوعة : فقدمت سويقة .

(٢) ب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، ص ١٠٥ .

(٣) أي كصلاة العيد .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) سبق في مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، ب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) ، والترمذي في أبواب الصلاة ، ب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي ، ك الصلاة ، ب من أدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣) ، وابن ماجه ، ك الإقامة ، ب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣) .

كتاب الجمعة / باب في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً . . . ﴾ ٢٦٣

الْخَبِيثَ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾ (١) .

وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام في الجمعة صلاها ركعتين ، وقالت طائفة : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس ، ومجاهد ومكحول .

(١٢) باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدثني الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - وهو ابن سلام - عن زيد - يعني أخاه - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني الحكم بن ميثاء ؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه ؛ أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أعواد منبره - : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » .

وقوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره » : [فيه] (١) اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة ، وهو سنة مجمع عليها للخليفة ، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض . واختلف عمل الناس وأهل الآفاق في ذلك ، قال مالك : ومن لا يرقى عندنا يقف يسار المنبر ، ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع .

وقوله : « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وروى غير مسلم : « تركهم » (٢) [قال الإمام : قال] (٣) شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي - عليه السلام - أفصح [العرب] (٤) ، وجاء في الحديث : « إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم » (٥) [أى أسلموا] (٦) إلى [ما استحقوه] (٧) من النكير عليهم ، كأنهم تركوا [وما استحقوا] (٨) من المعاصي حتى يصرروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا ، وأصله من التوديع وهو الترك .

قال القاضي : كان في النسخ الداخلة إلينا من المعلم في هذا الكلام اختلال أصلحناه

(١) من س .

(٢) أخرجه في الكنز وعزاه لابن النجار ٧ / ٧٣٠ . وقد أخرج ابن ماجه حديث مسلم بلفظ : « الجماعات » ثم روى بعده : « ليتتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » كالمساجد ، ب التغليظ في التخلف عن الجماعة ١ / ٢٥٩ .

(٤) ساقطة من جميع نسخ الإكمال .

(٣) في الأصل قال . معناه : تركهم .

(٥) الحديث أخرجه أحمد والبخاري والحاكم بنحوه ، ولفظه لأحمد عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول

الله ﷺ يقول : « إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له : أنت ظالم ، فقد تودع منهم » . قال البيهقي :

رواه أحمد والبخاري بإسنادين ورجال أحد إسنادى البخاري رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد مجمع ٧ /

٢٦٢ ، وانظر : المسند ٢ / ١٦٣ ، ١٩٠ ، والمستدرک ٤ / ٦٩ عن عبد الله بن عمرو وقال فيه : صحيح

الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧) في المعلم : ما استحقوه .

(٦) لفظه في المعلم : « أن يسلموا » .

(٨) في المعلم : وما استحقوه .

من كتاب أبي عبيد الهروي المنقول منه بلا شك ، حسب ما روينا من طريق القاضى الشهيد عن أبي بكر المفيد عن أبي عمر المليح ، عن الهروي وبحسب ما قيدناه وأتقناه على الحافظ أبي الحسن بن سراج اللغوى عن أبيه عن السفاسقى عن الصابونى عن الهروي ، وقد ذكر أصحاب القراءات واللغة أنه قرئ : « مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » (١) بالتخفيف ، بمعنى تركك ، فهذا - أيضاً - استعمال ماضيه لا على ما زعمت النحوية .

وقوله : « أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » : حجة بينة في وجوب الجمعة وكونها فرضاً ؛ إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر ، وأصله (٢) التغطية أى غطى عليها ومنعها من الهداية به ، حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً ، ولا تعى خيراً ، قالوا فى قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ (٣) : أى طبع عليها ، قالوا : وأصل الطبع فى اللغة : الوسخ والتدنيس (٤) ، واستعمل فيما يشبهه من الآثام ومثله الرين ، وقيل : الرين أيسرُ من الطبع ، والطبع أيسر من الإفتال ، والإفتال أشدها . وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافاً كثيراً ، فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، والتمكين من أسباب ضده ، وقيل : هو خلق الكفر فى قلوبهم (٥) ، وهو قول أكثر متكلمي [أهل] (٦) السنة ، وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علم جعله الله فى قلوبهم ؛ ليعرف به الملائكة الفرق بين من يجب مدحه وبين من يجب ذمه .

قال الإمام (٧) : اختلف الناس فى صلاة الجمعة ، هل هى فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ فالأكثر أنها على الأعيان ، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (٨) ، وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم ، ويظاهر الخبر الذى قدمناه . وتعلق الآخرون بقول النبى ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم » (٩) الحديث ، وصلاة الجمعة تدخل فى عموم قوله ﷺ : « صلاة الجماعة » ، فقد أثبت فضلها على [ما تقتضيه] (١٠) المبالغة .

واختلف الناس - أيضاً - هل تجب على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وأكثر الفقهاء ، وأوجبها عليهما داود ، ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص ، فهل يخص عموم القرآن بأخبار الأحاد أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول ، وهذا على القول بأن العبد يدخل فى الخطاب مع الحرِّ ، وأما إذا قلنا : إنه لا يدخل فى خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عمومٌ عارض خبر واحد ، بل يكون الاستمسك بالأصل واستصحاب براءة الذمة فى حقه هو الأصل المعتمد عليه ، وعلى أن - أيضاً - هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا

(٣) البقرة : ٧ .

(٢) معنى الختم .

(١) الضحى : ٣ .

(٥) فى الأصل : صدورهم .

(٤) فى س : والدنس .

(٧) فى س : زيادة (أبو عبد الله) .

(٦) من س .

(٩) سبق فى ك المساجد .

(٨) الجمعة : ٩ .

(١٠) من ع .

جمعة عليهم ، وعد فيه المسافر والعبد، لا يعارضه الخبر الذي ذكرنا في كتاب مسلم (١)؛ ولأن المسافر رُدُّ من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر ، / والخطبة [في] (٢) يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين ، فلو أوجبنا عليه لأوجبنا عليه الإتمام ، وذلك لا يصح ، ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي وإيقاع عبادة في مكان مخصوص ، وذلك لا يلزمه، كالحج .
فإن قيل : هذا يدل على أنه إنما سقط ذلك عنه لحق السيد ، فلو أذن له سيده وأسقط حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطه له؟ (٣) اختلف أصحابنا في ذلك ، ولم يختلفوا في أن الحج لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه .

قال القاضي : ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من العلماء أن ابن وهب روى عنه أن الجمعة سنة ، قال : وكذا في سماعه ، وهذا لا يقوله مالك على هذا ، وإنما جاء من سوء تأويل الناقل ، وإنما تكلم مالك في رواية ابن وهب في القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلمين ، قال : ينبغي أن يجتمعوا إذا كان إمامهم يأمرهم أن يجتمعوا ، وليأمروا رجلاً فيجمع بهم ؛ لأن الجمعة سنة ، هذا نص روايته عنه ، ولهما تأويلان : (٤) أحدهما : أن التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة إنما هو فرض بسنة الرسول ووحى الله على لسانه لا بنص القرآن ، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضا .

والوجه الثاني : أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة القرآن ، ويكون قول مالك هذا في المسألة المتكلم فيها الذي اختلف فيها العلماء ، هل يجوز لهؤلاء الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار ؟ فرأى مالك المسألة والخلاف [فيها] (٥) واختلاف قوله هو أيضاً هل يلزم هؤلاء التجميع كان لهم سوق أم لا (٥) ، حتى يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناء المدن والأمصار وتؤكد عنده (٦) تجميعهم بأمر الوالي لهم ، وأن هذا لا يقوى قوة الأمصار المجمع عليها ، وإنما تجمع هؤلاء تشبيهم بأهل الأمصار والقياس عليهم ، فسمى ما أخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة ، كما قيل : سنة العمرين . وأما في المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله، وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاء . وقد رويت عن النبي ﷺ في مثل ذلك آثار ، وما كان عثمان ليضع عن الناس فريضة بمحض جماعة الصحابة فلا

(١) أما الخبر الأول فقد أخرجه أبو داود ، ك الصلاة ، ب الجمعة للمملوك والمرأة والحاكم عن طارق بن شهاب وللفظ أبي داود : « الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض » قال أبو داود : طارق ابن شهاب قد رأى النبي ولم يسمع منه شيئاً ٢٤٥/١ ، والحاكم في المستدرک ٢٨٨/١ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومن عجب أن وافقه الذهبي ، فإن طارقاً وإن كان من رجال الصحيحين ، إلا أنه هنا روى عن النبي ﷺ بغير واسطة .

(٢) من ع .
(٣) بعدها في ع : قيل ، ولا وجه لها .

(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) بعدها في الهامش أم ، ولا حاجة لها .

(٦) في الأصل : عندهم ، والمثبت من س والأي .

ينكرون ، فمرة قال مالك : ليس عليه العمل ، ومرة قال به ، وفيه رَوَى عنه عبد الملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه (١) .

(١) قال الأبي : جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من أنها سنة ، وأولها بنحو ما ذكر القاضى ، وخرج اللخمي أنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب : إن صلى الظهر من تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لأدرك لم يعد . إكمال ٢١/٢ .

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ - (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

٤٢ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : زَكَرِيَاءُ عَنْ سَمَاكٍ .

٤٣ - (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ . وَيَقُولُ : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ » وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى .

وقوله : « بعثت أنا والساعة كهاتين » : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما ، وأنه ليس بينهما أصعب أخرى ، وأن كل واحدة متصلة بصاحبتهما ، كما أنه لا شيء بين محمد - عليه السلام - والساعة ، وقد تكون لتقريب ما بينهما من المدة تقدر بقدر السبابة من الوسطى وقوله : « والساعة » : نصب على المفعول معه .

وقوله : « كان إذا خطب أحمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش » (١) : هذا حكم المحذّر والمنذر ، وأن تكون حركات الواعظ والمذكّر وحالاته في وعظه بحسب الفصل الذي يتكلم فيه ومطابق له ، حتى لا يأتي بالشيء وضده ، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه ، أو يريد أن صفة الغضب عند إنذاره .

وقوله : « أما بعد » : ترجم البخاري ترجمته على هذه الكلمة في الخطبة (٢) ، وهو فصل بين الكلامين وبين الثناء على الله والحمد لله وبين ما يريد الخطيب أن يتكلم به ، وقد

(١) الذي في المطبوعة : حتى كأنه منذر جيش .

(٢) البخاري في صحيحه ، ك الجمعة ، ب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد (٩٢٢) .

وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ

قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابَ﴾ (١) هو قوله: أما بعد، وقيل فيه غير هذا (٢)، وأولى الأقوال في الآية أنه الفصل بين الحق والباطل كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ. وَمَا هُوَ بِالنَّهْزَلِ﴾ (٣).

وقوله: «خير الهدى هدى محمد»: رويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال، ومعناه: الدلالة، والهدى هديان: هدى دلالة وإرشاد وبيان وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد، قال الله تعالى: ﴿وَأِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٤) و﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ (٥) و﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (٦) و﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٧). والهداية الثانية: بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها جل جلاله وتقدست أسماؤه، قال الله لنبية ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (٨)، وحملت القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على أصلهم الفاسد في القدر (٩). وقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (١٠) وتفريقه بين الدعاء والهدى يرد قولهم.

ورويناه الحرف في غير الكتاب: «خير الهدى هدى محمد» بفتح الهاء فيهما وسكون الدال، وفي هذا [الكتاب] (١١) أدخله الهروي وفسره بالطريق، أى إن أحسن الطريق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهدى، أى المذهب فى الأمور كلها والسيرة، ومنه: «اهدوا هدى عمار» (١٢) وقوله: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه» يكون «أولى» هنا

(١) ص: ٢٠. وما ذكره القاضى أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بإسناده عن أبى موسى - رضى الله عنه - قال: أول من قال: «أما بعد» داود - عليه السلام - وهو فصل الخطاب. قال ابن كثير: وكذا قال الشعبي: فصل الخطاب: أما بعد ٧ / ٥١.

(٢) وذلك مثل قول مجاهد والسدى: هو إصابة القضاء وفهمه، وقال: شريح والشعبي: فصل الخطاب الشهود والإيمان، وقال قتادة: شاهدان على المدعى أو يمين المدعى عليه هو فصل الخطاب، الذى فصل به الأنبياء والرسل، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة. السابق.

(٣) الطارق: ١٣، ١٤. (٤) الشورى: ٥٢. (٥) الصفات: ٢٣.

(٦) الإسراء: ٩. (٧) البقرة: ٢. (٨) القصص: ٥٦.

(٩) يعنى بمذهبهم الفاسد قولهم: إن العبد يخلق أفعاله، وأن الإيمان والهداية من فعله.

(١٠) يونس: ٢٥. (١١) فى الأصل: الباب، والثبت من س.

(١٢) أحمد فى المسند من حديث حذيفة ٣٩٩/٥، وقد نقلها الألبى: «اهدوا بهدى عمار» ٢٢/٢، وهو لفظ الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف ٢٩٥/٩، ولم يشر لرواية أحمد.

تَرَكَ مَا لَّا فَلَاهُ ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيَ وَعَلَى .

٤٤ - (...) وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان بن بلال ، حدثني جعفر بن محمد عن أبيه ؛ قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كانت

بمعنى أقرب ، كما قال بعضهم في قوله تعالى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ ﴾ (١) أي

الأقربان ، وقد تكون «أولى» بمعنى أحق من بعضهم بعضا ومن أنفسهم لها .

وقوله : « من ترك ديناً أوضياًعاً (٢) فإلى وعلى » ، قال الإمام : قال النضر بن

شميل : الضياع : العيال ، قال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعاً ، ومثله مضى

يمضى مضاً ، وقضى يقضى قضاءً . أراد : من ترك عيالاً عالة وأطفالاً ، فجاء بالمصدر

[هنا] (٣) [نائباً] (٤) عن الاسم كما يقول : وترك فقراً ، أي فقراء ، والضياع بكسر الضاد

جمع ضائع ، مثل جائع وجياع ، وفي الحديث : « فسد (٥) الله عليه ضيعته » . قال

الهروى : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة أو غلة وغيرها ، وكذلك أسمعيه

الأزهري . قال شمر : ويدخل فيها الحرفة والتجارة ، ويقال : ما ضيعتك ؟ فيقول : كذا .

قال القاضي : اختلف الشارحون في معنى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى / أنه

ب/١٤٣

ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين .

وقوله : « صلوا على صاحبكم » وأن النبي ﷺ تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه ،

وهو معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس معنى الحملية ، لكنه بمعنى الوعد بأن الله ينجز له

ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى ، فيقضى منها ديون من عليه دين ، وهو

معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس بمعنى الكفالة ، وحجة هذا حديث أبي هريرة : كان

النبي ﷺ يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : « هل ترك لدينه قضاء » : فإن قيل : إنه

ترك وفاءً صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح قال : « وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ، من

توفى وترك ديناً فعلياً ، ومن ترك مالا فلورثته » (٦) .

وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض في مال الله للذرية وأهل الحاجة ، والقيام بهم وقضاء

[ديون] (٧) محتاجيهم .

وقوله : « كانت خطبته يحمد الله ويثنى عليه » (٨) : هو من سنة الخطبة أن يكون

(١) المائدة : ١٠٧ . (٢) في ز : ضاعيا .

(٣) غير مثبتة في ع . (٤) من المعلم . (٥) في المعلم : أفسد .

(٦) البخارى ، ك الكفالة ، ب الدين (٢٢٩٨) ، وسيأتى إن شاء الله في الفرائض ، ب «من ترك مالا فلورثة»

(١٦١٩) . وقد أخرجه الترمذى في الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على المديون (١٠٧٠) وقال : هذا

حديث حسن صحيح ، والنسائى كذلك ، ب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٣) ، وغيرهم .

(٧) فى س : دين .

(٨) فى المطبوعة : كانت خطبة يوم الجمعة .

خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ؛ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ » . ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ .

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ - وَكَانَ مِنْ أَرْدَ شَنْوَةَ ، وَكَانَ يَرْتَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ - فَسَمِعَ سُفْهَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ . فَقَالَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَىٰ يَدِي . قَالَ : فَلَقِيَهُ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أَرَقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيْحِ ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَىٰ يَدِي مِنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَمَا بَعْدُ » . قَالَ : فَقَالَ : أَعَدُّ عَلَىٰ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءَ . فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ ، وَلَقَدْ بَلَغَنَّا نَاعُوسَ الْبَحْرِ . قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ . قَالَ : فَبَايَعَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَلَىٰ قَوْمِكَ » . قَالَ : وَعَلَىٰ قَوْمِي .

أصلها حمداً وثناءً على الله .

وقوله : « ما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ، لقد بلغن قاعوس البحر » : كذا وقع في أكثر النسخ ، وكذا عند شيوخنا بالقاف ، من طريق العذري والسمرقندي والطبري وابن ماهان ، ووقع عند أبي محمد بن سعيد : « ناعوس » بالتاء باثنتين من فوقها ، ورواه بعضهم : « ناعوس » (١) بالنون. وذكره أبو مسعود الدمشقي في كتاب أطراف الصحيحين ، وعبد الله بن أبي نصر الحميدي في كتاب جمع الصحيحين : « قاموس » بالميم ، وقال

(١) وهو ما جاءت به المطبوعة .

قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ . فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ لِلجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً . فَقَالَ : رُدُّوهَا ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ .

٤٧- (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّارٌ ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا : يَا أَبَا الْيَقْظَانِ ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ : إِنِّي

بعضهم : هو الصواب . قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وفي الجمهرة : لجته ، وفي كتاب العين : قال فلان قولاً بلغ قاموس البحر ، أى قعره الأقصى ، وهذا المعنى بين في هذا الحديث (١) نحوه . وقال الحربى : قاموس البحر قعره . وقال أبو مروان بن سراج : قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته ، فقاموس البحر لجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها ، كأن بعض أجزائه تغمس بعضاً ، وهى لفظة عربية صحيحة .

قال القاضى : ومنه ما جاء فى الحديث فى المرجوم : « إنه لينغمس فى أنهار الجنة » (٢) « وأن ملكاً موكل بقاموس البحار » (٣) . قال أبو على الجبائى : لم أجد فى هذه اللفظة ثلجاً . وقال لى شيخنا أبو الحسين : قاعوس البحر صحيح فى رواية من رواه - أيضاً - بمعنى قاموس ، كأنه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه ، يرجع إلى عمق البحر ولجته الداخلة . وذكر أبو عمر المطرزي فى كتاب اليواقيت : القاعوس الحية ، فعلى هذا - إن صحت الرواية - يكون معناه بلغن حيوان البحر وحياته وحيثانه .

جاء فى الحديث : « كانت خطبته قصداً وصلاته قصداً » أى متوسطة بين الطول والقصر ، ومثله القصد من الرجال ، والقصد فى المعيشة مجانية السرف ، وهى سنة الخطبة ، لئلا يطول على الناس ، ولما فى تطويلها من التصنع بالكلام والتشدد فى الخطاب ، ولأمره - عليه السلام - « من صلى بالناس فليخفف » .

وقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز : « لقد أبليت فأوجزت ، فلو كنت تنفست » أى أطلت الكلام شيئاً ووسعته (٤) يقال : نفس الله فى مدته ، أى أطالها .

(١) فى الأصل : البحر .

(٢) أبو داود فى سننه ، ك الحدود ، ب رجم ما عز بن مالك ولفظه : « الذى نفسى بيده ، إنه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها » ١٤٥/٤ ، بيد أنه فى نسخة الحلبي قد تصرف المحقق فيها وقيدهما : ينغمس .

(٣) أحمد فى المسند ٣٨٢/٥ عن ابن عباس بلفظ : « بقاموس البحر » .

(٤) زيد بعدها فى هامش س : فإنه اختصر .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مِثْنَةٌ مِنْ فَفْهِهِ،

وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَةِ مِثْنَةٍ مِنْ فَفْهِهِ» : كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون ، من طريق شيخنا أبي بكر ، وكذا عند الحذاق منهم والمتقين وهو الصواب . ووقع في رواية القاضي الصدفي وابن أبي جعفر «ماينة» بالمد [وآخره هاء] (١) ، وهو غلط ، وكذلك كل ضبط خالف الأول .

قال الإمام : قال الأصمعي : سألتني شعبة عن هذا الحرف فقلت : هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة (٢) . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل . قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهي ميم - مفعلة ، وإن كان كذلك فليس هو من هذا الباب ، هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم ، وزاد في حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرار :

فتهامسوا [شيئاً] (٣) [فقالوا] (٤) عرسوا

من غيرتمثنة لغير معرس

وذكر الهروي عن الأزهرى أن تفسير أبي عبيد صحيح ، واحتجاجة بالبيت غلط ؛ لأن الميم في التمنية أصلية وهي في مئنة ميم مفعلة ، وليست بأصلية ، ومعنى قوله: «من غير تمثنة» أي من غير تهينة ، ولا فكر فيه ، يقال : أتانى فلان وما مانت مانه وما شأنت شأنه ، أي لم أفكر فيه ولم أتعب له .

قال القاضي : قال لى أبو الحسين شيخنا : الميم في «مئنة» أصلية . ووزنها فعلة من مانت إذا شعرت ، وقاله أبوه أبو مروان .

وقوله في هذا الحديث (٥) : «فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» غير مخالف لقوله في الحديث : «كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً» وذلك أن كل واحد قصداً في بابها ، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره - عليه السلام - فيها قصداً غير مخل بها ، وسنة الصلاة التطويل ، وتطويله - عليه السلام - قصداً فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه ، ولكل شيء عدل وقصد في ذاته ، وإن خالف قصد أحدهما الأخرى .

(١) من س .

(٢) قيدها أبو عبيد هكذا : قال الأصمعي : قد سألتني شعبة عن هذا فقلت : مئنة يقول : هي علامة لذلك ، خليق لذلك . قال أبو عبيد : يعني أن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويستدل به عليه ، وكذلك كل شيء دلل على شيء فهو مئنة له ٦١/٤ .

(٣) من الغريب للهروي ، والذي في نسخ الإكمال : سراً

(٤) في الإكمال : وقالوا ، والمثبت من الهروي .

(٥) بعدها في نسخ الإكمال : «كانت صلاته» ، وليست في حديث عمار ، وإنما هي من حديث جابر بن سمرة . وليس فيه : «فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة» .

فَأَطِيبُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سَحْرًا .»

٤٨ - (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ

وقوله : « إن من البيان سحرا » : قال أبو عبيد: هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان^(١)، وقيل في قوله تعالى : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (٢) هو الفصل بين كل شيئين ، وفيه تأويلان : أحدهما : على وجه الهم ، قيل : هو إمالة القلوب وتحريكها وصرافها بمقاطع البيان إليه حتى تكتسب به من الإثم ما يكتسب [به من السحر] (٣) . واستدل هؤلاء بإدخال مالك الحديث في موطنه في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (٤) وأنه مذهبه في تأويل الحديث ، والثاني : المدح ، وهو أن الله تعالى قد امتن بتعليم البيان على عباده بقوله : ﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ، وشبهه بالسحر لئيل القلوب إليه ، وأصل السحر الصرْفُ ، والبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما يدعو إليه .

وهذا الحديث (٥) مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : تفرد به ابن أبيجر عن واصل عن أبي وائل قال : خطبنا عمار ، وخالفه الأعمش وهو أحفظ لحديث أبي وائل فحدثت به عن أبي وائل عن عبد الله (٦) .

وقوله في الذي خطب فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد

(١) في الأصل : الألسن ، والمثبت في س .

(٢) الرحمن : ٤ .

(٣) في الأصل : بالسحر .

(٤) الموطأ ، ك الكلام ٩٨٦/٢ .

(٥) يعني حديث عمار : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته » .

(٦) عبارة الدارقطني : وهو أحفظ لحديث أبي وائل منه ، رواه عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن

عبد الله ، قوله : غير مرفوع ، قاله الثوري وغيره عن الأعمش . التبع : ١٩٤ .

قلت : سئل الدارقطني في العلل عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو وائل ، واختلف عنه ، فرواه

الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله موقوفاً ، وخالف الأعمش واصل بن حيّان ، فرواه عن أبي وائل عن

عمار بن ياسر عن النبي ﷺ ، تفرد به عبد الملك بن أبيجر عن واصل ، وقد روى هذا الكلام عن

عبد الله من وجه آخر موقوفاً أيضاً . وروى عن عمار بن ياسر أيضاً من وجه آخر ، ورواه عدى بن

ثابت ، واختلف عنه ، فرواه العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبي راشد عن عمار ، ورواه مسعر

عن عدى ابن ثابت عن عمار مرسلأ ، والقولان عن أبي وائل محفوظان ؛ قول الأعمش وقول واصل

جميعاً ٢٢٤/٥٠ .

وانظر ما نقله محقق الإلزامات والتبع ، حيث يُعد الموقوف مرفوعاً ، وأسقط (عن) قبل عبد الله .

ومراجع القولين في ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٤/٢ .

غوى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوَى .

٤٩ - (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَطَاءَ يَخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمُنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾ (١).

٥٠ - (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ؛ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدُ﴾ (٢) مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

غوى، فقال: «بئس خطيب القوم أنت (٣) قل: ومن يعص الله ورسوله «أنكر - عليه السلام - جمع اسمه مع اسم الله في كلمة واحدة وضمير واحد؛ لما فيه من التسوية؛ تعظيما لله تعالى، وقد قال - عليه السلام - : «لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ثم شاء فلان» (٤) وذلك لما في معنى «ثم» من التراخي، بخلاف الواو الذي تقتضى التسوية، وإن كان الله تعالى قد شرف نبينا بذكره مثل ذلك في حقه، وعدت من خصائصه، كقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ (٥) و﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٦) وشبه هذا.

وفيه: توقي الكلام - المجمل والمحتمل - في حق الله، والتحفظ من إيراد أمثاله في الخطب والمقامات المشهودة وهذا بين في معنى الحديث، وعليه إنكاره - عليه السلام - وقد روى أن إنكاره - عليه السلام - وقوفه على قوله: «ومن يعصهما» أو احتج به المفسرون على تخطئة الوقوف على غير التام، وما رده - عليه السلام - في الكتاب عليه، وهو أصح، يخالف هذه الرواية. وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

(١) الزخرف: ٧٧.

(٢) ق: ١.

(٣) الذي في المطبوعة: «بئس الخطيب أنت»، وكذا أخرجه أحمد في المسند ٢٥٦/٤. وما هاهنا هو لفظه في الشفا ٦٥/١.

(٤) أبو داود في ك الأدب، ب لا يقال: حيث نفسى (٤٩٨٠)، والنسائي في الكبرى، ك عمل اليوم والليلة، ب النهى أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان ٢٤٥/٦، وأحمد في المسند ٣٨٤/٥ عن حذيفة.

(٥) آل عمران: ١٣٢، وجاءت في س: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وهي من النساء: ٥٩، وليست بمقصودة للمسألة.

(٦) الحديد: ٧.

سَعِيدٌ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ — كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٥١ — (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ ، عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : مَا حَفِظْتُ ﴿ ق ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ . قَالَتْ : وَكَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا .

٥٢ — (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ

النَّبِيِّ ﷺ (١) هذا الضمير راجع إلى نفسه والملائكة ، فأجازه بعضهم ، ومنعه آخرون ، لعله التسوية والتشريك ، وخصوصا الضمير بالملائكة ، وقدروا الآية أن الله يصلي والملائكة يصلون .

وقوله : « فقد غوى » : وقع في روايتي مسلم بفتح الواو وكسرهما ، والصواب الفتح هنا من الغي ، وهو الانهماك في الشر .

وقول بنت حارثة وأخت عمرة : « ما أخذت ﴿ ق ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ يقرؤ بها كل جمعة على المنبر » وذلك — والله أعلم — لما فيها من أمر الآخرة والموت والمواعظ الشديدة .

وقوله : في سند الحديث : عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، كذا هو في النسخ (٢) وفي رواية شيوخنا ، وهو صواب . وقال بعض المتعقبين من شيوخنا : صوابه ابن أسعد بن زرارة ، وغلط في رده ، والصواب غير ما قاله ، وإنما أوقعه فيه غلط ما في كتاب أبي عبد الله بن البيع فيه ، فأتبعه وظن أنه الصواب ، وذلك أن الحاكم قال : صواب هذا أسعد ، ووهم من قال فيه : سعد ، وحكاه عن البخاري ، وكذا وقع في النسخ المروية عندنا عن الحاكم ، فإن كان لم يهم الرواة عن ابن البيع فهو الواهم ، والذي حكاه عن البخاري غلطاً ، ضده في كتاب التاريخ ، وإنما قال البخاري في نسبه (٣) سعد ، ثم قال : وقال بعضهم : أسعد ، ووهم ، فانقلب الكلام في كتاب أبي عبد الله الحاكم ،

(٢) وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/٢ .

(١) الأحزاب : ٥٦ .

(٣) في من : نسبه .

حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ ؛ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تَنُورُنَا وَتَنُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا ، سَتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَبَعْضَ سَنَةٍ ، وَمَا أَخَذْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ .

٥٣ - (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَقَالَ : قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وإنما أسعد أخوه أبو أمامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج ، وأما أخوه هذا جد يحيى (١) وعمرة (٢) فهو سعد وأدرك الإسلام ، ولم يذكره كثير في الصحابة لأنه ذكر في المنافقين ، وقال أبو عبد الله الحميدى : ذكر بعضهم في سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، يعنى حديث يحيى بن عبد الرحمن ، قال : وذلك وهم ، ولم يذكر ذلك البرقاني ولا الدمشقي .

وإنكار عمارة بن رُوَيْبَةَ رفع اليدين في الخطبة ، وأن النبي ﷺ لم يزد على الإشارة بالمُسَبَّحَةَ . اختلف في هذا ، فكره قوم من السلف رفع اليدين في الخطبة والدعاء ، وهو قول مالك (٣) ، وحجة من قال ذلك هذا الحديث ، وأجازه آخرون ، وهو قول بعض أصحابنا ، وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدّها في الخطبة [والدعاء] (٤) يوم الجمعة حين استسقى (٥) .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد .

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، روت عن عائشة وحمته بنت جحش .

(٣) والزهرى ومسروق ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عنه قال : رفع الأيدي يوم الجمعة محدث ١٤٧/٢ . وله عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق : قطع الله أيديهم . السابق .

(٤) من س .

(٥) ولابن أبي شيبة عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له : كيف كان يخطب النعمان ؟ قال : كان يلمع يده ، قال : وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه . المصنف ١٦/٢ .

وما ذكره القاضي أخرجه أبو داود عن عمير مولى بنى أبي اللحم ، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت - موضع بالمدينة قريبا من الزوراء - قائما يدعو ، يستسقى ، رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه . ك الصلاة ، ب رفع اليدين في الاستسقاء ٢٦٦/١ .

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٤ - (٨٧٥) و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْ » .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كَمَا قَالَ حَمَّادٌ . وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ .

٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ - عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ » . وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : « صَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ

وقوله : بينما النبي ﷺ يخطب ، إذ جاء رجل فقال له النبي ﷺ : « أصليت يا فلان؟ » قال : لا ، قال : « قم فاركع الركعتين » ثم قال في الحديث الآخر : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين » (١) : قد تقدم كلام أبي عبد الله في طرق منه أول الباب ، ونزيد هنا ما لم يذكره ، فنقول : ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وأصحابهما وجمهور عن السلف من الصحابة والتابعين : أنه لا يركع ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وقول ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة (٢) ، ولم يخبر عن رأيه ، وأن ذلك سنة وعمل مستفيض في زمن الخلفاء ، ولقوله للذي رآه يتخطى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » (٣) ولم يأمره بركوع ، وتأولوا

(١) الذي في المطبوعة : والإمام يخطب يوم الجمعة .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ١١١/٢ .

(٣) ابن خزيمة في صحيحه ، ك الجمعة ، ب النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة والإمام يخطب ، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته من حديث عبد الله بن بسر بلفظ : « اجلس فقد آذيت وآتيت » ١٥٦/٣ ، وقد

أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا بلفظ : « آتيت وآذيت » ١٤٤/٢ ، وكذا عبد الرزاق ٢٤٠/٣ .

الرِّزَّاقُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ : « أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . فَقَالَ : « ارْكَعْ » .

٥٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرُو ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

٥٨ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَكَمْتَ رَكَعَتَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » .

٥٩ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

حديث الداخل أنه إنما أمره النبي ﷺ لأنه كان عُرِيَانَا أتى عليه خرقه ، فأمره النبي ﷺ ليقوم يصلى فيراه الناس ، وأنه فعل به ذلك في الثانية / وفي الثالثة ، وأمر الناس في الثالثة أن يتصدقوا بكسوة . رواه أبو سعيد الخدري ، وأنها قضية في عين ورجل مخصوص ولعله (١) لكن يعارضه الحديث الآخر: أمره - عليه السلام - بذلك من جاء يوم الجمعة ، وذَهَبَ الشافعي وأحمد وإسحق وفقهاء أصحاب الحديث إلى جواز ذلك ، وحجتهم هذه الأحاديث . وقاله الحسن وأبو ثور (٢) ، وقال الأوزاعي : إنما يركعهما من لم يركعهما في بيته على ظاهر الحديث ، ورأى بعض المتأخرين من أصحاب الحديث استعمال الحديثين والتخيير للرجل بين الوجهين (٣) .

(١) أخرجه أحمد في المسند ولفظه عن أبي سعيد قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فدخل أعرابي ورسول الله ﷺ على المنبر ، فجلس الأعرابي في آخر الناس ، فقال له النبي ﷺ : « أركمت ركعتين ؟ » قال : لا ، قال : فأمره فأتى الرحبة التي عند المنبر فركع ركعتين . ٧٠ / ٣ ، وزاد الترمذی : في هيئة بدنة : ٣٨٥ / ٢ .

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١١٠ / ٢ ، وقد أخرجه الترمذی من حديث العلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، فصلى ركعتين ثم جلس . ك الصلاة ، ب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٨٦ / ٢ .

(٣) وهو قول ابن عباس وقتادة والثوري . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢٤٥ / ٣ .

الله ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : « يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . ثُمَّ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » .

ومضمون هذه الأحاديث كلها أن الجمعة في الجامع لا يبرز بها إلى الصحراء، ولا تصلى في غير مسجد، وأنه من شروطها، وهذا إجماع من العلماء إلا شيء حكاه القزويني تأويلاً على المذهب أنه ليس من شرطها، وقد أنكره شيوننا.

(١٥) باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠ - (٨٧٦) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد ابن هلال ، قال : قال أبو رفاعة : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب ، جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه . قال : فأقبل على رسول الله ﷺ ، وترك خطبته حتى انتهى إلي ، فأنتى بكرسي ، حسبت قوائمه حديثاً . قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها .

وقوله : « فأنتى بكرسي » ، حسبت قوائمه حديثاً فجلس عليه (١) كذا للجلودي ولابن ماهان ، وهو الصواب ، وكذا ذكره ابن أبي خيثمة : « خلْتُ » ، وهو بمعنى حسبت ، وقد فسره في كتاب ابن أبي شيبة حميد فقال : أراه كان من عود أسود فحسبته حديثاً . ووقع في كتاب ابن الخذاء : « بكرسي خشب » قالوا : ويحتمل أنه تغيير من حسبت ، وليس تبعد صحة هذه الرواية : لأنه موافق للرواية الأولى وذكر ابن قتيبة هذا الحديث وقال : « فيه بكرسي خُلب » قال : وهو الليف ، وهذا تصحيف إنما هو خلت كما رواه ابن أبي شيبة ، وبمعنى حسبت الذي رواه مسلم .

وقوله في هذا الحديث : « رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه » : فيه التلطف

في سؤال العالم .

وقوله : « فأقبل على رسول الله ﷺ ، وترك خطبته » وقوله : « فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته » : فيه المبادرة إلى الواجبات ، إذ سأل نبيه عن دينه ، فلو تركه حتى يتم الخطبة والصلاة لعل المنية تخترمه ؛ ولأن الإيمان على الفور . وفيه دليل أن مثل هذا كله من التعليم والأوامر والنواهي في الخطب لا يقطعها ، وليس بلغو فيها ، ولعل جلوس النبي ﷺ على الكرسي وتعليمه له لم يطل جداً ، وإن طال فلعله ابتداء الخطبة ، كما قاله العلماء . وفيه جواز الجلوس على الكراسي ، ولاسيما في مثل ذلك وأن النبي ﷺ دنا من المذكور ونزل عن المنبر ، وترك القيام عليه ، وجلس إليه ليقرب منه ويسأله عن دينه ، ويتمكن من مباحثته عنه ، وارتفع على الكرسي ليسمع كلامه غيره ويشاهدوا محاورته إياه . وفيه إباحة الكلام في الخطبة لأمر يحدث ، وأنه غير مفسد للخطبة (٢) ، وكذلك جواز الإجابة له وإن ذلك ليس بلغو ، وقد تقدم من هذا . وقال الخطابي عن بعض العلماء : إن الخطيب إذا تكلم في خطبته أعادها .

(٢) في س : لها .

(١) الذي في المطبوعة : فقعد عليه .

(١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ - (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ فَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (١) . قَالَ : فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ - كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ : فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى . وَفِي الْآخِرَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

٦٢ - (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ ، بِـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ (٢) ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (٣) .

وذكر مسلم قراءة النبي ﷺ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ أما سورة الجمعة - والله أعلم - فلما فيها من أحكامها وعلمها ، وأما سورة ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فلتويخ من يحضرها منهم إذ كان أمكن ما يجدهم لاستماعهم ، وقل من كان يتخلفها منهم .

(٢) الأعلى : ١ .

(١) المنافقون : ١ .

(٣) الغاشية : ١ .

قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، يقرأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ .
 (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ،
 بهذا الإسناد .

٦٣ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ضمرة بن سعيد ،
 عن عبيد الله بن عبد الله ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ : يَسْأَلُهُ : أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ (١) .

وذكر في سند هذا الحديث : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قنبل ، ثنا سليمان بن بلال ،
 عن جعفر ، عن أبيه [عن ابن أبي رافع . كذا لهم ، وعند العذري في كتاب الصدفي
 وبعض النسخ : الماهانية] (٢) عن أبي رافع وهو وهم ، والصواب ابن أبي رافع واسمه
 عبيد الله ، وهو ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ كما جاء مسمى (٣) في حديث قتيبة بعده ،
 وقراءته - أيضا - في الركعة الثانية : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ لما فيها من الوعظ ، وأحوال
 أهل الآخرة ، والتذكير ، وأما قراءته بـ (سَبَّحَ) والغاشية في العيد وفي الجمعة إذا اجتمعا
 في يوم على ما ذكره في الحديث ، فلعله لتخفيف صلاة الجمعة لينصرف الناس الذين
 يشهدون العيدين من أهل العوالي إلى منازلهم ، ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من
 عيالهم .

(١) الغاشية : ١ .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : مينا .

(١٧) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة

٦٤ - (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلِ ﴾ (١) السَّجْدَةَ ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ ﴾ (٢) وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَوَّلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .

٦٥ - (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلِ ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَى ﴾ .

٦٦ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،

وذكر مسلم أن النبي ﷺ كان يقرأ فى [صلاة الفجر] (٣) يوم الجمعة بـ ﴿ اَلَمْ . تَنْزِيلِ ﴾ السجدة فى الأولى ، و ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ فى الثانية ، قال الإمام : كره [مالك] (٤) فى المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة فى صلاة الفرض . واعتل بأنه يخلط على

(١) السجدة : ١ ، ٢ .

(٢) الإنسان : ١ .

(٣) فى ع : الصبح .

(٤) من ع .

عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، بِـ ﴿الْم﴾ .
تَنْزِيلٌ ﴿١﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ
شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ ﴿٢﴾ .

الناس صلاتهم ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لأن سجدة الصلاة محصورة بالشرع ، فزيادة سجدة اختياراً منافاة للتحديد في السجود ، وقيل : إن ذلك يجوز في صلاة الجهر ، وإذا كان النبي ﷺ قرأ وسجد وهو إمام كان حجة لهذا القول .

(١) السجدة : ١ ، ٢ .

(٢) الإنسان : ١ .

(١٤) باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ - (٨٨١) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » .

٦٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلُّوا أَرْبَعًا » - زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : قَالَ سُهَيْلٌ - فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » .

٦٩ - (...) وحدثني زهير بن حرب ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « مِنْكُمْ » .

قال القاضي : ذكر مسلم أحاديث الصلاة بعد الجمعة ، فذكر من رواية أبي هريرة أمره أن يصلي بعدها أربعاً أيضاً ، وفي رواية عنه : « فإن عجل بك شيء فصل رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » ، وفي رواية أخرى : « من كان منكم مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » . [و] (١) رواية ابن عمر : « أنه كان - عليه السلام - كان لا يصلي بعدها حتى ينصرف فيركع رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ إِذَا انْصَرَفَ » (٢) وفي رواية معاوية : « إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج » ، قال الإمام : [لعله] (٣) أشار إلى كراهة الاقتصار على رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، لثلاث تلبس بالظهر التي هي أربع ، وهذا التأويل على رواية : « من كان منكم مصلياً » وأما رواية : « إذا صلى فليصل » فلعله يكون معناه : إن شاء التنفل ، بدليل الحديث الآخر .

قال القاضي : اختلف العلماء في هذا ، فأخذ مالك برواية ابن عمر ، وجعله في الإمام أشدَّ وأوسع لغيره في الركوع في المسجد ، مع استحبابه ألا يفعلوا ، ووجه ذلك -

(١) في الأصل : وفي . (٢) في المطبوعة دون لفظ « إذا انصرف » .

(٣) الذي في المعلم : لعل هذا .

٧٠ - (٨٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رُمح ، قالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ . ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٧١ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأتُ على مالك عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر ؛ أنه وصف تطوع صلاة رسول الله ﷺ . قال : فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته . قال يحيى : أظنني قرأتُ فيصلي أو البتة .

٧٢ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير ، قال زهير : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عمرو ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين .

٧٣ - (٨٨٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن ابن جريح ، قال : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ أُخْتِ

والله أعلم - لثلاثا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً ، أو يظن جاهلٌ ممن رآه يتنفل بعدها بركعتين أنها ظهرٌ ، وروى عن جماعة من السلف أنه تصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً ، وهو مذهب الثوري وأبي يوسف ، لكن استحباب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنتين ، واستحباب الشافعي التنفل بعدها وإن كثر أفضل وقال أبو حنيفة وإسحق: فصلُّ أربعاً لا تفصل بينهما . وحجة هؤلاء الحديث ، ومن جهة النظر العلة المتقدمة ، لثلاثا يظن إذا صلاها ركعتين إنها ظهر ، وخيره أحمد في ركعتين أو أربع .

ووقع في الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت / على مالك ، وذكر حديث ابن عمر المتقدم ، وفي آخره : قال يحيى بن يحيى : [أظنه] (١) قرأتُ فيصلي أو البتة ، [هذا لفظٌ يُشكل ظاهره ، وتفسيره : أنه شك هل قرأ على مالك قول النبي ﷺ فيصلي ركعتين ، أو غير هذا اللفظ - يركع - أو سقط من كتابه لفظة « يصلي » ثم غالب ظنه ووقع هذه اللفظة وشهرتها في حديث مالك ، قال [(٢) : « أو البتة » ، أي أنا متردد بين الظن واليقين في هذه اللفظة تحريماً في الأداء ، رحمه الله .

وقد جاء له في الكتاب مثل هذا في خبر جويوة ، حتى غلط في ذلك كثير من أهل

(١) الذي في المطبوعة : أظنني .

(٢) سقط من س .

نَمْرًا ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ . فَقَالَ : نَعَمْ . صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي ، فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا دَخَلَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ : لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ إِلَّا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمَ أَوْ تَخْرُجَ .

(...) وحدثنا هرون بن عبد الله ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء ؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ، ابن أخت نمر . وساق الحديث بمثله . غير أنه قال : فلما سلم قمت في مقامي ، ولم يذكر الإمام .

هذا الشأن من أهل المشرق كما سنذكره في موضعه من الكتاب (١) ، وكان - رحمه الله - مع علمه وحفظه كثير التشكك حتى لقب الشكاك .

وقوله : « صليت معه الجمعة في المقصورة » : فيه عملها في الجوامع ، وأول من عملها - فيما قيل - معاوية من الخلفاء ، حين ضربه الخارجي (٢) فاستمر العمل عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراء ، وأما بغير ذلك فلا ينبغي فعلها ، وإن كان بعض المتأخرين أجازها ، وذلك خطأ ، لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عن خلفه ، وإنما استحباب للعلة المتقدمة . واختلف الناس في الصلاة فيها ، فأجازه كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم الحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم ، وأباه آخرون وكرهوه ، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج عنها إلى المسجد ، وهو قول الشعبي وأحمد ، وإسحق ، إلا أن إسحق قال : فإن صلى أجزته ، وقيل : هذا إذا كانت مباحة ، فإن كانت محجزة إلا على آحاد من الناس لم يجز فيها صلاة الجمعة ، لأنها بتعجيزها خرجت عن حكم الجامع المشترط في الجمعة .

(١) لعله يقصد ما أخرجه مسلم في ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، ب التسيب أول النهار وعند النوم عنها - رضى الله عنها - قالت : مرَّ بها رسول الله ﷺ حين صلى صلاة الغداة أو بعد ما صلى الغداة ... الحديث (٢٧٢٦).

(٢) راجع في هذا البداية والنهاية ٢٣/٨ .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٨ - كتاب صلاة العيدين

١ - (٨٨٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

أحاديث صلاة العيدين

قال القاضي : صلاة العيدين من السنن عندنا وعند كافة العلماء ، وذكر عن أبي حنيفة أنها واجبة ، وقال الإصطخري (١) : هي فرض ، وسُمي العيد عيداً لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : بل بعوده بالفرح والسرور على الناس ، وقيل : تفاؤلاً لأن يعود على من أدركه ، كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلاً لقولها سالمة ورجوعها .

قوله : « شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب » : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأئمة وفقهاء الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة ، والخلفاء الراشدين بعده ، إلا ما روى أن عثمان شَطَرَ خلافته ، قَدَمَهَا ، إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة ، فقال : لو قَدَمْنَا الخطبة ليدركوا الصلاة ، وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه (٢) وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : أو من فعل ذلك مروان ، يعني بالمدينة ، وقد ذكر مسلم غيره مع أبي سعيد (٣) . وقال ابن

(١) هو أبو سعيد الإصطخري ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، الشافعي ، شيخ الإسلام فقيه العراق ، رفيق ابن سريج ، كان له وجه في المذهب توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، سير ٢٥٠/١٥ ، طبقات السبكي ٢٣٠/٣ .

وقد زاد النووي على ذلك ناسباً إليه أنها من فروض الكفاية ٥٣٤/٢ ، وكذا في المجموع ٢/٥ .

قلت : ومن قال بأنها فرض كفاية الحنابلة ، انظر : المعنى ٢٨٤/٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق وابن شيبه بإسناديهما عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس يتقصون ، فلما صلى حبسهم في الخطبة . وهذا لفظ عبد الرزاق ٢٨٣/٣ .

أما لفظ ابن أبي شيبه عنه قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس ، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة ١٧١/٢ .

وانظر كذلك في القول بأنها من فعل عثمان - رضی الله عنه - المراجع السابقة .

(٣) سبق في ك الإيمان ، ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .

وَعَثْمَانَ ، فَكَلَّمَهُمْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ . قَالَ : فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ

سيرين : إن زياداً أول من فعله ، يعنى بالبصرة ، وذلك كله أيام معاوية لأنها عماله ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه . قال أصحابنا : إنه إن بدأ بها أعادها بعد الصلاة ، وقد علل بعضهم فعل بنى أمية وإطباقهم على ذلك : أنهم كانوا أحدثوا في الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه ما أحدثوه ، فكان الناس إذا أكملت الصلاة نفرؤا وتركوهم ، فقدموا الخطبة لهذا (١) .

وأما قوله - عليه السلام - في غير هذا الحديث : خطب النبي ﷺ يوم النحر فقال : «أول ما نبداً به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر» (٢) : ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة ، وبهذا ترجم عليه النسائي (٣) وليس كذلك ، فقد فسره حديثه الآخر من رواية البراء ، ذكره البخارى : خرج رسول الله ﷺ يوم الأضحى فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال : «إن أول نسكنا في يومنا أن نبداً بالصلاة» (٤) ، وذكر الحديث ، فقد فسر ما أجمل في الحديث الآخر ، وأن العرب توقع الماضى موضع المستقبل ، فأخير - عليه السلام - أن هذا هو ترتيب نسكهم وعملهم في ذلك اليوم ، وقد أطلق النسك هنا على الصلاة ، وهو صحيح . والنسك : الطاعة ، وكل شيء يتقرب به إلى الله فهو نسك ، ومناسك الحج وغيره : مواضع العبادات .

وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، والخطبة لهما سنة لا يسع تركها وهى عندنا لازمة لمن تلتزمه الجمعة ، وهو قول كافة العلماء على أصولهم في الجمعة ، وأبو حنيفة على أصله - أيضاً - أنها لا تجب إلا على من في المصر ، وأما نزول النبي ﷺ في خطبته إلى النساء إذ رأى أنه لم يسمعهن فذكرهن ، فهذا كان أول الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام ، وفى حقه - عليه السلام - وفى ابتداء التعليم وخاص له ، وليس على الأئمة فعله ، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزول لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ، وقول عطاء فى الأم : إن ذلك لحق

(١) وقد علق الحافظ ابن حجر على قول عياض فيما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان : «لا يصح» فقال : وفيما قاله نظر ؛ لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة رواه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب : «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلمهم كانوا يصلون قبل الخطبة» وكذا حديث ابن عمر ، وقد أخرج الشافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد : «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» قال : فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية ، لأنه كان أمير المدينة من جهة . فتح البارى ٢/٥٢٤ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، ك العيدين ، ب الخطبة بعد العيد ، وك الأضحى ، ب الذبح بعد الصلاة (٥٦٠) ، والنسائي فى الكبرى ، ك صلاة العيدين ، ب الخطبة يوم النحر قبل الصلاة (١٥٦٣) .

(٣) فى السابق .

(٤) ك العيدين ، ب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد .

إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ . فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ (١) فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا . ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا : « أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ . يَا نَبِيَّ اللَّهِ . لَا يُدْرِي حَيْثُذَمَنْ هِيَ ؟ ، قَالَ : « فَتَصَدَّقْنَ » ، فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلُمَّ ، فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

عليهم - يعنى الأئمة - وما لهم لا يفعلون ذلك ، غير موافق عليه (٢) . وقد قال - عليه السلام - : « ليلغ العلم الغائب » (٣) ولعل فعله كان لتأكيد البيعة كما قال حين تلا عليهم الآية : « أنتن على ذلك » الحديث .

وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال وبعد منهم ، وغير مختلطات بهم . وقوله : « فجلس الرجال » كأنهم قاموا لينفضوا عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظنا منهم أنه أكمل خطبته (٤) .

وقوله : « فجعلن يلقين الفتح والخواتيم (٥) » [وفي حديث آخر : « فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها »] (٦) ، قال الإمام : قال ابن السكيت : الفتحة عند العرب تلبس فى أصابع اليد ، وجمعها فتحات وفتح . وقال أبو نصر عن الأصمعي : هى خواتم لا فصوص لها ، ويقال - أيضا - فتاخ ، والسخابُ خيطٌ فيه خرز ، وجمعه سخبٌ ، مثل كتاب وكتب .

قال القاضى (٧) : هى قلادة من طيب أو مسك ، هو قول أهل اللغة ، قالوا : أوقرنفل ليس فيها من الجوهر شيء ، وقيل : هو من المقادات يلبسه الصبيان / والجوارى ، ١/١٤٥ وفى البخارى عن عبد الرزاق : الفتح الخواتيم العظام ، وفى العين - أيضا - الفتحُ جلجل

(١) الممتحنة : ١٢ .

(٢) غير مسلم دعوى الخصوصية هنا ، فلا خصوصية بغير دليل ، وقد أخرج البخارى قول عطاء أيضا فى ك العيدين ، ب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢٦/٢ .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك العلم ، ب قول النبى ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ٢٦/١ ، وكذا ب : « ليلغ العلم الشاهد الغائب » ٣٧/١ ، ك الحج ، ب الخطبة أيام منى ٢١٦/٢ ، وسيأتى إن شاء الله فى الحج ، ب تحريم مكة وصيدها .

(٤) ظاهر الرواية هنا وفى البخارى أنه ﷺ نزل إليهن بعد كمال الخطبة ، ولعل تجليسه ﷺ للرجال كان لتهيئة المكان لحسن استماعهن ودفع غوائل جلبة خروج الرجال عنهن .

(٥) الذى فى المطبوعة : والخواتم .

(٦) سقط من المعلم ، وهو جزء حديث أخرجه البخارى ، ك العيدين ، ب الخطبة بعد العيد ٢٣/٢ .

(٧) بعدها فى الأصل : قال البخارى . وانظر الصحيح ٢٧/٢ نقلا عن عبد الرزاق قال : الفتح الخواتيم العظام .

٢ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير، قال أبو بكر: حدثنا سفيان ابن عيينة، حدثنا أيوب، قال: سمعت عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول: أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة. قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فاتأهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة. وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقى الخاتم والخرص والشيء.

(...) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد. ح وحدثني يعقوب الدورقي

لاجرس له، وفي الجمهرة: أن الفتح قد يكون لها فصوص، قال ثعلب: وقد يكون في أصابع الرجل، ومنه قول الشاعر:

تسقط منه فتخى في كمي (١)

وقوله: « من أقرطهن »: قيل: صواب الكلام: من قرطتهن، وإنما يجمع القرط: قرطة وأقرط، وقرط (٢) وقروط.

قال القاضي: ولا يُبعد أن يكون أقرط جمع جمع، جمع قرط، لاسيما وقد جاء في الحديث: قال ابن دريد: كل ما علق من شحمة الأذن فهو قرط، كان من ذهب أو خرز. والخرص قال شمر: الحلقة الصغيرة من الحلبي [خرص] (٣).

وقوله: « وبلال قائل بثوبه »: كذا روايتنا عن شيوخنا بالياء باثنتين تحتها، أى يسير به، وفي بعض الروايات « قابل » بالياء بواحدة، كأنه بمعنى قبول ما دفعن له، والأول أوجه للكلام.

قال الإمام: تعلق بعض الناس بهذا الحديث في إجازة هبة المرأة مالها من غير اعتبار إذن الزوج؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل لهن أزواج أم لا؟

(١) من شعر الدهناء بنت مسحل زوج العجاج، وكانت رفعتها إلى المغيرة بن شعبة فقالت له: أصلحك الله، إني منه بجمع - أى لم يفتضى - فقال العجاج:

الله يعلم يا مغيرة أننى قد دستها دوس الحصان المرسل
وأخذتها أخذ المقصب شاته عجلان يذبها لقوم نزل

فقالت الدهناء:

والله لا اتخذنى بشم
ولا بتقبيل ولا بضم
إلا بزعاع يسلى همى
تسقط منه فتخى في كمي

انظر: لسان العرب.

(٢) لم يذكرها الأبي.

(٣) نقلها الأبي: قرط.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ ، وَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ . وَبِلَالٌ بَاسِطُ ثَوْبِهِ ، يَلْقِيَنَّ النِّسَاءَ صَدَقَةً .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حَيْثُ تَلْقَى

قال القاضي : قد يقال : إنه لا حجة في هذا ، لأن الغالب من ذوات الأزواج حضور أزواجهن في ذلك المشهد ، وتركهم الإنكار لفعلهن إذن لهن ، وتسويغ لفعلهن (١) وقيل : فيه وجوب الصدقة في الحلي ، وجواز تقديم الزكاة إذ لم يسألهن عن حولها ، وهذا لا حجة فيه ، والظاهر أنه صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجة ألا زكاة فيه ، لقوله : « ولو من حليكن » ولا يقال : هذا في الواجب ، وقيل : فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ، ولا حجة فيه أيضا ، إذ لم يأت فيه عن بكر ذكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد . وفيه أن المعاطاة في العقود تقوم مقام القول الصريح ؛ لأن النساء اللقين ما اللقين إذ طلبت منهن الصدقة ، فكانت صدقة وإن لم يسمها صدقة . وفيه أن جواب الواحد من الجماعة عنهم ، وهم سكوت غير منكرين عليه ، أو إخباره عنهم كمنطق جميعهم ، لقول المرأة : « نعم » عن جميعهن ، إذ قال لهن : « أنتن على ذلك » ، فاكتفى - عليه السلام - بقولها (٢) .

وقوله : « فقامت امرأة واحدة » إلى قوله : « لا يدرى حيثن من هي » ، قال الإمام : كذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة : « لا يدرى حيثن من هي » وغيره يقول : « لا يدرى حسن من هي » وكذلك ذكره البخاري (٣) عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وهو الحسن بن مسلم ، ولعل قوله « حيثن » تصحيف .

قال القاضي : هو تصحيف لا شك فيه ، والحسن بن مسلم هو راوي الحديث في كتاب مسلم عن طاوس عن ابن عباس .

(١) وتعقب من النوى بضعفه أو بطلانه ، قال : لأنهن كنَّ معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا .

(٢) ويمثله قوله تعالى : « إِذِ ابْتِغَتْ أَشْقَاهَا ... فَفَقَّرُوهُمَا » [الشمس : ٧ - ٩] والذي ابعت واحد .

(٣) ك العيدين ، ب موعظة الإمام النساء ٢٦/٢ .

المرأة فتخها ، ويلقيين ويلقيين .

قلت لعطاء : أحقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى ، لعمرى ، إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟

٤ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة

وقوله فى الحديث الآخر : « فقامت امرأة من سطة النساء » ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ ﴾ (١) أى أدلهم وخيرهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أُمَّةٌ وَسَطًا ﴾ (٢) أى عدلا خيارًا ، ويقال : فلان من أوسط قومه ، وأنه لواسطة قومه ووسط قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم ، وقد وسط وساطة وسطة ، وقول الله تعالى : ﴿ فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا ﴾ (٣) أى فتوسطن المكان ، يقال : وسط البيوت (٤) يسطها إذا نزل فى وسطها .

قال القاضى : كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة ، إلا فيما أتى به الحشنى عن الطبرى ، فإنه ضبطه : « واسطة » ، وهو قريب من التفسير الأول ، لكن حدّاق شيوخنا زعموا أن هذا الحرف مُغيّرٌ فى كتاب مسلم ، وأن صوابه : « من سقلة الناس » ، وكذا رواه النسائى (٥) فى سننه وابن أبى شيبه فى مصنفه (٦) وذكره من طريق آخر : « فقامت امرأة ليست من عليّة النساء » (٧) ، وهذا ضد التفسير المتقدم ، ويعضده قوله بعد : « سفعاء الخدين » ، وهو شحوب وسواد فى الوجه .

قال الإمام : قال الهروى فى تفسير قوله : « أنا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة » (٨) أراد أنها بدلت [تصانع] (٩) وجهها - أى محاسنه - حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلاث تضيعهم ، والأسفع : الثور الوحشى الذى فى خده سواد (١٠) .

(٣) العاديات : ٥ .

(٢) البقرة : ١٤٣ .

(١) القلم : ٢٨ .

(٤) فى س : البيت .

(٥) فى الكبرى ، ك صلاة العيدين ، ب قيام الإمام للخطة متوكئا على إنسان ٥٤٩/١ .

(٦) لم أقف عليه فيما لدى وإنما هو للدارمى ، ك العيدين ، ب الحث على الصدقة يوم العيد ٣١٦/١ ، وأحمد فى المسند ٣١٨/٣ ، وقد أخرجه عبد الرزاق دون ذكر هذه اللفظة ٢٧٩/٣ .

(٧) فى الزكاة ١١٠/٣ ، وكذا عبد الرزاق فى المصنف ٢٨٠/٣ .

(٨) أبو داود ، ك الأدب ، ب فى فضل من عال يتيمة ٦٣١/٢ ، وأحمد فى المسند ٣٩/٦ عن عوف بن مالك .

(٩) فى جميع النسخ تناصفت ، والمثبت من الفائق .

(١٠) قال القاضى فى المشارق : هو شحوب وسواد فى الوجه ، قال الأصمعى : هى حمرة يعلوها سواد .

يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعظَ النَّاسَ ، وَذَكَرَهُمْ . ثُمَّ مضى ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ . فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ . فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءَ الْخَدِيدِ . فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِأَنَّ كُنَّ تُكْتَرَنُ الشُّكَاةُ ، وَتُكْفَرُنَ الْعَشِيرُ » . قَالَ : فَجَعَلَن يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِبَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ .

٥ - (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَنِي . قَالَ : أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ : أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءَ . لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً .

٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،

قال القاضي : وقوله : « يكثرن (١) الشُّكَاةُ » مثل قوله : « يكفرون الإحسان » (٢) في الحديث الآخر ، أى ينكرنه ويستترنه . و« الشُّكَاةُ » التشكىُّ بالقول ، وهى الشكوى أيضا ، و« يكفرون العشير » قيل : هو الزوج ، والعشير - أيضا - المخالط ، فيحتمل أن يريد به الزوج أو كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره ، قال الخليل : يقال : هذا عشيرك وشعيرك ، على القلب .

وقوله : « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى » (٣) : فلا خلاف بين فقهاء الأمصار فى ذلك أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين (٤) ، وإنما أحدث الأذان معاوية (٥) ، وقيل : زياد (٦) ، وفعله آخر إمارة ابن الزبير (٧) ، والناس على خلاف ذلك ، وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه برد ما أحدث .

(١) الذى فى المطبوعة : « تكثرن » بالناء .

(٢) سيأتى فى الكسوف بلفظ : « بكفر الإحسان » وباللفظ المذكور أخرجه البخارى فى الإيمان ، ب كفراى العشير ١٤/١ ، ك الكسوف ، ب صلاة الكسوف جماعة ٤٦/٢ .

(٣) طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، محمد بن رافع .

(٤) لأنها نافلة ، وسنة غير فريضة . التمهيد ٢٤٣/١٠ .

(٥) ، (٦) أخرجه ابن أبى شيبة ١٦٩/٢ . (٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٧/٣ .

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ لَهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَلَا تُؤَدَّنُ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٧ - (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ - عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

٨ - (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٩ - (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» ، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ

وقوله : « كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى » (١) : حجة للبروز للعيد في الصحراء ، وهو سنة ، والذي [عليه] (٢) [عمل] (٣) جماعة المسلمين ، إلا لأهل مكة ، فيصلون في المسجد ، أو من عذر .
وقول أبي سعيد : « فخرجت مخاصرا مروان بن الحكم » : أى ماشاه ويده فى يده ، فقال فى هذا : خاصرنى (٤) .

(١) جاء فى المطبوعة : « يوم الأضحى ويوم الفطر » .

(٢) من س . (٣) فى الأصل : عمل به .

(٤) وهو ما جاء فى طريق الليث الذى أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١٠ / ٢٦٢ .

مَرَوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرَوَانَ ، حَتَّى أَتَيْتَنَا الْمُصَلِّيَ ، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مَنِيرًا مِنْ طِينٍ وَلَبْنٍ ، فَإِذَا مَرَوَانَ يِنَازِعُنِي يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنِيرِ ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ : أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : لَا ، يَا أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعَلَّمْتُ . قُلْتُ : كَلَّا . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ — ثَلَاثَ مَرَارٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ .

وقوله : « فإذا كثير بن الصلت (١) بنى منبرا من طين ولبن » : وقع في غير موضع أن كثيرا إنما بناه قبل هذا لعثمان ، وظاهر هذا اللفظ يُعطى إحداثه الآن ، وفيه جواز خطبة العيد على المنبر ، ومنازعة أبي سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة .
وقوله : « الابتداء بالصلاة » أمر له بالمعروف ، وفيه دليل على أن ذلك كان معهودا عندهما ، وتركه حين أبي .

وقوله : « لا تأتون بخير مما أعلم » : تصريح بالحق وإن لم يكن في الواجبات ، وأما قوله : « ثم انصرف » فظاهره — والله أعلم — انصرافه عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، ولم يأت أنه انصرف عن المصلي ، ولم يصل معه ، بل دليل الحديث الآخر الذي خرج به البخاري (٢) : « أنه صلى معه وكلمه في الأمر / بعد الصلاة ، ولو كان عنده من المنكرات الواجبة ، وأن الصلاة لا تجزى مع تقديم الخطبة لما صلاها معه .

(١) هو ابن معدى كرب ، قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه أبو غلاب ، وأبو علقمة ، وكان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة . تهذيب ٤١٩/٨ .

(٢) في ك العيدين ، ب الخروج إلى المصلي بغير منبر (٩٥٦) .

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى

وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرْنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ ، فِي الْعِيدَيْنِ ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

قال الإمام : وقوله : « [أمرنا أن] (١) نُخْرِجَ [في العيدين] (٢) العواتق ، [وذوات الخدور] (٣) » : والعاتق : الجارية حين تُدْرِكُ ، وعتقت أى أدركت .

قال القاضى : قال ابن السكيت : العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن تعنس ما لم تتزوج ، وقال ابن دريد : عتقت الجارية صارت عاتقا إذا أوشكت البلوغ . والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر السرير الذى عليه قبةٌ ، وقيل : ستر يكون فى ناحية البيت ، وهو بمعنى قوله : « المخبأة » . وقد اختلف السلفُ فى خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن ، منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ، ومنهم من منعهن ذلك جملة ، منهم عروة والقاسم ، ومنع ذلك بعضهم فى الشابة دون غيرها ، وأجازه للمتجالة ، منهم عروة ، والقاسم ، ويحيى بن سعيد ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ، واختلف قول أبى حنيفة فى ذلك ، فأجازه مرةً فى العيدين ، ومنعه أخرى . قال الطحاوى : كان الأمر بخروجهن أوّل الإسلام لتكثير المسلمين فى أعين العدو (٤) ، وقال غيره : هذا يحتاج إلى تاريخ ، وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن العدو .

وقوله : « والحَيْضُ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ » : تنزيها لموضع الصلاة منهن كما منعهن المساجد وقد تقدم هذا ، وخشية ظهور الخلاف على الأئمة من أن يكون النساء مجتمعات ، منهن من يصلى ومنهن من لا يصلى (٥) ، ففيه حجة لمنع هذا الباب .

وقوله : « يَكْبُرُ مَعَ النَّاسِ » : فيه جواز الذكر لله للحائض ، وقد تقدم . هذا يحتمل أنه فى وقت خروجهن عند تكبير الإمام فى خطبته وصلاته .

(١) من ع . (٢) ، (٣) سقط من ع .

(٤) شرح معانى الآثار ١/٣٨٧ ، ومن تمام كلامه الذى يتضح به مراده قوله بعدها : فلما كان الحَيْضُ يخرج من غير الصلاة ، ولكن لأن يصيبن دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غير العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتهم لا للصلاة .

(٥) قيدها الأبى هكذا : وخشية ظهور الخلاف على الإمام بأن يكون يصلى ولا يصلين ٢/٣٧ .

١١ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْمُخْبَأَةِ وَالْبَكْرِ . قَالَتْ : الْحَيْضُ يُخْرَجْنَ فِيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ .

قال الإمام : اختلف الناس في التكبير في العيدين ، فعند مالك سبع في الأولى ، وعند الشافعي ثمان ، وعند أبي حنيفة أربع ، واتفقوا على أن ذلك قبل القراءة ، [وأما الثانية فستَ عندنا بتكبيره القيام قبل القراءة] (١) ، وقال أبو حنيفة: أربع بعد القراءة (٢) . وقد قال بعض أصحابنا : [فيه] (٣) معنى لطيف لأنه عليه السلام أراد أن يثبت في هاتين الركعتين تكبير أربع ركعات ، إذ (٤) في كل ركعتين سوى [ركعتي العيد] (٥) من [التكبير] (٦) هذا القدر المزيد في صلاة العيدين ، كما [فعل] (٧) في صلاة الكسوف ،

(١) ساقطة من س .

وقد أخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي عن نافع - مولى ابن عمر - أنه قال : شهدت الأضحى والفطر - مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ، الموطأ / ١ / ١٨٠ ، الأم / ١ / ٢٣٦ ، والمصنف / ٥٦٨٠ ، والتمهيد / ١٦ / ٣٧ والبيهقي في الكبرى / ٣ / ٢٨٨ ، والمعركة / ٥ / ٦٨٧٤ .

قال أبو عمر : معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأياً ؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ، ولا يكون إلا توفيقاً ممن يجب التسليم له . قال : وقد روى عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيدين سبعاً في الركعة الأولى وخمساً في الثانية من طرق كثيرة حسان .

وبعد أن ساق الكثير منها قال : وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد ، إلا أن مالكا قال : سبعاً في الأولى بتكبيره الإحرام على ظاهر الحديث «سبعاً في الأولى» ، ولو لم يكن تكبيره الافتتاح في السبع لقليل : كبر ثمانياً وستاً . وقال الشافعي : سوى تكبيره الإحرام ، جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة ؛ لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث .

قال : واتفقوا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيره القيام . وقال أحمد بن حنبل وأبو ثور كقول مالك : سبع بتكبيره الإحرام في الأولى وخمس في الثانية سوى تكبيره القيام ، إلا أن أحمد لا يوالى بين التكبير ، ويجعل بين كل تكبيرتين ثناءً على الله وصلاةً على النبي ﷺ . الاستذكار / ٧ / ٤٨ - ٥١ . (٢) وهو ثابت عن ابن مسعود ، فقد روى أنه كان يعلمهم - الكوفيين - التكبير في العيدين تسع تكبيرات ، خمس في الأولى وأربع في الثانية ، ويوالى بين القراءتين . المصنف لعبد الرزاق / ٣ / ٢٩٤ . وقد أخرج أبو داود وأحمد عن حذيفة وأبي موسى مثله . أبو داود ، ك الصلاة ، ب التكبير في العيدين / ١ / ٢٩٩ ، وأحمد في المسند / ٤ / ٤١٦ .

كما أخرج عبد الرزاق والشافعي في الأم عن علي أنه كبر في الفطر إحدى عشرة ، ستاً في الأولى وخمساً في الآخرة . المصنف / ٣ / ٨٥ ، ٢٩٢ ، والأم / ١ / ٢٣٦ .

(٥) في ع : صلاة العيدين .

(٤) في ع : لأن .

(٣) في ع : في ذلك .

(٧) ساقطة من ع .

(٦) من ع .

١٢ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام ، عن

جعل في الركعتين ركوع أربع ، يشير إلى تضعيف الأجر ، وقد يستلوح منه أن هذا القدر المزيد يعني عما أخذ منه ، وكان المصلي فعل بركعتيه أربع ركعات .

قال القاضي : وللتكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى المصلي إلى حين يخرج الإمام ، وإذا كبر الإمام في خطبته ، والتكبير المشروع في صلاة العيدين ، والتكبير بعد الصلاة ، فأما الوجه الأول فاختلف العلماء في ذلك ، فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلي يرفعون أصواتهم بذلك (١) ، وقاله مالك والأوزاعي ، قال مالك : ويكبر إلى أن يخرج الإمام ، وقال ذلك الشافعي وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة النحر (٢) ، وروى عن ابن عباس إنكار التكبير في الطريق (٣) . وفرق أبو حنيفة بين العيدين ، فقال : يكبر في الخروج يوم الأضحى ، ولا يفعله في الفطر ، وخالفه أصحابه (٤) فقالوا بقول الجماعة ، وأما تكبيرهم بتكبير الإمام في خطبته ، فمالك يرى ذلك (٥) والمغيرة يأباه .

وأما التكبير المشروع في صلاة العيدين ، فاختلف العلماء وأئمة الأمصار في ذلك ، فذهب مالك وأحمد وأبو ثور في آخرين إلى أنه سبع في الأولى بتكبير الإحرام وخمس في الثانية غير تكبير القيام ، وقال الشافعي : سبع غير تكبير الإحرام ، وفي الثانية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري مرسلًا ١٦٤/٢ ، ١٦٥ .

(٢) وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال الإمام الشافعي :

فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن أن يقول : وتكملوا العدة عدة شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان . الأم ١/٢٣١ .

وقد روى من حديث صالح بن محمد بن زائدة أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة ابن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون بالتكبير .

ولابن أبي شيبة عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر . المصنف ١٦٥/٢ .

قال البيهقي : وروينا عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه قال : كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى . معرفة السنن ٥٢/٥ .

(٣) فقد روى ابن أبي شيبة عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال : ما شأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت : لا . قال : أمجانين الناس ! ١٦٥/٢ .

(٤) أبو يوسف ومحمد والطحاوي ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ﴾ الآية قالوا : وليس بعد إكمال العدة إلا هذا التكبير . وحجة أبي حنيفة قول ابن عباس السابق ، قال : إن ذلك كان في يوم الفطر . بدائع الصنائع ٧٠٧/٢ .

(٥) فقد أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع . المصنف ٢٩١/٣ .

حَفْصَةَ بِنْتُ سَيْرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ

خمس بتكبيرة القيام ، وقال أبو حنيفة والثوري : خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والقيام ، لكنه تقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات في الثانية ، وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه ، وقال أحمد والشافعي وعطاء : يكون بين كل تكبيرتين ثناءً على الله ، وصلاة على النبي ﷺ ودعاء (١) ، وروى عن ابن مسعود (٢) ، واختلف عن السلف والصحابة في تكبير العيد اختلافاً كثيراً نحو اثني عشر مذهبا . وأما الوجه الرابع فهو التكبير بعد الصلاة في عيد النحر ، فاختلف السلف والعلماء فيه - أيضا - على نحو عشر مقالات : هل ابتداءه من صبح يوم عرفة ؟ أو ظهرها ؟ أو من صبح يوم النحر ؟ أو ظهره ؟ وانتهائه في ظهر يوم النحر ؟ أو في ظهر أول يوم من أيام النحر ؟ أو في صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؟ أو في صلاة الظهر ؟ أو في صلاة العصر ؟ واختيار مالك والشافعي وجماعة من أهل العلم ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهائه صلاة الصبح آخر أيام التشريق (٣) ، واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم ، وبعضهم بعد العصر ، ومذهبنا ومذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر ، وقال أبو حنيفة والثوري وابن حنبل : إنما يلزم جماعات الرجال وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه ، والثوري وأحمد وإسحق وقال الشافعي : يكبر ، وروى عن مالك ، واختلفوا في صفة التكبير ، هل هو ثلاث ؟ وهو مشهور قول مالك ، أولا حد فيه ؟ وهو الذي حكاه ابن شعبان في مختصره إن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً أو خمسا ، ليس فيه شيء موصوف ، أو فيه حمد وتهليل ، فيقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، [الله أكبر] (٤) [ولله الحمد] (٥) ، وهو قول مالك (٦) الآخر والكوفيين وفقهاء الحديث ، واختار بعضهم غير هذا من زياده ثناء وحمد مع التكبير والتهليل (٧) .

(١) وذلك لما جاء عن مكحول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبي ﷺ . المصنف ٢٩١/٣ .

(٢) فقد أخرج الطبراني في الكبير عنه : بين كل تكبيرتين قدر كلمة ، قال الهيثمي : فيه عبد الكريم ، وهو ضعيف ٢٠٥/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن جبير ١٦٦/٢ .

(٤) من سن . (٥) في سن : الحمد لله . (٦) وهو قول الحنفية والحنابلة .

(٧) فقد أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد . المصنف ١٦٧/٢ .

وله عن ابن عباس أنه كان يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله

الحمد . السابق ١٦٨/٢ . وانظر : معرفة السنن والآثار ١٠٨/٥ .

وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ :
«لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» .

وكذلك اختلفوا ، هل يكبرون تلك الأيام في غير أدبار الصلوات ؟ وهو المروى عن جماعة السلف ، أم يختص بأدبار الصلوات فقط ؟ . وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجاز كلا لمن فعله ، لكن الذى فعله من يقتدى به وأختاره وهو التكبير دبر الصلوات فقط (١) واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبيه بأهل منى .

وقوله : « لَتَلْبَسَهَا [أُخْتُهَا] (٢) من جلبابها » ، قال الإمام : الجلباب : هو الإزار ، وجمعه جلابيب ، ومنه قوله تعالى : « يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جِلْبَابِهِنَّ » (٣) .

قال القاضى : قال النضر بن شميل : الجلبابُ ثوبٌ أقصر وأعرض من الخمار ، وهى المصنعة ، تغطى المرأة / بها رأسها ، وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداء، تغطى به المرأة ظهرها وصدرها ، وقيل : هو كالملاءة والمحففة ، وقيل : هو الإزار ، وقيل : هو الخمار . وظاهر قوله : « لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا من جلبابها » أى لتعمرها جلبابها إذا تعوضت هى منه بسواه أو يكون على ظاهره ، ومشاركتها فيه للضرورة ، أو يكون على طريق المبالغة ، أى (٤) يخرجن ولو اثنتان فى جلباب ، ففيه كلُّه الحض على المواساة والتأكيد فى خروجهن للعيد .

١/١٤٦

(١) المدونة ١/١٧٢ . ولفظه فيها : لكن الذى فعله من اقتدى بهم .

(٢) ساقطة من س .

(٣) الأحزاب : ٥٩ .

(٤) فى س : أن .

(٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى

١٣ - (٨٨٤) وحدثنا عبيدُ الله بنُ معاذِ العنبريُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فَطَرَ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ . فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وقوله : « فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها » : وإلى هذا ذهب مالك - رحمه الله - وأحمد ، وهو المروى [عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب الشافعي إلى جواز الصلاة قبلها وبعدها ، وروى] (١) عن جماعة من السلف أيضا ، وذهب الكوفيون والأوزاعي في جماعة من التابعين إلى أنه يصلى بعدها ولا يصلى قبلها ، لكن مالكا يقول : هذا في صلاتها في الصحراء اقتداءً بالمروى عنه - عليه السلام - فأما إذا صليت في المسجد فعنه ثلاث روايات : جواز الصلاة قبلها وبعدها لأنها ليست بالصورة المتقدمة ، وجوازها بعدها لا قبلها ، كسائر التنفل بعد انصرافه إلى منزله ، ومنعه في الوجهين ، اتباعا لما مضى ، وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال ، واختاره بعض أصحابنا .

(٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤ - (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ « ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ » (١) و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ » (٢) .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ ؛ قَالَ : سَأَلَنِي

وذكر قراءة النبي - عليه السلام - فيها بقاف و « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » ، ذهب الشافعي إلى أن القراءة بذلك من سنن صلاة العيد ، ومالك وكافة العلماء لا يرون فيها حداً محدوداً يتعين . قال بعض أصحاب المعاني : واختصاص النبي - عليه السلام - بقراءة هاتين السورتين في العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد كذلك وتذكُّره به ، قال الله تعالى : في « اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ » (٣) « يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ » (٤) وفي السورة الأخرى : « يَوْمَ تَشَقُّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ذَلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ » (٥) .

ذكر مسلم حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله ؛ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد : « ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفتور ؟ » هذا حديث غير متصل في ظاهره من رواية مالك ؛ لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره في رواية فليح فيما ذكره مسلم في الطريق الآخر . وسؤال عمر أبا واقد ، ومثل عمر لم يخف عليه هذه العلة ، اختبار له ، هل حفظ ذلك أو لا ؟ أو يكون قد دخل عليه شك أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ في ذلك ب « سبح » والغاشية ، على ما تقدم في باب الجمعة ، فأراد عمر الاستشهاد عليه بما سمعه أيضاً أبو واقد .

(١) ق : ١ .

(٢) القمر : ١ .

(٣) بعدها في الأصل : يوم ، وهو وهم .

(٤) القمر : ٧ .

(٥) ق : ٤٤ .

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ؟ فَقُلْتُ : ب ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ و ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ .

قال بعضهم : مثابة النبي ﷺ فيهما بقاف و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ لما فيهما من ذكر النشور وشبهه بخروج الناس للعيد كما قال : ﴿ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُتْتَشِرٌ ﴾ (١) وقوله : ﴿ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴾ (٢) والصدر عن المصلى لرجاء الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر إلى الجنة مغفور لهم. وفيه دليل على جهره بالقراءة فيها، ولا خلاف في ذلك.

(١) القمر : ٧ .

(٢) ق : ٤٢ .

(٤) باب الرخصة في اللعب ، الذي لامعصية فيه ، في أيام العيد

١٦ - (٨٩٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، تغنيان بما تناولت به الأنصار يوم بعث . قالت : وليستا بمغنيتين . فقال أبو بكر : أئبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

وقوله : « وعندي جاريتان تغنيان » ، قال الإمام : الغناء بألة يمنع ، وبغير آلة يختلف الناس فيه ، فمنعه أبو حنيفة ، وكرهه الشافعي ومالك ، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة . قال القاضي : المعروف عن مالك فيه المنع لا الإجازة ، ومثل هذه القصة لعائشة وهي حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتائنه بها ، وفي سن من لم يكلف . وفي أول الأمر ، ومعها جاريتان من سنّها ، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعر بسب ولا رفث ؛ لأنه قال بما تناولت به الأنصار يوم بعث ، وإنما هي من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور ، والغلبة ، وكل هذا مما لا يهيج على مثلهن شراً ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد ، ألا ترى قوله في الحديث : « وليست بمغنيتين » أي ليستا بمن يغني بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : « الغناء رقية الزنا » (١) ، أو ليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بالإحسان في الغناء الذي فيه (٢) تمطيط وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسباً ، وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العرب غناءً ، ألا ترى كيف قال في الرواية الأخرى : « بغناء بعث » ، فسمى أشعارهم غناءً ، وليس مجرد الإنشاد والترنم على عادة العرب من الغناء المختلف فيه .

وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناء العرب (٣) المسمى بالنصب ، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط ، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبي - عليه السلام - وفي هذا كله إباحة مثل هذا ، وما خف منه ولم يكن لصاحبه بعادة ، وهذا ومثله لا يجرح به شاهد ، ولا يقدر في العدالة ، وأيضاً فإن اللهو وضرب الدفاف جائز في الأعراس ، وهو أحد أفراح المسلمين

(١) قال القاري في الموضوعات : هو من كلام الفضيل بن عياض . انظر : كشف الخفا ٢/١٠٦ .

(٢) في س : هو .

(٣) كررت العبارة في س خطأ .

(...) وحدثناه يحيى بن يحيى وأبو كريب، جميعاً عن أبي معاوية عن هشام، بهذا الإسناد. وفيه: جاريتان تلعبان بدف.

١٧ - (...) حدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو؛ أن ابن شهاب حدثه عن عروة، عن عائشة؛ أن أبا بكر دخل عليها، وعندها جاريتان في أيام منى، تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مسجى بثوبه، فأنتهرهما أبو بكر، فكشف رسول الله ﷺ عنه، وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد». وقالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون. وأنا جارية، فاقدروا قدر

وأعيادهم من ذلك، ألا ترى قوله - عليه السلام - : «هذا عيدنا»، وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه في الأعياد.

وأما تسجية النبي ﷺ بثوبه في هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن في الحديث الآخر - فأعراض عن هذا اللهو، إذ لم يكن منه ولا من سببه، وإن كان عنده مباحاً (١) لهؤلاء، كما قال: «لست من دد، ولا دد مني» (٢)، وكذلك يكره فعله وحضوره - وإن كان مباحاً - لأهل الفضل والمروءات ومن يقتدى به، وقد قال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا اللَّفْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ» (٣)، أو لا ترى كيف كان إنكار أبي بكر أن يكون ذلك بمحضر رسول الله ﷺ، وإنما إنكاره فلبشه عنده بالمنهى عنه من الغناء المنكر. [وفيه فتوى المتعلم بحضرة معلمه مما يعرف من مذهبه وعلمه، وإنكاره المنكر] (٤) بحضرته. ومعنى «تقاوت» أى قاله بعضهم لبعض في تلك الحرب.

ويوم بعث يوم معلوم كان بين الخزرج / والأوس، كان الظهور فيه للأوس، ضبطناه ب/١٤٧ هنا بالعين المهملة، وهو قول الأكثر من اللغويين، وقال أبو عبيدة: يقال فيه «بغات»

(١) فى الأصل: مباح، وهو خطأ.

(٢) الطبرانى فى الكبير عن معاوية ١٩ / ٣٤٤ والبيهقى عن أنس بن مالك مرفوعاً، قال البيهقى: قال على بن المدينى: سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال: يقول: لست من الباطل ولا الباطل منى، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: الدد هو: اللعب واللهو، ١٠ / ٢١٧. وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن أنس بلفظ: «ولا الدد منى بشئ» قال: يعنى ليس الباطل منى بشئ ٢٥٧/٢.

والحديث فى جميع طرقه يدور على يحيى بن محمد بن قيس البصرى، لا يتباع على حديثه، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد. راجع: العقبلى فى الضعفاء ٤٢٧/٤. وقال الحافظ: محمد بن إسماعيل الجعفرى، قال أبو حاتم: منكر الحديث، يتكلمون فيه، وقال أبو نعيم: متروك. تهذيب ١١٣/٣.

(٤) سقط من س.

(٣) القصص: ٥٥.

الجارية العربية الحديثة السن .

١٨ - (...) وحدثني أبو الطاهر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي ، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحُرَابِهِمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَيَّ لَعِبِهِمْ ، ثُمَّ يَقُومُ مِنِّي أَجْلِي ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ ، فَأَقْدِرُوا قَدْرَ

بالعين المعجمة ، وبالوجهين ضبطناه في غير هذا المكان عن ابن سراج (١) .
 و« مزمور الشيطان » بضم الميم ، بمعنى مزار في الحديث الآخر ، وأصله الصوت بصفير ، ومنه زمارة النعامة ، والزمير الصوت الحسن ، والزمير الغناء .
 وقوله : « ورسول الله ﷺ مسجى بثوب » (٢) كما قال في رواية أخرى : « مغشى » (٣) ولعل تقدم أبي بكر لزجرهم بين يدي النبي إذ رأى النبي ﷺ مسجىً ووجهه إلى الجهة الأخرى فظن أنه نائم لا علم عنده منهن ، ولا يسمع غناءهن .
 ومعنى الجارية العربية ، قال أهل التفسير في قوله : ﴿ عَرَبِيًّا أَتْرَابًا ﴾ (٤) : واحدهن (٥) عروبٌ ، وهن المتحبات لأزواجهن ، وقيل غير هذا (٦) ، وقيل : العربية الغنجة (٧) ، وامرأة عاربة أى ضاحكة ، والعروب النشاط ، فقد تكون العربية هنا المشتهرة (٨) في اللعب كما قال في الحديث الآخر : « الحريصة على اللهو » .
 وفيه جواز اللعب بالدف في النكاح والأعياد وأفراح المسلمين ما لم يكثر ذلك ، وهو الدف العربي المدور بوجه واحد ، المسمى بالغربال .
 وفي حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة ؛ لأن فيه تدريبا على العمل بها في

(١) وبعث اسم حصن كانت حربهم عنده ، ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة إلى قدومه ﷺ ، فالف الله عز وجل بينهم ببركته ﷺ ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ﴾ [الأنفال : ٦٣] والأوس والخزرج أخوان شقيقان ، أبوهما حارث بن ثعلب ، وأمهما قبيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية . انظر : الأبي ٤٠ / ٢ ، الفتح ٥١٢ / ٢ .

(٢) طريق هارون بن سعيد الأيلي ، والذي في المطبوعة : بثوبه .

(٣) الذي في البخاري : « متغشى » . ك العيدين ، ب إذا فاته العيد يصلى ركعتين (٩٨٧) ، وفي المناقب ، ب قصة الحبش وقول النبي ﷺ : « يابني أرفدة » .

(٤) الواقعة : ٣٧ . (٥) في س : واحدها .

(٦) كما في قول الضحاك عن ابن عباس : العرب العواشق لأزواجهن ، وأزواجهن لهن عاشقون . تفسير ابن كثير ١١ / ٨ .

(٧) وهو قول عكرمة ، والغنج - بفتحين - التكرس والتدلل وحسن التبعل .

(٨) في س : المتشبهة .

الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السُّنِّ ، حَرِيصَةً عَلَى اللَّهِوِ .

١٩ - (...) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُرُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفَرَاشِ ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي ، وَقَالَ: مَزَمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» ، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْنَا ، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحَرَابِ . فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟» . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» ، حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: «فَادْهَمِي» .

٢٠ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ

الحرب وتمريناً للأيدي عليها ، وكون ذلك في المسجد إما لأنه من هذا الباب ، فكأنه من أعمال البر ، أو كما قيل: كان في أول الإسلام ، وقيل: النهي عن مثل هذا وغيره فيه ، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال ، مثل هذا ، لأنه إنما يكره لهنَّ من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن ، والالتذاذ بذلك ، والتمتع به ، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق ، وكرم العشرة مع الأزواج ، وجميع الخلق .

وقوله: «دونكم يا بني أرفدة» بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ أبي بحر ، وكذا أتقنه عن شيخه القاضي الكنانى ، أما الوزير أبو الحسن فقال له لنا بكسر الفاء لا غير ، وأنكر الفتح . ومعنى تسميتهم ببني أرفدة [قيل] (١) : هو لقب لهم .

وقوله: «دونكم» : لفظ يستعمل للإغراء ، والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالة التى هم فيها ، وهو لعبهم بالحراب الذى نهاهم عمر عنه . قال الخطابى: وهى تتقدم الاسم فى الجملة (٢) ، إلا شأداً كما قال :

يا أيها المايحُ دلوى دونكما (٣)

(١) ساقطة من س .

(٢) يعنى كلمة الإغراء .

(٣) صدر بيت أنشده أبو عبيدة ، وعجزه :

إنى رأيت الناس يحملونكا

قال فى اللسان : والميح أن يدخل البئر فيملأ الدلو ، وذلك إذا قل ماؤها .

قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَعَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ بْنُ عَمِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أَدْتِيهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَطَاءٌ: فُرْسٌ أَوْ حَبَشٌ. قَالَ: وَقَالَ لِي ابْنُ عَتِيقٍ: بَلْ حَبَشٌ.

وفيه أقوى دليل على إباحة مثل هذا الأمر لهم ، زائدا على إقراره إياه ، وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «دعهم يا عمر» .
وقوله: «حسبك» : هو هنا على طريق الاستفهام ، أى أكفاك ؟ بدليل قولها: «نعم» .

وقوله: «اذهبي» : أى ارجعى إلى حجرتك وانصرفى عن النظر لهم .
وقوله في الحبشة: «يزفنون» فى الحديث الآخر ولم يأت عندهم فى سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح ، فقيل : معناه : يرقصون ، والزفن : الرقص ، وهو وثبهم بسلاحهم تلك ، وحجلهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف ، وإنكار عمر وحبسه لهم بالحصباء - مما تقدم - مخافة أن يكون ذلك فيما لا يباح ، حتى زجره النبي ﷺ عنهم ، ولعله لم يعلم أن النبي ﷺ يرى لعبهم ، حتى سمع كلامه .

وقوله: «فأهوى إلى الحصباء» : أى أمال يده لأخذها . وقول عطاء فيه: «فرس أو حبش» شك من الرواى ، والصواب حبش .

وقوله: «وقال لى ابن عتيق: حبش» (١) كذا عند شيوخنا وعند الباجى قال لى:

(١) الذى فى المطبوعة : بل حبش .

٢٢ - (٨٩٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ - قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرَابِهِمْ ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ،
فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ وَيَحْضِبُهُمْ بِهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ» .

أبو عمير ، وقد تقدم في سند هذا الحديث عبيد بن عمير (١) أخبرتنى عائشة ، وفي نسخة :
وقال ابن أبي عتيق .

(١) عبيد بن عمير بن أبي قتادة بن سعيد ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعلى ، وعائشة وأم سلمة ، وعنه ابنه
عبد الله ، وعطاء ، ومجاهد . مات سنة ثمان وستين .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

أحاديث الاستسقاء

وذكر مسلم أحاديث الاستسقاء ، فذكر حديث مالك عن عبد الله بن حزم (١) عن عباد بن تميم ، وفيه خروج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ونحوه في حديث يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم ، وذكره من رواية غير مالك وفيه : « وصلى ركعتين » ، وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم وفيه : « ثم صلى ركعتين » ، قال الإمام : هذا يدل على أن في الاستسقاء صلاة ، وبه قال مالك (٢) ، وأبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة ، وتعلق الأحاديث التي فيها استسقاؤه - عليه السلام - على المنبر ، وهذا لاحجة له فيه ، لأنه إنما قصد به الدعاء ، لإنتان سنة صلاة الاستسقاء ، وأيضاً فإنه كان عقبيه صلاة ، قد تنوب عن صلاة الاستسقاء ، كما أن الحاج يحرم عقيب الفريضة ، وتنوب عن النافلة .

قال القاضي : لا خلاف في جواز الاستسقاء ، وأنه سنة ، واختلف هل له صلاة كما تقدم ؟ فالعلماء كلهم مخالفون لأبي حنيفة في هذه المسألة ، وأصحابه مخالفون له فيها ، إلا شيئاً روى عن النخعي (٤) .

وفي الأحاديث دليل على بروز الإمام والناس لها في الصحراء وذلك لقوله : « خرج إلى المصلى » ولم يختلف من قال : يصلى لها ، أنها ركعتان ، كما نص في الحديث ، واختلفوا هل يصلى قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي وعامة الفقهاء والذي رجع إليه مالك ، ومشهور مذهبه ، أو بعدها ؟ وهو قول الليث ، وقاله مالك أولاً . واختلفت الراويات في ذلك عن الصحابة ، وليس في رواية من قال : « وصلى » حجة ؛ لأن الواو لا تعطى رتبة ،

(١) هو ابن أبي بكر الأنصاري ، في طريق يحيى بن يحيى . (٢) وغيره كما سيذكر القاضي .

(٣) في الإكمال : فقد ، والمثبت من المعلم .

(٤) فقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث هشيم عن مغيرة عنه أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى ، قال : فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى ٤٧١/٢ .

٢ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

لكن رواية من قال عن الزهري : « ثم صلى » بيّنة في الترتيب وتقديم الخطبة ، ويعارضها رواية معمر عنه قال : « فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه واستسقى » ، ومن رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك أنه - عليه السلام - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة (١) ولاختلاف هذه الآثار - والله أعلم - اختلف في ذلك قول مالك ، ثم عُدَّ عنده أحد الوجهين قياساً على سنة صلاة العيد التي تشبهها (٢) . ولم يذكر / في هذه الآثار فيها تكبيراً زائداً على سائر تكبير الصلوات ، وهو قول جمهور العلماء إلا الشافعي ، والطبري ، فإنهما قالا : يكبر فيها كما يكبر لصلاة العيد ، وحجتها قوله في بعض الأحاديث : « صلى فيهما ركعتين كما يصلى في العيد » (٣) وليس فيه حجة (٤) إذ الظاهر العدد والجهر وكونهما بعد الخطبة إلا التكبير ، واختلف في المسألة قول أحمد ، وخير داود بين التكبير وتركه ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول التكبير فيها ، ولم يذكر مسلمٌ جهره بالقراءة فيها ، وقد ذكره البخاري (٥) ، ولا خلاف في ذلك ، فلم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة ، وقد ذكره غيره في حديث الزهري ، ولا خلاف في ذلك ، ولم يذكر جلوسه أثناء الخطبة ، ولا أولها ، وقد اختلف قول مالك في جلوسه فيها أولاً ، والجلوس المشهور عنه ، وكذلك يجلس عنده أثناءها ويخطب خطبتين ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وعبد الرحمن بن مهدي : خطبة واحدة (٦) وخيره الطبري (٧) .

١/١٤٧

(١) وتلك من زيادات إسحق كما ذكر أبو عمر . الاستذكار ١٢٩/٧ . ثم قال : وقد روى عن عمر أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة . السابق ١٣٢/٧ .

(٢) قال أبو عمر ، وعليه جماعة الفقهاء ١٣٣/٧ .

(٣) أبو داود في الصلاة ، ب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ٣٠٢/١ . الترمذي في الصلاة ، ب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨) ، النسائي كذلك في ب كيف صلاة الاستسقاء (١٥٢١) ، ابن ماجه في الإقامة ، ب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦) ، أحمد في المسند ٢٢٣/١ ، الحاكم في المستدرک ٣٢٦/١ ، جميعاً من طريق وكيع عن سفيان الثوري ، خلا أبا داود فإنه من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحق به . وقال فيه الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) قال ابن عبد البر : وليس فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن ؛ لأنه يمكن أن يكون التشبيه فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة ، إلا أن ابن عباس رواه وعمَل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روى . الاستذكار ١٣٧/٧ .

(٥) ك الاستسقاء ، ب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٣٨/٢ ، وكذا أخرجه الترمذي وعبد الرزاق في المصنف (٤٨٨٩) ، قال أبو عمر : ومن أحسن الناس سياقة لهذا الحديث الزهري ، الاستذكار ١٣٠/٧ .

(٦) خطبة واحدة خفيفة ، يعظّمهم ويحثّهم على الخير . انظر : الشرح الكبير ٤٠٥/١ ، الشرح الصغير ٥٣٧/١ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، المغني ٤٣٠/٢ ، الاستذكار ١٣٥/٧ .

(٧) فقال : إن شاء خطب واحدة ، وإن شاء اثنتين .

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وقوله : « استسقى » : أى طلب من الله السقى بدعائه أو بتضرعه وصلاته .
 وقوله : « واستقبل القبلة وحوّل رداءه » ، وفى رواية : « قلب رداءه » ، قال الإمام :
 قال أهل العلم : إنما كان ذلك على جهة التفاؤل ، لينقلب الجذب خصباً .
 قال القاضى : قوله : « حوّل رداءه » و « قلب رداءه » حجة لمالك وعامة العلماء أنه ردّ ما على اليمين على الشمال ، كما جاء فى الحديث مفسراً (١) ، وليس بتنكيسه وقلب أعلاه أسفله ، وجعل ما يلي الأرض على رأسه وما على رأسه إلى الأرض ، كما قال الشافعى بمصر (٢) ، وكان يقول بالعراق كقول الجماعة ، وقد وهم بعض المتأولين على المذهب وعلى غيره فجعلوا قول من قال : « يجعل ما على ظهره يلي السماء » وفسّر التحويل والقلب بهذا قولاً ثالثاً ، وليس كذلك ، بل هو القول الأول الذى عليه الجمهور ، ولأنه لا يتأتى أن يجعل ما على يمينه على يساره ، ولا يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا بأن يجعل ما على ظهره يلي السماء ، ولأن لفظة (حول ، وقلب) تقتضى هذا ، ولو كان كما قال الشافعى لقال : فنكّس أو دور .

وتحويله سنة ، قال بهما جمهور العلماء ، وقد أنكر التحويل جملة من لم يبلغه هذه السنة ، وهو أبو حنيفة وضعصعة بن سلام من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين (٣) ولم يذكر فى الحديث أنه تحوّل غير النبى ﷺ ، وهو قول الليث ومحمد وأبى يوسف من

(١) وذلك فيما أخرجه أبو داود ، ب جماع أبواب الصلاة وتفرعها ١/٣٠٢ عن محمد بن مسلم بإسناده قال : وحوّل رداءه ، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل : ١/٢٦٥ .

(٢) قلت : أخرج أبو داود وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والطحاوى فى شرح معانى الآثار بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد قال : « استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه » أحمد ٤/٤٠ ، ابن خزيمة فى صحيحه حديث (١٤١٥) ، الطحاوى ١/٣٢٤ .

قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل لنكسها ، وجعل أعلاها أسفلها .
 الاستذكار ٧/١٣٨ .

(٣) هو وضعصعة بن سلام الشامى ، يكنى أبا عبد الله : يروى عن الأوزاعى ، وعن سعيد بن عبد العزيز ، ونظرائهما من الشاميين ، وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية وصدراً من أيام هشام ابن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث الأندلس ، وتوفى بها سنة ثمانين ومائة . تاريخ علماء الأندلس : ٣٥٤ .

٣ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ .

٤ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ، قالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيُّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

أصحاب أبي حنيفة وابن عبد الحكم وابن وهب من أصحابنا (١) ، وقال مالك : يحول الناس معه (٢) .

وقوله : « لما أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول » : دل أن الخطبة كلها ليست بدعاء ، وإنما هي أولاً ثناء على الله ، وتذكير للناس ، ووعظ لهم ، وتخويف ، فإذا أراد أن يدعو استقبال القبلة ودعا ، وحول رداءه كما جاء في الحديث .

وقد اختلف الناس هنا في موضعين : في وقت تحويل الرداء من الخطبة ، هل هو بعد تمامها ؟ أو عند الإشراف على كمالها ؟ أو بين الخطبتين ، وقد روى هذا كله عن مالك والأول المشهور عنه ، وقاله الشافعي ، وقيل : بعد مضي صدر منها ، وعلى هذا الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة ؟ أو بعد استقبالها ؟ وهل يرجع بعد تمام دعائه فيذكر الناس أم لا ؟ فقال مالك مرة : إذا فرغ استقبال القبلة قائما فحول رداءه ، ويحول الناس وهم جلوس ثم يدعو كما هو قائما ، ويدعو الناس وهم جلوس ، ثم ينصرف ، وقال مرة : إن شاء انصرف وإن شاء حول وجهه إلى الناس ، فكلم الناس ورغبهم في الصدقة ، والتقرب إلى الله ، واختار تحويله إليهم وإكمال بقية خطبته بعض أصحابنا ، ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم ، ويحول الناس وهم جلوس .

وقوله : « استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء » : هذا اختيار جماعة من العلماء في رفع اليدين عند مواطن الدعاء ، وفي الاستسقاء ، واستحباهم ذلك ، وروى استحبابه عن مالك في الاستسقاء ، وعنه كراهة رفع الأيدي في شيء من الأشياء ، وأما صورة رفعها فهذا المروي في الحديث ، وهذا الذي اختاره مالك عند عزم الإمام على الناس في رفع الأيدي ، فرفع يديه كذلك ، وقال : إن كان [الرفع] (٣) فهذا اقتداء منه بما جاء في

(١) وكذا قال الشافعي . السابق .

(١) راجع : الاستذكار ١٣٧/٧ .

(٢) ساقطة من س .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي ، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ،
يَدْعُو اللَّهَ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَحَوْلَ رِدَائِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

الحديث ، وهو الذى فسره مفسرون بالرهب فى قوله تعالى : ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ (١) ،
قالوا : وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدى وظهورها إلى الأرض ، وهذا الرغب .

(١) الأنبياء : ٩٠ . قول ضعيف ، لاسند له . قاله خصيف ونقله القرطبي فقال : وقيل : الرغب رفع بطون
الأكف إلى السماء ، والرهب رفع ظهورها ، وقال ابن عطية : وتلخيص هذا أن عادة كل داغ من البشر
أن يستعين بيديه ، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن الراح نحو المطلوب منه ، إذ هو
موضع إعطاء أو بها يتملك ، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه ذلك ، والإشارة إلى ذهابه
وتوقيه بنفض اليد ونحوه . الجامع لأحكام القرآن ٣٣٦/١١ .

قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا أبو بكر - رضى الله عنه - ثم قال :
أما بعد ، فإنى أوصيكم بتقوى الله ، وتشوا عليه بما هو له أهل ، وتخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلخاف
بالمسألة ، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا
رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾ تفسير القرآن العظيم ٣٦٥/٥ .

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي

وقد ذكر مسلم : أنه - عليه السلام - كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الأذنين ؛ لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط ، وقد تقدم استيعاب هذا أول الصلاة . قال بعض الشارحين : وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس من كونه على المنكبين غير مشتمل به ، ولا متعطف إياه ، إذ لو كان كذلك لما قال فيه : « جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه » .

قال القاضى : قد جاء ما يصحح ما قاله هذا الشارح ، فذكر أبو سعد عبد الملك بن محمد الحافظ الواعظ صاحب كتاب « شرف المصطفى » (١) أنه - عليه السلام - قال : « ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان ، فلبس رداءه وألقاه على رأسه وتقع به ، ورفع بيده اليمنى على منكبه الأيسر » وقد جاء - أيضا - فى كتاب أبى داود فى الاستسقاء : « وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطفه الأيسر على عاتقه الأيمن » (٢) ، وفسره الخطابى أنه أراد بالعطف الرداء ، أى جعل جانب رداءه الأيمن أو شقه الأيمن (٣) .

(١) هو شيخ الإسلام الإمام القدوة أبو سعد بن عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن إبراهيم النيسابورى الواعظ الخركوشى ، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه ، والخلال ، وأبو القاسم القشبرى ، والبيهقى . قال فى الحاكم : أقول إنى لم أر أجمع منه علما وزهدا ، وتواضعا وإرشادا إلى الله وإلى الزهد ، وقال فى الخطيب : كان ثقة ورعا صالحا ، وقال فى الذهبي : كان ممن وضع له القبول فى الأرض توفى عام ٤٠٧ هـ . والكتاب المذكور - كمال قال صاحب الهداية - يقع فى ثمانية مجلدات . والحديث المذكور لم تقف عليه .

راجع : سير ١٧ / ٢٥٦ ، هداية العارفين ٥ / ٦٢٥ ، طبقات السبكي ٥ / ٢٢٢ ، العبر ٢ / ٢١٤ .

(٢) سبق قريبا .

(٣) معالم السنن ٢ / ٣٥ ، ولقظه هناك : أصل العطف الرداء ، وإنما أضاف العطف إلى الرداء هاهنا لأنه أراد أحد شقى العطف الذى عن يمينه وعن شماله .

الاستسقاء ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ ، غَيْرَ أَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .

٧ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ .

قال القاضى : وعندى أنه يحتمل أنه أراد بالعطاف الطرف الذى يعطف به ، جعله على يمينه أو يساره ؛ لأن التعطف لبسة معروفة تخالف المقدمة . قال الخطابى : إذا كان الرداء مربعا نكسه ، يعنى على مذهب إمامه الشافعى ، قال : وإن كان طيلسانا مُدَوَّرًا / قلبه ولم يتكسه (١) ، وذكر أبوسعده عن عروة أن رداءه - عليه السلام - كان حصرميا طول أربعة أذرع ، فى عرض ذراع وشبر ، قال : وهو الذى عند الخلفاء اليوم ، وذكر محمد بن سعد فى « تاريخه الكبير » عن الواقدى : أن برد النبى ﷺ كانت يمنية طول ستة أذرع فى ثلاث وشبر وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذراع وشبر ، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (٢) .

ب/١٤٧

(١) السابق ٣٥/٢ .

(٢) الذى وجدناه له هو عن عروة بن الزبير ؛ أن طول رداء النبى ﷺ أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان . وله عنه أن ثوب رسول الله ﷺ الذى كان يخرج فيه إلى الوفد ورداؤه حصرمى ، طوله أربعة أذرع ، وعرضه ذراعان وشبر . قال : فهو عند الخلفاء قد خُلِقَ وطوَّه وثوب يلبسونه يوم الأضحى والفطر . الطبقات الكبرى ٤٥٨/١ .

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى: أخبرنا . وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر - عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم

وقوله: « إن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء » : سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه لبيت مال المسلمين، وأوصى أن تباع فيه ماله، وما عجز استعان ببني عدى ثم بقريش، فباع عبد الله بن عمر داره هذه من معاوية وباع ماله بالغاية، وقضى دينه، فكان يقال لها: دار قضاء دين عمر، وكان الدين ثمانية وعشرين ألفاً، ثم اختصروا فقالوا: دار القضاء، وهي دار مروان، وقال بعضهم: هي دار الإمارة، وغلط لما بلغه أنها دار مروان ظن أن المراد بالقضاء الإمارة، وإنما هو ما قلناه .

وقول القائل للنبي ﷺ: « ادع الله يغثنا » : كذا ضبطناه هنا بضم الياء من أغاث، ومثله في دعاء النبي ﷺ في هذا الحديث: « اللهم، أغثنا »، قال بعضهم: هذا من الإغاثة وليس من طلب الغيث، وإنما يقال في ذلك: غثنا؛ لأنه من غاث وقد يحتمل أن يكون هذا من ذلك بالتعدية، أي هب لنا غيثاً، أو ارزقنا غيثاً، كما يقال: سقاه الله وأسقاه، أي جعل له سقياً، على من فرق بين اللفظين، وفي القرآن: ﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ لِيُزَكِّمَكُمْ ﴾ (٢)، و« نَسْقِيكُمْ » قرئ بالوجهين .

وفي إجابة النبي - عليه السلام - لهذا السائل ودعائه له جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء بذلك، وعلى غير سنة الاستسقاء، وليس في هذا تحويل عن القبلة، ولا تحويل رداء، وإنما هو دعاء مجرد بالسقى، كسائر الأدعية للمسلمين في الخطبة، كما جاء في هذه الأحاديث الأخر المختصة بالسائل يوم الجمعة، وإنما تختص تلك الهيئات والسنن لمن برز لها، وبهذا اعتبر الحنفى في أنه لاصلاة للاستسقاء، وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة والثابتة . وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد في خطبتها

قَالَ : « اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا . اللَّهُمَّ ، أَغْنِنَا » . قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَأَنْقَطَعَتِ السَّبِيلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، حَوِّنَا

دون البروز ، وهو معنى قول الشافعي ومن أجاز به غير صلاة ممن عرف مذهبه أنه لا يبرز لها إلا بصلاة ، وبه أيضا احتج بعض السلف أن الخروج إليها عند الزوال ، إذ كان دعاء النبي — عليه السلام — في هذا الخبر يوم الجمعة (١) ، والناس كلهم علي خلافه أنها بكرة كصلاة العيدين (٢) .

وقوله : « وما في السماء من [سحابة ولا] قَرَعَةٍ » (٣) ، قال الإمام : معناه : قطعة سحاب ، وجمعه قَرَعٌ ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون في الخريف .

قال القاضي : وقوله : « ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار » : ويحتمل — والله أعلم — لتحمل (٤) الناس عن تلك الجهة لشدة الجذب وحزونة الموضوع وطلب الكلاء . والخصب . وسلع جبل مشهور بقرب المدينة ، يفتح السين وسكون اللام (٥) ، قال في البخاري : هو الجبل الذي بالسوق (٦) .

وقوله : « فطلعت سحابة مثل الترس » : قال ثابت : لم يرد — والله أعلم — في قدره ، لكن في مرحاها واستدارتها ، وهو أحمد السحاب عند العرب .

وقوله : « ثم أمطرت » : تقدم الكلام عليها ، ومن فرق بين مطرت في الرحمة وأمطرت في العذاب ، ومن سوى في ذلك ، وهو المعروف في كلام العرب ، وقد قال الله تعالى : « هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا » (٧) وإنما زعموا مطر الرحمة .

وقوله : « فوالله ما زالت الشمس سبتا » : السبت : القطعة من الدهر ، قال ثابت :

(١) ممن قال بهذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . الاستذكار ١٣٩/٧ .

(٢) زيد بعدها في س : وفي كتاب ابن شعبان وقيل بعد صلاة الصبح والمغرب . ولا وجه لها .

(٣) سقط من ع .

(٤) نقلها الأبي وقيلها : لتحول .

(٥) وقد تكسر السين ، وهذا الجبل أصبح يحيط به عمران المدينة من كل اتجاه ، بل وقد كساه من معظم جوانبه ، وهو على صغره يفوق أحدا شهرة على كبر أحدٍ وقدسيته . انظر : المعالم الجغرافية في السيرة النبوية

(٦) غير مذكورة في الصحيح له ، انظر : ك الاستسقاء ، ب الاستسقاء في المسجد الجامع ٣٤/٢ .

(٧) الأحقاف : ٢٤ .

وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ ، عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ « فَاَنْقَلَعَتْ .
وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟
قَالَ : لَا أَدْرِي .

٩ - (...) وحدثنا داود بن رشيده ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك . قال : أصابت الناس سنة على عهد
رسول الله ﷺ ، فبينما رسول الله ﷺ يخطف الناس على المنبر يوم الجمعة ، إذ قام
أعرابي فقال : يا رسول الله ، هلك المال وجاع العيال . وساق الحديث بمعناه . وفيه قال :

والثاني يحملونه على أنه أراد من سبت إلى سبت ، وإنما هو القطعة من الزمان ، يقال :
سبت من الدهر ، وسبته وسبته ، وقد رواه الداودي : « ستا » وفسره : أى ستة أيام من
الدهر ، أى من الجمعة إلى الجمعة ، وهو تصحيف .

قال القاضي : وأصل السبت القطع ، ومنه سمي يوم السبت ، قالوا : لأن الله تعالى
أمر فيه بنى إسرائيل بقطع الأعمال ، وقيل : لأن فيه قطع الله بعض خلف الأرض .
وقوله - عليه السلام - بعد إذ سئل الدعاء فى الإمساك : « اللهم حوالينا ولا علينا ،
اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » : فيه استعمال أدبه الكريم
وخلقه العظيم فى الدعاء ، ومقابلة كل حال بما يليق بها ، إذ لم يدعو - عليه السلام -
برفع المطر عنهم جملة ، إذا كان غياثا من الله ورحمة ، ولكن دعا بكشف ما يضر بهم
عنهم ، وتصويره حيث يبقى نفعه ، ويوجد خصبه ، ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل ،
فيجب التأدب بأدبه فى مثل هذه التوازل . ومخافة التأذى بما فيه منفعة .

وقوله : « فما أشار بيده إلى ناحية إلا انفرجت » (١) : أى انقطعت السحاب ، وبان
بعضها من بعض ، والفرجة - بالضم - الخلل بين الشيئين ، وهو معنى قوله فى الحديث
الآخر : « فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس » : وفيه وشبهه من الأحاديث جواز
الاستسقاء إذا احتجج إليه وأضر المطر بالناس ، ولكن ليس فيه بروز ولا صلاة . وفيه
إجابة دعوة النبى ﷺ فى الوطنين [وكرامته على ربه] (٢) .
قال الإمام : وقوله : « على الآكام والظراب » : الآكام دون الجبال ، قال الثعالبي :
الأكمة أعلى من الراهية .

قال الإمام : / والظراب : الروابى الصغار ، واحدها ظرب (٣) ، ومنه الحديث : « فإذا

(٢) سقط من س .

(١) فى المطبوعة : فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت .

(٣) مثل كيف ، ويجمع فى القلة على أظرب .

«اللَّهُمَّ، حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ. وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِيْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودِ .

١٠ - (...) وحدثني عبدُ الأعلى بنُ حمادٍ ومُحمَّد بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميُّ، قالَا:

حوت مثل الطَّربُ (١) .

وقوله : « إلا أخبر (٢) بجود » الجود المطر الواسع الغزير .

قال القاضي : يقال : أكام ، بالفتح والمد ، وإكام ، بالكسر ، وأكم وأُكم ، بفتحها وضمهما ، قيل : والأكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع على ما حوله ، وقال الخليل : هو تلٌّ من حجرٍ واحد .

وقوله : « حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة » : هي الفجوة بين البيوت ، والجوبة - أيضا - مكانٌ مُتَّسِعٌ من الأرض ، المعنى : أن السحاب تقطَّع حول المدينة مستديرا ، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مبينة الجوبة المذكورة لما حواليتها ، وصارت من الضياء والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالأرض البيضاء من سواد البيوت ، أو السهلة بين سواد الحزون ، وأصله القطع ، جاب يجوب جوبا إذا قطع ، قال الله تعالى : ﴿ وَنُموِدُ الَّذِينَ جَابُوا الصُّخْرَ بِالْوَادِ ﴾ (٣) أى نَقَّبُوهُ وخرَّقُوهُ ، فكأنها في متكائب السحب حولها كالثَّقَبِ في الشيء ، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر : « مثل الإكليل » . قال أبو عبيد : الإكليل ما أحاط بالظفر من اللحم ، والإكليل - أيضا - العصابة (٤) ، وروضة مكللة محفوفة بالنور ، وأصله الاستعارة ، ومنه سمي الحوق ، وهو ما أحاط بالكمر (٥) إكليلاً ، وقال الداودي : « مثله الجوبة » : أى كالحوض المستدير ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ ﴾ (٦) ، ولم يقل شيئاً ، وإنما واحدة الجوابى جابية .

وقوله : « وسال وادى قناة شهرًا » : قناة اسم الوادى نفسه ، وهو من أودية المدينة ، وعليه حرثٌ فأضافه إلى نفسه (٧) ، أو يكون سمي المكان قناة ، وقد جاء في غير الكتاب :

(١) جزء حديث أخرجه البخارى في صحيحه ، ومالك في موطنه ، البخارى ك الشركة ، ب الشركة في الطعام والنهد والعروض ١٨٠ / ٢ ، مالك في صفة النبي ﷺ ، ب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٩٣٠ / ٢ . من حديث جابر .

(٢) في المعلم : أخبره . (٣) الفجر : ٩ .

(٤) في الأصل : العصاب ، والمثبت من س .

(٥) جاء في اللسان : والحوق ما استدار بالكمر من حروفها ، قال ثعلب : الحوق استدارة في الذكر ، والكمر : رأس الذكر ، والجمع كمر .

وقد نقلها الأبي متصرفا فيها فقال : ومنه سمي الطوق وهو ما أحاط بالأكمة إكليلا ٤٨ / ٢ .

(٦) سبأ : ١٣ .

(٧) قال في معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية : وهو وادٍ فحل يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز ، =

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَحَطَ الْمَطْرُ ، وَاحْمَرَ الشَّجْرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنْ الْمَدِينَةِ ، فَجَعَلَتْ تُمَطَّرُ حَوَالِيهَا ، وَمَا تُمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

١١ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، بَنَحْوِهِ . وَزَادَ : فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ .

«وسال الوادى قناة» (١) على البديل .

وقوله : « قَحَطَ الْمَطْرُ » فى البارع : قَحَطَ الْمَطْرُ ، بفتح الحاء والقاف ، وقحط الناس ، بفتح القاف وكسر الحاء ، وفى الأفعال معاً فى المطر ، وحكى : قُحِطَ النَّاسُ (٢) بضم القاف .

وقوله : « واحمرَّ الشجرُ » : كنايةٌ عن يُيس ورقها ، وسقوطه بالشمس ، وظهور عودها .

وقوله : « فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ وَهَلَّتْنَا (٣) » كذا رويناه بالهاء عن الأسدَى ومعناه : أمطرتنا ، قال الأزهرى : يقال : هال السحابُ بالمطر هلالاً ، والهليل المطر ، ويقال : انهلَّتْ أيضاً ، وكان عند شيوخنا الصدفى عن العذرى والحشنى عن الطبرى [وغيرهم] (٤) : « ملتنا » بالميم مخففة مكان « هلتنا » ، فإن لم يكن تصحيحاً من « هلتنا » فلعل معناه : أوسعتنا مطراً وسقيا ، وكذا قيده القاضى التميمى عند الجياني : « ملأتنا » بهمزة وميم ، أو يكون

= تصل إلى مهد الذهب جنوباً ، وإلى أواسط حرّة النار ، وهى حرّة خبير اليوم ، وبينهما قرابة مائتى كيل ، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الريذة ، ورحرحان ، والشقران على قرابة ١٥٠ كيلو من المدينة ، وله روافد كبارٌ ، منها وادى نخل ، والشعبة ، والعقيق الشرقى ، وأودية فحولٌ غيرها ، وكان إذا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجد شهرا أو نحوه ، وتجرى قناة بين المدينة وأحد ، فإذا اجتمع مع بطحان وعقيق المدينة تكوّن وادى إضم ، وهذه الأودية الثلاثة تكتنف المدينة من جميع نواحيها ، ويذهب إضم إلى البحر الأحمر ٢٥٧ .

(١) البخارى فى صحيحه ، ك الجمعة ، ب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، ولفظه : «وسال الوادى قناة شهرا ١٥/٢» .

(٢) فى س : المطر . (٣) الذى فى المطبوعة من طريق أبى كريب : ومكثنا .

(٤) من س .

١٢ - (...) وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة؛ أن حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك حدثه؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو على المنبر، واقتصر الحديث. وزاد: فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى.

١٣ - (٨٩٨) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني،

«ملتنا» مشددة اللام من قولهم: تمل حبيبا، أى لتطل أيامك معه، ومنه قولهم: هو أمل به أى أوسع له، والملى - مقصور - : الصحراء الواسعة، أو يكون من الملل، أى أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه، وأخبر عن منتهى الحال بهم، حتى اشتكوا ذلك للنبي ﷺ، وسألوه رفع ذلك عنهم.

وقوله: «حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسه أن يأتى أهله»: أى يهتم لذلك من شدة المطر ومشقته، يقال: همه وأهمه، وقيل: همنى أذابنى، وأهمنى أغمنى.

وقوله: «فرأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى»: الملاء - مقصور - جمع ملاءة، وهى الريطة مثل الملحفة وشبهها، مما ليس بلفقين (١)، فشبه انقشاع السحاب وانجلاء وتقطعة عن المدينة بالملاءة المنشورة إذا طويت، [وهذا مثل] (٢) قوله فى الحديث الآخر: «وانجابت عن المدينة انجياب الثوب» (٣) قيل: تقبضت وتداخلت، من قولك: جببت الفلاة، أى دخلتها، وقيل: تقطعت عنها تقطع الثوب، وانكشفت عنها انكشافه، وفى سندها وفى سند الأيلي فى هذا الحديث: حدثني ابن وهب، قال: حدثني أسامة؛ أن حفص بن عبيد الله (٤)، كذا لهم، وعند العذرى: حدثني سلمة، والأول الصواب وهو أسامة بن زيد، [الليثى] (٥) شيخ ابن وهب، مشهور، وذكر فى حديث ثابت عن أنس: «أن الناس قاموا إلى النبي - عليه السلام - [فصاحوا و] (٦) قالوا: قحط المطر» (٧)، وفى سائر الروايات عن أنس: «أن رجلا»، «وجاء أعرابي» فقيل: يحتمل أن الرجل ابتداء بالكلام فشايحه [الناس] (٨). واستغاثوا بالنبي ﷺ استغاثته، فمرة ذكر المبتدئ

(١) يعنى محاظة مع غيرها . (٢) فى س : ومثل هذا .

(٣) البخارى فى صحيحه ، ك الاستسقاء ، ب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ٣٦/٢ ، النسائى ك الاستسقاء ، ب متى يستسقى الإمام ١٢٥/٣ ولفظه فيهما : «فانجابت» .

(٤) الذى فى المطبوعة : ابن عبيد الله بن أنس بن مالك .

(٥) ساقطة من الأصل ، وأسامة بن زيد هذا روى عن الزهرى ، ونافع ، وعطاء ، وابن المنكدر ، وعمرو بن شعيب ، وعنه غير ما ذكر ابن المبارك ، والثورى ، والأوزاعى . مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .

(٦) من س والمطبوعة . (٧) الذى فى المطبوعة : وقالوا : يابنى الله قحط المطر .

(٨) من س .

عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرًا . قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » .

بالكلام ، ومرة أخبر عن الجماعة ، وقيل : يحتمل أنه أراد بالناس الرجل الأعرابى المذكور ، كما قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ (١) إنما قاله واحد ، وهذا فيه بعدد [لما جاء بعده] (٢) .

وقوله فى الحديث : « أصابنا مطر فحسّر رسول الله ﷺ ثوبه حتى [أصابه من المطر] (٣) » ، وقوله : « إنه حديث عهد بربه » (٤) . قال بعض أهل المعانى : معناه : حديث عهد بالكون ، بإرادة الرحمة لقوله تعالى : ﴿ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ (٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَاءٌ مُّبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ ﴾ الآية (٦) ، وقوله : ﴿ مَاءٌ طَهُورًا . لِنُحْيِي بِهِ بِلْدَةً مَيِّتًا ﴾ (٧) ، بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه ، ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر ، كما جاء فى الحديث الآخر : « أنه إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سرّ به ، ويقول : خشية أن يكون عذابا سلط على أمتى » (٨) الحديث ، حذر — عليه السلام — أن تعمم عقوبة بذنوب العاصين [منهم] (٩) ، ويقول إذا رأى المطر : « رحمة » . وقد ذكر مسلم أحاديث فى هذا المعنى .

(١) آل عمران : ١٧٣ .

(٢) ، ٣ ، سقط من س .

(٤) الذى فى المطبوعة : لأنه حديث عهد بربه .

(٥) الأعراف : ٥٧ ، الفرقان : ٤٨ .

(٦) ق : ٩ .

(٧) الفرقان : ٤٨ ، ٤٩ . قال الأيبى : الأظهر أن المراد قرب عهد بالإيجاد قبل أن تمسه الأيدي الخاطئة ولم تدرکه ملاقة أرض عبد عليها غير الله تعالى ، وعلى القول أن أصل المطر من السماء ، فالمعنى : قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ، ويعنى يقرب العهد بإرادة الرحمة ظهور متعلق الإرادة ، وإلا لإرادته تعالى قديمة . قال : وأنشد بعضهم فى معنى الحديث :

تضوع أرواح نجد من ثيابهم
بعد القدم لقرّب العهد بالدار

قال السنوسى : وكما يتبرك به فلا يمتنّ باستعماله فى النجاسات ، كصبه فى مرحاض ، قال : واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا الحديث ، والأطباء يقولون : إنه أنفع المياه ما لم يختزن ، كماختزانه فى المراجل ، الإكمال ومكملة ٤٩/٢ .

(٨) سيأتى فى الباب التالى رقم (١٤) .

(٩) ساقطة من س .

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّيْحِ وَالْغَيْمِ ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرٌّ بِهِ ، وَذَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي » . وَيَقُولُ - إِذَا رَأَى الْمَطَرَ - : « رَحْمَةٌ » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرَّيْحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » . قَالَتْ : وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ ، تَغْيِيرَ لَوْنِهِ ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ ، وَأَقْبَلَ وَادْبَرَ . فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّي عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : « لَعَلَّهُ ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ (١) » .

١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا . حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى

وقوله : « وإذا تخيلت السماء » : المخيلة - بالفتح - سحابة فيها رعد وبرق ، يخيل إليك أنها مطرة بفتح الميم ، وأما السماء إذا تغيمت قيل : إخال ، فهي مخيلة بالضم ، وهو قول أبو عبيد في شرحه ، وضبطناه في المصنف عنه في السحابة مخيلة - بالضم - وجاء في الحديث هنا في السماء : « تخيلت » .

وقوله : « ما رأيته مستجمعا ضاحكا ، حتى أرى لهواته » أنه أقصى الفم ، واحدا

غَيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا
الْغَيْمَ ، فَرَحُوا ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ ، وَأَرَاكَ رَأَيْتُهُ ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكَرَاهِيَةَ ؟
قَالَتْ : فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ ، وَقَدْ
رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا ﴾ » .

لهاء ، [وتجمع لهاء أيضا] (١) وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الخنك قاله الأصمعي ،
وقال أبو حاتم : هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، ومعنى
«مستجمعًا» : أي مُجِدًا في ضحكك ، أتت فيه بغايته كما قالت بعد هذا : « إنما كان
يبتسم » .

(٤) باب في ريح الصبا والذبور

١٧ - (٩٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالذبور».

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي. حدثنا عبدة - يعنى ابن سليمان - كلاهما عن الأعمش، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بمثله.

وقوله: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالذبور»: الصبا - مقصور - الريح الشرقية، والذبور - بفتح الدال - الغربية (١).

ب/١٤٨

(١) في الصحاح: ومهبها المستوى أن تهب من موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار. قال الطيبي: الصبا: الريح التي تهب من ظهرك إذا استقبلت القبلة، والذبور التي تهب من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا. ونصرته ﷺ بالصبا هو حين حاصرت الأحزاب المدينة يوم الخندق، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

قال الأعرابي: فإن قلت: كل من الريحين وقع به نصر وهلاك، فالصبا نصرته ﷺ وهلكه قومه، وبالذبور نصر هود - عليه السلام - وهلك قومه، فلم روعى في الصبا طرف النصر وفي الذبور طرف الهلاك؟ قلت: روعى في كل من الريحين ما جاءت له، فالصبا إنما جاءت لنصرته ﷺ على الأحزاب والذبور إنما جاءت لهلاك عاد حين عتوا ٥١/٢.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٠ - كتاب الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

١ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أحاديث صلاة الكسوف

ذهب بعض أهل اللغة المتقدمين إلى أنه لا يقال في الشمس إلا خسفت ، وفي القمر كُسِفَ ، وذكر بعضهم هذا عن عروة ، ولا يصح عنه والقرآن (١) يردّه ، قال الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾ (٢) ، والذي في كتاب مسلم عن عروة : لا تقل (٣) كسفت الشمس ، ولكن (٤) خَسَفَتْ ، ويقال بفتح الخاء ، وهي لغة القرآن ، وبضمها على ما لم يسم فاعله ، وقال ابن دريد : يقال : خسف القمر وإنكسفت الشمس ، وقال بعضهم : لا يقال : انكسف القمر أصلاً ، إنما يقال : خسف القمر وكسفت الشمس ، وكسفها والله [وكُسِفَتْ] (٥) فهي مكسوفة ، وقيل : هو بمعنى (٦) فيهما . وقال الليث بن سعد : الخسوف في الكل والكسوف في البعض ، وقال [أبو عمر] (٧) : الخسوف عند أهل اللغة : ذهاب لونها ، والكسوف : تغييره (٨) . وقد جاء في الأحاديث الصحاح في مسلم وغيره (٩) : كسفت الشمس وخسفت وانكسفت . وأن الشمس والقمر لا يخسفان ولا يكسفان ولا ينكسفان ، فإذا خسفا وإذا كسفا .

(١) في س : فالقرآن . (٢) القيامة : ٨ .

(٣) في س : يقال ، والمثبت من الأصل والمطبوعة .

(٤) في المطبوعة بعدها : قل . (٥) من س .

(٦) في الأصل : لمعنى ، والمثبت من س .

(٧) في الأصل : عمر ، والمثبت من س .

(٨) قال أبو عمر : قال أهل اللغة : خسفت : إذا ذهب ضوءها ولونها . وكسفت إذا تغير لونها ، يقال : بثر خسيف إذا ذهب ماؤها . وفلان كاسف اللون أى متغير اللون . ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحداً والأول أولى . التمهيد ١١٦/٢٢ .

(٩) البخارى في صحيحه ، ك الكسوف ، ب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٠ - ١٠٤٨) ، أبو داود ك الصلاة ، ب صلاة الكسوف (١١٧٧ ، ١١٧٨) ، النسائي ، ك الكسوف ، ب كسوف الشمس والقمر (١٤٥٩) ، ابن ماجه ، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ، ب ما جاء في صلاة الكسوف (١٢٦١) ، الدارمي ك الصلاة ، ب الصلاة عند الكسوف / ١ / ٣٥٩ . أحمد في المسند ١١٨/٢ ، ١٨٨ ، ٣١٨/٣ .

نَمِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ؛ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ذَكَرَ مُسْلِمٌ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ ، وَهِيَ سَنَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَذَلِكَ التَّجْمِيعُ لَهَا ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ لَهَا (١) ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَفَتِهَا ، فَجَمَعَهُمُ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ وَعُرْوَةَ وَمَا وَافَقَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ وَسَجْدَتَانِ . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ . وَغَيْرُهُ مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي خَالَفَتْهَا مَعْلُولَةٌ ضَعِيفَةٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَأَحْمَدُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَجَمْعُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ : هُمَا رَكَعَتَانِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي سَمْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ : « أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ » ، وَحَمَلَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْآخَرَ تَفْسَّرُ بِأَنَّهَا رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَانِ . وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ [وَابْنَ عَبَّاسٍ] - أَيْضًا - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ [(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ] - أَيْضًا - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : رَكَعَتَانِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٣) ، وَالرِّوَايَاتُ الْأُولَى أَصَحُّ ، وَرِوَايَةُ أَحْفَظٍ وَأَضْبَطٍ ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ : « رَكَعَتَانِ » ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ خَمْسَ رَكَعَاتٍ (٤) ، وَقَدْ قَالَ بِكُلِّ مَذْهَبٍ مِنْهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ .

قال الإمام : قال بعض أهل العلم : إنما ذلك حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه .

قال القاضي : وإلى هذا نحا الخطابي وإسحق بن راهويه وغيرهما (٥) . وقد يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِأَنَّ طَوْلَهَا وَدَوَامَهَا لَا يُعْلَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَالِ وَلَا مِنْ الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَقَدْ جَاءَ بِالرُّكْعَتَيْنِ

(١) فقال : وأهل العراق يصلون منفردين . معالم السنن ٢ / ٤٠ .

(٢) سقط من س .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ١٠٣ ، ولفظه عن علي : أنه أمَّ الناس في المسجد لكسوف الشمس ، قال حنش : فجهز بالقراءة ، فقام ، فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات في سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل في الثانية مثل ذلك .

قلت : حنش هو ابن المعتمر وابن ربيعة ضعفوه .

(٤) ك الصلاة ، ب من قال : أربع ركعات ١ / ٢٧٠ بلفظ : « صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ » .

وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن عن علي بلفظ : « أَنْ عَلِيًّا صَلَّى فِي الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ

بأربع سجعات » ٢ / ٤٦٨ .

(٥) راجع معالم السنن ٢ / ٤٥ .

وفي التمهيد : قال إسحق بن راهويه في صلاة الكسوف : إن شاء أربع ركعات في ركعتين ، وإن شاء ست ركعات ، كل ذلك مؤتلف يُصَدَّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ ، قَالَ : فَمِنْ هَاهُنَا زِيَادَةُ الرُّكْعَاتِ ، وَلَا يَجَاوِزُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ٣ / ٣١٣ .

ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جَدًّا ، ثُمَّ

في كل رواية على صفة واحدة ، مع أن كون النبي ﷺ في الصلاة في المسجد لا يكاد يحقق أمرها منه (١) يرد قول بعض الكوفيين أن رفع النبي ﷺ من الركوع ثم رجوعه إليه إنما كان ليتطلع حال الشمس لا لقصد القيام آخر ، إذ لا يصل إلى ذلك في صلاته في المسجد وهو مُظَلَّلٌ معرَّشٌ ، ولا روى أحد أنه برز لها في الصحراء ، مع أن التطويل في القيام الثاني يشهد بطلان هذا التأويل وبعدها ، وإن كان روى عن بعض السلف أنه إذا ركع فقال: سمع الله لمن حمده ، نظر ، فإن لم تنجل قرأ ثم ركع ، فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، نظر ، وهكذا أبدا لا يسجد حتى تنجلي (٢) وقال بعض العلماء : صلى النبي ﷺ الكسوف غير مرة ، وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ، وضبطه عن فعله واختلاف صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته ، وأن الأمر موسع ؛ ولهذا نحا الطبري وإسحق وابن المنذر، ورأوا أن المصلي لها مخير أن يأخذ بما شاء من هذه الأحاديث، إن شاء ركعتين، وإن شاء أربع ركعات في ركعتين. وإن شاء ثلاثا في كل ركعة ، وإن شاء أربعاً (٣) .

وقوله في حديث هشام : « فأطال القيام جدًّا » ، وذكر في كل قيام وركوع من الركعة الأولى كذلك مع قوله وهو دون الأول (٤) سنة صلاة كسوف الشمس لا إطالة فيها عند مالك والشافعي وعامة العلماء ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة (٥) في ذلك من تقدير قراءتها بالسور الطوال ، وقد جاء حديث آخر أنه قرأ - عليه السلام - بالنجم (٦) ، وروى عن قوم من السلف والصحابة أنه قرأ فيها ب ﴿ يس ﴾ (٧) و ﴿ سأل سائل ﴾ (٨) ونحو هذا، ومجملها ليجمع بين الأحاديث أنها في كسوف القمر إذ لم يأت هناك بيان أن قراءته - عليه

(١) في الأصل : منها ، والمثبت من س .

(٢) هي رواية ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة ، أخرجه أبو داود في ك صلاة الكسوف ، ب من قال: أربع ركعات ٢٦٩/١ ، والترمذي وابن ماجه مختصراً ، والنسائي مطوَّلاً في الكبرى ، ك كسوف الشمس والقمر ، ب نوع آخر من صلاة الكسوف ٥٧٥/١ ، وانظر : مختصر سنن أبي داود ٤٢/٢ .

(٣) انظر : التمهيد ٣/٣١٢ ، ٣١٣ ، مختصر سنن أبي داود لابن القيم ٤٣/٢ .

(٤) الذى فى المطبوعة : وهو دون القيام الأول .

(٥) البخارى ، ك الكسوف ، ب خطبة الإمام فى الكسوف (١٠٠٤٦) ، ومالك فى الموطأ ، ك صلاة الكسوف ، ب العمل فى صلاة الكسوف ١/١٨٦ ، ١٨٧ ، والنسائي ، ك صلاة الكسوف ، ب قدر القراءة فى صلاة الكسوف ١٤٩٣ .

(٦) مصنف ابن أبى شيبة ، ك الصلوات ، ب ما يقرؤون فى الكسوف ٧١/٢ .

(٧) يس : ١ .

(٨) المعارج : ١ .

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جَدًّا ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ أَنْصَرَفَ

السلام بالنجم كانت في كسوف الشمس . واختلف المذهب عندنا ، هل نقرأ في كل ركعة من الأربع بأم القرآن وهو المنصوص عن مالك ؟ أم لا يقرأها إلا في الأولى من كل ركعة؟ وهو قول محمد بن مسلمة (١) .

وقوله : في جميعها : « وهو دون القيام الأول » ، وفي الركوع : « وهو دون الركوع الأول » : لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ، ولا خلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلها (٢) ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلها . واختلف العلماء في القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية ، هل هو أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الأول وأنه معنى (٣) [قوله] (٤) : « دون القيام الأول » أو مساوٍ لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع ؟ وأن هذا معنى قوله : « دون القيام الأول » . والركوع الأول [من الركعة الثانية ، هل هو أقصر] (٦) والوجه الأول أظهر ، وهو قول مالك : أن كل ركعة دون التي قبلها ، وهو مقتضى الحديث ؛ لأنه كذلك قال في كل قيام وركعة أنه [دون التي قبلها] (٧) ودون/ الأول ، يدل أنه يريد الذي قبله ، ويعضده قوله في الحديث الآخر عن جابر : « [ليس منها ركعة] (٨) إلا التي قبلها أطول من التي بعدها » .

١/١٤٩

وقوله : « ثم انصرف وقد تجلّت الشمس فخطب الناس » : يحتج به الشافعي وإسحق والطبري وفقهاء أصحاب الحديث في كون الخطبة مشروعة في صلاة الكسوف ، ومالك وأبو حنيفة لا يريان (٩) ذلك ، وحجتهم (١٠) أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت لإعلام الناس أن الكسوف آية ، وأنه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم — عليه السلام — ولموت عظيم ، على ما كانت [تقوله] (١١) الجاهلية ، قيل : ولتعليمه سنتها لقوله : « فإذا رأيتموهما (١٢) فافزعوا للصلاة » ، وبما أطلع عليه من أمر الجنة والنار في صلاته ، وهذا

- (١) من المالكية . (٢) في الأصل : قبلها . (٣) في الأصل : بمعنى .
 (٤) ساقطة من الأصل . (٥) من هامش الأصل . (٦) (٧) سقط من س .
 (٨) لفظها في المطبوعة : ليس فيها ركعة . (٩) في س : لا يرون .
 (١٠) في س : وحجتهم . (١١) ساقطة من س . (١٢) في المطبوعة : رأيتوها .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا

خاص به - عليه السلام (١) .

وقوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله » : خصهما [بهذا] (٢) وكل شيء له آية لمعان كثيرة ، منها نفى ما كان تعتقه الجاهلية فيهما ، ويقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث في العالم ، ألا ترى كيف قال في الحديث : « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم » ، وفي الحديث الآخر : « وكانوا يقولون : لا يخسفان إلا لموت عظيم » ، وكيف وصل كلامه هذا بقوله : « لا يخسفان (٣) لموت أحد ولا لحياته » ، وأيضا [فلما كان كثير] (٤) من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم ، لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة ، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما ، وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما في العالم ، فأعلم النبي ﷺ أنهما آيتان على حدوثهما وتفصيها عن هذه المرتبة لطُروء التغيير والنقص عليهما ، وإزالة نورهما الذي به (٥) عظمًا في النفوس عنهما ، وأيضا فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان ، ولهذا - والله أعلم - جاء في الحديث الآخر : « فقام فرعًا يخشى أن تكون الساعة » فقيل : في هذا آيتان على قيام الساعة ، وأيضا فإن الآيات غيرها من طلوعهما وإسراقهما وجرى البحار وتفجر الأنهار ونمو الثمار وغير ذلك مألوف ، وليس فيها تغيير حال ، وهذه [غير] (٦) مألوفة في سائر الأيام والليالي ، وإلى هذا أشار بقوله في الرواية الأخرى : « يخوف الله بهما عباده » . وفيه أنه ليس في قولهم : كسفت لموت إبراهيم ، ما يوجب تكفير قائله ؛ لأنه لم يجعل الفعل في ذلك لغير الله ، وإنما قال ذلك القائل إنهما كالدليل والعلامة فكذب ذلك النبي ﷺ ، وأن كسوفهما ليس إلا لما (٧) ذكره .

(١) قال الصنعاني في سبيل السلام : وفي قوله : « خطب الناس » دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث . وعن الحنفية : لا خطبة في الكسوف لأنها لم تنقل ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخاري : « فحمد الله وأثنى عليه » ، وفي رواية : « وشهد أنه عبده ورسوله » ، وفي رواية للبخاري : « أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك » وهذه مقاصد الخطبة ، أ.هـ سبيل السلام ٧٢ / ٢ .

(٢) ساقطة من س

(٣) لفظها في المطبوعة : « لا يخسفان » .

(٤) في المطبوعة : فإن كثيرا .

(٥) في الأصل : بهما .

(٦) في الأصل : ما .

(٧) ساقطة من س .

رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا ، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، إِنْ مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ
اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا
وَلَضَحَكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ » .

٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ » ، وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ
رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ » .

٣ - (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ :

وقوله : « يا أمة محمد ، ما من أحد أغير من الله » (١) ، قال الإمام : معناه : [ما
من أحد] (٢) أمتع للفواحش من الله ، والغيور يمنع حريمه [وكلما] (٣) زادت غيرته زاد
منعه ، فاستعير لمنع الباري سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازاً واتساعاً ، وخطبهم النبي
ﷺ بما يفهمونه .

قال القاضي : قيل : الغيرة مشتق من تغير حال الغيران [لما رآه] (٤) من قبيح فعل
من غار (٥) عليه ، [وتغير قلبه وهيجان حفيظته بسبب هتك حريمه لديه عنهم ، ومنعهم
من ذاك] (٦) ، والله تعالى يتقدس (٧) عن تغير ذاته وصفاته ، وغيرته ما غيره من حال
العاصي كان بانتقامه منه وأخذه له ، ومعاقبته في الدنيا والآخرة : « إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ » (٨) .

وقوله : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، قال القاضي : قال
الباجي : يريد أنه - عليه السلام - قد خصه الله بعلم لا يعلمه غيره ، ولعله مما رآه في

(١) الذي في المطبوعة : « إن من أحد أغير من الله » ، والذي في المعلم : « ما أحد أغير من الله » .

(٢) الذي في المعلم : ما أحد .

(٣) في الأصل : وكل من ، والمثبت من المعلم ، س .

(٤) سقط من س . (٥) في س : يُغَار .

(٦) سقط من س . (٧) في س : تَقَدَّسَ .

(٨) الرعد : ١١ . وقيل : الغيرة حمية وأنفة ، فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة في إظهار غضبه عزَّ

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ ، فَأَقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . رَبَّنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ قَامَ فَأَقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ : ثُمَّ سَجَدَ - ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَقَالَ أَيْضًا : « فَصَلُّوا حَتَّى

مقامه من النار وشناعة منظرها (١) .

وقوله : « ألا قد بلغت » (٢) : يعنى ما أمر به من التحذير والإنذار ، وما نزل إليهم ، ويدل أنه لم يلزم تبليغ جميع ما شاهده واطلع عليه من الغيوب ، وتفصيل ذلك الذى قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً » ، فلو لزم [تبليغه] (٣) لأعلمهم بذلك . ووقع عند السمرقندى فى حديث قتيبة أول الباب فى الركعة الثانية ورفع رأسه من ركعتها الثانية زيادة « فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد » (٤) ، وهذه الزيادة وهم وليست عند غيره من رواة مسلم فى هذا الحديث ولا غيره ، وكلهم يقول : « ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر فسجد » (٥) ، وفى الآخر : « فقال : سمع الله لمن حمده » ، ولم يذكر أحد من الفقهاء التطويل فى القيام الذى قبل السجود ، لكن مسلم ذكره فى حديث جابر من رواية أبى الزبير .

وقوله : « فإذا رأيتموها فافزعوا للصلاة » : أى بادروا إليها ، وقيل : اقصدوا ، والفرع يكون بمعنى الاستغاثة ، وبمعنى المبادرة للإغاثة ، وبمعنى الهبوب من النوم وغيره .

(١) المتقى ٣٢٨/١ وتام عبارته : بعلم لا يعلمه غيره ، ونور به قلبه ، ولعله أن يكون ما آراه فى عرض الحائط من النار ، فرأى منها منظرًا شنيعًا ، لو علمت أمة من ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلاً ، وبكاؤهم كثيرًا إشفافًا وخوفًا .

(٢) الذى فى المطبوعة : « ألا هل بلغت » اللهم هل بلغت . (٣) ساقطة من س .

(٤) جاءت بها المطبوعة ، وتامها : « وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد » .

(٥) طريق ابن أبى شيبة ، ولفظه : « ثم انحدر بالسجود فسجد » .

يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْكُمْ» . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدْتُمْ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْعًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أُقَدِّمُ — وَقَالَ الْمُرَادِيُّ : أَتَقَدِّمُ — وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَى وَهُوَ الَّذِي سَبَّ السَّوَابِ » . وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : « فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ » . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٤ — (...) وحدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره : سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة ، عن عائشة ؛ أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا ،

وقوله في الرواية الأخرى : « فصلوا حتى يفرج عنكم » ليس يدل أن الصلاة سبب^(١) التفريج دليلاً واضحاً ؛ لكن أمرهم بالمبادرة للطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة . والقدرة الشنيعة لهذا الخلق المعظم عند الناس ، والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونهما إلهين .

وقوله : « فصلوا حتى يفرج الله عنكم » : يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل ، فإن أتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها^(٢) ، ولكن للناس أن يصلوا أفراداً^(٣) ركعتين كسائر النوافل ، ويدعوا ويذكروا الله ، وإن انجلت وهو في الصلاة ، فاختلف كبراء أصحابنا ، هل يتمها على سنتها ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل ؟

وقوله : « فبعث منادياً : الصلاة جامعة » استحسّن الشافعي هذا ، وهو حسن ، وهم متفقون أنه لا يؤدّن لهما .

قال الإمام : في كتاب الترمذي أنه جهر بالقراءة^(٤) ، وحكى أن مالكا قال به ، [وهذا الذي حكاه الترمذي عن مالك] ^(٥) رواية ^(٦) شاذة ، ما وقعت عليها ^(٧) في [كتاب سوى] ^(٨) كتابه وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك .

قال القاضي : فذكر مسلم في حديث الوليد / بن مسلم « أن النبي ﷺ جهر في صلاة

(١) في س : بسبب .

(٢) قيدها الأبي عنه هكذا : يجب تطويل القراءة ما لم تنجل ، فإن أتم الصلاة بستتها قبل أن تنجلي لم يلزمه إعادة الصلاة بستتها ٥٥/٢ .

(٣) في س : أفراداً ، وعند الأبي : أفذاذا .

(٤) أبواب الصلاة ، ب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥٦٣) . (٥) من المعلم .

(٦) قبلها عند القاضي : وهي ، ولا وجه لها بعد إثبات ما أثبتته عن الإمام .

(٧) في س : عليه . (٨) عند القاضي : غير ، والمثبت من المعلم .

وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نُمَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

٦ - (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي مِنْ أُصْدَقٍ - حَسِبْتَهُ

الْخُسُوفِ» وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ . اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَأَخَذَ بِالْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ لِهَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُونُسَ ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ مَعْنُ ، وَالْوَاقدِيُّ عَنْ مَالِكٍ (١) ، وَمَشْهُورٌ قَوْلُ مَالِكِ الْإِسْرَارَ فِيهِمَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَحُجَّتُهُمْ تَقْدِيرُهُمُ الْقِرَاءَةَ بِسُورَةِ الْبَقْرَةِ وَغَيْرِهَا (٢) ، وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « وَلَوْ جَهَرَ لَعَلِمَ مَا قَرَأَ بِهِ » (٣) إِلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةَ (٤) ، وَخَيْرُ الطَّبْرِيِّ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالسِّرِّ (٥) .

(١) وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ السَّنَةِ سَتَّهَا الْجَهْرُ ؛ كَالْعِيدِينَ وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْخُسُوفِ . التمهيد ٣/٣١٢ .

(٢) قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَلِذَلِكَ رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ » التمهيد ٣/٣٠٩ .

(٣) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ سَمُرَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : « فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطٌ ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا » كَالصَّلَاةِ ، بِنْ قَالَ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ١/٢٧١ ، وَانظُرْ كَذَلِكَ : التمهيد ٣/٣٠٩ .

(٤) اِحْتَجَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِرِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّتِي أَخْرَجَهَا مَالِكٌ بِلَفْظِ : « فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ » عَلَى أَنَّ سَنَةَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تَكُونَ سِرًّا . السابِق ٣/٣٠٨ .

(٥) وَذَلِكَ فِي الْكُسُوفِ . رَاجِعِ التمهيد ٣/٣١٢ .

يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، فَانصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ثُمَّ يَرْكَعُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ، فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا » .

٧ - (...) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا معاذ - وهو ابن هشام - حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ؛ أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجعات .

قال القاضي : قوله في حديث عطاء عن عبيد بن عمير : « حدثني من أصدق حديثه يريد عائشة » (١) كذا عند السمرقندي ولغيره من الرواة : « من أصدق - حسبته - يريد عائشة » .

وقوله في هذا الحديث : « ركعتين في ثلاث ركعات » : أى في كل ركعة ثلاث ركعات ، كقوله في الرواية الأخرى : « صلى ست ركعات وأربع سجعات » .

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ - (٩٠٣) وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى، عن عمرة؛ أن يهودية أتت عائشة تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، يعذب الناس في القبور؟ قالت عمرة: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «عائذًا بالله»، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا، فحسفت الشمس. قالت عائشة: فخرجت في نسوة بين ظهري الحاجر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه،

وقولها في الحديث الآخر: «ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فحسفت الشمس»، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ أتى من مركبه حتى انتهى (١) إلى مصلاه «وذكرت أنه في المسجد، وهو في الموطأ من رواية مالك (٢) بين». فيه حجة لمالك والجمهور أن سنة صلاتها في المسجد، وأنه لا يبرز لها، إذ لو تكلف البروز لها والخروج إليها لفاتت سنتها وتجلت الشمس قبل الاجتماع لها، ولم يدركها كثير من الناس، ولأنه لم يرو أن رسول الله ﷺ صلاها بالصحراء، وكفى برجوعه منها إلى المسجد حجة، لكن أصبغ وابن حبيب يخيرون في صلاتها في المسجد أو الصحراء.

وقوله في هذا الحديث: «ذات غداة مركبا»، وزاد في الموطأ (٣): «فرجع ضحي»: لا خلاف أن أول وقتها وقت جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس واختلف في آخره، فعن مالك في ذلك ثلاث روايات، إحداها: للزوال (٤) فلا تصلى بعده وهو معنى قول الليث، الثانية: تصلى إلى صلاة العصر ولا تصلى بعدها، وهذا قول كثير من السلف والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والطبري، وأكثر أصحاب مالك، والثالثة: أنها تصلى في جميع النهار، وهو قول الشافعي وأبي ثور وإسحق، قال: ما لم تصفر الشمس إلى الغروب، وكذلك يصلى الخسوف (٥) القمر ما لم يطلع (٦) إلى أن يرتفع، وفيها قول رابع [أيضا] (٧): أنها تصلى النهار كله [إلا] (٨) في هذين الوقتين الطلوع والغروب، وعند

(١) في الأصل: أتى، والمثبت من المطبوعة، س.

(٢) ك صلاة الكسوف، ب ما جاء في صلاة الكسوف ١٨٨/٢.

(٣) السابق، ب العمل في صلاة الكسوف ١٨٧/١. (٤) في س: الزوال.

(٥) في س: خسوف.

(٦) بعدها في الأصل: الشمس، وهو وهم.

(٧، ٨) ساقطة من الأصل.

فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ » .

قَالَتْ عَمْرَةَ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ بَعْدَ ذَلِكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

(...) وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ، جميعاً عن يحيى بن سعيد ، في هذا الإسناد . بمثل معنى حديث سليمان ابن بلال .

الزوال وهو اختيار ابن المنذر ، وهو (١) على القول يمنع التفضل عند الزوال (٢) . وقول عائشة : « فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد » : دليل على صلاة النساء لها ، وخروجهن لصلاتها ، وقد اختلف العلماء في خروجهن لها على ثلاثة أوجه - كما تقدم في صلاة العيد - وهي لازمة للنساء والمسافرين وغيرهم عند مالك ، وعلى مشهور مذهبه ، وعند الشافعي وعن مالك ما يدل أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة ، والجمهور على أنهم يجمعن لها ويقدمن من يصلى بهن إذا لم يكن يقيمها الإمام ، وكذلك من فاتته من الرجال . وذهب الكوفيون والحسن إلى أنهم يصلون أذاذا إلا جماعة ، وذهب بعض أئمتنا إلى أن من فاتته مع الإمام لا تلزمه .

وذكر في هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال الركوع مرتين لا غير ، ثم قال : « ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال ... » الحديث ، ولم يذكر سجوداً ولا تكرير ركوع ، وذكر تعوذه من عذاب القبر ، وإخباره - عليه السلام - بذلك ، وفتنة القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة ، وسيأتي الكلام عليها في الجنازات وآخر الكتاب .

(١) في الأصل : وهذا ، والمثبت من س .

(٢) راجع في هذا : التمهيد ٣/٣١٢ .

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف

من أمر الجنة والنار

٩ - (٩٠٤) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن هشام الدستوائي ، قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك . فكانت أربع ركعات وأربع سجعات . ثم قال : « إنه عرض على كل شيء تولجونه ، فعرضت على الجنة ، حتى لو

وقوله : « عرض على كل شيء تولجونه » : أى تدخلونه وتصيرون إليه .

وقوله : « حتى الجنة والنار » (١) : قال العلماء : يحتمل أنه رأها رأى عين ، وأن الله كشف له عنهما وفرج الحجب بينه وبينهما ، كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ، ويكون قوله على هذا [فى] (٢) الحديث : « فى عرض هذا الخائط » أحد فى جهته (٣) وناحيته أو فى التمثيل [بقرب مشاهدته] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم [ويقين] (٥) وعرض وحى بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلاً ما لم يكن يعرفه بعد ، ومن عظيم (٦) شأنهما ما زاده علماً من أمرهما وخشيته وتحذيراً ودوام (٧) ذكر وقلة غفلة ، ولهذا قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » والتأويل الأول أولى ، وأشبهه بالفاظ الحديث ، لما ذكر فيه من الأمور التى تدل إنها رؤية عين ، ومثل قوله : « فتناولت عنقوداً » . وتأخره مخافة أن يصيبه لفتح النار .

قال الإمام : وقوله : « تناولت منها - يعنى الجنة - قطعاً » (٨) القطف : العنقود وهو اسم لكل ما قطف .

وقوله : « تكعكت » (٩) : جبت ، يقال : تكعك الرجل وتكاعى وكع كعوعا ، إذا

(١) جمع القاضى هنا بين طريقى يعقوب بن إبراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة .

(٢) ساقطة من س .

(٣) فى س : وجهته .

(٤) فى س : لقرب المشاهدة .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى الأصل : عظم .

(٧) فى الأصل : أو دوام .

(٨ ، ٩) وهو ما جاءت به الرواية الأخرى ، طريق سويد بن سعيد .

تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قَطْفًا أَخَذْتُهُ — أَوْ قَالَ : تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قَطْفًا — فَقَصَّرْتُ يَدِي عَنْهُ ، وَعَرَضْتُ عَلَى النَّارِ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَعْدِبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا رَبَطُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا ، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرَوُ بْنُ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسَفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا ، فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ .

أحجم وجين ، قاله الهروي وغيره (١) .

قال القاضي : قد ذكر مسلم هذا الحرف — أيضا — في حديث عطاء عن ابن عباس بعد هذا وقال فيه : « كَفَفْتُ » مكان « تكعكت » ، وهما بمعنى متقارب ، وقد علل في [هذا] (٢) الحديث كَفَهُ وتكعكه عن أخذه بقوله [في الحديث] (٣) : « فقصرت يدي عنه » ، وفي آخر : « ثم بدا لي أن لا أفعل » ، وقد يُجمع بين هذين اللفظين أنه بدا له لما تحقق أنه لا يناله ، وانصرف رأيه عن ذلك .

وقوله : « ورأيت جهنم يحطم بعضها بعضا » : أى يأكله ، وبه (٤) سميت الحطمة / ؛ لحطمتها كل شيء ألقى فيهما ، وأصله الكسر والفساد بعنف . والسوائب من قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ (٥) كانوا يندرونها في الجاهلية ، يسبون نوقهم فتبقى سائبة لا تُمنع من رعى (٦) ولا ماء ، ولا يتنفع بها .
وقوله : « يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » : القُصْبُ — بضم القاف — الأمعاء والخشاش — بفتح

١/١٥ .

(١) انظر : مشارق الأنوار ١/٣٤٤ ، وقال : وقيل تكعكت رجعت وراءك ، وهو بمعنى ما تقدم . قلت : ولم يذكر ابن عبد البر لها غير : أخنست وتأخرت . ثم قال : وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والأمر كله قريب ٣/٣١٨ .

(٢) ساقطة من س . (٣) سقط من س . (٤) في س : ومنه .

(٥) المائدة ١٠٣ . المقصود بالآية هو عمرو بن لحي هو عمرو بن مالك ، و « لحي » لقب له ، وعمرو هذا هو أول من غير دين إسماعيل — عليه السلام — ونصب الأوثان ، وبحر البحيرة وأخواتها المذكورات في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ .

والبحيرة كما في البخارى : هى التى يمنع ذرّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .
والسائبة : كانوا يسيبونها لأهلهم فلا يحمل عليها شيء .

الوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تنثى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعداد ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه « الحامى » ، البخارى ، ك التفسير ، ب سورة المائدة ٦/٦٨ ، ٦٩ ، وانظر : تفسير ابن كثير ٣/٢٠٣ .

(٦) فى س : مرعى .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، عَنْ هِشَامٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً » ، وَلَمْ
يَقُلْ : « مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » .

١٠ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ — وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ — قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّةَ
رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، بَدَأَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَيْسَ
فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا ، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ
وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا — وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَتَّى انْتَهَيْتُمْ إِلَى النَّسَاءِ — ثُمَّ تَقَدَّمَ
وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ ، وَقَدْ أَضَتْ الشَّمْسُ
فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ
لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ — وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لِمَوْتِ بَشَرٍ — فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا
حَتَّى تَنْجَلِيَ . مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ ، لَقَدْ جِئْتُ بِالنَّارِ . وَذَلِكَ
حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصَيَّبَنِي مِنْ لَفْحِهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمَحْجَنِ
يَجْرُ قَصْبَهُ فِي النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ ، فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ : إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي ،
وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا ، وَلَمْ

الحاء والشين المعجمتين — خشاش الأرض : هوامها ، وقيل : صغار الطير ، ويقال بكسر
الحاء أيضا — حكى عن أبي علي فيه الضم أيضا ، وقيل : لا يقال في الطير إلا بالفتح ،
وقال أبو عبيد : الخشاش شرار الطير ، وفي تعذيب الله هذه المرأة حين ماتت [في هرة
ربطتها] (١) بخدشها إياها ، المؤاخذة على الصغائر ، وليس فيها أنها عذبت عليها (٢)

تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي ، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِنَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ .

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا ، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ ، فَأَخَذْتُ قُرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي ، فَجَعَلْتُ أُصَبُّ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ . قَالَتْ : فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ،

بالنار، وقد يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذاباً (١) . ولفح النار : ضرب لهاها وتأثيره ﴿ تَلْفَحُ وَجُوهَهُمُ النَّارُ ﴾ (٢) ، واللفح أعظم تأثيراً من النفع ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ ﴾ (٣) أى أدنى شيء منه ، قاله الهروي .

و « أضت الشمس » : أى رجعت لحالها الأولى ، وكشف عنها الكسوف .

وقوله : « حين رأيتُموني أقدام » - بضم الهمزة وفتح القاف - بمعنى ما فى الرواية الأخرى : « أتقدم (٤) » . والمحجن : العصا معقفة الطرف .

وفى الحديث : الدليل على المعاقبة على العيب بالحیوان وإهلاكه ، لغير (٥) منفعة لما ذكر من تعذيب المرأة بربط الهرة ، حتى ماتت ، وقد جاء الحديث - أيضاً - فى قاتل العصفور بنحو ذلك (٦) .

وقولها : « حتى تجلاني الغشى » و« العشى » : رويناه هنا وفى غير هذا الكتاب بكسر

(١) بعد ما نقل النووي كلام القاضى قال : وليس بصواب ، بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها ، وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ٥٦٩/٢ ، وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين قال : وأبداه القاضى احتمالاً ، وأغرب النووي فانكره قال : ويؤيد كونها كافرة : ما أخرجه البيهقى فى البعث والنشور وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث عائشة . الفتح ٤١١/٦ .

(٢) المؤمنون : ١٠٤ . (٣) الأنبياء : ٤٦ . (٤) الذى فى المطبوعة : تقدمت .

(٥) فى س : بغير .

(٦) فقد أخرج النسائى - واللفظ له - والدارمى وأحمد عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ، فما حقها ؟ قال : « حقها أن تذببحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها » ك الضحايا ، ب من قتل عصفوراً بغير حقها ، الكبرى ٢٧٣/٣ ، المسند ١٦٦/٢ ، ١٩٧ ، ضالدارمى ، ك الأضحى ، ب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ٨٤/٢ .

فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ — لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ — لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ . قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ ، فَنَمْ صَالِحًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ — لَا أَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ — فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ . »

١٢ — (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : آتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .

١٣ — (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : لَا تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ .

الشين في الأولى وتثقيل البياء ، وبسكون الشين في الثانية وهما بمعنى ، وهى الغشاوة وذلك لطول القيام ولكثرة الحر ؛ ولذلك جعلت تصب على رأسها الماء ؛ ولذلك قال في الحديث الآخر : « فى يوم شديد الحر » (١) ، ثم قال : « فأطال القيام حتى جعلوا يخرون » ، أى يسقطون فيه أن الغشى الخفيف لا ينقض الطهارة ، ووقع عند الطبرى العشى بالعين المهملة مع سكون الشين ، وليس بشيء . وإشارتها برأسها إلى السماء ، وقول أسماء : « فقلت آية » قالت : « نعم » أى بالإشارة أيضا ، كله دليل على جواز الإشارة ، ومثل هذا العمل فى الصلاة وصبها الماء على رأسها [ووجهها] (٢) فى الصلاة من ذلك ، لاسيما فى النوافل وغير الفرائض ، وكذلك تأخر النبي ﷺ فى الصلاة وتقدمه ومدّ يده ، كل هذا من الباب ، وقد تقدم الكلام فيه .

وقوله فى ذكر فتنة القبر : « فأما (٣) المنافق أو المرتاب » : دليل على أن الشاك فى نبوة النبي ﷺ لا يصح إيمانه ، وأن الإيمان لا يتم إلا بالتصديق له وقد يحتج به من يرى

(١) أخرجه أبو داود . سبق ٢٦٩/١ ، النسائى فى الصغرى ١١٠/٣ ، كلاهما من حديث جابر .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) فى المطبوعة : وأما .

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا - قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - فَأَخَذَ دَرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بَرْدَانَهُ ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ ، مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا

أن مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة ، لقوله : « سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته (١) » ، وقد يكون هذا إنما هو لمن يُصم عقده ولا اطمأنت نفسه ، وإنما قال كلاماً لا يعتقد صحته ، ولا يعرف معناه .

وقوله للمؤمن : « نم (٢) صالحاً » : أى وإلا روع عليك مما يروعُ به الكفرة من العرض على النار ، أو غيره من عذاب القبر .

وقوله : « علمنا إن كنت مؤمناً » (٣) : بالكسر ، أى أنك مؤمن قاله الداودى ، كما قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (٤) ، أى أنتم ، وقال : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٥) وهو لم يزل كذلك ، والأظهر أنها على بابها ، أى علمنا أنك كنت مؤمناً ، وكذلك أنت ، وعليه مجمل الآية ، وقد يكون قوله : « إن كنت مؤمناً » أى فى علم الله ، كما قيل فى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (٦) وقيل ذلك فى قوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ أيضا .

وقوله : « ما علمك بهذا الرجل » : يريد النبي محمداً ﷺ ، كنى [عن] (٧) نفسه ، قيل : يحتمل أنه سُمى كالميت فى قبره ، أو مثل له ، والأظهر أنه سُمى له .
وقولها : « فرع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس » يحتمل أنه دُعر لذلك ، كما قال فى الحديث الآخر : « فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة » ، ويحتمل أن يكون من الفرع الذى هو المبادرة إلى الصلاة كما قدمناه .

(١) الذى فى المطبوعة : فقلتُ .

(٢) فى المطبوعة : فتم .

(٣) فى س : « قد علمت إن كنت لمؤمناً » ، وفى المطبوعة : « قد كنا نعلم إنك لتؤمن به » .

(٤) آل عمران : ١١٠ .

(٥) النساء : ١٧ ، ٩٢ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٧٠ ، والفتح : ٤ .

(٦) البقرة : ١٦ ، الأنعام : ١٤٠ ، يونس : ٤٥ .

(٧) ساقطة من الأصل .

الإِسْنَادُ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ. وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

١٦ - (...) وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا منصور، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت: فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد، فرأيت رسول الله ﷺ قائماً. فقمتم معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة، فأقول هذه أضعف مني، فأقوم. فركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أن رجلاً جاء خيل إليه أنه لم يركع.

وقولها: « فأخطأ بدرع » كذا عند جميع شيوخنا، قال الهروي: يقال لمن أراد أن يفعل شيئاً ففعل غيره، أخطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ، فمعناه: أن النبي - عليه السلام - لاستعجاله غلط في ثوبه فلبس درع غيره، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر: « فأخذ درعاً ».

وقوله: « حتى أدرك بردائه » ووقع في بعض الروايات فخطأ، ولعله خطئ، قال ابن عرفة: يقال: أخطأ في العمد وغير العمد، وخطئ بمعناه، وكلاهما مهموز. [قال الأزهرى: أخطأ إذا لم يتعمد، وخطئ إذا تعمد، والخطأ ضد الصواب مهموز] (١) يمد ويقصر، والمد قليل، والمصدر ممدود، خطأ وأخطأ، وقرأ الحسن: « خطأً كبيراً » (٢) بالمد والفتح، والخطأ بالكسر وسكون الطاء: الإثم، وقرأ نافع: « خطأ [(٣) كبيراً] » (٤) ويقال فيه أيضاً: الخطيئة والخطاظة، وقيل: إن خطأ لغة في الخطاء مثل بخس وبخس، وأما قراءة من قرأ: خطأ، بالكسر والمد، فمعنى آخر من التخطي، أى مجاوزة عن الحق إلى الباطل، وقد أنكرها النحاس (٥).

قال مسلم: ثنا سويد بن سعيد، ثنا حفص بن ميسرة، كذا لعامة شيوخنا وسائر النسخ، وكان في كتاب شيخنا أبي محمد بن أبي جعفر من طريق الهوزنى: ثنا هرون بن سعيد (٦).

وقوله في بعض هذه الأحاديث: « فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » (٧) قد بين - عليه

(١) سقط من الأصل . (٢) انظر: معانى القرآن ١٤٧/٤ .

(٣) سقط من الأصل . (٤) وهى قراءة ابن عامر . انظر: حجة القراءات: ٤٠٠ .

(٥) فقال: فلا يعرف فى اللغة ولا فى كلام العرب . معانى القرآن ١٤٨/٤ .

(٦) والاثنان من شيوخ مسلم . (٧) الحديث السابق .

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرْنَا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » قَالُوا : بِمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ : أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ ؟

السلام - بفعله وقوله أن ذكر الله هنا في الصلاة وبالصلاة ، وقد تقدم تفسير كفران العشير قبل هذا وكونه الزوج (١) ، ووقع هنا للهوزنى : « العشيبة » ، ولا تعرف هذه الرواية ، لكنها توافق أحد التأويلين في العشير المتقدم . وفيه ذم كفران (٢) الإحسان وفي إطلاق النبي ﷺ اسم الكفر عليه حجة لمن أطلق ذلك في أهل المعاصي أيضاً ، وأنه ليس المراد به [الكفر] (٣) حقيقة وإنما هو ستر المعروف وترك شكره . ولذلك ترجم البخاري على مثل هذا : كفر دون كفر (٤) .

وأما رؤيته أكثر أهلها النساء للعلة التي ذكرها زائداً على ما يجمعهم مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من المعاصي الموجبة للعقاب ؛ ولهذا ترجح رواية يحيى بن يحيى

(١) في صلاة العيدين . وقد أخرج النسائي والبخاري والحاكم بأسانيد بعضها صحيح عن عبد الله بن عمر قال : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه » ، وأخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن عباس قال : إن امرأة قالت : يا رسول الله ، ما خير ما أعددت المرأة ؟ قال : « الطاعة للزوج والاعتراف بحقه » . التمهيد ٣/٣٢٨ ، وانظر : الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣/٣ .

(٢) من س ، وفي الأصل : كفر .

(٣) من س .

(٤) ك الإيمان ، ب كفران العشير وكفر بعد كفر ١٤/١ ، وجاء في الفتح : وكفر دون كفر ١٠٤/١ . قال : وأما قول المصنف : « كفر دون كفر » فأشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب الإيمان من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره .

قَالَ: «يَكْفُرُ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرُ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ — يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعَمَكْتُ .

الأندلسي في هذا الحديث في قوله: أَيْكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ » (١) بزيادة واو، ولم يروه كذا غيره، وغلطه في ذلك بعضهم، وقال: قد أثبت لهن الكفر بالله، وهذا لا يلزمه، إنما أشار إلى تقسيمهن وتكثير الأسباب الموجبة لكثرتهن في النار، وأن منهن من يكفر بالله، ومنهن من يكفر الإحسان، فجاءت روايته حسنة صحيحة غير مردودة، ورواية من أسقط الواو صحيحة أيضا، أي لم يكفر جميعهن، ولكن كفرهن (٢) بأن منهن من يكفر الإحسان. وفيه أن سوء عشرة الزوجين وترك قضاء حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب.

ووقع في هذا الحديث في الأم تخليط من الرواية عن مسلم، فسقط من رواية السمرقندی في أول الحديث ذكر الركوع الأول والقيام الذي يليه من الركعة الأولى، وهو ثابت مستقيم مجودا لغيره، ولسائر الرواية.

وقوله فيما أجمعوا عليه وهو: « دون القيام الأول ودون الركوع الأول » يُصَحِّحُ وَهُمْ مِنْ أَسْقَطَ ذَلِكَ . وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْعِزْرِيِّ وَالسَّمْرَقَنْدِيِّ الْقِيَامُ الثَّانِي، وَالرُّكُوعُ الثَّانِي مِنَ الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ، وَثَبَّتَ لِغَيْرِهِمَا وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) والذي في المطبوعة: « ويكفر الإحسان ». ورواية يحيى بن يحيى أخرجه الترمذى بهذا اللفظ. قال أبو عمر: « ويكفرن الإحسان »، وهكذا رواه يحيى بن يحيى: « ويكفرن العشير » بالواو. وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عدَّ على يحيى، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، وابن وهب، والقنعى، وعامة رواة الموطأ، قال: « يكفرن العشير » بغير واو، وهو الصحيح في المعنى، وأما رواية يحيى فالوجه فيها — والله أعلم — أن يكون السائل لما قال: أَيْكْفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوبا، لإحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله، كما أن من الرجال من يكفر بالله، فلم يحتج إلى ذلك؛ لأن المقصود في الحديث إلى غير ذلك، كأنه قال: وإن كان من النساء من يكفرن بالله فإنهن كلهن في الغالب من أمرهن يكفرن الإحسان. التمهيد ٣/٣٢٣.

(٢) في س: كفروا.

(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (١)

١٨ - (٩٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية عن سفيان، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩ - (٩٠٩) وحدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خالد، كلاهما عن يحيى القطان، قال ابن المثنى: حدثنا يحيى عن سفيان، قال: حدثنا حبيب عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ: قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

٢٠ - (٩١٠) حدثني محمد بن رافع ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية - وهو شيبان النخوي - عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، أخبرنا يحيى بن حسان ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن خير عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال : لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي بـ « الصلاة جامعة » . فرجع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ، ثم قام فرجع ركعتين في سجدة ، ثم جلى عن الشمس ، فقالت عائشة : ماركعت ركوعاً قط ، ولا سجدت سجوداً قط ، كان أطول منه .

٢١ - (٩١١) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا هشيم ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله ، حتى يكشف ما بكم » .

٢٢ - (...) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ويحيى بن حبيب ، قالأ : حدثنا معتمر ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن أبي مسعود ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا » .

٢٣ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع وأبو أسامة وابن نمير . ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير وويع . ح وحدثنا ابن أبي عمير ، حدثنا سفيان ومروان ، كلهم عن إسماعيل ، بهذا الإسناد . وفي حديث سفيان وويع : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم .

٢٤ - (٩١٢) حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد ومحمد بن العلاء ، قالأ : حدثنا أبو أسامة ، عن بريد ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس في

زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَرَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ . وَقَالَ : « يُخَوِّفُ عِبَادَهُ » .

٢٥ - (٩١٣) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهُنَّ . وَقُلْتُ : لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ ، الْيَوْمَ ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلَلُ ، حَتَّى جَلَى عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

٢٦ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمِي لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَنَبَذْتُهَا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ . قَالَ : فَاتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَسْبِحُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلَلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا . قَالَ : فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

٢٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ

وقوله : في حديث أبي موسى : « فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود » ، وكذا قول عائشة : « ما سجدت قط ولا ركعت سجوداً ولا ركوعاً أطول منه » (١) ، وفي حديث جابر : « وركوعه نحواً (٢) من سجوده » : حجة للمذهب المدونة ، وقول إسحق وبعض أصحاب الحديث ، وحكاية الخطابي عن الشافعي أنه يطيل فيها السجود على نحو قيامه وركوعه ، وقال مالك في المختصر : إنه لا يطول السجود ، وأنه كسائر سجود الصلوات ، (١) طريق محمد بن رافع ، لكن لفظه هناك في المطبوعة : « ما ركعت ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه » .

(٢) في الأصل : نحو ، والمثبت من المطبوعة وس .

حِيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .

٢٨ - (٩١٤) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

٢٩ - (٩١٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، قالا : حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ - سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ

لا يطول كثيراً وهو قول الشافعي المعروف .

وقوله في حديث عبد الرحمن بن سمرة : « [فجعل يسبح ويحمد ويدعو] (١) حتى حُسِرَ عنها [فلما حُسِرَ عنها] (٢) قرأ سورتين وصلى ركعتين » : ومعنى « حُسِرَ » ، كُشِفَ وأزيل ما بها ، والحاسر الذي لا دِرْعَ عليه ، وهو بمعنى « جَلَى » في الرواية الأخرى ، ظاهره أن الصلاة إنما كانت بعد أن حُسِرَ عنها .

قال الإمام : إن كانت صلاته بعد الانجلاء لم (٣) يقصد بها صلاة كسوف فلا تفتقر إلى تكرار ركوع [وسجود] (٤) .

وقوله : « أترمى » : أى أرمى الأغراض ، كما قالوا في الرواية الأخرى ، أرمى وأرتمى وأترامى .

وقوله في حديث عبد الله بن عمر : « ركعتين في سجدة » : أى في ركعة ، وقد تقدم أنه يعبر بالسجدة عن الركعة .

وقوله : « فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » وتسويته في ذلك بين

(١) الذى فى المطبوعة : « فجعل يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويكبر ، ويدعو » .

(٢) سقط من س .

(٣) فى الإكمال : فلم ، والمثبت من المعلم .

(٤) زائدة فى الإكمال على ما فى المعلم .

وَصَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ.

الكسوفين ، ذهب إلى هذا من [رأى] (١) أن حكم صلاتهما واحد في الهيئة والتجميع [وهو] (٢) الشافعي وجماعة فقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن جلة من الصحابة (٣) ، ووافقهم الليث وعبد العزيز ، ولكنهما لم يريا في ذلك تجميعاً (٤) ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل ، يصلحها الناس أفضاءً ، ولا يجمعون ، وأجاز أشهب التجميع فيها ، واختلف عن مالك في الخروج لصلاتها إلى الجامع ، والمعروف عنه أن الناس لا يلزمون ذلك ؛ لما فيه من المشقة وظلمة الليل ، وحثتهم في هذا كله : أن النبي ﷺ إنما جمع وسن صلاة الكسوف للشمس (٥) ، وبقي أمره بالصلاة لكسوف القمر على المعهود من سائر صلاة النوافل ، وقد استدل قوم بعموم قوله : « آيات من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » « وإذا رأيتموهما » على لزوم ذلك من سائر الآيات من الزلازل ، والصواعق ، والهاد (٦) ، والرياح الشديدة ، والظلمة في الأفق ، وشبهه من الآيات ، فذهب أحمد وإسحق وأبو ثور وأشهب من أصحابنا إلى الصلاة عند ذلك ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود (٧) وذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك لا يلزم ، وحثتهما رفع

(١) ، (٢) ساقطة من س .

(٣) وهو اختيار أحمد وإسحق وأبي ثور وداود والطبري ، وهو قول الحسن وإبراهيم وعطاء ، وحثتهم في ذلك قوله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » ، قال الشافعي : فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشمس ؛ لأنه ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشيء ، وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما ، فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى . قال أبو عمر : وهو المروي عن ابن عباس وعثمان بن عفان . التمهيد ٣/٣١٦ .

(٤) فقد جاء عن الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهية الصلاة في كسوف الشمس . قال أبو عمر : وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة ، ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة » .

(٥) واحتجوا لذلك بأن رسول الله ﷺ إنما خطب الناس لأنهم قالوا : إن الشمس كُسِفَتْ لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ ، فلذلك خطبهم يُعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته . التمهيد ٣/٣١٧ .

(٦) الهاد : هي الرياح الخفيفة اللينة .

(٧) فقد روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث ، قال : « زلزلت الأرض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدري ، أزلزلت الأرض أم بي أرض ؟ فقام بالناس ، فصلى يعني صلاة الكسوف » . التمهيد ٣/٣١٨ .

الاحتمال بتخصيص ذلك بالكسوفين في الروايات الأخر بقوله: « فإذا رأيتم كسوفًا » و « فإذا كسفا » واستحسن أصحاب الرأي الصلاة في ذلك فرادى .
وقوله : في حديث القوارير : « ويُهَلَّلُ » وعند العذري: ويُهَلَّ « بلام واحدة والوجه الأول .

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - كتاب الجنائز

(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الجحدري فضيل بن حسين وعثمان بن أبي شيبة . كلاهما عن بشر ، قال أبو كامل : حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا عمارة بن غزبة ، حدثنا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي . ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، جميعاً بهذا الإسناد .

كتاب الجنائز

قال الإمام أبو عبد الله : قوله - عليه السلام - « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » : يحتمل أن يكون أمره - عليه السلام - بذلك لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لإفساد اعتقاد الإنسان ، فيحتاج إلى مذكّر ومنبه له على التوحيد ، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخر كلامه ذلك ، فيحصل له ما وعد به - عليه السلام - في الحديث الآخر : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة » (١) .

قال القاضي : والتلقين سنة ماثورة بهذا الحديث ، عمل بها المسلمون ، وكرهوا الإكثار عليه والمبالغة ؛ لثلاث يضر ذلك الميت ، لاسيما مع ضيق الصدر بالمرض ، واختلال الحس بشدة الكرب ، فربما كان منه فتور أو عقد لكرهه ذلك ، أو قول يقبح إن لم يأت كل ذلك عن رؤية فيخشى عليه منه ، وجعلوا الحد في ذلك إذا قالها مرةً ألا يكرر عليه إلا أن يتكلم بكلام آخر / ، فيعاد عليه ، حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول في قوله : « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار » (٢) .

1/151

(١) أبو داود في الجنائز ، ب في التلقين (٣١١٦) ، أحمد في المسند ٥/٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ولفظه فيه : «وجبت له الجنة» .

(٢) لم تقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى أحاديث أخرجهما أحمد من حديث سهل بن بيضاء بلفظ : «من شهد =

٢- (٩١٧) وحدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة . ح وحدثني عمرو الناقد ، قالوا جميعاً : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

وفي أمر النبي ﷺ بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره ؛ لتذكيره ، وإغماضه ، والقيام عليه ، [وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك] (١) .

وذكر مسلم في أول الباب حديث بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيرة ثم قال : ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الدراوردي قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٢) ، ثنا خالد بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال جميعاً بهذا الإسناد ، لم يرد . قال لنا الحافظ أبو علي : معناه عن عمارة بن غزيرة المتقدم ، حدث عنه سليمان بن بلال والدراوردي في هذا الإسناد الآخر .

= أن لا إله إلا الله ، حرّمه الله على النار « قال العراقي : وفيه انقطاع ، ومن حديث معاذ بن جبل وأنس بن مالك - رضى الله عنهما - أنه ﷺ قال : « من قال : لا إله إلا الله ، دخل الجنة ، ومن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم تمسه النار ، ومن لقي الله لا يشرك به شيئاً حرمت عليه النار ، ولا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من إيمان » . قال العراقي : حديث أنس عند الشيخين ، ورواه - أيضاً - الحاكم عن معاذ .

(١) سقط من س .

(٢) الذى فى المطبوعة : ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة .

(٢) باب ما يقال عند المصيبة

٣ - (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللَّهُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (١) اللَّهُمَّ ، أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ . فَقُلْتُ : إِنْ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُ فَقَالَ : « أَمَا ابْتُئِهِنَّ فَادْعُو اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ » .

٤ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَصِيْبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ، اللَّهُمَّ ، أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي ، وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ

وقول أم سلمة : « ثم عزم الله لي فقُلْتُهَا » : لا يسمى أمر الله عزماً ، وقد تقدم أول الكتاب من هذا ، ولعل معناه : خلق الله لي عزماً .

وقولها : « وأنا غير » وجاءت به في صفة المؤنث وكثيراً ما جاء فعول في الأثني ، كما قالوا : ضحوك ، للكثيرة الضحك وعروب (٢) بمثلها ، وقيل : عقبه كؤود . وأرض صعود ، وجدور (٣) وهبوط ، ورجل عروس وامرأة عروس ، ويقال : امرأة غيرى ورجل غير وغيران .

وقولها في الحديث : « اللهم أجرني في مصيبتى » ، وقوله : « إلا أجره الله » :

(١) البقرة : ١٥٦ .

(٢) العروب : هي المرأة الضاحكة ، وقيل : هي المتحبة إلى زوجها .

(٣) قال في اللسان : وحكى اللحياني عن أبي جعفر الرواسي : إنه لمجدور أن يفعل ذلك .

فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا » .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٥ - (...) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا سعد بن سعيد ، أخبرني عمر - يعني ابن كثير - عن ابن سفيان ، مولى أم سلمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . بمثل حديث أبي أسامة . وزاد : قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت : من خير من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ ؟ ثم عزم الله لي فقلت . قالت : فتزوجت رسول الله ﷺ .

يقال بالمد وبغير المد ، حكاه صاحب الأفعال ، وقال الأصمعي : هو مقصور لا يمد ، وهو الذي حكاه أكثر أهل اللغة ، ومعنى « أجره الله » : أي أثابه على عمله ، ووفاه أجره عليه .

(٣) باب ما يقال عند المريض والميت (١)

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ . قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقِبِي حَسَنَةً » قَالَتْ : فَقُلْتُ ، فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ ، مُحَمَّدًا ﷺ .

(٤) باب فى إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حدثنى زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو ، حدثنا أبو إسحاقَ الفزَارِيُّ ، عنِ خالدِ الحذاءِ ، عنِ أبى قلابَةَ ، عنِ قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، عنِ أمِّ سلمَةَ ، قالتُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ » . فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ . فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي

وقوله : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » دليل أن الموت ليس بفناء ولا إعدام تام ، وإنما هو انتقال وتغيير حال ، وإعدام الجسد دون الروح ، إلا ما استثنى من عجب الذنب (١) .
وقوله فى الحديث الآخر : « يتبع بصره نفسه » (٢) حجة لمن يقول : إن الروح والنفس بمعنى واحد ، لذكره فى القصة أولا الروح بما ذكر به النفس آخرًا ، وقد مضى الكلام على هذا ، وسيأتى مبينًا أيضا .

وقوله : « شقَّ بصره » بفتح الشين يقال : شق بصر الميت وشق الميت بصره إذا شخص ، قاله صاحب الأفعال .

وقوله فى الحديث الآخر : « شخص بصره » (٣) ، وقال صاحب الأفعال : شخص بالفتح ولم يعرف أبو زيد الكسر .

وقوله : « فأغمضه » تغميض أعين الموتى سنةً ، عمل بها المسلمون كافة ، وفيه (٤) تحسين وجه الميت وستر تغيير بصره . وفى الأحاديث التى ذكر مسلم عن أم سلمة تعليم ما يقال عند الميت وبعده ، من الدعاء له ، والذكر ، والاسترجاع ، وقول الخير ، والدعاء لمن يخلفه ، فيجب التأدب بأدب النبي ﷺ فى ذلك ، وامثال ما رسمه من ذلك - عليه السلام - وعمل به ، وحض عليه . ولفظ المصيبة فى الحديث فيما يكره ، وإن [كان] (٥) أصله فى كل ما يصيب من خير أو شر ، لكن عرف اللغة قد قصره على الشر كالفتنة والامتحان ونحو ذلك .

وقوله : « فيقول ما أمره الله : إنا لله وإنا إليه راجعون » فيحمل أن يكون الأمر بها

(١) وهو فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، يرفعه إلى النبي ﷺ : «ويلى كل شىء من الإنسان إلا عجب ذنبه ، فيه يركب الخلق » كالتفسير ، سورة الزمر ٦/١٥٨ ، وكذا أحمد فى المسند ٤٩٩/٢ .

(٢) ، (٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .

(٤) فى س : وفيها .

(٥) ساقطة من س .

المَهْدِيِّينَ ، وَأَخْلَفَهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ ، وَأَغْفِرَ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ .»

٨ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَأَخْلَفَهُ فِي تَرْكْتِهِ » ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : « أَفْسَحْ لَهُ » . وَزَادَ : قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ : وَدَعَا أُخْرَى سَابِعَةً نَسِيَتْهَا .

على مفهوم الحض على قول ذلك ، من ثنائه تعالى لقائل ذلك في كتابه ، وثوابه له ، وليس في القرآن الأمر بقول ذلك تصريحاً ، ويحتمل أن أمر الله في ذلك بوحى ليس من القرآن .

وقولها : « وأنا غيور » كذا يقال للذكر والأنثى غيرى (١) .

ومعنى قوله : « وأخلفه في عقبه في الغابرين » : أى الباقين لقوله تعالى : «إِلَّا أُمَّرَأَتُهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ» (٢) .

(١) فى س : غيور .

(٢) الأعراف : ٨٣ ، العنكبوت : ٣٢ .

(٥) باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه (١)

٩ - (٩٢١) وحدثنا محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج عن
العلاء بن يعقوب ، قال : أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ
تَرَوْا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصْرَهُ » . قَالُوا : بَلَى . قَالَ : « فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصْرَهُ نَفْسَهُ » .
(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد . حدثنا عبد العزيز يعنى الدراوردي - عن العلاء ،
بهذا الإسناد .

(٦) باب البكاء على الميت

١٠ - (٩٢٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن ابن عيينة؛ قال ابن نمير. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير، قال: قالت أم سلمة: لما مات أبو سلمة قلت: غريب وفي أرض غربة لأبوكينه بكاء يتحدث عنه، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تسعدني، فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال: «أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟» مرتين؛ فكففت عن البكاء فلم أبك.

١١ - (٩٢٣) حدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد - عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبّره أن صبيها لها، أو ابناً لها، في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها: أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب». فعاد الرسول فقال: إنها قد أفسمت لتأينها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل، وانطلقت معهم. فرفع إليه الصبي ونفسه تققع، كأنها في شنة، ففاضت عيناه. فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وقوله: « ونفسه تققع كأنها في شنة، ففاضت عيناه - عليه السلام »: قال الإمام: بكاؤه يدل [على] (١) [أن] (٢) المنهى عنه من البكاء ما صحبه النوح. قال القاضي: قد فسر هذا - عليه السلام - في الأحاديث الأخر بقوله: « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه ». وقوله في الحديث الآخر: « ما لم يكن نفع أو لقلقة » (٣)، [وقوله: « العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله »] (٤).

(١) من المعلم .

(٢) من قول عمر فيما أخرجه البخارى، ك الجنائز، ب ما يكره من النياحة على الميت ١٠٢/٢، قال البخارى: والنقع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت.

(٤) سقط من س. والحديث أخرجه ابن ماجه، ك الجنائز، ب ما جاء فى البكاء على الميت ٥٠٦/١. وقال فيه صاحب الزوائد: إسناده حسن.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ حَمَادِ أُمَّ وَأَطُولُ .

١٢ - (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ . فَقَالَ : « أَقْدَ قَضَى ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ

وقوله : « فأقبلت امرأة من الصعيد » : هو كل ما علا وجه الأرض ، وهو هاهنا إشارة - والله أعلم - لأعلى الأرض ، كأنها [تريد] (١) عوالى المدينة ، ومنه صعيد مصر ، أى أعلى بلادها .

وقوله : « تقعق » ، قال الإمام : قال الهروى : أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير (٢) إلى أخرى تقرب من الموت ، ولا يثبت على حالة واحدة ، يقال : تقعق الشيء إذا اضطرب وتحرك ، ويقال : إنه ليتقعق حياة من الكبر . والشنة القرية البالية .

قال القاضى : ليس معنى اللفظ هاهنا ما قاله الهروى وحكاه فى كتابه عن شمر عن خالد بن حسنة ، ولا يسعده قوله : « كأنها فى شنة » ، وإنما القعقة هاهنا : صوت نفسه وحشجة صدره به ، ومنه : قعقة الجلود والترسة والسلاح ، وهى أصواتها ، ألا ترى قوله : « كأنها فى شنة » ؟ فنبه صوت نفسه وقلقلته فى صدره كصوت ماء ألقى فى القرية اليابسة وحرك فيها ، ومن أمثالهم : لا يقعق له بالشنان ، أى لا يفزع بصوته .

وقوله فى حديث سعيد : « فأصابه فى غشية » [كذا روايتنا فيه عن أكثر شيوخنا ، بكسر الشين وتشديد الياء ، وعند ابن أبى جعفر : « غشية »] (٣) بسكون الشين ، وفى البخارى : « فى غاشية » (٤) فحمله بعضهم ، وهو اختيار القاضى أبى الوليد الكنانى فيما أنبأنا به عنه الشيخ أبو بحر / ، أن معناه : من تغشاه من ألم ، وأن كسر الشين وتشديد الياء صوابه ، واعتضد بما ورد فى البخارى من رواية « غاشية » كما فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر بعده : « فاستأخر قومُه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ » وكان على هذا لا يصح رواية « غشية » بالتخفيف . وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال فيه : « فى غاشية

(٢) فى الأصل : يصمد ، والمثبت من س .

(٤) ك الجنائز ، ب البكاء عند المريض .

(١) من س .

(٣) سقط من س .

الله ﷻ. فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَوْا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا— وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ— أَوْ يَرْحَمُ».

أهله ، وغيره يحمله على أن غَشِيَّةٌ وَغَشِيَّةٌ بِمَعْنَى ، وأنه من غشاوة الموت ، واستدل بقوله في الأم: « فقال : أقد قضي ؟ » أى مات ، « قالوا : لا » . قال لى الحافظ أبو الحسن : لا فرق بين غَشِيَّةٌ وَغَشِيَّةٌ ، وهما واحد ، يريد من الغشاوة ، وقال الخطابي : « فى غاشية » يحتمل وجهين مَنْ يَغْشَاهُ مِنَ النَّاسِ أَوْ مَا يَغْشَاهُ مِنَ الْكَرْبِ (١) .

وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضى ، وحضه على ذلك أصحابه ، بقوله : « من يعوده منكم ؟ » ، وفيه السؤال للحاضرين عن أحوالهم ، وكذلك إذا كانوا فى شدة ، ولا يكلفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم ، وفيه حضور الناس عند من احتضر ، وهو مما يتعين على كافتهم ، وبخاصة لآله وقرابته ، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعِيَ لاحتضار سعيد بن زيد (٢) ؛ لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر منه ، ويرفق به ، ويقوم عليه .

وفيه أن للرجل حقاً فى مثل هذا ، وأنه من جاء لعيادة أو قضاء حاجة عند كبير ، ثم جاء غيره وقد ضاق المجلس عند الداخل ، أن ينصرف الأول أو يفسح له عن قرب المزور حتى يقضى إربة منه .

(١) أعلام الحديث ١/ ٦٩٠ . ولفظه فيه : أحدهما : أن يكون أراد القوم الذين كانوا حضروا عنده الذين هم غاشيته ، والوجه الآخر : أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كُرب الوجع الذى به ، فخاف أن يكون قد هلك .

(٢) أخرجه البخارى فى ك المغازى ، ب فضل من شهد بدرا عن نافع ، ولفظه فيه : « أن ابن عمر — رضى الله عنهما — ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل — وكان بدرياً — مرض فى يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار وأقربت الجمعة ، وترك الجمعة « ٩٩/٥ ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من حديثه أيضا بلفظ : « أن ابن عمر استصبرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فاتاه ابن عمر بالعقيق « ٣/ ٢٤٠ ، ومن حديث إسماعيل بن عبد الرحمن : « أن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر قائما للجمعة ، فذهب إليه ، وترك الجمعة » السابق .

(٧) باب في عيادة المرضى (١)

١٣ - (٩٢٥) وحدثنا محمد بن المثنى العنزى ، حدثنا محمد بن جهضم ، حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر عن عمارة - يعنى ابن غزيرة - عن سعيد بن الحارث بن المعلّى ، عن عبد الله بن عمر ؛ أنه قال : كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا الأنصار ، كيف أخى سعد بن عبادة ؟ » . فقال : صالح . فقال رسول الله ﷺ : « من يعودك منكم ؟ » . فقام وقمنا معه . ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ولا فلانس ولا قمص ، نمشى فى تلك السبخ حتى جئناه ، فاستأخر قومهم من حوله ، حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه .

(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

١٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيِّ لَهَا . فَقَالَ لَهَا : « اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي » . فَقَالَتْ : وَمَا تَبَالِي بِمُصِيبَتِي . فَلَمَّا ذَهَبَ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ . فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ » ، أَوْ قَالَ : « عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ » .

وقوله في حديث المرأة : « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » : يعنى الصبر الذى يَشُقُّ ويعظم تحمُّله ومجاهدة النفس عليه ، ويقل صابرة ويؤجر عليه الأجر الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها ، وأما بعد الصدمة الأولى ويرد المصيبة وابتداء التسلى فكلُّ أحد يصبر حينئذ ، ويقل جزعه ، ولذلك قيل : يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث . ومن هذا المعنى النهى عن أن يُحدَّ على الميت أكثر من ثلاث إلا [على] (١) الزوج . وأصل الصدم الضرب فى الشيء الصلب ، ثم استعير [ذلك] (٢) للأمر المكروه يأتى فجأة وغرة . وقولها : « لم أعرفك » فيه الاعتذار من سوء الأدب مع الفضلاء ، وإن لم [يكن] (٣) يقصد به ، لقولها : « إليك عني » ، على رواية البخارى (٤) ، وعند مسلم : « وما (٥) تبالى بمصيبتي » .

وقوله : « فلم تجد على بابهِ بوابين » : فيه ما كان - عليه السلام - من التواضع . قال بعضهم : حديث المرأة يدلُّ أن بكاءها كان بنوحٍ لقوله : « اتقى الله واصبرى » ، وفى كتاب أبى داود : « قالت أنا أصبر » (٦) امثال لأمره لها بالصبر أول الحديث وتوبة لردّها

(١) من س . (٣) ساقطة من س .

(٤) ك الجنائز ، ب زيارة القبور . (٥) فى س : ولا .

(٦) قلت : بل هى لأبى يعلى من رواية أبى هريرة - رضى الله عنه - وفيه : « فوثبت سرعة وهى تقول : أنا

أصبر ، أنا أصبر يا رسول الله » ٤٥٣/١٠٠ (٦٠٦٧) قلت : وفيه أبو عبيدة الناجى - بكر بن الأسود - وهو

ضعيف . انظر : المجمع ٥/٣ ، والمطالب ١/١٩٤ ، ١٩٥ .

(...) وحدثناه يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد - يعنى ابن الحارث . ح
 وحدثنا عقبه بن مكرم العمي، حدثنا عبد الملك بن عمرو . ح وحدثني أحمد بن
 إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، قالوا جميعاً : حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحو
 حديث عثمان بن عمر، بقصته . وفي حديث عبد الصمد : مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر.

ذلك عليه ، إذ لم تعرفه ؛ ولذلك قال : « وأخذها مثل الموت » : أى خوفاً من مؤاخذه الله
 لها لسوء ردها عليه لجهلها به ، وحشمة منه لذلك ، ولحلمه عنها وصبره على أذاها ، وعذره
 لها إذ لم تعرفه ، ولعلها لم تكن رآته قبل ذلك ، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبي
 ﷺ ، وإن كانت قبل تعرفه .

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَشْرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتِي، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

١٧ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قُتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قُتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

١٨ - (...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟

١٩ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صَهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهَيْبُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ»؟

وقوله: «إن الميت يعذب (١) ببكاء أهله عليه»، [وفى حديث آخر: «ببعض بكاء أهله»] (٢)، وفى حديث آخر: «بما نيح عليه»، [وفى آخر: «ببكاء الحي»]، وفى آخر: «من يبك عليه يعذب» وإنكار عائشة لذلك [(٣)]. قال الإمام: قال بعضهم: الباء هنا - فى قوله: «ببكاء الحي عليه» - باء الحال، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله عليه، أى يحضر عذابه عند البكاء، وعلى هذا التأويل يكون قضية فى عين، وقيل: محمله على أن

٢٠ - (...) وحدثني علي بن حنبل، أخبرنا شعيب بن صفوان أبو يحيى، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى؛ قال: لما أصيب عمر أقبل صهيب من منزله، حتى دخل على عمر، فقام بحباله يبكي. فقال عمر: علام تبكي؟ أعلی تبكي؟ قال: إى؛ والله! لعلك أبكى يا أمير المؤمنين! قال: والله، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من يبكي عليه يعذب».

قال: فذكرت ذلك لموسى بن طلحة، فقال: كانت عائشة تقول: إنما كان أولئك اليهود.

٢١ - (...) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس؛ أن عمر بن الخطاب، لما طعن، عولت عليه حفصة. فقال: يا حفصة، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المعول عليه يعذب؟» وعول عليه صهيب. فقال عمر: يا صهيب، أما علمت: «أن المعول عليه يعذب؟».

الميت وصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نُفِدت وصيته، ومن الإيذاء بهذا المعنى قول طرفة:
إذا مت (١) فانعيني بما أنا أهله وشقى على الجيب يا ابنة معبد

وقيل: معنى «يعذب ببكاء أهله»: أى أن تلك الأفعال التى يعدها أهله بما يعدونها محاسن يُعذبُ عليها من إيتام الولدان وإخراب العمران على غير وجه يجوز. وأما عائشة - رضى الله عنها - فإنها تأولت ذلك على أنه كان فى يهودية، وأنه قال: «إنهم ليكفون عليها، وإنها لتعذب فى قبرها»، وذكر عنها مسلم - أيضا - أنها لما أُخبرت بقول عبد الله بن عمر أن الميت ليعذب فى قبره ببكاء أهله، قالت: «وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال - عليه السلام - : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وأن أهله ليكفون عليه الآن». قالت: [وهو مثل قوله] (٢): «إن رسول الله ﷺ قام على القلب يوم بدر، وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «إنهم ليسمعون ما أقول»، وقد وهل، إنما قال: «إنهم [٣] ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق».

قال القاضى: وقيل: معناه: إنه يتعذب ببكاء أهله [ويرق لهم] (٤)، وقد جاء هذا مفسرا فى حديث قيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها (٥)، فزجرها النبى - عليه

(١) لفظها فى المعلقة: فإن مت. ومعبد أخوه.

(٢) الذى فى المطبوعة: وذاك مثل قوله.

(٣) ساقطة من س.

(٥) فى س: ابنها.

(٤) سقط من س.

٢٢ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبِيانَ بِنْتِ عُثْمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِي ، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوْتٌ مِنَ الدَّارِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْزُضُ عَلَى عَمْرُو أَنْ يَقُومَ فَيَنْتَهِاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ » . قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ . فَقَالَ لِي : أَذْهَبُ فَأَعْلَمُ لِي مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صَهِيْبٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنَّهُ صَهِيْبٌ . قَالَ : مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا . فَقُلْتُ : إِنْ مَعَهُ أَهْلُهُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ : مُرُهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدَمْنَا لَمْ يَلَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ ، فَجَاءَ صَهِيْبٌ يَقُولُ : وَآخَاهُ ! وَصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أَيُّوبُ : أَوْ قَالَ : أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بِكَاءِ أَهْلِهِ » .

السلام - ثم قال : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبِرَ لَهُ صَوِيْحِبُهُ . فَيَا عِبَادَ اللَّهِ ، لَا تَعْدُبُوا إِخْوَانَكُمْ » (١) ، وإلى هذا نحا الطبري وغيره ، وهو أولى ما يقال فيه لتفسير النبي ﷺ في هذا الحديث ما أبهمه في غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَوَدُّوا أَنْ تُدْرِكُوا الْوَيْدَ وَأَنْ تُدْرِكُوا الْوَيْدَ وَأَنْ تُدْرِكُوا الْوَيْدَ وَأَنْ تُدْرِكُوا الْوَيْدَ ﴾ (٢) ، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ، وأنه إنما يُعَذَّبُ بنو جهنم [عليه] (٣) ؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته ، وتأديبهم بذلك فيُعَذَّبُ بتفريطه في ذلك ، وترك ما أمره الله به من قوله : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (٤) ، فيندفع عنه الاعتراض بالآية على هذا ، لكن في حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه . وحمل العلماء هذا الباب كله أنه في البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لا في بكاء العين .

قال الإمام : اعتد بعض الناس بحديث القليب / ، فقال : إن الميت يسمع ، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول ؛ لأن الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي ، وحمل بعض

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٣٢٠ . ولفظه فيه من حديث طويل : « والذي نفسى محمد بيده ، إنَّ أُحْيِدَكُمْ لِيَبْكِي فَيَسْتَعْبِرُ إِلَيْهِ صَوِيْحِبُهُ ... » الحديث .

وهي قبيلة بنت مخزومة ، كانت تحت حبيب بن أزره أخى بنى خباب .

(٢) الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ . (٣) من س . (٤) التحريم : ٦ .

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بِيَعْضِ .

(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» (١).

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ .

٢٣ - (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوَفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا. قَالَ: فَحَضَّرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .

(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرَتْ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرِكَابٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ

الناس ذلك على أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه - عليه السلام - لهم . وأما قولها : « وهل » قال الهروي : يقال : وهل يهمل إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، ومنه قول ابن عمر : وهل أنس ، يريد غلظ ، فأما وهلت من كذا أو همل فمعناه : فرغت ، ومنه الحديث : « فقمنا وهلين » : أي فرعين .

قال القاضي : قال أبو عبيد في المصنف : قال أبو زيد : وهلت في الشيء وهلت عنه [أو همل] (٢) وهلا نسيت وغلطت ، وهلت إلى الشيء [أهل وهلا] (٣) إذا ذهب وهمت إليه ، وقال الهروي : وهل إلى الشيء يهمل ووهم يهمل (٤) ، وجاء [في حديث في] (٥) رواية السمرقندي في رواية علي بن حجر في حديث ابن عمر ، لما طعن عمر ، زيادة بعد ابن عمر عن عمر ، وهو خطأ بين . قد جاء الكلام على سماع الموتى آخر الكتاب أيضا .

(٢) في س : أيهل . والصواب ما أثبتناه .

(١) فاطر : ١٨ .

(٥) من س .

(٤) انظر : مشارق الأنوار ٢/٢٩٧ .

(٣) سقط من س .

فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءَ الرَّكْبِ ؟ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ . قَالَ : فَأَخْبِرْتُهُ . فَقَالَ : ادْعُهُ لِي . قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ . فَقُلْتُ : ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ : وَآخَاهُ ! وَآصَاحِبَاهُ ! فَقَالَ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، أَتَبْكِي عَلَيَّ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِيَعْضِ بِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ ، لَا وَاللَّهِ ، مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ اللَّهُ يَعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِيكَاءِ أَحَدٍ » ، وَلَكِنْ قَالَ : « إِنْ اللَّهُ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِيكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . قَالَ : وَقَالَتْ عَائِشَةُ : حَسِبُكُمْ الْقُرْآنُ : ﴿ وَلَا تَرْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ (١) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ عَمْرُو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَنْصُرْ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ . وَحَدِيثُهُمَا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو .

٢٤ - (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ أَنْ سَأَلَمَا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْمَيِّتَ يَعَذَّبُ بِبِيكَاءِ الْحَيِّ » .

٢٥ - (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلْفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ

وقوله في حديث ابن حجر : « فذكرت [ذلك] (٢) لموسى بن طلحة » : قائل هذا هو عبد الملك بن عمير المذكور في سند الحديث قبله .

وقوله في الحديث : « عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ » ، وَيُرْوَى : « أَعَوَّلَتْ وَأَعَوَّلَ » ، وَهُوَ الْبِيكَاءُ بِصَوْتٍ ، وَهُمَا لَفْتَانٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَلَمْ يَصْحَحْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا أَعَوَّلَ (٣) .

قال الإمام : خرج مسلم : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد

عُمَرَ : الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ ، وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَنْتُمْ تَبْكُونَ . وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ » .

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . فَقَالَتْ : وَهَلْ ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ » . وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ » ، وَقَدْ وَهَلَ ، إِنَّمَا قَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ » ، ثُمَّ قَرَأَتْ : « إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى » (١) « وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ » (٢) يَقُولُ : حِينَ تَبَوَّأُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ أَتَمُّ .

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ

الطائي ومحمد بن قيس ، عن علي بن ربيعة قال : أول من نبح عليه بالكوفة [قرظة بن كعب] (٣) قال بعضهم : وقع في نسخة ابن الخذاء [في إسناد هذا الحديث] (٤) سعد بن

(١) النمل : ٨٠ .

(٢) فاطر : ٢٢ .

(٣) من س .

(٤) من ع .

وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أَوَّلُ مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرظَةُ بْنُ كَعْبٍ .
فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَبِحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا
نَبِحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
مِثْلَهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ — يَعْنِي الْفَزَارِيُّ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ
الطَّائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

عبيد ، والصواب : « سعيد » بياء (١) ، وسعيد بن عبيد هو أخو عقبة بن عبيد ، يكنى
أبا الهذيل ، ويكنى عقبة أبا الرجال ، براء مهملة وحاء مهملة مشددة .

(١٠) باب التشديد في النياحة

٢٩ - (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَّاحَةُ » . وَقَالَ : « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ » .

٣٠ - (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ ابْنُ حَارِثَةَ وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ . قَالَتْ : وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شِقُّ الْبَابِ -

قال القاضي : قوله « أربع في أمتي من أمر الجاهلية » وذكر فيها الاستسقاء بالنجوم ، تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

قال الإمام : قولها : « وأنا أنظر من صائر الباب » وهو شق الباب ، والصواب صير الباب - بكسر الصاد ، وفي حديث آخر : « من اطلع من صير باب فقد دمر » تفسيره في الحديث أن الصير الشق ، ودمر : دخل بغير إذن .

قال القاضي : وقع في كتاب مسلم والبخاري : « من صائر الباب - شق الباب » (١) مفسراً في الحديث وبكاء نساء جعفر ، وتماديهن بعد النهي عليه ، وكذلك غيرهن من نساء المؤمنين بعد ما جاء أن النبي - عليه السلام - قال : « فإذا وجب فلا تبكين باكية » (٢) استدلل به بعضهم أن النهي على طريق الندب والترغيب ، أو يكون النهي عن البكاء الذي

(١) البخاري ، ك الجنائز ، ب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٢ / ١٠٤ .

(٢) أبو داود والنسائي ومالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك ؛ أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح نساءً ويكين ، فجعل ابن عتيك يسكنهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن ... » الحديث ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : « الموت » . أبو داود ، ك الجنائز ، ب في فضل من مات بالطاعون ١ / ١٦٧ ، وكذلك النسائي ، ب النهي عن البكاء عن الميت ١ / ٦٠٦ ، والموطأ ، ك الجنائز كذلك

فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطْعَنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ . ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَتْ : فَزَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْثٌ فِي أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ . وَاللَّهِ ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ . ح وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح . ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن مسلم - كلهم عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . وفي حديث عبد العزيز : وما تركت رسول الله ﷺ من العمی .

هو الصراخ والنوح ، ويدل أن هذا البكاء من نساء جعفر كان فيه ما يكره من الصراخ وما نهى عنه ، بدليل نهى النبي ﷺ [عنه] (١) .

وقوله : « احث في أفواههن التراب » : أى إن أمكنك ذلك لتملأ به أفواههن وتسكنهن ، ولو كان مجرد البكاء بالعين لم يكن للملء الأفواه (٢) بالتراب معنى ، وليس أمره - عليه السلام - له بذلك ليفعله بهن على كل حال ، ولكن على طريق التعجيز أن هذا مما يسكنهن إن فعلته ، فافعله إن أمكنك ، وهو لا يمكنه . وفيه تكرار النهى عن المنكر مرات ، وأنه إذا غلب فعله ولم ينته المنهى عنه أن يعاقب إن أمكن عقابه ، وإن كان العقاب لا يمكن إلا بعناء (٣) ومشقة لم يلزم ، وكانت الملاطفة فيه أولى ، وقول عائشة حينئذ للمأمور : « أرغم الله أنفك » ، والله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء (٤) : أى من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه ، إخباره عن حال (٥) النساء وبكائهن إلى أن فهمت الحرج - والله أعلم - من قول النبي - عليه السلام - له : « احث في أفواههن التراب ، ولذلك قالت له : « والله ما تفعل ما أمرك به رسول الله ﷺ » تريد من

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : أفواههن .

(٣) فى س : بالتعب .

(٤) ولفظه فى المطبوعة : « أرغم الله أنفك » ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء .

(٥) فى س : مجال .

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ أَلَا نُنُوحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا خَمْسٌ : أُمُّ سَلِيمٍ ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ .

٣٢- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ أَلَّا تَنْحَنَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا غَيْرُ خَمْسٍ ، مِنْهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ .

ذلك : أى لا تقدر عليه ، وإنك عاجز عنه ، ألا تراها كيف قدمت لذلك قولها : « أرغم الله أنفك » ، ولم ترد الاعتراض على أمر رسول الله ﷺ ، وقيل : « ما أنت بفاعل » : أى ما تقدر على منعهم من البكاء جملة ، إذ منه المباح لهن الذى لا صوت فيه ولا منكر ، والأول أظهر . ووقع فى رواية العذرى عندنا من طريق الأسدى فى حديث ابن أبى شيبه : الغى - بالمعجمة وتشديد الياء - الذى هو ضد الرشد مكان العناء ، وعند الطبرى مثله ، إلا أنه بالمهمله ولا وجه لهذا اللفظ ، والأول أليق بالمعنى وأصح ، وكذلك رواه البخارى (١) .

وقول أم عطية : « أخذ علينا رسول الله ﷺ فى البيعة ألا نوح » : دليل على تحريم ذلك وشدته ، والمعنى فى ذلك لأنه (٢) يستجلب الحزن ، ويصد عن الصبر الذى أمر الله به وحض عليه نبيه .

وقولها : « فما وفّت منا امرأة إلا خمس » : دليل على أن من الناس من كان يعصى أمر النبي ﷺ فى حياته ، وأن مثل هذا [وبكاء] (٣) نساء جعفر وشبهه لا يستدل به على الرخصة فى النوح ، ويدل على ما قلناه الحديث المتقدم : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية » . وسُمّت من الخمس فى كتاب مسلم : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبى سبرة امرأة معاذ ، أو امرأة معاذ (٤) فذكر ثلاثاً أو أربعاً ، وقد عدهن فى كتاب البخارى (٥)

(١) ك الجنائز ، ب من جلس عند المصيبة فيعرف فيه الحزن ٢/١٠٤ .

(٢) فى الأصل : أنه . (٣) ساقطة من س .

(٤) قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح ؛ لأن امرأة معاذ - وهو ابن جبل - هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة أبى سبرة غيرها . ووقع فى الدلائل لأبى موسى من طريق حفصة : « عن أم عطية . وأم معاذ » بدل قوله : « وامرأة معاذ » قال : ولعل بنت أبى سبرة يقال لها : امرأة معاذ . ٣/٢١١ .

(٥) البخارى ، ك الجنائز ، ب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٢/١٠٦ .

٣٣ - (٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، جميعاً عن أبي معاوية. قال زهير: حدثنا محمد بن حازم، حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا بَاعِعْكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ (١). قالت: كان منه النياحة. قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل

فقال: وابنة أبي سبرة امرأة معاذ [وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ] (٢) وامرأة أخرى. وقول أم عطية هذا عندي - والله أعلم - أنه لم يف من بايع معها على ذلك (٣) في الوقت الذي بايعت [فيه] (٤) / ، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس (٥) ، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابات - رضى الله عنهن. وقوله حين قالت أم عطية: [إلا آل فلان فإنهن] (٦) كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد أن أسعدهم، فقال [(٧) : «إلا آل فلان» : كذا جاء في الأمهات ، وفيه إشكال ، وهو - والله أعلم - (٨) مبتور ، نقص منه [وليس فيه فقال النبي - عليه السلام - : «لا إسعاد في الإسلام» ، ذكر هذه الزيادة النسائي (٩) في حديث بمعناه] (١٠) ، وليس فيه: «فقال النبي ﷺ إلا آل فلان» ، ولم يذكر فيه أم عطية فيكون (١١) على هذا معنى قوله : «إلا آل فلان» مع إثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ لا على الإباحة ، ثم أجابها بأنه «لا إسعاد في الإسلام» ، وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة ، وأن يكون حديث أم عطية هذا غير الحديث الآخر ، ثم منع النبي ﷺ الإسعاد في الحديث الآخر (١٢) ، وقد ذهب القاضى أبو عبد الله من هذا الحديث ، وظاهره أن النهى عن النياحة ليس بنهى عزم وفرض ، وإنما هو نهى حض وندب ، واستدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبي ﷺ عنهن آخرًا ، وبأحاديث كثيرة جاءت فى ذلك ، ولم (١٣) يجعل فيها نسخًا ، والناس على التشديد فى ذلك والله أعلم ، قال : وإنما يحرم من ذلك

ب/١٥٢

- (١) المتحفة : ١٢ .
 (٢) سقط من س .
 (٣) أى فى ترك النياحة .
 (٤) ساقطة من س .
 (٥) فى س : الخمسة .
 (٦) فى الصحيحة المطبوعة : فإنهن .
 (٧) سقط من س .
 (٨) زيد بعدها فى الأصل : «أما الحديث» وبها يضطرب المعنى ويخفى المراد .
 (٩) فى الجنائز ، ب النياحة على الميت ، عن أنس بلفظ : أخذ على النساء حين بايعهن : ألا تتحنن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية أفنسنعهن ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لا إسعاد فى الإسلام» الصغرى ٤/١٤ ، وفى الكبرى ١/٦٠٨ (١٩٧٩) ..
 وكذا أحمد فى مسنده ٣/١٩٧ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الإحسان ٧/٤١٥ عن أنس مطولاً .
 (١٠) سقط من س .
 (١١) فى س : فيكونوا .
 (١٢) يعنى حديث النسائي .
 (١٣) زيد قبلها فى س : إن .

فُلَانٌ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أُسْعِدَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّا آلَ فُلَانٍ » .

ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية من شق الجيوب ، وخمش الحدود ، ودعواها التي كانت تضيفه من فعل (١) المصائب إلى الدهر .

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : نُهَيْتُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا .

وقولها : « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا » : أى لم يوجب ولم يفرض أو لم يشدد . اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز ، فجمهورهم على منعه لظاهر النهى فى الحديث ، واختاره (١) جماعة علماء المدينة ومالك يجيزه ويكرهه للشابة ، وفى الأمر المستنكر (٢) . وقال ابن حبيب من أصحابنا بالقول الأول ، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن فى ذلك .

(١) فى الأصل : وأجازه ، وهو خطأ ، والثبت من س .

وقد قال ابن عبد البر فى تمهيده : ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة ، وتوفى ذلك للنساء امتجالات أحب إلى ، فأما الشواب فلا أومن الفتنة عليهن وكلهن حيث ترضى ، ثم قال : وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج . فيما عداها ، والله أعلم ٢٣٣/٣ .

(٢) فى الأصل : المستكره .

(١٢) باب في غسل الميت

٣٦ - (٩٣٩) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر ، واجعلن في

وقوله في ابنته : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك » ، قال الإمام : اختلف في غسل الميت ، هل هو واجب أم سنة ؟ وسبب الخلاف : قوله - عليه السلام - : « إن رأيتم [ذلك] (١) » هل معناه : إن رأيتم الغسل ، أو إن رأيتم الزيادة في العدد ؟ وهذا أو أشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول ، وذلك أنهم مختلفون في التقييد (٢) والاستثناء والشروط إذا تُعقبت الجمل ، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها ؟ وأما اعتبار الوتر في الغسل فإنه في الثلاث معتبر . وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعي ، وغير معتبر عند أبي حنيفة بعد الثلاث .

قال القاضي : ليس عند مالك - رحمه الله - وبعض أصحابه في غسل الميت حدٌ لازم يقتصر عليه ، لكنه ينقى ولا يقتصر [مع] (٤) الإنقاء على دون الثلاث ، فإن زاد على ثلاث استحبَّ الوتر ، وليس لذلك عنده حدٌ وإلى هذا يرجع قول الشافعي وغيره (٥) من العلماء ، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شيء بعد غسله أعاد الغسل ، وحجتهم الحديث بقوله : « إن رأيتم [ذلك] (٦) » ، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإنقاء ، وقد جاء (٧) في بعض روايات هذا الحديث : « أو سبعاً » ، وإلى هذا نحا أحمد وإسحق ألا يزداد على سبع وإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده ، وقاله الثوري والمزني وجماعة من المالكية ، قالوا : وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل (٨) ، ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شيء

(١) ليست في ع . (٢) في س : التغيير ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٣) في المطبوعة من المعلم : إذ .

(٤) جاءت عند الأبي : بعد ، وهو وهم .

(٥) قال الشافعي - رحمه الله - : وأقلُّ غسل الميت فيما أحب ثلاثاً ، فإن لم يبلغ الإنقاء فخمساً .

الحاوي ١٠/٣ .

(٦) ساقطة من س . (٧) في س : قال .

(٨) قال أبو عمر : وتحصيل مذهب مالك أنه إذا جاء منه حدثٌ بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعد

غسله . الاستذكار ١٩٢/٨ ، وفي مذهب الشافعي في هذا يراجع الحاوي ١٢/٣ .

بعد الثالثة (١) ، وذهب بعضهم إلى أنه لاحدّ فيه أولاً ولا آخراً وأنه يجزئ فيه ما يجزئ الغسل من الجنابة ، ونحوه قول عطاء : الواحدة السابعة (٢) في ذلك يجزئ .

وقوله : « بماء وسدر » يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والماء المضاف ، وقد تأوله بعض شيوخنا على قول مالك : يغسل بماء وسدر ، ومالك وغيره — ممن قال بذلك — إنما اتبع لفظ الحديث ، ولم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا ، وهو قول كافة العلماء : أن يُغسل الميت بماء وسدر . ولا يجيزوا غسله بغير الماء المطلق ، وحجتهم تخصيص النبي ﷺ الماء وهو قول كافة العلماء ، أن يُغسل الميت بماء وسدر ، كوليس معنى قولهم : بماء وسدر ، أن تلقى ورقات السدر في الماء عند كافتهم ، بل أنكروه ونسبوا فعله إلى العامة . وقد ذكر الداودي نحواً منه ، قال : يسحق (٣) [السدر] (٤) ويلقى في الماء ، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولاً بالماء القراح (٥) فيتم (٦) الطهارة ، ثم بالثانية بالماء والسدر للتنظيف ، ثم بالثالثة بالماء والكافور للتطيب ، والتجفيف ، وهذا حقيقة مذهب مالك — وحكاه ابن حبيب ، وقال : بل نبداً (٧) بالماء والسدر ليقع التنظيف أولاً ، ثم بالماء القراح ثانياً ، وقال أبو قلابة (٨) مثله ، لكنه قال : ويحسب هذا (٩) غسلة واحدة ، وهذا (١٠) جار على قياسات الطهارة ، وذهب أحمد (١١) إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث ، وفي حديث آخر : « كلهن بالماء والسدر » (١٢) .

(١) ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل وأحدث بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضعاً ، فكذا الميت . قال : وقال ابن القاسم : إن وضئ فحسن وإنما هو الغسل . التمهيد ١/ ٣٧٤ .

(٢) قيدها الأبي في إكماله : السابقة .

وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : يُغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بماء وسدر والواحدة السابعة تجزئ . المصنف ٣ : ٣٩٧ .

(٣) في س : إسحق . (٤) غير مثبتة في س .

(٥) قريحة الشيء : طبيعته التي جبل عليها ، وقريحة الشباب : أوله ، والقريحة والقرح أول ما يخرج من البئر حين تحفر ، وقيل : السحاب أول ما ينشأ . انظر : اللسان .

(٦) في س : فتم . (٧) في س : يبدأ .

(٨) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عون عن أيوب السختياني قال : كان أبو قلابة إذا غسل الميت أمر بالسدر فصنّى في ثوب فغسل صفوه ورمي بثقله . ٢٤٣/٣ .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل بن مالك ، الإمام ، شيخ الإسلام ، حدث عن ثابت بن الضحاك في الكتب كلها ، وعن أنس كذلك ، وعن عبد الله بن عباس ، وسمرة بن جندب ، وأبي هريرة ، والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة الأجلة . مات بعريش مصر سنة ١٠٤ هـ . سير ٤٧٤/٤ .

(٩) في س : كله . (١٠) في س : وهو .

(١١) قال أبو بكر الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : تذهب إلى السدر في الغسلات كلها ؟ قال : نعم ، السدر فيها كلها . التمهيد ١/ ٣٧٥ .

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم ٢٤٢/٣٠ .

١ / ١٥٣

وقد يكون معنى قولهم : « غسلة بالماء والسدر » ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته بالغسل (١) ، ثم نغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير ، ولعل هذا مراد الداودى كسائر غسل ما يزال من النجاسات/ والأقذار اللزجة بالغازول ، فلا يكون غسلا بمضاق ، وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغازولات عند كافة العلماء (٢) ، وروى عن عائشة فى غسل رأس الميت بالخطمى (٣) نهى ، وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة (٤) إلا أن تكون به ظاهرة فتزال ، وإنما هو عبادة (٥) ، وقيل : نظافة ، ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا لنجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء ، على القول بنجاسة الأدمى إذا مات ، فكيف والصحيح طهارة المؤمن حياً وميتاً ؟ وقد قال - عليه السلام - : « المؤمن لا ينجس » (٦) وسنذكر هذا بعد .

وقوله : « واجعلن فى الآخرة كافوراً » : لشدة تبريده وتحفيف جسد الميت ، وحياطته عن سرعة التغير والفساد ، ولتطيب رائحته للمصلين عليه ، ومن يحضره من الملائكة ، وعلى استعمال هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه . وروى عن النخعى إنما ذلك فى

(١) فى الأصل : للغسل .

(٢) قال الحسن فى الميت : اغسله بسدر ، فإن لم يوجد سدر فخطمى ، فإن لم يكن خطمى فباشنان ، وقال سعيد بن جبير : إذا لم يكن سدر فخطمى . مصنف ابن أبى شيبة ٣/ ٣٤٤ ، وكذا روى أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى قلابة قال : « إذا طال ضنى الميت غُسل بالأشنان إن شاؤوا » ٣/ ٣٩٩ والضنى : المرض والهزال وسوء الحال .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الأسود قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمى ؟ فقالت : لا تعتسوا ميتكم . ٣/ ٣٤٤ .

والخطمى : هو ضرب من النبات . يغسل به . وفى الصحاح : يغسل به الرأس . قال الأزهري : هو بفتح الخاء ، ومن قال بالكسر فقد لحن . لسان العرب .

(٤) فى س : بنجاسة . قال ابن عبد البر فى الاستذكار : والقول عندى فى غسل الميت أنه تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ٨/ ١٩٢ .

(٥) قال أبو عمر : تطهير الميت تطهير عبادة لا لإزالة نجاسة ، وإنما هو كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء . التمهيد ١/ ٣٧٦ .

وقد روى البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً . وقال سعد : لو كان نجساً ما مسته ، وقال : وحظ ابن عمر - رضى الله عنهما - ابناً لسعيد بن زيد وحمله ، وصلى ولم يتوضأ . صحيح البخارى ٢/ ٩٣ .

وقال ابن حجر : والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدى . الفتح ٣/ ١٥١ .

(٦) سبق فى ك الحيز ، ب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، من حديث أبى هريرة بلفظ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » .

وكذا أخرجه البخارى ، ك الغسل ، ب الجنب لا يخرج ويمشى فى الأسواق ١/ ٧٩ ، ك الجنائز ، ب غسل الميت ووضوئه بالسدر ٢/ ٩٣ ، النسائي ، ك الغسل ، ب مماسة الجنب ومجالسته ١/ ١١٩ ، ابن ماجه ، ك الطهارة ، ب مصافحة الجنب ١/ ١٧٨ ، أحمد فى المسند ٢/ ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ٤٧١ ، وجاء بلفظ : « إن المسلم لا ينجس » .

الآخرة كَأَفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ . فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي ، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ ، فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ : « أَشْعَرْنَهَا إِيَاهُ » .

٣٧- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

الحنوط (١) لا فى الغسل ويمكن أن يتأول من قال هذا فى الآخرة ، أى بعد تمامها . والظاهر خلافه ، والله أعلم .

وفائدة تخصيص الكافور لتبريده وإمساكه ، ومنعه سرعة التغيير ، ولقوة رائحته وسطوعها ، وغلبتها على غيرها ، وإذا عدم قام غيره من الطيب مقامه .

وقوله : « فالقى إلينا حِقْوَهُ ، فقال : أشعرناها إياه » ، قال الإمام : الحِقْوُ : الإزار هاهنا ، والأصل فى الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحق وأحقاء وحقى ، ثم يقال للإزار حِقْوًا ؛ لأنه شُدَّ على الحقو ، كقول العرب : عُدَّتْ بِحَقْوِ فُلَانٍ ، أى استجرتُ به واعتصمت ، ومعنى « أشعرناها إياه » : أى اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، سُمِّيَ شعاراً لأنه يلى شعر الجسد ، ومنه الحديث : « أنتم الشعار دون الدثار » (٢) أى أنتم الخاصة والبطانة .

قال القاضى : هذيل تقول : حِقْوًا ، بكسر الحاء ، وغيرهم يقوله بالفتح (٣) . ومعنى قول من فسره بالإزار أى المتزر ، واختلف فى صفة إشعارها إياه ، فقيل : يجعل لها متزرا ، وهو قول ابن وهب ، وقيل : لا تؤزر ولكن تُلف فيه ، هو قول ابن القاسم وجماعة ، من العلماء . قال ابن سيرين : المرأة تشعر ولا تؤزر ، قال ابن جريج : « أشعرناها » الفنهاء [فيه] (٤) ، وقال النخعي : الحقو فوق الدرع ، وقال ابن علية : الحقو النطاق ، سبئية (٥) طويلة يجمع به فخذها تحصيناً لها ، ثم تلف على عجزها . وفعل النبى ﷺ ذلك بها ، لتنالها بركة ثوبه ، وفيه جواز تكفين النساء فى ثياب الرجال .

قال القاضى : وقولها : « فمشطناها (٦) ثلاثة قرون » : فيه مشط رأس الميت ،

(١) الحنوط : طيبٌ يخلط للميت خاصة .

(٢) معنى حديث سيأتى إن شاء الله فى الزكاة ، باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه . وقد أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، ب فضل الأنصار ٥٨/١ ، ولفظه : « الأنصار شعار ، والناس دثار » .

(٣) وجمعه حَقِيٌّ ، وأحقاء ، وأحق . حكاه ابن عبد البر فى الاستذكار ١٩٥/٨ .

(٤) من المشارق .

(٥) السبئية : ضربٌ من الثياب تتخذ من شاقة الكتان ، أغلظ ما يكون ، وقيل : منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : سبئ . لسان العرب ، وانظر : التمهيد ٣٧٩/١ .

(٦) الذى فى المطبوعة : مشطناها .

٣٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس . ح وحدثنا أبو الربيع الزهراني و قتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا حماد . ح وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، كلهم عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية ، قالت : توفيت إحدى بنات النبي ﷺ . وفي حديث ابن علية قالت : أنا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته . وفي حديث مالك قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته ، بمثل حديث يزيد بن زريع عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية .

٣٩ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية ، بنحوه . غير أنه قال : « ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك » . فقالت حفصة عن أم عطية : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون .

(...) وحدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا ابن علية ، وأخبرنا أيوب ، قال : وقالت حفصة : عن أم عطية ، قالت : اغسلنها وترًا ، ثلاثا أو خمسا أو سبعا . قال : وقالت أم عطية : مشطناها ثلاثة قرون .

٤٠ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد ، جميعا عن أبي معاوية ، قال عمرو : حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية . قالت : لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها وترًا ، ثلاثا أو خمسا ، واجعلن في الخامسة كافورًا ، أو شيئًا من كافور ، فإذا غسلتنها فأعلمنتي » . قالت : فأعلمناه ، فأعطانا حقوه وقال : « أشعرنها إياه » .

وظفره ، وبهذا قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وابن حبيب ، على ما جاء في الحديث : « ومشطناها ثلاثة قرون ، قرنيها ، وناصيتها » (١) ، وفي غير مسلم « مقدم رأسها ، وقرنيها وألقيناها خلفها » (٢) ، وقال الأوزاعي : لا يجب المشط ، ولم يعرف ابن القاسم الضفر ، وقال : تُلَفُّ . وذهب الكوفيون والأوزاعي إلى تفريقه وإرساله من الجانبين ، بين ثدييها ودون تسريح ، ومن حجتهم أنه ليس في الحديث معرفة النبي ﷺ بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة .

(١) جمع القاضى هنا بين طريقتين ، طريق يحيى بن أيوب وطريق عمرو الناقد .

(٢) أخرجه أبو داود ، ك الجنائز ، ب كيف غسل الميت عن أم عطية بلفظ : « وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم

ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها » .

٤١- (...) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته، فقال: «اغسلنها وثرًا، خمسًا أو أكثر من ذلك» بنحو حديث أيوب وعاصم. وقال في الحديث: قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث، قرنيها وناصيتها.

٤٢- (...) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

وقوله في الحديث: «لما ماتت زينب» [١]، هو أكبر الروى، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم [٢].

وقوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء»، قال الإمام: و [أما] [٣] وضوء الميت [فمستحب] [٤] عندنا وعند الشافعي، وأبو حنيفة لا يراه مستحبًا.

قال القاضي: واختلف متى يوضأ عندنا؟ هل في المرة الأولى [٥]؟ أو في الثانية؟ أو فيهما؟ أو في الثالثة؟

وأمره بالبداية بالميامين على أصل الشريعة من البداية بها في الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن، وتفاوتًا ليكون من أصحاب اليمين استدلالًا بعضهم بهذا الحديث أن النساء أحق بغسل المرأة من الزوج وهو مذهب الحسن، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن، والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه، وأنه أحق. وذهب الشعبي والثوري وأصحاب الرأي إلى أنه لا يغسلها جملة، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها، وجمهورهم على أنه أحق به من الأولياء. وقال سحنون: الأولياء أحق، ولم يذكر في هذا الحديث أمره بالغسل لمن غسّلها، وهو موضع تعليم، وقد جاء في الأمر بذلك حديث من طريق أبي هريرة، وحمله الفقهاء على الاستحباب لا على الوجوب. واختلف الصحابة في الأخذ به، ومعنى

(١) سقط من س.

(٢) قال ابن حجر: والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل، في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا المسند - مسلم - من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية، قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال: رسول الله ﷺ: «اغسلنها» فذكر الحديث الفتح ٣/١٥٣.

(٣) من ع. (٤) ساقطة من س.

(٥) فقد أخرج ابن عبد البر بإسناده إلى إبراهيم قال في غسل الميت: الأولى بماء يوضيه وضوء الصلاة، والثانية بماء وسدر، والثالثة بماء قراح، ويتبع مساجده بالطيب. التمهيد ١/٣٧٥.

٤٣ - (...) حدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، كلهم عن ابن علية. قال أبو بكر: حدثنا إسماعيل بن علية، عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية؛ أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنهما ومواضع الوضوء منها».

الغسل ، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطير عليه من ذلك ، أو لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله ، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه فيجيد إنقائه وتنظيفه . واختلف قول مالك في ذلك ، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل ، وإن اغتسل فحسن (١) ، ونحوه قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وروى غيرهم عنه الغسل . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك (٢). وقال إسحق : أما الوضوء فلا بد منه ، ونحوه قول أحمد بن حنبل ، ومذهب كافة العلماء أنه لا يجب عليه وضوء منه .

(١) قاله الخطابي في معالم السنن ٤/٣٠٥.

(٢) في س : الغسل.

(١٣) باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب - واللفظ ليحيى - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا أبو معاوية - عن الأعمش ، عن شقيق ، عن خباب بن الارت ، قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكننا إذا وضعناها على رأسه خرَجَتْ رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرَجَ رأسه . فقال رسول الله ﷺ : « ضَعَوْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ » ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ ، فَهُوَ يَهْدُبُهَا .

وقوله : « فوجب أجرنا على الله » ، قال الإمام : معناه وجوب شرع لا عقل ، كما تقول المعتزلة ، وهذا [نحو] (١) ما قلنا في معنى قوله - عليه السلام - : « حق العباد على الله » (٢) .

وقول خباب : « وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا » : يقال : ينع الثمر وينع إذا أدرك ، فهو يانع ومونع ، قال ابن الأنباري : اليناع : المدرك البالغ ، قال الفراء : أينع أكثر من ينع ، وقول الله تعالى : ﴿ وَيَنْعِهِ ﴾ (٣) ، الينع : النضج ، قال أبو بكر : الينع جمع اليناع ، و « يهدبها » : أى يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هدبها يهدبها ويهدبها هدباً . قال القاضي : الهدب : ضرب من الحلب (٤) ، والنمرة : ضرب من الأكسية معلمة ، قد ذكرناه .

وقوله : « [فمنا من لم يأكل من أجره شيئاً] (٥) » يعنى لم يكتسب من الدنيا شيئاً ، ولا اقتناه فانتقل عن حال الفقر والحاجة ، وبقي أجره مؤقراً لذلك ، كما قال في كتاب البخارى في هذا الحديث : « لقد خشيت أن تكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا » (٦) ، فتلك السعة التى وَسَّعَتْ على بعضهم نقص من أجره على الصبر على الفقر ، فجعل [ما

(١) ساقطة من المعلم .

(٢) سبق فى كتاب الإيمان ، ب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً .

(٣) الأنعام : ٩٩ . (٤) وهذب الناقة : حلبها . مشارق ٢/٢٦٦ .

(٥) فى المطبوعة : فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً .

(٦) ك الجنائز ، ب الكفن من جميع المال ، ب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ٢/٩٧ ، ٩٨ من حديث

عبد الرحمن بن عوف .

(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٥ - (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أَمَّا الْحَلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ، أَنَّهَا اشْتَرَبَتْ لَهُ لِيَكْفَنَ فِيهَا . فَتَرَكْتُ الْحَلَّةَ . وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ . فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : لِأَحْبَسَنَّهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي . ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَّنَهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا .

أصاب من الدنيا وأكل من غَضَارَتِهَا ، كَأَنَّهُ أَكَلَ مَا كَانَ يَنَالُهُ مِنْ أَجْرِ عَلَى الْفَقْرِ [(١)] ، وَالْحَاجَةُ لَوْ لَمْ يَصِبْهَا ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ فَتْحِهَا شَيْئًا ، بَقِيَ أَجْرُهُ مَوْفِرًا ، لَمْ يَأْكُلْ عِوَضًا عَنْهُ ، وَفِيهِ فَضْلُ الصَّبْرِ عَلَى الْفَقْرِ ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [مِنْ يُفْضِلُهُ عَلَى الْغَنَى ، وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَفْنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، لِقَوْلِهِ : « لَمْ يَوْجَدْ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ » ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ وَأئِمَّةِ الْفَتَوَى ، إِلَّا مَا حَكَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ ، إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا (٢) ، وَبَعْضُ السَّلَفِ أَنَّهُ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٣) ، وَلَمْ يَتَابَعَا عَلَى هَاتَيْنِ الْمَقَالَتَيْنِ . وَفِيهِ أَنَّ الْكَفْنَ إِذَا ضَاقَ عَنِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يَسْتَرْ جَمِيعَةَ فَتَغْطِيَهُ رَأْسُ الْمَيْتِ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ ؛ لِأَجْلِ تَغْيِيرِ مُحَاسِنِ الْوَجْهِ بِالْمَوْتِ ، وَإِكْرَامًا لِلْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَإِنْ ضَاقَ عَنِ الْعُورَةِ وَالْوَجْهِ غَطَّتِ الْعُورَةَ ، وَمَا أَمَكْنَ مِنْ أَعْلَاهُ ، لَوْجُوبِ سِتْرِهَا فِي الْحَيَاةِ .

وقوله : « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ » : تَكْفِينِ الْمَيْتِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَاجِبٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ ، مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ أَوْ جَمَاعَةٍ

(١) سقط من س .

(٢) وجاء عنه - أيضا - أنه من جميع المال . راجع : المصنف لعبد الرزاق ٤٣٦/٣ .

(٣) قال أبو عمر فيه : وليس بشيء ؛ لأن مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمْ يَتْرِكْ إِلَّا نَمْرَةً قَصِيرَةً ، كَفَّنَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَرِيمٍ وَلَا وَاثِرٍ . الاستذكار ٢١٦/٨ .

٤٦ - (...) وحدثني علي بن حجر السعدي، أخبرنا علي بن مسهر، حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد

المسلمين^(١). واختلف أصحابنا، هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته في حياته أم لا؟ وقوله: « في ثلاثة أثواب »: المستحب في الكفن الوتر، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار المستحب في الكفن عند مالك وكافة الفقهاء، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لا يتعدى، وذكر بعض شيوخنا أن المستحب عند مالك خمسة أثواب بالقميص والعمامة^(٢)، وقال سويد بن غفلة^(٣) يكفن في ثوبين، [وقال مالك]^(٤): لا يبعد لمن لم يجد غيرهما، وهو معنى قول الأوزاعي وأبي حنيفة، وقال ثوبان: هما أدنى ما يكفن فيه الرجل، وهما أفضل عند أصحابنا، وعلى مساق مذهبنا من ثوب، وأجاز الشافعي الثوب الواحد، وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة أثواب، وأدناها ثلاثة^(٥)، وقد اختلف فيها قول الشافعي، فقال هذا مرة، وقال مرة: يجزئ ثوب واحد.

وقوله: « بيض »: [بيض]^(٦) الأكفان أفضل من غيرها وأولى، وكره مالك والأوزاعي الثياب المصبغة في الكفن إلا العصب، وكذلك عند مالك ما صبغ بالطيب كالورس، والزعفران^(٧)، واختلف قوله في المعصر، فأجازه مرة لكونه من الطيب، لاسيما مع طراءته، أو لقلبة لباس العرب لها، ومنعه مرة لكونه غير محسوب من الطيب، ولأنها من ملابس الجمال، والزينة، وليس موضعه.

(١) قال ابن عبد البر - في قول عيسى بن دينار: أن الكفن من رأس المال - : يُجبرُ الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا. قول عيسى في هذا الباب كله حسن. السابق ٢١٦/٨.
(٢) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف أن ابن عمر كان يُعممُ الميت. المصنف ٤٢٥/٣، وله: أن ابن عمر كفن ابنه واقف في خمسة أثواب، قميص وثلاثة لفائف وعمامة.
قال ابن عبد البر: زعم أصحاب ابن علي أن العمامة عندهم في كفن الميت معروفة بالمدينة، وكذلك الخمار للمرأة. الاستذكار ٢١١/٨.

(٣) ابن عوسجة بن عامر، الإمام القدوة، أبو أمية الجعفي، الكوفي، قيل: له صحبة، قال الذهبي: ولم يصبح، بل أسلم في حياة النبي ﷺ وسمع كتابه إليهم، وشهد اليرموك، وحدث عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وابن مسعود، وطائفة، وعنه الشعبي، والنخعي، وسلمة بن كهيل، وجماعة. قيل: إنه من أقران رسول الله ﷺ في السن. سير ٦٩ / ٤.
(٤) سقط من س. (٥) راجع الاستذكار ٢١٠/٨. (٦) ساقطة من الأصل.

(٧) وذلك لما أخرجه في الموطأ عن يحيى بن سعيد فيما بلغه عن أبي بكر قال: « خذوا هذا الثوب - لثوب عليه - قد أصابه مشق أو زعفران - فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين »، وقد أخرجه البخاري بنحوه في الجنائز، ب موت يوم الإثنين ١٧١/٢.

الله بن أبى بكر . ثم نزعته عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب سُحُولِ يمانية ، لیس فيها عمامة ولا قميص . فرفع عبد الله الحلة فقال : أكفن فيها ، ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله ﷺ وأكفن فيها ! فتصدق بها .

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة ، حدثنا حفص بن غياث وابن عيينة وابن إدريس

وقوله : « سَحُولِيَّة » ، قال الإمام : قال ابن الأعرابي : معناه : بيض نقيه . من القطن خاصة ، قال الإمام : وكذلك [جاء] (١) فى الحديث : [«سُحُولِيَّةٌ مِنْ كَرَسْفَةٍ» ، وقال القتيبي : سحولية جمع سحل ، وهو ثوب أبيض ، ولم يفرق بين الكرسف ، وغيره ، وقال] (٢) : سحولية منسوبة إلى سحول ، قرية باليمن (٣) .

قال القاضى : قد جاء فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر : «ثلاثة أثواب سَحُولِيَّةِ يمانية» : كذا عند العذرى هنا ، وابن ما هان ، وعند السمرقندى والشتتجالي : «فى ثلاثة أثواب سُحُول» ، هكذا مهمل اللفظ ، فيحتمل أن يكون بضم السين ، ويكون بدلا من أثواب إذا قلنا : إنها ثياب قطن بيض تسمى بذلك ، وسُحُول على هذا جمع سَحْل ، ويجمع - أيضا - سَحْل بالضم ، ويكون - أيضا - وصفاً إذا قلنا : إن معناها بيض ، لكن قد اعترض على تفسيرها «بيض» ؛ لقوله قبل : «بيض» ، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض ، كما أنه يُعترض على تفسيرها بأنها ثياب قطن معلومة من كرسف ، وهو القطن ، ولكن (٤) الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بأنه لا ينكر تكرار المعنى الواحد بلفظين مختلفين فى كلام العرب للتأكيد كما قال تعالى : ﴿ وَغَرَّابِيبٌ سُوْدٌ ﴾ (٥) ، وقد قال ابن وهب : السُحُول : قطن ليس بالجيد (٦) ، وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين

(١) ساقطة من المعلم .

(٢) سقط من س .

(٣) وقال ياقوت : هى قبيلة من اليمن ، وهو السحول بن سواده بن عمرو بن سعد بن عوف ، وينتهى إلى الهميسع بن حمير بن سبأ ، قرية من قرى اليمن ، يحمل منها ثياب قطن بيض . قال طرفة بن العبد :

وبالسفح آيات كأن رسوماها
يمان وشته ريذة وسحول

ريذة وسحول : قريتان ، أراد وشته أهل ريذة وسحول . معجم البلدان ٣/ ١٩٥ .

(٤) فى س : وكان .

(٥) فاطر : ٢٧ . وقد قال عكرمة : الغرابيب : الجبال الطوال السود ، قال ابن كثير : وكذا قال أبو مالك ، وعطاء الخراساني وقتادة . وقال ابن جرير : والعرب إذا وصفوا الأسود بكثرة السواد قالوا : أسود غريب . تفسير القرآن العظيم ٦ / ٥٣٠ ، تفسير الطبرى ٢٢ / ٨٦ .

(٦) وقال الليث : السَحِيلُ والجمع السُحُلُ ثوب لا يبرم غزله ، أى لا يفتل طاقتين ، يقال : سحلوه : أى لم يفتلوا سداه . معجم البلدان .

وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .

٤٧ - (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الموتى ذكراً وإناً في الحرير (١) ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه .

قال القاضي : وأجازه ابن حبيب للإناث ، وعن مالك أنه إن وقع ذلك ، وفعل في الرجال والنساء فواسع مع كراهيتها له .

وقولها : « ليس فيها قميص ، ولا عمامة » ، قال الإمام : استحَبَّ الشافعي ألا يكون في الكفن قميص ولا عمامة ، فحمل الشافعي قولها : « ليس [فيها] (٢) قميص ولا عمامة » على أن ذلك ليس في الكفن بوجوده ويحمله مالك علي أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة ، ويرجح الشافعي تأويله بقول الراوي وأما الحلة (٣) فإنما شبه على الناس فيها [بأنها] (٤) اشتريت له ليُكْفَنَ فيها فتركت الحلَّةَ ، وكُفِّنَ في سواها (٥) ، ويحتج أيضاً من جهة القياس بأنها لبسة (٦) في حالة المقصود فيها التقرب ، والخضوع ، فشابهت لبسة المُحْرَمِ [الذي لم يُشْرَعِ فيها قميصٌ ولا عمامة ، واحتج] (٧) أصحابنا بإعطائه - عليه السلام - القميص [لعبد الله] (٨) بن أبي ابن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه (٩) [قد] (١٠) قيل : إنما أعطاه ذلك عوضاً عن القميص الذي كسا العباس .

قال القاضي : حكى ابن القصار أن القميص والعمامة غير مستحب عند مالك [ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعي ، وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا / ابن القاسم وغيره عن مالك] (١١) . وغيره من أنه يُقْمَصُ ، ويُعَمَّمُ ، وهو قول أبي حنيفة (١٢) ، فعلى قوله : « لا يُقْمَصُ » يدرج في ثلاثة أثواب على ما روى عنه ، وعلى قوله : « يُقْمَصُ ، ويعمَّمُ » يدرج في ثلاثة أثواب فتكون خمسة ، على ما قاله بعض شيوخنا ، [وقد] (١٣)

١/١٥٤

(١) قلت : الإجماع منعقد في حق الرجال دون النساء . راجع الاستذكار ٢١٦/٨ .

(٢) من ع ، وما في الإكمال فهو : فيه . (٣) ما في المطبوعة : أمَّا الحلَّةُ .

(٤) من ع ، وما في المطبوعة : أنها .

(٥) الذي في المطبوعة : ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ . وفي المعلم : فيما سواها .

(٦) الذي في الإكمال : لبسته ، والمثبت وهو الصحيح من ع .

(٧) من المعلم . (٨) من س ، والمعلم . (٩) في س : فإن .

(١٠) ساقطة من س . (١١) سقط من س .

(١٢) وذلك لما روى أنه ﷺ « كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، الحلة ثوبان وقيصه الذي مات فيه » . أخرجه

أبو داود من حديث ابن عباس ١٧٧/٢ .

(١٣) ساقطة من س .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ لَهَا : فِي كَمْ كُفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ .

جاء عنه - أيضا - : لا بأس بالقميص فى الكفن ، ويكفن معه بثوبين فوقه ، فهذا على قوله ثلاثة أثواب . وقولها : « وأما الحلة فإنما شُبّه على الناس [فيها] (١) لأنها (٢) اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلّة وكفن فى ثلاثة أثواب » ، وفى الحديث بعده : « أدرج رسول الله ﷺ فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعته عنه » كذا عند العذرى من رواية الأسدى عنه : « يمنية » ، وللصدفى عنه : « يمانية » كل ذلك منسوب إلى اليمن ، وعند الفارسى : « حلة يمنية » بضم الياء وسكون الميم وهو صحيح ، ويتكلم به على الإضافة : حلة يمنية . [قال الخليل : هى ضرب من برود اليمن ، وقال أبو عبيد : الحلة : برود اليمن ، والحلّة : إزار ورداء ، لا يسمى حلة] (٣) حتى يكونا ثوبين ، وقد تقدم تفسيره .

(١) من المطبوعة .

(٢) فى المطبوعة : أنها .

(٣) سقط من س .

(١٤) باب تسجية الميت

٤٨ - (٩٤٢) وحدثنا زهير بن حرب وحسن الحلواني وعبد بن حميد - قال عبد:
 أخبرني . وقال الآخرون : حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن
 صالح ، عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ؛ أن عائشة أم المؤمنين
 قالت : سجد رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة .
 (...) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالوا : أخبرنا عبد الرزاق . قال :

وقولها في الحديث الآخر : « سجد رسول الله ﷺ [حين مات] (١) بثوب حبرة »
 تفسير اليمنة المتقدمة ، وتفسير معنى قولها قبل : « أدرج فيها ثم نزعته عنه » على ظاهر ما
 قال في الحديث .

وفي هذا تسجية الميت في الثياب، وتغطية وجهه، على ما مضى به العمل ، لتغير صفته
 بالموت ، عما كانت عليه . قال : واستدل بعضهم من قولها : « ليس فيها قميص » أن
 القميص الذي غسل فيه - عليه السلام - ونهوا عن نزع حنظل نزع عنه حين كفن ، وستر
 بالأكفان ؛ ولأنها [كانت مبتلة] (٢) ، ولا يتفق كفته فيه [وهي مبلولة] (٣) . وهذا إنما
 يتجه على تأويل من تأول : « ليس فيها قميص » : أي ليس في الأكفان جملة ، لا في
 الثلاثة خاصة ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس : « كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب ،
 الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه » (٤) ، وروى عنه « في سبعة » ، قيل : الثلاثة التي
 أدرج فيها ، والعمامة والقميص ، والسراويل ، والقليفة التي فرشت في قبره - عليه السلام -
 فعدوها سابعة ، وقد روى أنهم لما فرغوا من غسله نزعوا القميص حين أدرج في أكفانه ،
 فأخذها عبد الله بن أبي بكر ليكفن فيها ، ثم تركها ، وقال : « لم يرضها الله لنبيه » .
 وأما ما ذكره من خبر قميص ابن أبي ، فالأصح في ذلك أن ابنه [عبد الله] (٥) طلب
 ذلك منه ليتبرك به ، فأجابته النبي ﷺ إلى ذلك ، وكان ابنه من جلة الصحابة والفضلاء ،

(١) من المطبوعة . (٢) في الأصل : كان مبتلاً ، والمثبت من س .

(٣) في الأصل : وهو مبلول ، والمثبت من س .

(٤) سنن أبي داود ، ك الجنائز ، ب في الكفن ١٧٧/٢ سبق ، أخرجه أحمد والبخاري من حديث علي بن أبي
 طالب ثم قال البخاري بعده : ولا نعلم أحداً تابع ابن عقيل على رواية هذه ، تفرد به حماد عنه . كشف
 الأستار ٤٠١/١ ، أحمد في المسند ٩٤/١ ، وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع ٢٣/٣ .

(٥) سقط من س .

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

وقد جاءت القصة مفسرة في صحيح البخارى (١) . وإلى القول الأول مال سفيان بن عيينة ، وقد خرج - أيضا - تلك القصة الأخرى (٢) .

وفى أمره بغسله فى القميص ونهيم عن نزعه عنه - عليه السلام - ما يُستدل به على ستر جسد الميت ، واستحب العلماء أن يُغسل تحت ثوبٍ لتغير جسده بالمرض ، وأنه كان فى حياته يكره على أن يُطلع على ذلك منه بتلك الصفة .

(١) البخارى ، ك الجنائز ، ب الكفن فى القميص ٩٦/٢ ، ٩٧ .

(٢) السابق ، ب هل يُخرج الميت من القبر واللحد لعله ١١٦/٢ ، وكذا فى الجهاد والسير ، ب الكسوة للأسارى ٧٣/٤ ، واللباس ، ب لبس القميص ١٨٤/٧ ، كلاهما من حديث جابر .

(١٥) باب فى تحسين كفن الميت

٤٩ - (٩٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكَفَّنَ فِي كَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ

ونبيه - عليه السلام - فى حديث الذى كفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلاً أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلى عليه ، إلا أن يُضطرَّ إنسانٌ إلى ذلك ، وقال : « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فليحسن كفنه » فيه تعليقه - عليه السلام - الدفن بشرط الصلاة ، وهذا يدل على قول مالك ، وجمهور أصحابنا بوجوب الصلاة عليها ، إذ لا خلاف فى وجوب الدفن ، وإذا تعلق بشرط الصلاة وجب الشرط ، ومعنى « غير طائل » : أى لا خطر له ولا قيمة ، أو لا ستر فيه ، ولا كفاية أو لا نظافة فيه ولا نقاوة .

قال الإمام : اختلف عندنا فى الصلاة على الجنائز ، فقيل : فرض على الكفاية ، وقيل : سنة ، فمن قال : [إن] (١) أفعاله على الوجوب قوى عنده القول بوجوبها ، [ومن توقف فى ذلك أو قال : إننا مندوبون إليها] (٢) ، ومن قال بالندب أو التوقيف قوى عنده القول بأنها سنة .

قال القاضى : ما فى هذا الحديث يؤكد (٣) وجوبها ، وأمره - عليه السلام - بالصلاة على الجنائز ، وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (٤) ، قال بعضهم : هو من باب دليل الخطاب . وقال آخرون (٥) هو من باب أن النهى عن الشيء أمر بضده ، وهذا [كله ضعفٌ كثيرٌ وخطأٌ بين] (٦) ، ليس يصح الاستدلال به بوجه من هذين الوجهين ، ولا دليل فيه على الوجوب جملةً ، واستدل بعضهم بقوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ (٧) ، وهذا يحتمل وهو فى الدعاء أظهر (٨) .

(١) ، (٢) من ع . (٣) فى الأصل : ما يؤكد ، والمثبت من س .

(٤) التوبة : ٨٤ . (٥) فى س : آخر . (٦) فى س : ضعيف وخطأٌ كثيرٌ بين .

(٧) التوبة : ١٠٣ .

(٨) جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين على أنه لا يجوز أن تُترك الصلاة على مسلم مات ، وأنه لا يجوز دفنه دون أن يُصلى عليه ، وذلك لما جاء فى حديث الصلاة على النجاشى ، وكذا أجمعوا على أنه لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبار . راجع الاستذكار

٢٣٦/٨ ، مجمع الزوائد ٦٧/٢ .

وكره مالك من بين سائر العلماء أن يُصلى أهل العلم والفضل على أهل البدع . الاستذكار ٢٨٥/٨ .

لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

ونهي فيه عن الدفن بالليل جمهور العلماء والسلف (١) على جواز الدفن ليلاً، إلا ما روى عن الحسن من كراهيته (٢) إلا لضرورة، وأما في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها، فاختلف في الدفن، والصلاة فيها السلف والخلف، ومشهور مذهب مالك، وأصحابه لا يُصلى عليها حينئذ، وعند ابن عبد الحكم جواز الصلاة عليها في كل وقت، وهو قول الشافعي كالفرائض، وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار، وقال الثوري: لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب، ولا نصف النهار (٣) وقال الليث: تكره الصلاة عليها في الأوقات التي تكره فيها الصلاة (٤)، واختلف في تأويل نهيه - عليه السلام - عن ذلك، فقيل: لليلة التي ذكر من قوله: «حتى يصلى عليه»، يعني لئلاً يفوته صلاته عليه هو - عليه السلام - وصلاة الكثير (٥) من المسلمين وجماعتهم لتتأخر بركة صلاته - عليه السلام - ودعائه، ودعاء المسلمين/ ١٥٤ ب وصالحهم، بخلاف دفن الليل الذي إنما يحضره الخصوص والآحاد، وقيل: بل لليلة الأخرى المذكورة [في الحديث] (٦)، ولقوله (٧): «فكفن في كفن غير طائل»، وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لتستر إساءة الكفن، فنهى النبي ﷺ عن ذلك لهذه العلة، ويدل عليه قوله آخر الحديث: «إِذَا كَفَنَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».

قال القاضي: العلتان بيّتان في الحديث، والظاهر أن النبي ﷺ قصدتهما جميعاً وعلل بهما، وقد قيل هذا. وتحسين الكفن مأمور به، وليس المراد به السرف فيه، ولكن [نظافته ونقاؤه، وكثافته، وستره] (٨) وتوسطه، وكونه من جنس لباسه في حياته غالباً، وهو الذي يقضى به عندنا على الورثة إذا تشاجروا في ذلك (٩).

وقوله: «فليُحَسِّنْ كَفَنَهُ»: كذا ضبطناه، عن أبي بحر، بسكون الفاء يعني الفعل، من عمومه، وستره، وعن غيره بالفتح، وفتحها عندي أصوب وأظهر، للفظ الحديث

(١) في س: التوقف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن؛ أنه كان يكره أن يدفن ليلاً، انظر: المصنف ٣/٣٤٧.

(٣) انظر: عبد الرزاق ٣/٥٢٣ رقم (٦٥٦٣، ٦٥٦٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق برواية الليث بلفظ: «نهانا رسول الله أن نصلى في ثلاث ساعات... الحديث». ٥٢٥/٣.

(٦) سقط من س.

(٥) في س: الكثرة.

(٨) سقط من س.

(٧) في الأصل: وقوله، والمثبت من س.

(٩) وكذا للشافعي. انظر: الحاوي ٣/٣٠.

أنه أراد الكفن نفسه ؛ لأنه الذى أنكر فى الحديث لقوله : « بكفن غير طائل » ، وإحسانه [أيضا] (١) من جهة الثياب سُبُوغُهَا ، وسترها ، وكثافتها ونقاؤها ، ولا تكون وسخةً ولا هجئة ، وإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب ، والفعل ، وقد فسره سلام بن [أبى] (٢) مطيع فى جامع الترمذى (٣) واختلفت عنه فى تفسيره الرواية ، وفى رواية شيخنا القاضى الشهيد هو الصفاق ، وليس بالمرتفع ، وفى رواية غيره هو الصفاء ، يعنى النقاء والبياض .

(١) من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ك الجنائز ، ب ما يستحب من الأكفان ٣/٣١٢ . قال سلام فيه : هو الصفاء وليس بالمرتفع .

باب الإسراع بالجنائز (١٦)

٥٠ - (٩٤٤) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، جميعاً عن ابن عيينة ، قال أبو بكر : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك صالحة فخير - لعله قال - تقدمونها عليه ، وإن تكن غير ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » .

(...) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد ، جميعاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر . ح وحدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، كلاهما عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، غير أن في حديث

وقوله : « أسرعوا بالجنائز » الحديث ، حمل الجنائز متعين على الكافة (١) إن لم يكن لها بما يستأجر لها به ككفنها ، ودفنها ، وأكثر العلماء على أن معناه هنا : الإسراع [بحملها إلى قبرها ، وقيل : الإسراع] (٢) لتجهيزها إذا تحقق موتها ، والأول أظهر ، لقوله آخر الحديث : « فشر تضعونه عن رقابكم » ، ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم : ترك التراخي في المشي بها ، والتباطؤ والزهو في المشي ، ويكره الإسراع الذي يشق على من يتبعها ، ويحرك الميت ، وربما سبب خروج شيء منه ، وعلى هذا حملوا نهى من نهى عن الدبيب بها ذبيب اليهود (٣) من السلف ، وأمر بالإسراع ، وجمعوا بينه وبين من روى عنه النهي عن الإسراع ، واستدلوا بما جاء في الحديث مفسراً عنه - عليه السلام - : « هو ما دون الخبب » (٤) وفي حديث آخر : « عليكم بالقصد في جنازكم » (٥) ، وهذا قول جمهور العلماء ، وأبي حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي وابن حبيب من أصحابنا ، وحمل بعضهم ما جاء في ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف في المسألة ، والجمع بينهما على ما تقدم أولاً ، كما أن الإسراع في الوجهين صحيح (٦) ، فقد جاء في حديث الحصين :

(١) في س : الكفاية .
 (٢) قلت : بل هو لفظ حديث أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذ تبع جنازة قال : « انبسطوا بها ولا تدبوا ذبيب اليهود » ٣٦٤/٢ .
 (٣) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الإسراع بالجنائز (٣٨٤١) ، الترمذي ، ك الجنائز ، ب ما جاء في المشي خلف الجنائز (١٠١١) وقال : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه .
 (٤) أحمد في مسنده ٤٠٦/٤ عن أبي موسى عن أبيه .
 (٥) في س : صحيحان .

مَعْمَرٌ قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٥١ - (...) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي - قال هرون : حدثنا ، وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب - أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، قال : حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أسرعوا بالجنائز ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير ، وإن كانت غير ذلك كان شراً تضعونه عن رقابكم » .

أن النبي ﷺ قال في طلحة بن البراء : « فاذنوني به ، وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تجس بين ظهراني أهله » ذكره أبو داود (١) .
قوله : « فشر تضعونه عن رقابكم » : يعني الميت ، قيل : بكونها ملعونة ، ملعون من شهدها كما جاء في الحديث (٢) ، وقيل : التعب بها ومؤنة حملها .

(١) أبو داود ، ك الجنائز ، ب التعجيل بالجنائز وكرامية حبسها ١٧٨/٢ .

(٢) لم نقف عليه ، ويقارن به ما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال : سألتنا نبينا ﷺ عن الإسراع بالجنائز فقال : « دون الحبيب ، فإن كان خيراً تعجل إليه ، وإن كان غير ذلك فبعداً لأهل النار » . السابق .

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى وهرون بن سعيد الأيلي -
واللفظ لهرون وحرمة - قال هرون : حدثنا . وقال الآخران : أخبرنا ابن وهب -
أخبرني يونس عن ابن شهاب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أن أبا
هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصل على عليها فله قيراط ، ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » .

انتهى حديث أبي الطاهر . وزاد الآخران : قال ابن شهاب : قال سالم بن عبد الله بن
عمر : وكان ابن عمر يصل على ثوب ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد
ضيقنا قرايط كثيرة .

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الأعلى . ح وحدثنا ابن رافع وعبد
ابن حميد عن عبد الرزاق ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلى قوله : الجبلين العظيمين . ولم يذكر ما بعده . وفي
حديث عبد الأعلى : حتى يفرغ منها . وفي حديث عبد الرزاق : حتى توضع في اللحد .

وقوله : « من شهد جنازة حتى يصل على عليها فله قيراط ، ومن شهدها (١) حتى تدفن
فله قيراطان » الجنائز بالفتح والكسر : الميت ، وقيل : يقال أيضا : السرير الذي يحمل
عليه الميت ، وفرق بعضهم فجعل الفتح للميت ، والكسر للنعش ، وهو قول ابن
الأعرابي ، والحديث يدل على انطلاق اللفظ في الوجهين ، ودليل هذا الحديث : أن المصلي
على الجنائز لا يحتاج إذا دفنت إلى إذن ، وهو المروي عن جماعة من الصحابة والسلف ،
وكافة أئمة الفتوى ، والعلم ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم
لا ينصرفوا عن الجنائز إلا بإذن ، وحكاها ابن عبد الحكم عن مالك قال : [إلا (٢) أن
يطول ذلك ، واختلف قوله ، هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها ، ولم يصل عليها لغير
علة .

(١) زيد بعدها في الأصل : كما جاء في الحديث . ولا وجه له .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(...) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ :
حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَقَالَ : « وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ » .

٥٣ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنِي سَهِيلٌ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ
قِيرَاطٌ ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ » قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : « أَصْغَرَهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ » .

٥٤ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ ،
حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ
قِيرَاطٌ ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تَوْضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا
الْقِيرَاطُ ؟ قَالَ : « مِثْلُ أُحُدٍ » .

وقوله في أكثر الروايات : « فَإِنْ اتَّبَعَهَا » ، « وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً » : يحتاج به من يرى
أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها على ظاهر لفظ « تبع » ، وهو مذهب على
ابن أبي طالب (١) - رضى الله عنه - وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، ومذهب جمهور
الصحابة ، وأئمة الفتوى ، وعلماء المدينة : أن المشي أمامها أفضل ، وهو المروي عن النبي
ﷺ (٢) وذهب بعض السلف إلى التوسعة في ذلك ، وأنه سواء ، وهو قول الثوري ،
وأبي مصعب من أصحابنا (٣) وفي إرسال ابن عمر إلى أبي هريرة في هذا الحديث ما كانوا
عليه من البحث عن السنن والتقصى عن العلم ، وضربه بما كان في يده من حين أعلمه
الرسول بالخصى .

(١) روى عن عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : « كنت مع على في جنازة قال -
وعلى آخذ بيدي ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشي خلفها على الذي
يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم » مسند .
عبد الرزاق ٤٤٦/٣ ، وكذا رواه البيهقي ٧٠١/٤ .

(٢) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الإسراع بالجنائز ١/١٨٣ ، الترمذى ، ب ما جاء في المشي خلف الجنائز
٣/٣٢٣ ، أحمد ٣٧٨ ، وانظر : عبد الرزاق في المصنف ٤٤٦/٣ .

(٣) قال أبو عمر : المشي أمام الجنازة أكثر عن العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ، وهو
مذهب الحجازيين ، وهو الأفضل إن شاء الله ، ولا بأس عندي بالمشي خلفها ، وحيث شاء الماشي منها ؛
لأن الله عز وجل لم يخطر ذلك ولا رسوله ، ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك ، ولا ذكر أن المشي
الماشي خلف الجنازة يُحِبُّ أجره فيها ، ويكون كمن لم يشهدها . الاستذكار ٨/٢٢٢ .

٥٥ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَقَتْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٥٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يُزَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ . فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ ؟» فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ : فَقَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

٥٧ - (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ» .

(...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ،

وقوله : « لقد فرطنا في قراريط كثيرة » : فيه ما كانوا عليه من الحرص على أعمال البر، واقتناء الأجر ، وتأسفهم على ما فاتهم من ذلك ، وفي ذكر الاتباع في الحديث ، والحرص عليه تنبيه على الرغبة في حملها ، وأن يكثر الحاضرون لحملها ، وتجهيزها ،

حَدَّثَنَا أَبَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِيَرَاتِ؟ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

ودفنها ، ومتى قلوا عجزوا عن ذلك ، والقيراط عبارة عن قدر معلوم ، وقد جاء في الحديث [الآخر] (١) : « مثل أحد » .

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعِ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْتَمِسُونَ مِائَةَ . كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ . فَقَالَ : حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وقوله في حديث : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة إلا شفعا فيه » قال : فحدثت به شعيب بن الحبحاب : قائل هذا هو : سلام بن أبي مطيع راوى الحديث في الكتاب عن أيوب ، كذا بينه النسائي (١) ، وهذا الحديث موقوف على عائشة غير مرفوع من رواية سعيد بن منصور ، وذكره في الحديث : « مائة » ، وفي آخر : « أربعين » (٢) ، وفي آخر : « ثلاثة » (٣) صفوف ، قيل : وجه اختلاف هذا العدد أنها أجوبة لسائل سأل عن ذلك ، ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله ، وقد / يكون الثلاثة صفوف أقل من أربعين ، والله أعلم بمراد نبيه .

٣/١٥٥

(١) النسائي ، ك الجنائز ، ب فضل من صلى عليه مائة . الكبرى ٦٤٤/١ .

(٢) حديث رقم (٥٩) بالباب التالي .

(٣) الحديث في سنن أبي داود عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب » . قال : فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف . أبو داود ١٨٠/٢ ، وكذا الترمذي بقريب لفظ ، ك الجنائز ، ب ما جاء في الصلاة على الجنائز ٣٣٨/٣ ، ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة ٤٧٧/١ ، أحمد في المسند ٧٩/٤ .

(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعا فيه (١)

٥٩ - (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيُّ - قَالَ الْوَلِيدُ : حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ . فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَخْرَجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ : عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٦٠ - (٩٤٩) وحدثنا يحيى بن أيوب وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حنبل السعدي ، كلهم عن ابن عليّ - واللفظ ليحيى - قال : حدثنا ابن عليّ ، أخبرنا عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : مرّ بجنّازة فأثنى عليها خيراً . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت وجبت وجبت » ومرّ بجنّازة فأثنى عليها شراً . فقال نبي الله ﷺ : « وجبت وجبت وجبت » . قال عمر : فدى لك أبي وأمي ، مرّ بجنّازة فأثنى عليها خيراً فقلت : وجبت وجبت وجبت . ومرّ بجنّازة فأثنى عليها شراً فقلت : وجبت وجبت وجبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ، ومن أثنتم عليه

وقوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » : قال الداودي : يعني هذا عند الفقهاء إذا أثنى عليه أهل الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل في الحديث ، وكذلك أن يكون القائل فيه شراً عدواً له ، وإن كان فاضلاً فلا يدخل أيضاً في هذا ؛ لأن شهادته في حياته كانت غير مقبولة عليه ، وإن كان عدلاً ، وقيل ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمل الحسد أو العداوة ، أو فرط المحبة ، وكثرة الإطراء والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خيرٍ أو شرٍ ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول فيه قولاً عدلاً بما [علمه] (١) [عن يريده الله تعالى فيوجب له ما قاله ، وهو الذي وفقهما الله له ، وسبق له في علمه ، وربما قبل علمهما فيه] (٢) وترك علمه من سريرته إذا كان مسلماً ، تفضلاً منه وسترًا عليه ، وتحقيقًا لظنهما فيه ، وقال بعضهم في تكراره قوله : « أنتم شهداء الله في الأرض » ثلاثاً إشارة إلى أن الثلاثة [الذي] (٣) قال فيهم - عليه السلام - : « خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٤) . والأظهر فيه أن النبي ﷺ كرر لفظه بذلك ثلاثاً تأكيداً على عادته في ذلك .

وقوله - عليه السلام - : هذا فيمن أثنى عليه بشرٍ ، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات (٥) ، أو الإمساك عن ذى قبيل غير معارض . قيل : لأنه قد يكون هذا فيمن غلب

(١) في س : الذين .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : علم .

(٤) البخاري ، ك الشهادات ، ب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ٢/٢٢٤ ، الترمذي ، ك الفتن ، ب ما جاء في القرن الثالث ٤/٥٠٠ ، ابن ماجه ، ك الأحكام ، ب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢/٧٩١ .

(٥) وذلك في قوله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء » .

شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجِنَازَةٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ .

عليه الشر ، وكان في حياته فاسقًا معلنا فلا غيبة فيه في حياته فكذلك بعد موته ، بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير ، وقيل : يحتمل أن يكون هذا الذكر الذي سوغه النبي - عليه السلام - بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء بما يتتشر عنه من سوء الذكر ، وربما عساه يُزهد كثيراً من الناس عن حضور الصلاة عليه ، فإذا دفن وجب الإمساك عنه فيجمع بين الحديثين على هذا ، وهذه الأحاديث كلها في المسلمين .

قال القاضي : وليس في هذين الفرقين تبيين لأن النهي عن سب الأموات عموم فيمن قبر ومن لم يقبر ، ومن فيه الغيبة حال الحياة ، ومن لا غيبة فيه ، والذي يظهر لي في الجمع بين الحديثين . أن يكون قوله - عليه السلام - : « وجبت وجبت » في الذي أثنى عليه بشر ، وقطعه عليه بالنار ، ومحتمل أنه فيمن أخبر عنه بإبطان النفاق وحدث عنه بما كان يضمرة من ذلك ، وتظهر عليه دلائله ؛ فلذلك قال - عليه السلام - : « وجبت له النار » ، إذ لا تجب ويقطع بها للمذنبين ، بل هم في مشيئة الله ، وقد يكون نهيه - عليه السلام - عن سب الموتى بعد هذا ، والله أعلم .

وقوله : « أثنى عليه شرا » : والثناء ممدود بتقديم الثناء المثلثة ، وإنما يقال في الخير غالباً ، وقد جاء هنا في الشر ، وإنما الذي يستعمل فيهما الثناء (١) المقصود بتقديم النون ، لكن لما جاء هاهنا أولاً أثنى عليه خير ، قال في الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته ، كما قال تعالى : ﴿ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ (٢) ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (٣) ﴿ وَمَكْرُؤًا مَكَرَ اللَّهُ ﴾ (٤) .

(١) في س : الثناء . وانظر : مشارق الأنوار ٤/٢ .

(٢ ، ٣) البقرة ١٤ ، ١٥ .

(٤) آل عمران : ٥٤ .

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ - (٩٥٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ : « مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ ؟ فَقَالَ : « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ » .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : « يُسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى الدُّنْيَا وَنُصِبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ » .

وقوله : « مستريح ومستراح منه » ثم قال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها » : أى من تعبها « والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب » . قال الداودى : راحة العباد منه مما يأتى من المنكر ، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه ، وإن تركوا أثموا (١) . وراحة البلاد والدواب من جذبهما لما يأتى من المعاصى فيهلك الحرث والنسل . وقال الباجى : يحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم ، وأذاه للأرض والشجر والدواب بغضبها ومنعها من حقها ، وإتعب الدواب بما لا يجوز له (٢) ، [وفى مضمون راحته هو من نصب الدنيا راحته يبشرى الله بما له من الخير ، ولا تصح الراحة من الدنيا إلا بهذه الراحة الأخرى] (٣) .

(١) وفيه نظر : لأن من ناله من أهل المنكر أذى يكفيه الإنكار عليه بالقلب . ذكره الباجى ٣٤/٢ .

(٢) السابق ٣٤/٢ بغير لفظة « الدواب » .

(٣) سقط من س .

(٢٢) باب فى التكبير على الجنائز

٦٢ - (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ » .

وقوله : « نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه » : من دلائل نبوته - عليه السلام - وإخباره بالغيوب .

قال الإمام : النعى إشاعة خبر الميت . قال الهروى : والنعى [بسكون العين] (١) ، والنعى [بكسرها] (٢) : الرجل الميت ، [ويجوز] (٣) أن تجمع نعايا مثل صفى و صفايا (٤) ، وبرى وبرايا (٥) .

قال القاضى : احتج بذلك أئمتنا فى جواز الإعلام بموت الميت ، وأن هذا ليس من النعى الذى نهى عنه ، خلاف ما روى عن حذيفة ألا يؤذن به أحد (٦) وقال : « أخاف أن يكون نعيًا » ، ونحوه عن ابن المسيب ، وقال به بعض السلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود ، وحمل الأول النهى عن النعى ، فيما كان على عادة الجاهلية إذا مات منهم شريف بعثوا ركبًا إلى القبائل [نعاء] (٧) فلانا أو يانعايا العرب ، أى هلكت بمهلك فلان ،

(١) سقط من س . (٢) ساقطة من س . (٣) ساقطة من المعلم .

(٤) ويجمع على نعيان ، على أن مفردنا ناعى .

(٥) البرى : السهم المبرى الذى قد أتم بره ولم يرش ولم يُنصل .

(٦) أخرجه ابن شيبه عن حذيفة قال : « نهى رسول الله عن النعى » ، وروى عن أبى وائل عند موته أنه قال : « إذا أنا مت فلا تؤذن بى أحدًا » .

وعن علقمة أنه أوصى أن لا تؤذونا أحدًا فإنى أخاف أن يكون من أمر الجاهلية . ابن أبى شيبه

(٧) الذى فى الأصول : نعايا، والمثبت وهو الذى يستقيم به السياق من اللسان ، قال : ونعاء بمعنى انع ، وروى =

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى ، فَصَلَّى ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، كَرِوَايَةَ عُقَيْلٍ ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

٦٤ — (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِي . فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

٦٥ — (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ ؛ أَصْحَمَةَ » فَقَامَ فَأَمَّنَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ .

٦٦ — (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ ؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

ويكون مع النعى ضجيج وبكاء ، وكره مالك الإنذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورآه من النعى .

وقول النبى — عليه السلام — فى الحديث الآخر (١) : « هَلَا أَذْنَمُونِي » ونعيه أهل مؤتة يصحح القول الأول (٢) .

قال الإمام : والنجاشى ملك الحبشة ، واسمه أصحمة ، تفسيره بالعربية : عطية ،

= عن شداد بن أوس أنه قال : يا نعايا العرب ، وروى عن الأصمعي وغيره : إنما هو فى الإعراب : يانعايا العرب ، تأويله : يا هذا اتع العرب ، يأمر بنعيهم كأنه يقول : قد ذهبت العرب . قال أبو عبيد : وأما خفض قوله : يا نعايا العرب ، فهو مثل قولهم : ذراك ، وقطام ، وتراك ، قال : وبعضهم يرون : يا نعايان العرب ، فمن قال هذا فإنه يريد المصدر ، نعيته نعايا ونعايانا . وهو جاتز حسن . غريب الحديث ١٧/٤ . وقوله : « يا نعايا العرب » : هو جزء حديث أخرجه الطبرانى بإسنادين عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا نعايا العرب ، يا نعايا العرب ، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية » . قال الهيثمى : رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء ، وهو ثقة . للمجمع ٢٥٥/٦ .

(١) لفظ مسلم كما سيأتى فى الباب القادم : « أفلا كنتم » ، والمذكور هو لفظ ابن ماجة فى الجنائز ، ب ما جاء فى الصلاة على القبر ٤٨٩/١ ، ابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٦٢ .

(٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أنس — رضى الله عنه — أن النبى ﷺ نعى زيدا =

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ .

قاله ابن قتيبة ، وغيره (١) [و] (٢) قال المطرز وابن خالويه وغيرهما : اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم ، وقيصر كذلك ، وخاقان اسم لملك الترك ، وتبع اسم ملك اليمن ، والقيلى ملك حمير ، وجمعه أقيال ، وقيلى : بل القيل أقل درجة من الملك (٣) .

قال القاضى : ذكر مسلم اسم النجاشى « أصحمة » فى الحديث ، وهو المعروف بهمة أوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة ، وكذا ذكره البخارى (٤) ، وقاله ابن إسحق (٥) وفى مسند ابن أبى شيبه فى هذا الحديث تسميته صحمة على وزن ركوة بغير همزة وفتح الصاد وسكون الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد إنما هو صمحة ، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همزة .

وقوله : « فخرج إلى المصلى » : يحتج به ويقول النبى ﷺ فى غير جنازة على أن سنتها الصلاة عليها فى البقيع ، وأن لصلاة الجنائز موضعاً مخصوصاً . وصلاته - عليه السلام - مع مغيبه قيل : إنما كان هذا ليُعلم المسلمين بأنه كان مؤمناً وليستغفروا له ، كما أمرهم بذلك فى الحديث الآخر ؛ ولأنه كان بين قوم كفار يكتم إيمانه فلم يصل عليه ، وإن كان معه من تابعه على الإسلام ، فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك ،

= وجعفرًا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم ، فقال : « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تدرقان - حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم » كفضائل الصحابة ، ب مناقب خالد بن الوليد ، رضى الله عنه ٣٤/٥ ، ك المناقب ، ب علامات النبوة فى الإسلام ٢٤٩/٤ ، وكذا فى المغازى ، ب غزوة مؤتة ١٨٣/٥ .

(١) قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء ، ولعله قد أخذها ابن قتيبة منه ولم ينسبها إليه فحرقت الكلمة .

(٢) ساقطة من المعلم .

(٣) وفرعون اسم لملك مصر ، قال الأبي : وهذه الأسماء هى أعلام أجناس كأسامة ٨٨/٣ .

(٤) البخارى ، ك الجنائز ، ب التكبير على الجنائز أربعا ١١٢/٢ ، المصنف : أصحمة ، انظر : ك الجنائز ، ب ما ذكر عن النبى ﷺ فى صلته على النجاشى ٣٦٢/٣ .

(٥) ونقل ابن كثير فى تاريخه عن يونس عن ابن إسحق : اسم النجاشى : مصحمة ، قال : وفى نسخة صححها البيهقى : أصحم ، وهو بالعربية عطية ، وإنما النجاشى اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل . البداية ٧٥/٣ .

٦٧ - (٩٥٣) وحدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر، قالاً: حدثنا إسماعيل ح
وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب،

وأن هذا خصوص منه له ، إذ لم يدل على سائر من مات غائباً عنه من أصحابه - عليه السلام - وقيل : إن النجاشي رفع إليه وأحضر له حتى رآه وصلى عليه ، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه . وقد اختلف على هذا في الصلاة على الغائب ، والغريق ، وأكيل السبع ، فمالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك ، وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه .

قال الإمام : يحتج بصلاة النبي ﷺ على النجاشي من قال من أصحابنا : إن الغائب والغريق يُصلى عليهما . وقد انفصل عن ذلك بأنه [كان] (١) خاصاً للنبي - عليه السلام - لأنه قد قيل : إن النجاشي رفع له حتى رآه فلم يصل (٢) إلا على مشاهد . واختلف - أيضاً - إذا وجد شيء من الجسد ، هل يُصلى عليه أم لا ؟ فقيل : لا يصل إلا على أكثر الجسد ، وقيل : يصل على ما وجد منه ، وينوى به الميت .

وقوله : « فخرج بهم إلى المصلى » ، [قال القاضي] (٣) : دليل أن للجنائز موضعاً للصلاة عندهم معلوماً ، ويحتمل أن يُريد مُصلى الأعياد ليجمع الناس . وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يُصلى على الجنازة في المسجد ، ولا حُجَّة فيه ، لوجوه ، منها : أن القضية هنا مخصوصة بالنبي ﷺ والصلاة على غائب . والثانية : أن خروجه ليس فيه أكثر من جواز فعل ذلك ، فلو لم يأت غيره استدل به على أنها سنة على كل حال (٤) ، وأما المنع بالجملة فلا يؤخذ منه .

وقوله : « فصف بهم » ، قال القاضي : فيه دليل على أن صلاة الجنائز يلزم فيها من إقامة الصفوف وتقدم الإمام ما يلزم في سائر الصلوات .

وقوله : « وكبر أربع تكبيرات » ، قال الإمام : في حديث آخر : « أن زيدا كبر على جنازة خمسا (٥) » ، وقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها « وقد قال به بعض الناس (٦) » ، وهذا المذهب الآن متروك ؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض (٧) .

(١) من هامش ع . (٢) في ع : تقع . (٣) سقط من س .

(٤) ويتأول أيضا أن خروجه - عليه السلام - أبلغ في إظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة .

(٥) سيأتي إن شاء الله في الباب القادم من حديث أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنى .

(٦) يعني بذلك الثوري ، فقد حكاه عنه عبد الرزاق ، وقال : وأنا على ذلك .

(٧) يعني الشيعة ، وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي عم جعفر الصادق ، لما امتنع عن سب

أبي بكر وعمر ، والزيدية أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم . راجع منهاج الاعتدال : ٥٣٢ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَا لَكُمْ قَدِمَات ، فَقُومُوا فَصَلُّوا

قال القاضى : اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى ذلك ، وقد جاء من رواية ابن أبى خيشمة (١) « أنه — عليه السلام — كان يكبر أربعاً ، وخمسة ، وستاً ، وسبعاً ، وثمانياً حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعاً » ، وثبت على أربع حتى توفى — عليه السلام — وقال ابن سيرين : « إنما التكبير ثلاثاً ، فزادوا (٢) واحدة » (٣) . واختلف السلف من الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروى عن على بن أبى طالب — رضى الله عنه — كان يكبر على أهل بدر ستاً ، وعلى سائر الصحابة خمساً (٤) ، وعلى غيرهم [أربعاً] (٥) ، قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد على أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها ، على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، ولا نعلم أحداً قال من فقهاء الأمصار بخمس (٦) إلا ابن أبى ليلى (٧) ، ولم يذكر فى كتاب مسلم السلام منها ، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطنى فى سننه (٨) وابن حبيب .

وقد اختلف العلماء فى عدد السلام من صلاة الجنائز مع اتفاقهم عليه ، فجمهورهم من السلف والخلف على تسليمه واحدة ، وهو أحد قولى الشافعى (٩) وقول مالك (١٠) [وذهب أبو حنيفة والثورى] (١١) وجماعة من السلف لتسليمتين (١٢) ثم اختلفوا فى جهر الإمام

(١) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٣٩/٨ وبيعض تكبيراته قول أبى وائل كما ذكره عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٩/٣ ، ابن أبى شيبه فى المصنف عن عبد الله بن الحارث فى صلاة النبى على حمزة ٣٠٤/٣ ، البيهقى فى السنن الكبرى ٣٥/٤ .

(٢) فى س : فزاد .

(٣) لم أقف عليه ، وقد أسند ابن عبد البر هذا القول لابن عباس ، التمهيد ٣٣٩/٦ .

وذكر صاحب الحاوى أنه — أى التكبير ثلاثاً — هو قول ابن عباس ، وأنس ، ومحمد بن سيرين .

الحاوى ٥٢/٣ .

(٤) عبد الرزاق فى المصنف ٤٨٠/٣ ، ابن أبى شيبه ٣٠٣/٣ ، الدارقطنى ، ك الجنائز ، ب التسليم فى الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ٧٣/٢ .

(٥) ساقطة من الأصل . (٦) فى الأصل : خمس .

(٧) انظر : التمهيد ٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، والاستذكار ٢٣٨/٨ ، ٢٤٠ .

(٨) ك الجنائز ، ب التسليم فى الجنائز واحد والتكبير أربعاً وخمسة ٧٢/٢ .

(٩) قلت : وليس ذلك بمحكى عن الشافعى ، وإنما نقله الماوردى فى الحاوى عن البويطى قال : ويسلم تسليمتين ، أحدهما عن يمينه والأخرى عن شماله . قال الماوردى : وعلى قياس مذهبه القديم : إن كان الجمع يسيراً سلم تسليمه واحدة عن يمينه وعن تلقاء وجهه ٥٧/٣ .

(١٠) بعدها فى الأصل : وذكر ابن حبيب والمزني ولا وجه لها .

(١١) سقط من س . (١٢) فى س : تسليمتين .

عَلَيْهِ « يَعْنِي النَّجَاشِيَّ . وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : « إِنَّ أَخَاكُمْ » .

بالتسليم ، وهو قول أبو حنيفة ، أو إسراره ، وهو قول الشافعى ، واختلف فيه قول مالك ثم (١) اختلفوا فى المأمومين هل يردون على الإمام تسليمه أخرى ؟ واختلف فيها قول مالك ، ولم يذكر رفع الأيدي مع التكبير فى الحديث ، [وقد اختلف فيه] (٢) قول مالك على ثلاثة أقوال ؛ الرفع فى الأولى فقط ، وفى الجميع ، ولا يرفع جملة (٣) .

(١) فى س : و .

(٢) كررت فى الأصل خطأ .

(٣) وللشافعى الرفع فى الجميع . راجع : الحاوى ٥٦/٣ ، ٥٧ .

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٦٨ - (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ : فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَسَنٍ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ . فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : الثَّقَةُ ، مِنْ شَهْدِهِ ، ابْنُ عَبَّاسٍ .

وقوله : « إن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب » أي : حديث الدفن « فصلى عليه » ، وذكر مثله في حديث السوداء : يحتمل تسميته « رطباً » لقرب عهد الدفن (١) ، وأنه لم يبَلِّ بعد [أو] (٢) لرطوبة ثراه (٣) ؛ لقرب هيله وتثريته عند الإقبار .

قال الإمام [أبو عبد الله] (٤) : اختلف الناس في الصلاة على الميت بعد أن يقبر ، فأجازها بعضهم ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يُصَلَّى عليه (٥) ، والشاذُّ أنه يصلي عليه إذا دفن ولم يصل عليه ، واحتج من منع بأن النبي ﷺ لم يُصَلَّى على قبره ، ويحتج [أيضاً] (٦) لمن أجاز بصلاته ﷺ على قبر السوداء ، وانفصل (٧) عن ذلك بوجوه :

أحدها : أنه إنما فعل ذلك ﷺ لأنه كان وعدّها أن يصلي عليها ، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ ، وهذا ضعيف ؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

(١) في س : المدفون فيه . (٢) من س . (٣) في س : تراه .

(٤) من س .

(٥) وهو قول أبي حنيفة أيضاً وأصحابهما ، وقول الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح بن حي والليث ابن سعد .

قال ابن القاسم : قلت لمالك : فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل .

قال أبو عمر : ما رواه ابن القاسم عن مالك في أنه لا يُصَلَّى على القبر هو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه . الاستذكار ٢٤٦/٨ .

(٦) ساقطة من ع . (٧) في المعلم المطبوع : فانفصل .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمُاءٌ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

والوجه الثاني : أنه فعل (١) ذلك لأنه — عليه السلام — أمرهم أن يعلموه ، وهو [الإمام] (٢) الذى إليه الصلاة ، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دُفِنَ بغير صلاة ، وهذا التأويل تُسعدُه القَوْلَةُ الشاذة التى ذكرنا لمالك فىمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه — عليه السلام — لما صَلَّى على القبر قال عند ذلك : « إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة ، وإن الله تعالى يُنورُهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » (٣) أو كما قال . وهذا كالإفهام بأن هذا هو عِلَّةُ صَلَاتِهِ على القبر (٤) ، وهذه عِلَّةٌ تختص بصلاته — عليه السلام — خاصة ، إذ لا يقطع على وجود ذلك فى غيره ، وفى الكتاب عن ابن عباس . « أن النبي ﷺ صلى على القبر » ، ويحتمل / أن يكون القبر الذى أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور .

١/١٥٦

قال القاضى : تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال أكثرهم فىمن لم يُصل عليه حين دفن أنه يصلى عليه فى قبره ، وعنه — أيضا — وهو قول سحنون وأشهب لا يصلى عليه ، ومشهور قوله وقول أصحابه فىمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه ، وهو قول الليث ، والثورى وأبى حنيفة قال : إلا أن يكون وليه ، فله إعادة الصلاة عليه ، وعن مالك — أيضا — جواز ذلك ، وهو قول الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم (٥) ، واختلف فيما بقيت الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة (٦) ،

(١) فى المطبوع من ع : سئل .

(٣) طريق أبى الربيع ، وأخرجه الدارقطنى عن أنس ٧٧/٢ ، والبيهقى فى السنن ٤٧/٤ عن أبى هريرة .

(٤) فى س : القبور .

(٥) قال الماوردى : رواية الشعبى عن ابن عباس : أنه ﷺ صَلَّى على قبر بعد شهر ، فكانت سنة رسول ﷺ ثابتة بذلك ، فمن أنكرها كان مباحتا ؛ ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلى على القبر ما لم يُبَلَّ

كالولى ، الحاوى ٦٠/٣ .

(٦) يعنى ضابط إخراجه .

٦٩ - (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وهرون بن عبد الله ، جميعاً عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد . ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرأزي ، حدثنا يحيى بن الضريس ، حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين ، كلاهما عن الشعبي ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، في صلاته على القبر ، نحو حديث الشيباني . ليس في حديثهم : وكبر أربعاً .

٧٠ - (٩٥٥) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعر السامي ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ثابت ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر .

٧١ - (٩٥٦) وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري - واللفظ لأبي كامل - قالاً : حدثنا حماد - وهو ابن زيد - عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - فقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم أدنتموني » . قال : فكأنهم صغروا أمرها - أو أمره . فقال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها . ثم قال : « إن

هل بإهالة التراب ؟ وهو قول أشهب أو تسويته ؟ وهو قول عيسى وابن وهب ، أو خوف التغير عليه ؟ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب . وقاله سحنون أيضاً ، [و] (١) الطول ، وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة أيام فأكثر عند أبي حنيفة ، وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر (٢) ، وقاله إسحق في الغائب قال : وفي الحاضر ثلاثة أيام . قال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصل عليه إلا بالقرب ، وأكثر ما قيل في ذلك شهر .

وقوله : « تقم المسجد » ، قال الإمام : أي تكنسه ، والمقمة : المكتسة . قال القاضي : والقمامة : الكناسة (٣) . وفي حديث السوداء هذا ما كان عليه - عليه السلام - من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل عليه من التواضع والرفقة والرحمة

(١) في الأصل : أو .

(٢) وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يُصلى على جنازة مرتين إلا أن يكون الذي صلى عليها غير وليها ، فيعيد وليها الصلاة عليها إن كانت لم تُدفن ، وإن كانت قد دُفنت أعادها على القبر .

لفظه كما في الاستذكار : أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصلى على قبر إلا بقرب ما يُدفن ، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر . الاستذكار ٢٥١/٨ .

(٣) وهي الزبل وما يجتمع فيه . مشارق الأنوار ١٨٥/٢ .

هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ .»

٧٢ - (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ جَنَازَةَ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا .

بأمرته ، وفي حديث إسحق وإبراهيم وهرون بن عبد الله : ثنا أبو غسان أحمد بن عمرو الرازي (١) وقع عند العذري فيما رواه لنا عنه الصدفي : حدثني أبوغسان (٢) السمعى وهو وهم .

وقوله : « كان أبو بكر (٣) يكبر على جنائزنا ، أربعا ، وأنه كبر على جنازة خمسا وقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها » : ليس فيه حجة أنه لم يكن يكبر إلا خمسا ، بل ظاهره فعل هذا ، وهذا كما فعل زيد ، وزيد هذا هو ابن أرقم ، كذا جاء مفسرا في هذا الحديث في كتاب أبي داود .

(١) معنى هذا : أن الرواية التي معنا ليست من رواية العذري فيما رواه عنه الصدفي .

(٢) أبو غسان هو : مالك بن عبد الواحد السمعى البصرى ، وهو لم يرو عن يحيى بن الدريس ، إنما الذى روى عنه هو أبو غسان محمد بن عمر بن بكر الرازي وبذا قال المزى . تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٠٠ ،

١٥٠ / ٢٧ .

(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوعة : زيد بن أرقم من رواية شعبة . وكذا فى أبى داود ١٨٧ / ٢ .

باب القيام للجنائز (٢٤)

٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ».

٧٤ - (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رُمح، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجِنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تَوْضِعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

وذكر مسلم أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنائز حتى تخلف أو توضع، وفي بعضها: «حتى تخلفه» إذا كان غير مشيعها، وفي بعضها: «إذا تبعها فلا تجلسوا حتى توضع»، وأنه - عليه السلام - قام وأصحابه لجنائز يهودي، وقال: «أليست نفساً» وفي آخر: «أن الموت فزع فقوموا»، وفي حديث آخر رواه الطحاوي: «إنما يقومون لمن معها من الملائكة» (١) ثم ذكر نسخ ذلك، وأن النبي ﷺ قام ثم قعد (٢).

اختلف الناس في هذه الجملة، فقال جماعة منهم: إن هذا نسخ لمن مرت به، وهو قول [مالك و] (٣) الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: بل هو على التوسعة والتخيير وليس [بنسخ] (٤) وهو قول أحمد وإسحق، وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية. وكذلك اختلفوا في قيام من يشيعها على ما تقدم.

وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث في القيام لها، وقال جماعة من السلف: إن النسخ إنما هو في القيام لمن مرت به، فأما من تبعها فلا يجلس حتى

(١) وتام لفظه: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُومُوا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». شرح معاني الآثار، ك الجنائز، ب الجنائز تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ ١/٤٨٩.

(٢) انظر: الأحاديث (٨٢ - ٨٤) بالباب التالي.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: بشيء، والمثبت من س.

٧٥ - (...) وحدثني أبو كامل ، حدثنا حماد . ح وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل جميعاً عن أيوب . ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله . ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون . ح وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، كلهم عن نافع ، بهذا الإسناد ، نحوه حديث الليث بن سعد ، غير أن حديث ابن جريج : قال النبي ﷺ : « إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا ، حَتَّى تُخَلِّقَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَبِعَهَا » .

٧٦ - (٩٥٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تَوْضَعَ » .

٧٧ - (...) وحدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر ، قالاً : حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن هشام الدستوائي . ح وحدثنا محمد بن المثنى - واللفظ له -

توضع ، وهو قول الأوزاعي ، وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن . وقال قوم من أهل العلم : ما جاء في القعود نسخ لكل قيام في الجنائز لمن رآها ومرت به ، ولقيام من تبعها حتى توضع ، وللقيام على قبرها حتى تدفن .

وقد اختلف في القيام على القبر حتى تقبر ، وكرهه قوم وعمل به آخرون ، وروى ذلك عن علي (١) ، وعثمان ، وابن عمر ، وغيرهم . وروى ابن عباس فيه حديثاً عن النبي ﷺ (٢) . ومن العلماء من قال : إنما قام النبي ﷺ تأسيا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم تنزل عليه فيه شيء ، ثم أمر بالقعود (٣) ، وقيل : بل قام فسمع يهودياً يقول :

(١) يقصد حديث علي وهو : « أَنْ عَلِيًّا قَامَ عَلَى قَبْرِ حَتَّى دُفِنَ وَقَالَ : لَيْكُنْ لِأَحَدِكُمْ قِيَامٌ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى يَدْفِنَ » ابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ .

ولم أقف على رواية لعثمان - رضي الله عنه - في ذلك ، وأعلام الصحابة القائلون بالقيام على القبر وبعدم النسخ : الحسن بن علي ، وأبو هريرة ، والمسور بن مخزومة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو موسى الأشعري ، ومن أئمة التابعين : النخعي . والشعبي ، وابن سيرين ، ومن الأئمة المتبوعين : أحمد ، وإسحق ، وبه قال محمد بن الحسن . راجع : التمهيد ٢٣/٢٦٤ .

(٢) أخرجها ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن سيرين ، أن جنازة مَرَّتْ بَعْدَ اللَّهِ بِنِ عِبَّاسٍ وَالحسن بن علي ، فقعده ابن عباس فقام الحسن وقعد ابن عباس ، فقال الحسن : أليس قام رسول الله ﷺ لجنائز يهودي ؟ فقال ابن عباس : بلى ، ثم جلس بعد . الاستذكار ٣٠٣/٨ .

(٣) أخرجها ابن عبد البر عن الثوري بإسناده إلى معمر بن علي بن أبي طالب ؛ أن النبي ﷺ كان يشبه بأهل

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » .

٧٨ - (٩٦٠) وحدثني سريخ بن يونس وعلى بن حنبل ، قالا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن عليّة - عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مرّت جنازة ، فقام لها رسول الله ﷺ ، وقمنا معه . فقلنا : يا رسول الله ، إنها يهوديّة . فقال : « إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فقوموا » .

٧٩ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ؛ أنه سمع جابراً يقول : قام النبي ﷺ لجنازة ، مرّت به ، حتى توارت .
٨٠ - (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير أيضاً ؛ أنه سمع جابراً يقول : قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهوديّة ، حتى توارت .

٨١ - (٩٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة . ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ؛ أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية ، فمرّت بهما جنازة ، فقاما . فقيل لهما : إنها من أهل الأرض . فقالا : إن رسول الله ﷺ مرّت به جنازة فقام . فقيل : إنه يهودي . فقال : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

كذلك نفعل ، فأمر بالقعود وقال : « خالفوهم » (١) كما جاء في غير قصة أيضاً .

وقوله « إنها من أهل الأرض » : أى من أهل هذه الأرض ، يعنى من أهل الذمة ،

= الكتاب فيما لم ينزل فيه وحى ، وكان يقوم للجنائز ، فلما نهى انتهى .

قال : ورواه ابن عيينة عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخرية الأزدى . التمهيد

٢٣/٢٦٤ .

(١) أبو داود في سننه ، ك الجنائز ، ب القيام للجنائز ١٨٢/٢ ، الترمذى في الجنائز كذلك ، ب ما جاء في

الجلوس قبل أن توضع من حديث عبادة بن الصامت ٣/٣٣١ .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِيهِ : فَقَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَامْرَأَتُ عَلَيْنَا جَنَازَةً .

والجزية المقرون بأرضهم عليها .

وأما قيامه لجنائز اليهودى فقد عُلِّلَ فى الحديث بما تقدّم ؛ من أنها نفس ، وأن الموتَ فزعٌ ، ولمن معها من الملائكة ، وجاء فى بعض الأحاديث أنه قام لجنائز يهودى مرت به وقال : «أذانى نتن ريحها» رواه الطحاوى (١) وذكر الطبرى أن النبى ﷺ إنما قام كراهة أن تعلقو جنائز اليهودى على رأسه (٢) ، وذكر فى الأم آخر الباب : [وقال] (٣) محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا : ثنا (٤) عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، كذا عند عبد الغافر الفارسى ، وعند العذرى : إبراهيم ثنا (٥) هشام (٦) ثنا محمد بن يحيى ، وذكره ، قال لنا أبو على القاضى : صوابه عبد الرزاق عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، والصواب أن إبراهيم بن سفيان يقوله [تقريب] (٧) سند ، وأنه من زياداته لا من أصل الكتاب .

(١) شرح معانى الآثار عن ابن عباس ، بلفظ : «أذانى ريحها» .

(٢) وأخرجه البيهقى بإسناده إلى الحسن بن على بلفظ : «أنه مرَّ بجنائز يهودى على رسول الله ﷺ كان النبى ﷺ على طريقها فقام حين طلعت ، كراهية أن تعلقو على رأسه . معرفة السنن ٢٧٩/٥ .

(٣) من س .

(٤) ، (٥) فى س : نا .

(٦) فى الأصل : مسلم ، والمثبت من س .

(٧) فى س : بتقريب ، ويعنى بتقريب السند : أنه شرح منه للسند . وعلى كلِّ فإن النسخ المطبوعة جاءت خالية من تلك الرواية .

(٢٥) باب نسخ القيام للجنائز (١)

٨٢ - (٩٦٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر - واللفظ له - حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ؛ أنه قال: رأيت نافع بن جبير، ونحن في جنازة، قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة، لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب؛ أنه قال: قام رسول الله ﷺ. ثم قعد.

٨٣ - (...) وحدثني محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمير، جميعا عن الثقفى، قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، أن نافع بن جبير أخبره؛ أن مسعود ابن الحكم الأنصاري أخبره؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد.

وإنما حدث بذلك لأن نافع بن جبير رأى واقد بن عمرو قام، حتى وضعت الجنازة.

(...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

٨٤ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت مسعود بن الحكم يحدث عن علي؛ قال: رأينا رسول الله ﷺ قام، فقمنا. وقعد، فقعدنا - يعني في الجنازة.

(...) وحدثناه محمد بن أبي بكر المقدمي وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى - وهو القطان - عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق.

(٢٦) باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥ - (٩٦٣) وحدثنى هرون بن سعيد الأيلي ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ابن صالح ، عن حبيب بن عبيد ، عن جبير بن نفير ، سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفَظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالنَّالِجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - . » قَالَ : حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ .

ذكر مسلم أحاديث الدعاء على الجنابة . لا خلاف بين العلماء أن صلاة الجنابة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض ، وأنها لا تجوز بغير طهارة ، إلا ما روى عن الشعبي (١) مما لم يتابع عليه ، وكذلك تحتاج إلى نية ، وإحرام ، وسلام ، وذكر ، ودعاء للميت ، كما جاءت به الآثار (٢) . واختلف في القراءة بأمر القرآن فيها ، وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة ، وفي السلام منها ، هل هو واحدة أو (٣) اثنتان؟ وذهب محمد بن أبي صفرة إلى أنه مستحب (٤) ، إذ لم يأت فيه عن النبي ﷺ ثبت (٥) ولمالك في العتبية مثله .

قال الإمام : أما القراءة بأمر القرآن في صلاة الجنابة فائتبتها الشافعي وأسقطها مالك . والمسألة فرع بين أصليين : أحدهما : الصلوات الخمس ، فإنها تفتقر / إلى قراءة أم القرآن ، والطواف وهو لا يفتقر إلى قراءة ، وصلاة الجنابة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها للتحريم [والسلام] (٦) ، ومنع الكلام ، وتشبه الطواف في أنها ليس فيها ركوع ولا سجود ، كما ليس ذلك في الطواف ، وقد رجح المخالف مذهبهما بما روى عن ابن عباس أنه

(١) ابن أبي شيبة : في الرجل يحضر الجنابة وهو على غير وضوء ، قال : يصلى عليها ٣/٦٠٣ .
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن غندر عن عمران بن حدير قال : سألت محمداً عن الصلاة على الميت فقال : ما نعلم له شيئاً مؤقتاً ، فادع بأحسن ما تعلم ، وعن ابن عبد الله قال : ليس في الصلاة على الميت شيء مؤقت . ٣/٢٩٥ .

(٣) في س : أم .

(٤) زيد بعدها في الأصل خطأ كلمة : والثاني .

(٥) في س : ثابت .

(٦) من س .

(...) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمْصِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهْرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلَجْ وَبَرِّدْ، وَنَفِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْفَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ».

لما صلى قرأ بها ثم قال: «أردت أن أعلمكم أنها سنة» (١). قال بعض أصحابنا: وفي قوله احتمال، هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة، أو نفس الصلاة [سنة] (٢).

قال القاضي: يقول الشافعي: قال محمد بن مسلمة من أصحابنا، وأشهب، وهو قول أحمد وإسحاق [وداود] (٣)، وذهب الحسن (٤) إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة.

وذكر مسلم في الباب حديث هرون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحديث. ثم قال: وحدثنى عبد الرحمن ابن جبير بحديثه عن أبيه، الحديث مختصر.

قائل: «وحدثنى عبد الرحمن» هو معاوية بن صالح، المحدث به أولاً عن حبيب، ذكر صلاة النبي ﷺ على أم كعب حين ماتت وهي نفسها، وترجم [عليها] (٥) البخاري

(١) يقصد حديث ابن عباس: أنه قرأ على جنازة وجهر وقال: «إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة» وحديث عن

زيد بن حلمة عن ابن عباس: «أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب». ابن أبي شيبة ٢٩٨/٣.

(٢) من المعلم. (٣) ساقطة من س.

(٤) عن ابن عون: كان الحسن يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة. ابن أبي شيبة ٢٩٨/٣.

(٥) ساقطة من س.

قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

بذلك (١) [ليدل] (٢) أنها وإن سُمِّيتُ شهيدةً فليس حكمها في الصلاة حكم شهيد المعترك .

(١) في ك الجنائز ، ب الصلاة على النساء إذا ماتت في نفاسها ١١١/٢ عن سمرة قال : صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأةٍ ماتت في نفاسها ، فقام عليها وصلى .
(٢) من س .

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧- (٩٦٤) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد، عن حسين بن ذكوان، قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب، قال: صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب - ماتت وهي نساء - فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك ويزيد بن هرون ح. وحدثني علي بن حجر. أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى، كلهم عن حسين، بهذا

وقوله: « [فقام] (١) وسطها » : كذا ضبطناه عن أبي بحر وغيره بسكون السين ، وكذا ضبطه الجياني فيما ثنا به عنه القاضي التميمي ، وقال : كذا رده علي القاضي أبو بكر ابن صاحب الأحباس (٢) ، وأما ابن دينار (٣) فقد قال : وسط الدار ووسطها معاً .

اختلفت الآثار واختلف العلماء بسببها في مقام الإمام من الميت - قال الطبري : وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولاً وليكن (٤) بينه وبينه فرجة - فذهب قوم إلى الأخذ بهذا الحديث في القيام وسط الجنائز ذكراً كانت أو أنثى ، قال أبو هريرة : في المرأة ، لأنه (٥) يسترها عن الناس . وقيل : كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقبا ، وهو قول النخعي وأبي حنيفة ، وقال آخرون : هذا حكم المرأة ، فأما الرجل فعند رأسه ؛ لثلا ينظر إلى فرجه ، وأما المرأة فمستورة في النعش ، وهو قول أبي يوسف وابن حنبل . وقد خرج أبو داود حديثاً بمعناه (٦) ، وروى ابن غانم عن مالك نحوه . [في المرأة وسكت عن الرجل ، وكان ابن مسعود يعكس في المرأة والرجل] (٧) في كل ذلك ، وقال به أشهب وابن

(١) ساقطة من س .

(٢) هو أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى ، فقيه أهل المروية ، ومقدمهم في العلم والرواية والفن والادب ، قال فيه القاضي في ترتيب المدارك : أخذ عنه جماعة من شيوخنا . توفي - كما في الصلة - سنة ٤٧٠هـ . ترتيب المدارك ١٥٣/٨ ، الصلة ٤١٤/٢ .

(٣) هو الإمام الفقيه المأمون الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار النيسابوري الحنفي ، روى عن عمر بن شاهين ، وأبو عبد الله الحاكم ، وكان يعظمه ويجله ، وقال فيه : ما رأيت في مشايخ أصحاب الرأي أعيد منه . توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٤٥٢/٥ ، سير ٣٨٢/١٥ .

(٤) في س : ولكن . (٥) في س : أنه .

(٦) أبو داود ، ك الجنائز ، ب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ١٨٦/٢ .

(٧) من س .

الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا : أُمَّ كَعْبٍ .

٨٨ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى وعقبة بن مكرم العمي ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين ، عن عبد الله بن بريدة ؛ قال : قال سمرة بن جندب : لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً ، فكنيتُ أحفظ عنه ، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني ، وقد صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها . وفي رواية ابن المثنى قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : فقام عليها للصلاة وسطها .

شعبان من أصحابنا (١) ، وقال أصحاب الرأي : يقوم فيها حذاء الصدر . وقيل في قيام النبي ﷺ وسطها : من أجل جنينها ، ليكون أمامه معاً .
وقول سمرة : « ما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني » : من حسن الأدب وترك التقديم بين يدي الأسن والأعلم ، وهذا مثل قول ابن عيينة وقد قال له سفيان الثوري : لم لا تحدث؟ فقال : أما ما أنت حيٌ فلا .

(١) وقال ابن القاسم : يقوم من الرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبها .

(٢٨) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ - عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ:

وقوله: «أتى رسول الله ﷺ بفرس معروري» (١) وفي حديث آخر: «بفرس عري»، قال الإمام: قال أهل اللغة: يقال: فرس عري وقيل: أعراء، وقد اعرورا فرسه، إذا ركبه عريا، ولا يقال: رجل عري، ولكن [يقال: رجل] (٢) عريان.

قال القاضي: قالوا: ولم يأت افعول معدى، إلا قولهم: أعروريت الفرس، واحلوليت الشيء، ووقع عند العذري: «وفرس معرور» ولا وجه له.

ومعنى «عقله رجل فركبه»: أي حبسه له (٣).

وقوله: فجعل يتوقص [به] (٤) أي [ينزوبه] (٥) ويقارب الخطو.

وقوله: «ونحن نتبعه ونمشي خلفه» (٦)، قال القاضي: أخبر عن صورة الحال في انصرافهم من الجنازة، وأن النبي ﷺ تقدمهم، وأتوا بعده لا أن ذلك عادة مشيهم معه،

(١) جاء في اللسان: معرور: أي يعنى الفرس الذى لا سرج عليه.

وجاء في ابن الأثير: «أنه أتى بفرس معرور» أي لا سرج عليه ولا غيره. واعرورى فرسه إذا ركبه عريانا، فهو لازم ومتعد، أو يكون أتى بفرس معرورى، على المفعول، ويقال: فرس عري وجبل أعراء. غريب الحديث لابن الأثير ٣/٢٢٥.

(٢) من ع. (٣) بعدها فى الأصل: وفرس. ولا وجه لها.

(٤) من المعلم والصحيحة المطبوعة.

(٥) غير مقروءة كاملة فى جميع النسخ، والمثبت من ع.

(٦) حديث محمد بن المثنى ومحمد بن بشار بلفظ: «ونحن نتبعه، نسعى خلفه»، أما لفظه: «ونحن نمشي

خلفه» فطريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبه.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ ، ثُمَّ أَنَّى بِفَرَسٍ عُرِي ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكَبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ ، نَسَعَى خَلْفَهُ . قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ » ! . أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : « لِأَبِي الدَّحْدَاحِ » ! .

بل كان من سيرته أن يقدّمهم بين يديه ، وينهى عن وطى العقب (١) . وفيه جواز الركوب عند الانصراف من الجنائز ، وكرهه العلماء في تشيعها والسير معها ، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثاً في النهي عن ذلك (٢) .

وقوله : « كَمْ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ - أَوْ مُدْلَى - فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ » : العَذِقُ بكسر العين : العرجون ، وبفتحها : النخلة .

وقوله : « وَقَالَ شُعْبَةُ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ » : قال أبو عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدحداحة ، فلان ابن الدحداحة ، لا أقف على اسمه (٣) . ولقوله - عليه السلام - [فيه] (٤) هذا الكلام معنى وقصة (٥) ، وهو : أن يتيماً خاصم أبا لبابة في نخلة ، فبكى الغلام فقال النبي ﷺ له : « أعطه إياها ، ولك بها عذق في الجنة » قال : لا ، فسمع بذلك ابن

(١) يعنى بذلك ما أخرجه ابن ماجة في المقدمة ، وأحمد في المسند ، والحاكم في مستدركه وصححه ، ووافقه الذهبي ، عن جابر - رضى الله عنه - قال : « كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه ، وتركوا ظهره للملائكة » ابن ماجة ، ب من كره أن يوطئ (٢٤٦) ، أحمد ٣/٣٣٢ . وهو معنى ما جاء في أبي داود : أنه ﷺ في السفر ساقه أصحابه ، يزجي الضعيف ، ويردّفه ، ويدعو لهم .

(٢) فقد أخرج عبد الرزاق في المصنف ، ك الجنائز ، ب الركوب مع الجنائز عن الزهري أنه قال : ما ركب رسول الله مع جنازة قط ، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر ٣/٤٥٣ . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، ك الجنائز ، ب من كره الركوب معها والسير أمامها ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو في جنازة ، فلم يركب ، فلما انصرف ركب ٣/٢٨٠ .

(٣) عبارة أبي عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدحداحة ، فلان ابن الدحداحة ، مذكور في الصحابة ، لا أقف له على اسم ولا نسب أكثر من أنه من الأنصار ، حليف لهم . ثم قال : ذكر ابن إدريس وغيره عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : هلك أبو الدحداح وكان أتياً فيهم ، فدعا النبي ﷺ عاصم بن عدى ، فقال له : هل كان له فيكم نسب ؟ قال : لا . قال : فأعطى ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر . وقد قيل : إن أبا الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح ، ويقال : الدحداحة . الاستيعاب ٤/١٦٤٥ .

الدحاحة فاشتراها من أبي لبابة بحديقة له ، ثم قال للنبي ﷺ : ألى بها إن أعطيت اليتيم إياها عذق في الجنة ؟ قال : نعم ، فلما قتل قال النبي ﷺ هذا الكلام (١).

(١) قصة مقطوعة ، أسندها ابن عبد البر إلى ابن شهاب رواها عنه عقيل . السابق . ولأبي نعيم في معرفة الصحابة في ثابت بن الدحاح قال : وقيل : ابن الدحاحة الأنصاري . قال : سألت النبي ﷺ عن المحيض فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وأسند ذلك إلى ابن إسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (١١١) . وقد أخرجا ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد ٢/٢٢٤ .

ولابن عبد البر في ثابت بن الدحاح قال : ويقال : ابن الدحاحة بن نعيم بن غنم بن إياس ، يكنى أبا الدحاح ، كان في بني أنيف أو في بني العجلان من بلي ، حليف بني زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف .

قال محمد بن عمر الواقدي : حدثني عبد الله بن عمار الخطمي ، قال : أقبل ثابت بن الدحاحة يوم أحد والمسلمون أوزاع قد سقط في أيديهم ، فجعل يصيحُ : يا معشر الأنصار ، إلی إلی ، أنا ثابت بن الدحاحة ، إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت ، فقاتلوا عن دينكم ، فإن الله مظهركم وناصركم . فنهض إليه نفر من الأنصار ، فجعل يحمل بمن معه من المسلمين ، وقد وقفت له كتيبة خشنة ، فيها رؤساؤهم : خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبي جهل ، وضرار بن الخطاب ، فجعلوا يناوشونهم ، وحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح قطعته ، فأنفذه ، فوقع ميتا ، وقُتل من كان معه من الأنصار ، فيقال : إن هؤلاء آخر من قُتل من المسلمين يومئذ .

قال : وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون : إن ابن الدحاحة برأ من جراحاته تلك ، ومات على فراشه من جرح كان قد أصابه ، ثم انتقض به مرجع النبي ﷺ من الحديبية سنة ست من الهجرة . راجع : الاستيعاب / ١/٢٠٣ .

(٢٩) باب في اللحد ونصب اللبن على الميت

٩٠ - (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ : الْحَدُّوا لِي لِحْدًا ، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أن عبد الله بن جعفر المسورى . كذا لهم ، وعند أبي جعفر رواية ابن حفص ، وهو وهم ، والأول الصواب ، وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة بن نوفل المدني الزهري ، ويقال له المخرمي أيضا ، نسب إلى جديهِ ؛ إلى المسور مرة وإلى مخرمة أخرى .

وقول سعد : « الحدوا لى وأنصبوا على اللبن كما فعل برسول الله ﷺ » (١) ، هذا عند أهل العلم أفضل من الشق ، وكل جائز ، لكن هذا الذى اختاره الله لنبية حين اشتور الصحابة [رضى الله عنهم] (٢) فى ذلك وقالوا (٣) : اللهم خير له ، فجاء الذى يلحد أولا فلحد له (٤) ، ودليل اشتوارهم فيما يُفعل ، كون (٥) الأمرين فى حياته عندهم معمولا به ، وأنه لا يفضل فى أحدهما عندهم من قبله - عليه السلام /

١/١٥٧

(١) فى المطبوعة بلفظ : « الحدوا لى لِحْدًا وأنصبوا على اللبن نَصْبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

(٢) من س .

(٣) فى الأصل : وقال ، والمثبت من س .

(٤) ذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ . حين مات النبي ﷺ . فكان الرجل يلحد والآخر يشق . فقالوا : اللهم خير له فطلع الذى كان يلحد فلحد له . المصنف ٣/٣٢٣ .

(٥) قيد قبلها : « منه » فى س ، وهى زيادة لا فائدة منها .

(٣٠) باب جعل القطيفة في القبر

٩١ - (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ . قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ :

وقوله : « جعل في قبر النبي ﷺ قطيفة حمراء » : روى أن الذي ألقاها في القبر شقران مولاه (١) ، وكان النبي ﷺ . يلبسها ويفترشها وقال : « والله لا يلبسك أحد بعده أبدا » .

قال القاضي : ذكر مسلم تكفين النبي ﷺ وإقباره ، ولم يذكر غسله ، ولا خلاف أنه غسل ، ولا حديث الصلاة عليه ، وقد اختلف في ذلك فقيل : لم يصل عليه جملة ، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا ، فيدعون وينصرفون ، واختلف في تعليل ذلك ، فقيل : لفضله ، وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن ثم إمام ، وهذا خطأ ، فإن إمامة الفرائض [لم تتعطل] (٢) ، ولأن البيعة تمت لأبي بكر قبل دفنه وهو إمام الناس ، وقيل : بل صلى عليه أفذاذ ، فوج بعد فوج ؛ ليأخذ كل منهم بنصيبه من بركة الصلاة عليه ، وقد جاء في بعض الآثار في وفاته [ﷺ] (٣) : أنه صلى عليه بصلاة جبريل . وهذه العلة المذكورة في عموم بركته هي أحد العلل في تأخير دفنه يوم وفاته (٤) يومه ، فيدرکه من غده يوم الثلاثاء ، ولم يحتمل تأخيره أكثر ، وقيل : بل شغل

(١) شقران : مولى رسول الله ﷺ قيل : إن اسمه صالح بن عدى فيما قاله مصعب بن عبد الله وخليفة بن خياط . روى عن النبي حديثا واحدا ، أخرجه الترمذى ، وروى عنه عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ويحيى بن عمارة .

وكان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف ، فوهبه لرسول الله ﷺ ، وقيل : بل اشتراه منه فأعتقه ﷺ .

قال خليفة : لا أدري دخل البصرة ، أو أين مات ؟ تهذيب الكمال ٥٤٤/١٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٤ ، وانظر : طبقات خليفة : ٧ .

(٢) في الأصل : ما يتعطل ، والمثبت من س . (٣) من س .

(٤) قال ابن عبد البر : إن أبا بكر قال لعائشة : أى يوم توفى فيه رسول الله ﷺ قالت : يوم الإثنين ، وهذا لا خلاف بين العلماء فيه . وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه ، فمن أهل العلم بالسيرة من يصحح ذلك على ما قال مالك ، ومنهم من يقول : دفن ليلة الأربعاء . وقد جاء الوجهان في أحاديث بأسانيد صحيحة .
التمهيد ٣٩٦/٢٤ .

وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ . مَا تَأْتِي بِسَرْحَسٍ .

المسلمون بقية يوم الاثنين [بخبر] (١) البيعة (٢) ، وخافوا من انتشار أمر الأمة وفوت ذلك ، فقدموا الشغل به ، ثم نظروا فى تجهيزه يوم الثلاثاء والحفر له ، ودُفن ليلة الأربعاء ، وقيل : بل آخر (٣) ذلك لاختلافهم هل مات أم لا ؟ وهذا يضعف لأن صحة موته - عليه السلام - استقرت للحين ، وقيل : بل اختلافهم فى موضع دفنه ، حتى أعلمهم أبو بكر بما سمع منه : « ما دفن نبي إلا حيث يقبض » ، وأولى الوجوه الشغل أولاً بالخلافة ، ثم بتجهيزه ثم استيعاب الصلاة عليه أفواجاً ؛ الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، على ما ذكر أهل السير ، وبحسب هذا أن يتم فى هذه المدة ، والله أعلم .

(١) من س .

(٢) أخرج ابن عبد البر ، عن ابن شهاب قال : توفى رسول الله على صدر عائشة حين زاغت الشمس ، فشغل الناس عن دفنه بشأن الأنصار . التمهيد ٣٩٦/٢٤ .

(٣) فى الأصل : أقر ، والمثبت من س .

(٣١) باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ - (٩٦٨) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث . ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب حدثني عمرو ابن الحارث - في رواية أبي الطاهر - أن أبا علي الهمداني حدثه - وفي رواية هرون - أن ثمامة بن شفي حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم ، برودس ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها .

٩٣ - (٩٦٩) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب - قال يحيى : أخبرنا . وقال الآخرون : حدثنا وكيع - عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وأتل ، عن أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته .

وذكر الأمر بتسوية القبور (١) ، وفي الحديث الآخر : « ولا قبرا مشرفا إلا سويته » جاء في هذا آثار عن النبي ﷺ وأصحابه وعن العلماء ، وجاء - أيضا - أنها صفة قبره وقبر أبي بكر وعمر ، وجاء - أيضا - أنها تُسَمُّ (٢) ، وتسنيما (٣) [اختيار] (٤) أكثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبي حنيفة والشافعي ، وحكى بعضهم فيه الخلاف ، وحمله بعضهم على الرفق ، وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيما : أن تسويتها ألا يبنى عليها بناءً عالياً ولا تعظم ، كما كانت قبور المشركين ، وتكون لاطية بالأرض ، ثم تسنم لتمييز أنه قبر ، وقد جاء عن عمر أنه هدمها (٥) وقال : ينبغي أن [تسوى] (٦) تسوية تسنيم ، وهذا

(١) وفيه : « بأرض الروم برودس » هي براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة كذا ضبطها القاضي في المشارق عن الأكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالسين المعجمة ، وهي في رواية أبي داود في السنن بذاال معجمة وسين مهملة .

(٢) فقد أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان الثمار قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ ، فرأيت قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة . المصنف ٣/٣٣٤ .

(٣) في س : وتسنيمه . (٤) في هامش الأصل .

(٥) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٣/٥٠٤ ، وفي بعض نسخه - وهي ما عليه المطبوعة - أن الأمر بذلك عثمان - رضي الله عنه .

(٦) في الأصل : تكون ، والمثبت من س .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا .

معنى قول الشافعى : تسطح القبور ، ولا تبني ولا ترفع ، وتكون على وجه الأرض نحواً من شبر (١) .

وقوله : « لا تدع تماثلاً إلا طمسته » : فيه [الأمر] (٢) بتغيير الصور ذوات الروح ، وأن إبقائها من المناكير ، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة للأشخاص ، ويحتمل فى كل صورة من رسم وغيره دون ما فى الثياب ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه إن شاء الله .

(١) عبارة الشافعى فى الأم : وَسَطَّحُ الْقَبْرِ ، وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ أنه سطح قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاً من حصى الروضة ، ثم قال . وقال بعض الناس : بسنم القبر ، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من شبر . الأم ٢٤٢/١ ، وراجع : معرفة السنن ٣٥٧/٥ ، والحاوى ٢٥/٣ .

(٢) ساقطة من س .

(٣٢) النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤ - (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

وقوله : « نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه » ، وفى الآخر عن « تخصيص القبور » ، وهو بمعنى الجص بفتح الجيم وكسرهما القصة .

قال الإمام : قال أبو عبيد : هو التخصيص ، وذلك أن الجصَّ يقال له : القصة والجصاص والقصاص واحد ، فإذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار ، وقال ذلك ابن الأعرابي . وقال الهروى : [وفى] (١) حديث عائشة : « ولا تَغْتَسَلَنَّ من المحيض حتى ترين القصة البيضاء » (٢) [قال] (٣) : معناها (٤) أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها ، كأنها قصة لا يخالطها شيء .

قال القاضى : ذكر الهروى هذا وذكر أنه قيل : إن القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم ، وقال الحربى : وقيل : القصة : القطعة من القطن ؛ لأنها بيضاء ، قال : ويدل عليه قول من رواه : « حتى ترين القصة بيضاء » .

قال الإمام : مذهب مالك كراهية البناء والجص على القبور ، وأجازة المخالف ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكذلك قوله - عليه السلام - فى حديث آخر : « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » كان المفهوم من الشريعة أنه إنما كره للمباهاة ، وهؤلاء ليسوا أهل مباهاة .

وقوله : « وأن يقعد عليه » ، وفى الحديث الآخر : « ولا تجلسوا على القبور » (٥) وفى الحديث الآخر : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » (٦) ، قال الإمام : من الناس من أخذه على ظاهره ، ومنهم من

(١) من ع .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى ؛ ك الحيض ، ب إقبال المحيض وإدباره بلفظ : « لا تعجلن ... » ٨٧/١ ، وكذا مالك فى الموطأ ، ك الطهارة ، ب طهر الحائض ٥٩/١ .

(٣) من ع . (٤) فى ع : معناه .

(٥) حديث رقم (٩٧) بالباب التالى .

(٦) حديث رقم (٩٦) بالباب التالى .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٩٥ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

تأول أن المراد بالقعود الحدت [لا الجلوس] (١).

قال القاضي: هذا [هو] (٢) تأويل مالك فيه في الموطأ (٣)، وقوله: « لا يُصَلُّوا إليها»: أي لا تتخذ قبلةً، وهذا مثل الحديث الآخر في النهي عن اتخاذ قبره مسجداً، ودم اليهود بما فعلوا من ذلك (٤)، وكل ذلك لقطع الذريعة لثلا يُعبد قبره، ويعتقد الجهال في الصلاة إليها وعليها تقرباً بذلك، كما كان الأصل في عبادة الأصنام.

(١) رائدة من ع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) الموطأ، ك الجنائز، ب الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر ١/٢٣٢، ٢٣٣ .

(٤) سبق في: ك المساجد ومواضع الصلاة، ب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد .

(٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (١)

٩٦ - (٩٧١) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا جرير عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

(...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوردي . ح وحدثني عمرو الناقد ، حدثنا أبو أحمد الزبير ، حدثنا سفیان ، كلاهما عن سهيل ، بهذا الإسناد، نحوه .

٩٧ - (٩٧٢) وحدثني علي بن حجر السعدي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن واثلة ، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » .

٩٨ - (...) وحدثنا حسن بن الربيع البجلي ، حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن واثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » .

(١) سبقت الإشارة إليه في الباب السابق .

(٣٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وحدثني علي بن حُجر السَّعْدِيُّ وإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ - قَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتُصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ ! مَا صَلَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ .

١٠٠ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ - أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ - فَبَلَغْنَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ . فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَيَّ أَنْ يَعْبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ !

ذكر حديث عائشة وإنكار الناس عليها إدخال جنازة سعد في المسجد واحتجاجها بصلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء في المسجد (١) .

قال الإمام : مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد ، وهذا الحديث حجة

(١) لفظها في المعلم : « وقول عائشة - رضی الله عنها - صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه » قلت : وهذا لفظ مالك فيما أخرجه عن أبي النضر عن أبي سلمة ، ولم يذكر فيه سهلاً ، روايته مرسله .

قال أبو عمر : سهل بن بيضاء أخو سهيل وصفوان ، أمهم البيضاء ، واسمها دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث ، قال : كان سهل بن بيضاء ممن أظهر إسلامه بمكة ، وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في شأن الصحيفة التي كتبها مشركو قريش على بنى هاشم ، حتى اجتمع له نفر تبرؤوا من الصحيفة وأنكروها ، وهم هشام بن عمرو بن ربيعة ، والمطعم بن عدى بن نوفل ، وزمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد ، وأبو البختری بن هشام بن الحارث بن أسد ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة .

أسلم سهل بن بيضاء بمكة وأخفى إسلامه ، فأخرجته قريش معهم إلى بدر ، فأسر يومئذ مع المشركين ، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي ، فخلّى عنه .

قال : ومات بالمدينة ، وفيها مات أخوه سهيل ، وصلى عليهما رسول الله ﷺ في المسجد .

عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُرْمَى بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ! وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ .

١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا تُوَفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ : ادْخُلُوا بِهِ

له، ومذهب مالك منع ذلك ، و [قد] (١) اختلف عندنا في نجاسة الميت ، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع ، وعلى القول : ليس بنجس ، يكون المنع حماية للذريعة ؛ لثلاث يتفجر منه شيء ، وقد أمر رسول الله ﷺ أن تجنب صبياننا ومجانيننا المسجد (٢) ، قالوا : وهذا خيفة أن يحدث منهم النجاسة ، فهذا يؤيد ما وجهنا به [من حماية الذريعة] (٣) ويعارض حديث عائشة حديث في كتاب أبي داود [فيه] (٤) : « أن من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » (٥) ، أو كما قال .

قال القاضي : ضعف أحمد بن / حنبل هذا الحديث (٦) ، [وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة] (٧) . وتأوله آخرون على الإعياء في نقص أجره لما فاتته من تشييعه إلى قبره ، والمقام عليه إلى دفنه ، وتأول آخرون « لا شيء له » : أى عليه ، كما قال تعالى : « وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » (٨) : أى عليها . اختلف السلف والعلماء في ذلك ، فمن منع ذلك على ظاهر إنكار الصحابة مالك وبعض أصحابه ، وأبو حنيفة ، وابن ذئب . ومن أجازاه الشافعي ، وأحمد وإسحق ، قال أبو عمر : رواه المدنيون عن مالك ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه عن شيوخنا المدنيين ، وقاله القاضي إسماعيل إذا احتجج إلى ذلك ،

ب / ١٥٧

(١) من ع .

(٢) ابن ماجة ، ك المساجد والجماعات ، ب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١ من حديث واثلة بن الأسقع ، وقال في الزوائد : إسناده ضعيف ؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .

(٣) ، (٤) من ع . (٥) أبو داود ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنابة في المسجد ١٨٥/٢ .

(٦) يعنى حديث أبي داود .

(٧) سقط من س . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان ، والتوأمة بنت أمية بن خلف ، وقال فيه ابن أبي داود : كان شعبة لا يروى عن صالح مولى التوأمة وكان ينهى عنه ، ولابن عدى بإسناده إلى بشر بن عمر الزهراني : سألت مالك بن أنس عن صالح مولى التوأمة . فقال : ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئاً .

وقال : سمعت ابن حماد يقول : قال السعدى : صالح مولى التوأمة تغير آخرًا ، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه ، ولسماعه القديم عنه ، وأما الثورى فجالسه بعد التغير ، ونقل عنه بإسناده إلى ابن أبي مريم قال : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف . الكامل ١٣٧٣/٤ ، الضعفاء الكبير ٢٠٥/٢ ، تهذيب الكمال ٩٩/١٣ .

(٨) الإسراء : ٧ .

المَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، سَهِيلٍ وَأَخِيهِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : سَهِيلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبِيضَاءِ . أُمُّهُ بِيضَاءٌ .

وذهب الطحاوي (١) إلى أن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وإن ترك [هو] (٢) آخر الفعلين من رسول الله ﷺ ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموه خلاف ما فعلته ، وأما صلاة الناس عليها في المسجد وهي خارجة قرب المسجد ، فأجازها مالك إذا ضاق الموضع ، واتصلت الصفوف .

وظاهر احتجاج عائشة أن صلاة النبي ﷺ على ابن بيضاء ؛ إنما كان الميت داخل المسجد ، وقد جاء في الحديث في جوف المسجد ، وقد جعله بعضهم محتملاً للوجه الآخر ، وأن الجنائز كانت خارجاً . وعليه حملوا ما جاء من الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد (٣) ، وبهذا الحديث احتج مَنْ قال بطهارة الميت الأدمى . وقد اختلف فيه العلماء ، واختلف قول الشافعي واختلف فيه أصحابنا ، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يَصِحُّ في المسلمين دون الكافرين . وكلام المتقدمين في العموم كافرهم ومسلمهم ، وأمر عائشة أن يمر عليها بجنائز سعد ليصلى عليه كما جاء في كتاب مسلم ، وكذلك في الحديث الآخر : فيصلى عليه و « أنه وقف به على حُجْرِهِنَّ ليصلين عليه » يدل أن المراد بهذه الصلاة الدعاء ، كما جاء في الموطأ (٤) : « لتدعو له » ، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حُجْرِهِنَّ ، بل رفع كل إشكال قولها في حديث محمد بن حاتم : «أبوا علينا أن يمر بجنائزته في المسجد » ، بل ظاهره أنه مر على حجرة كل واحدة تدعو له ، وأن الناس لم يصلوا عليه حيثئذ ، ولو وضع في المسجد ليصلين عليه بصلاة الناس .

وقولها : « ما أسرع الناس » (٥) اختلفوا في تأويله فقيل : معناه ما أسرع ما نسي الناس السنة ، وقيل ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب ، وجاء في رواية العذري أحد

(١) شرح معاني الآثار ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنائز .

(٢) ساقطة من س .

(٣) وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناده إلى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، قال : صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر . المصنف ٣/٣٦٤ .

وفى مالك رواية محمد بن الحسن : ما صَلَّى على عمر إلا في المسجد (١١١) .

(٤) ك الجنائز ، ب الصلاة على الجنائز (٢٢) .

(٥) حديث محمد بن حاتم رقم (١٠٠) من هذا الكتاب .

التأويلين في حديث علي بن حجر (١). قال : يعني ما نسي الناس وجاء فيه [في] (٢) حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسرا من قول عائشة بما لا يجب أن يقال سواء ولا يتأول عليها غيره . إذ قد نُصِتْ عليه ورفعت الاحتمال ، فقالت : « ما أسرع الناس إلى أن يعيخوا ما لا علم لهم به » .

وذكر مسلم في الباب حديث هرون بن عبد الله (٣) وفيه : أنبأنا الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة ، هذا ما استدركه الدارقطني على مسلم ، وقال : خالفه حافظان : مالك ، والماجشون عن أبي النضر عن عائشة مرسلأ ، وقيل : عن الضحاك عن [أبي النضر] (٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلأ (٥) .

(١) حديث رقم (٩٩) من هذا الكتاب .

(٢) من س .

(٣) حديث رقم (١٠١) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من س .

(٥) الإلزامات والتتبع ٣٤٣ ، وجاءت العبارة فيه محرفة هكذا « ولا يصح ولا أبو سلمة » . قلت : والضمير

في خالفه عائد إلى الضحاك . والضحاك بن عثمان الأسدي ثقة ، ولعل إخراج مسلم له هنا يقصد به

التنبه على وقوع المخالفة منه ، راجع : تهذيب الكمال ١٣ / ٢٧٢ .

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُخْرَجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ . فَيَقُولُ : «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَدُونَ غَدًا ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرَقَدِ » وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : « وَأَتَاكُمْ » .

وذكر حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى القبور وسلامه عليهم ، فيه جواز زيارة القبور للاعتبار والدعاء لهم ، وجواز الترحم على أهل القبور والاستغفار لهم ، وسيأتي من هذا بعد ، هذا (١) ومعنى الأحاديث بعده من قوله : « أمرت أن أتى أهل البقيع فاستغفر لهم » : يبين معنى حديث مالك بقوله : « فأصلى عليهم » (٢) ، وأن معنى الصلاة هنا : الدعاء والاستغفار ، وقد قال بعضهم : إنه يحتمل أن تكون الصلاة المعلومة على الموتى ، ويكون هذا خصوصاً للنبي - عليه السلام - أو يكون أراد أن يُعْمَهُمُ بصلاته ؛ إذ فيهم من دفن وهو غائب ، أو لم يعلم به فلم يصل عليه ، فأراد أن تتمهم بركته ، قيل : ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة ، فاللفظ عموم والمراد به الخصوص .

وقولها : « كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل » معناه - والله أعلم - : في آخر عمره ، وقبل أن يقبض لا قبل ذلك ، يدل عليه الأحاديث الأخر ، وإنكار عائشة خروجه لأول ما خرج واستقصاؤها عليه . وبقيع الغرقد ، بالباء : موضع مدفن أهل المدينة ، سمي بذلك لغرقد كان فيه ثابتا ، وهو ما عظم من العوسج .

(١) في الأصل : وهذا .

(٢) يقصد بذلك في الموطأ عن عائشة : قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ، ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تَبِعَهُ ، فتبعته ، حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ، ثم انصرف ، فسبقتُه بريرة فأخبرتني ، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ، فقال : « إِنِّي بَعَثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ » ك الجنائز ، ب جامع الجنائز ١/٢٤٢ .

وكذا أخرجه النسائي في الصغرى وفي الكبرى ، الصغرى ، ك الجنائز ، ب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٧٦/٤ ، وكذا في الكبرى ١/٦٥٦ ، إلا أن عنوان الباب فيها : الاستغفار للمؤمنين .

١٠٣ - (...) وحدثني هرون بن سعيد الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الله بن كثير بن المطلب؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني، قلنا: بلى. ح وحدثني من سمع حجاجاً الأعمور - واللفظ له - قال: حدثنا حجاج بن محمد، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله - رجل من قرينس - عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب؛ أنه قال يوماً: ألا أحدثكم عني وعن أمي. قال، فظننا أنه يريد أمه التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ! قلنا: بلى. قال: قالت: لما كانت لي التي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثماً ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويداً؛ وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويداً، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتفتنت إزارى، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرعت فأسرعت، فهورول فهورولت، فأحضر فأحضرت، فسبقت فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: «مالك؟ يا عائش! حشياً رابية!» . قالت: قلت: لا شيء.

وقوله: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»: فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على المسلم عليه، وما جاء في النهي [عن تأخيرهِ] (١) بقوله عليه السلام: «إنها تحية الموتى» (٢) يعني فعل أهل الجاهلية في زيارتهم الموتى كقوله: عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمها وتقدم في كتاب الطهارة معنى قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» (٣).
وقولها: «ريثماً ظن أن قد رقدت»: أي مقدار.
وقولها: «فأخذ رداءه رويداً»: أي قليل لثلاً بينهاها.

(١) سقط من س.

(٢) رواه أبو داود، ك الأدب، ب كراهية أن يقول: عليك السلام، من حديث أبي جري الهجيمي ٢ / ٦٤٤، وكذا أحمد في المسند ٣ / ٤٨٢، ويلفظه: تحية الميت في أبي داود، ك اللباس، ب ما جاء في إرسال

الإزار ٢ / ٣٧٨، والترمدى ك الاستئذان، ب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئة ٥ / ٧١.

(٣) سبق في ك الطهارة، ب استحباب إطالة الغرة والتججيل في الوضوء رقم (٢٤٩).

قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟». قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ. نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتَ، فَكْرَهْتَ أَنْ أُوقِظَكَ. وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِي أَهْلَ الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ».

وقولها (١) في الباب: «ثم أجابه»: أي أغلقه.

وفعله ذلك - عليه السلام - لثلاث تعلم بخروجه عنها وبقيائها في الليل وحدها فيدركها زعراً وتوحش، كما فسر ذلك داخل الحديث (٢)، وخروجها خلفه، والظاهر من معنى الحديث أنها اتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه بدليل [لهذه] (٣) لها في صدرها. وهو الضرب فيه.

وقوله: «أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله؟»: أي يجوز، ولا يصح مع هذا أن يتأول عليها غير هذا الوجه من تعلم أو استفتاء على ما أشار إليه بعضهم، إذ لا يقتضيه لفظ الحديث.

١/١٥٨ وإتباعها لأثره ليس من التجسس لأنه كان في موضع مباح غير/محجور ولا مستتر فيه. وقولها: «فهرول فهورلت فأحضر فأحضرت»: الإحضار: الجرى، وهو أشد من الهرولة. وقوله: «مالك يا عائشة [حشياً رأيت]» (٤)، قال الإمام: قال الهروي: أي مالك قد وقع [عليك] (٥) الربو، وهو الحشا، أي البهر، يقال منه: امرأة حشياً وحشياً، ورجل حشيان وحش.

قال القاضي: وقولها في جوابه: «لأى شيء» كذا رويناه عن الأسدي، ورويناه عن الصدفي عن العذري «لأبى شيء» بياء واحدة ورفع شيء، وفي بعض الروايات: «لا شيء»، وهو الصواب إن شاء الله.

وفى تعليمه لعائشة ما تدعو به لأهل القبور، وتعليمه ذلك للناس ما يجب امتثاله

(١) في س: وقوله، والمثبت من الأصل.

(٢) من قوله - عليه السلام - «وخشيت أن تستوحشي».

(٣) في س: لهذه، والمثبت من الأصل والأبى.

(٤) سقط من س.

(٥) ليست في ع المخطوطة، والمثبت من الأصل، س، و، ع المطبوعة. مع تقديم «الربو».

١٠٤ - (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِي رِوَايَةٍ

واختياره من الدعاء المتصوص لهم ، وفيه أن الدعاء للموتى كهو للأحياء من تقديم الدعاء على المدعو له ، كما قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ [عَلِيٍّ] (١) إِيَّا سِينِ ﴾ (٢) خلاف سيرة الجاهلية والعامية ، وفيه تسمية المقابر دوراً .

وقوله : « أنت السواد الذي رأيت أمامي » : أى (٣) الشخص .

قال الإمام : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث (٤) : ثنا هرون ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب ؛ أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تقول ... الحديث . قال مسلم : وثنا من سمع حجاجاً الأعور قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله (٥) - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب - والحديث هكذا قال مسلم فى إسناد حديث حجاج ، عن ابن جريج [قال : أخبرنى] (٦) عبد الله - رجل من قريش - وكذلك (٧) رواه ابن حنبل (٨) ، وقال النسائى ، وأبو نعيم الجرجاني ، وأبو بكر النيسابورى [وأبو عبد الله الجيزى] (٩) ، كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصى (١٠) : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج [قال] (١١) : أخبرنى عبد الله بن أبي مليكة [قال بعضهم : وقد خطئ يوسف بن سعيد فى قوله : عن أبي مليكة] (١٢) . قال الدارقطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمى .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) الصافات : ١٣٠ . (٣) فى س : يعنى .

(٤) فى ع : خرج مسلم حديث خروجه - عليه السلام - إلى البقيع .

(٥) قيد قبلها فى س لفظه « أبى » ، وهو خطأ .

(٦) سقط من س ، وقيد مكانها « أبى » وهو خطأ ، كما أشرنا من قبل .

(٧) فى س : كذا . (٨) أحمد فى المسند ٦ / ٢٢١ . (٩) سقط من ع .

(١٠) النسائى فى الكبرى ، ك الجنائز ، ب الاستغفار للمؤمنين ١ / ٦٥٦ ، ك عشرة النساء ، ب الغيرة ٢٨٨/٥ .

ويوسف بن سعيد المصيصى : هو أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى الأنطاكى الحافظ ، روى عن حجاج بن محمد الأعور وقبيصة وإسحق بن عيسى ، وغيرهم وروى عنه النسائى وعبد الله بن أحمد بن ربيعة وأبو عوانة ، قال النسائى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال : مات بعد سنة خمس وستين ، وقال ابن قانع وابن مندة : مات سنة إحدى وسبعين ومائتين . انظر : التهذيب ١١ / ٤١٤ ، ٤١٥ .

(١١) ساقطة من ع . (١٢) سقط من جميع النسخ التى بأيدينا ، والمثبت من ع .

أَبِي بَكْرٍ - : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ - : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ ،
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ .

قال الإمام : وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ، وهو أيضاً من الأحاديث التي وهم في رواتها (١) ، وقد رواه [أيضاً] (٢) عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن قيس بن مخزومة ؛ أنه سمع عائشة تقول ... الحديث (٣) ، قال بعضهم : هكذا روى لنا هذا الإسناد [من طريق الدبري مقطوعاً لم يذكر فيه عبد الله بن كثير] (٤) .

قال القاضي : هذا القول كله للجباني - رحمه الله - وعن إياه هذا في المقطوع لا يساعد عليه وهو قد أسنده ، وإنما لم يسم راويه له ، فهو في باب المجهول لا في باب المقطوع إذ المقطوع ما لم يذكر فيه راوٍ دون التابعين ، وأسقط من سنده دونهم رجل ، وهو مثل المرسل إلا أنهم قصرُوا المرسل على التابعين إذا لم يذكروا الصحابي ، وجعلوا المقطوع لمن دونهم . ووقع في هذا السند إشكال [آخر] (٥) وهو : أن نص كلام مسلم : وحدثني من سمع حجاجاً الأعور [حدث به] (٦) واللفظ له قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ابن جريج ، فيوهم هذا أن حجاجاً الأعور حدث به عن حجاج بن محمد ، وليس كذلك ، حجاج بن محمد هذا هو حجاج الأعور نفسه . قال البخاري : حجاج بن محمد الأعور المصيبي أبو محمد سمع ابن جريج ، وأصله ترمذي ، مات ببغداد سنة خمس ومائتين ، وحكى أيضاً سنة ست ، قال : وهو مولى سليمان بن معالذ مولى أبي جعفر الهاشمي (٧) ، وإنما كرر مسلم اللفظ فقال : حدثني من سمع حجاجاً الأعور ، ثم حكى لفظ الذي حدثه عن حجاج فقال : قال : ثنا حجاج بن محمد .

(١) في س ، ع : روايتها .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) المصنف ٣ / ٥٧٠ .

(٤) سقط من جميع النسخ التي بأيدينا ، والمثبت من ع .

(٥) من س .

(٦) سقط من س .

(٧) قال البخاري : سمع ابن جريج وشعبة ، وقال : قال أحمد : مات حجاج ، ويزيد بن هارون سنة ست

ومائتين ، وقال الفضل : مات سنة خمس ومائتين ببغداد . انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨٠ .

(٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ؛ وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي » .

١٠٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَى وَأَبْكَى مِنْ حَوْلِهِ . فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » .

١٠٦ - (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ أَبِي سَنَانَ - وَهُوَ ضَرَارُ بْنُ مُرَّةٍ - عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

استئذانه - عليه السلام - في زيارة قبر أمه والإذن في ذلك ، دليل على جواز زيارة القبور ، وصلة الآباء المشركين ، وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق ، وكأنه قصد - عليه السلام - قوة الموعظة والذكرى ؛ بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها ، وشكر الله على ما منَّ به عليه من الإسلام ، الذي حرَّمته ، وخص قبرها لمكانها منه ، ويدل مقصده قوله آخر الحديث : « فزوروا القبور ، فإنها تذكركم الموت » .

وقوله : « فبكى وأبكى » : بكاءه - عليه السلام - على ما فاتها من لحاق أيامه والإيمان به .

وقوله : « فزوروها » : بين في نسخ النهي وفي علة الإباحة ، أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآثم عليه ، كما قال - عليه السلام :

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْدِ الْيَامِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَفَّارٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ - الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ .

«فزوروا [ولا تقولوا هجرا] (١)» .

واختلف العلماء ، هل هذا النسخ عام للرجال والنساء ؟ أم مخصوص بالرجال ؟ وبقي حكم النساء على المنع ، والأول أظهر .

وقد اختلف شيوخنا في زيارة قبر الميت لمدة سابع أول موته للترحم عليه والاستغفار له ، على عادة الناس ، فأجازهُ القرويون ، وسعوا فيه ، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة في البدعة [فيه] (٢) ، واتفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع . وقوله : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كُلُّهَا ، ولا تشربوا مسكراً » نص في النسخ ، وقد مضى الكلام أول الكتاب في الأشربة ، ويأتي تمامه في كتابه ووجه تخصيص الأسقية وكذلك يأتي الكلام على حكم لحوم الأضاحي (٣) في كتابه إن شاء الله .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

وهو طرف آخر حديث رواه النسائي في الكبرى ، ك الجنائز ، ب زيارة القبور عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ؛ أنه كان في مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : « إني كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم . »

وذكرت لكم ألا تنبذوا في الظروف : الدبَاءُ وَالمترَفَتُ وَالنَّقِيرُ وَالحْتَمُ ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كلَّ مسكر ، ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ، ولا تقولوا هجراً « ١ / ٦٥٤ ، وكذا مالك في الموطأ ، ك الضحايا ، ب ادخار لحوم الأضاحي عن أبي سعيد الخدري ببعض لفظه ثم قال : « ... ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجراً » ، قال مالك : يعني : لا تقولوا سوءاً ٢ / ٤٨٥ ، وكذا أحمد في المسند عن أبي سعيد ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، وعن أنس بن مالك بلفظ النسائي ٣ / ٢٣٧ ، ويزيادة عنه ٣ / ٢٥٠ وعن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا ولا تقولوا هجراً » المسند ٥ / ٣٦١ .

(٣) في س : الضحايا .

(٢) ساقطة من س .

(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١٠٧ - (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ .

وقوله : « أتى رسول الله ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » : المشاقص : واحدها مشقص ، وهو سهم عريض ، وقد تقدم أول الكتاب . وجاء في رواية الطبري : « بمشاقص » (١) . وليس بشيء .

قال الإمام : المخالف يقول بهذا ، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه ، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة ، ليكون ذلك ردعا للعصاة كما لا يصلى الإمام على من قُتِلَ في حدٍّ .

قال القاضي : قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا في ترك أهل الفضل الصلاة على من شهَّر بالفجور ، ومذهبه ومذهب كافة العلماء : الصلاة على كل مسلم محدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد زنا ، وغيره إلا ما روى عنه وعن غيره من اجتناب الإمام الصلاة على من قتله في حدٍ ، واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق ، كل ذلك [ردع] (٢) لأمثالهم لا أن ذلك متعين عليهم ، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز ، في ترك الصلاة عن قاتل نفسه .

وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف في بعضها ، فعن الزهري لا يصل على المرجوم (٣) / ويصلى على المقتول في قود . وقال أحمد : لا يصل الإمام على قاتل نفسٍ ، ولا غال . وقال أبو حنيفة : لا يصل على محارب ، ولا على من قتل من الفئة الباغية ، وقال الشافعي : لا يصل على من قتل لترك الصلاة ، ويصلى على من سواه ، وعن الحسن : لا يصل على النساء تموت من زنا ، ولا ولدها ، وقاله قتادة في ولد الزنا .

عن بعض السلف خلاف في الصلاة على الطفل الصغير ، لما جاء أن النبي - عليه السلام - لم يصل على إبراهيم ، وقد جاء أنه صلى عليه ، ذكر الحديثين أبو داود (٤)

المحدود

١/١٥٩

(١) وردت في الأصل : بمشاقص ، والمثبت من س والأبي .

(٢) قال عبد الرزاق في مصنفه : عن معمر قال : سألت الزهري : أيصلى على الذى يقاد منه فى حد ؟ قال :

نعم ، إلا من أقيد منه فى رجم ، وروى عنه أيضاً أنه قال : لا يصلى على المرجوم ، وذكر الحديث : أن

النبي ﷺ رجم الأسلمى فلم يصل عليه . انظر : عبد الرزاق ٣ / ٥٣٥ .

(٤) أبو داود ، ك الجنائز ، ب فى الصلاة على الطفل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ .

وغيره (١) ، والصلاة أثبت . وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه ، بعلة ضعيفة ؛ منها : شغل النبي ﷺ بصلاة الكسوف ذلك اليوم . ومنها : أنه لم يُصلِّ عليه لأنه استغنى بنبوة النبي ﷺ وفضلتها عن الصلاة . وقيل : [لأنه] (٢) لا يُصلَّى على نبي وقد جاء أنه لو عاش لكان نبياً (٣) ، وقيل : معناه : لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره .

وكذلك اختلفوا في الصلاة على السقط فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف [إلى الصلاة عليه ، وجمهورهم : لا يصلى عليه حتى يستهل ، أو تعرف حياته . وذهب بعض السلف] (٤) إلى أنه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر . قال الإمام : وأما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله فساقطان عند مالك ، ثابتان عند غيره . وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة ، فأثبت الصلاة وأسقط الغسل .

واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنباً ، هل يغسل أم لا ؟ وللشافعي - أيضاً - فيه قولان . فوجه قول من أسقط الصلاة : ما روى « أنه ﷺ لم يُصلِّ على قتلى أحد (٥) » ، وكان التحقيق يقتضي ترك الأخذ بهذا الحديث ؛ لأنه علل ترك الصلاة عليهم بعلّة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم [من الشهداء] (٦) ، وهي بعثهم يوم القيامة لون دمه لون الدم والريح ريح المسك ، والعلّة إذا كانت معينة لا تتعدى وقد مرّ مالك على هذا الأصل المحقق في تطيب المحرم إذا مات ؛ لأن الحديث المروي فيه النهي أن تطيب المحرم علله ﷺ بأنه بيعث ملياً (٧) . وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة ؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد ، وهو يرى عملهم حجة ، فعول عليه لا على الأثر ، وأما الشافعي فهو (٨) يرى [أن] (٩)

(١) ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ قال : « إن له مرضعاً في الجنة ... » الحديث . قال في الزوائد : فيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبه ١ / ٤٨٤ .

(٢) في س : أنه .

(٣) البخارى ، ك الأدب ، ب من سمى بأسماء الأنبياء عن ابن أبى أوفى أنه قال : مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد ﷺ نبي عاش ابنه ، ولكن لا نبي بعده ٨ / ٥٤ ، وكذا ابن ماجه ، ك الجنائز ، ب ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله وذكر وفاته ١ / ٤٨٤ .

(٤) في هامش الأصل .

(٥) البخارى ، ك الجنائز ، ب الصلاة على الشهيد ٢ / ١١٤ ، ب من يقدم في اللحد ٢ / ١١٥ ، ك المغازى ، ب من قتل من المسلمين يوم أحد ٥ / ١٣١ .

(٦) سقط من س .

(٧) سيأتى إن شاء الله تعالى في ، ك الحج ، ب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) .

(٨) في ع : فإنه . (٩) في س : إلا .

[لا] (١) يطيب المحرم ، والحجة عليه ما ذكرنا من أنها قضية فى عين معللة بعلّة معينة [فلا يجب أن تتعدى ، وقد روى أنه ﷺ صلى على أهل أحد (٢) ، وبهذا تعلق أبو حنيفة] (٣) ، قال أصحابنا: وترك الصلاة عليهم أثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك .
 قال القاضى : قد تقدم فى صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهداء ، وأما الاعتراض علينا فى ذلك بالتعليل بعلّة معينة لا يعلم تعديها إلى آخر [ما ذكر] (٤) فلا نسلّمه ؛ إذ قد بين الشارع تعديها وعمومها بقوله : « ما [من] (٥) أحد يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشغب دما ... » الحديث .

تم الجزء الثانى من كتاب الإكمال بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين ويتلوه إن شاء الله فى الثالث كتاب الزكاة .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش .

(٢) البخارى ، ك المغازى ، ب غزوة أحد ٥ / ١١٩ ، وأبو داود ، ك الجنائز ، ب الميت يصلى على قبره بعد

حين ٢ / ١٩٣ .

(٣) سقط من س .

(٤) فى س : ما ذكرناه .

(٥) ساقطة من س .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كتاب الزكاة

١ - (٩٧٩) وحدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سألت عمرو بن يحيى بن عمارة ، فأخبرني عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

[بسم الله الرحمن الرحيم] (١)

كتاب الزكاة

حديث أبي سعيد الخدري : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس (٢) ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة » [الحديث] (٣) ، قال الإمام : أصل الزكاة فى اللغة : النماء ، فإن قيل : كيف يستقيم هذا الاشتقاق ، ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق ؟ [قيل] (٤) : وإن كان نقصاً فى الحال فقد تفيد النمو فى المال ، ويزيد فى صلاح الأموال .

قال القاضى : وقيل : يزكو عند الله أجرها وينمو ، كما قال فى الحديث : « حتى تكون كالجيل » (٥) ، وقيل : لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال المعرضة للنماء ، وقد قيل : سميت زكاة لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره ، كما قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٦) ، وقيل : وسميت بذلك لأنها طاعة وإخلاص ، وقيل فى قوله : ﴿ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (٧) : لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه ، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ،

(١) سقط من س . (٢) فى الأصل : خمسة ، والمثبت من س .

(٣) فى هامش س .

(٤) فى هامش س . (٥) الموطأ ، عن سعيد بن يسار ، ك الصدقات ، ب الترغيب فى الصدقة ٩٩٥/٢ ، البخارى عن أبى هريرة ، ك الزكاة ، ب الصدقة من كسب طيب ١٣٤/٢ .

(٦) التوبة : ١٠٣ .

(٧) فصلت : ٧ .

٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، كِلَاهِمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

ومنه قوله عليه السلام : « الصدقة برهان » (١) ، وقيل : لأنها تزكى المال وتطهره ، إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه .

وأما تسميتها : صدقة ، فمن الصدق ؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه ، وصدق باطنه فيه مع ظاهره ، وقد فسرنا هذا في أول الطهارة ، في قوله : « الصدقة برهان » بآتم من هذا ، وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها ، وسماها الشرع - أيضاً - حقاً فقال : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (٢) ونفقة بقوله : ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٣) وعفوا بقوله : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ (٤) .

وبين السلف ، وأهل التفسير اختلاف في مراده تعالى بهذه الكلمة ، وهو أعلم .

قال الإمام : وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، وأن المواساة إنما تكون فيما له بال من الأموال ؛ فلهذا حد النصب (٥) ، وكأنه لم ير فيما دونها محملاً لذلك ، ثم وضعها في الأموال النامية العين ، والحراث ، والماشية . فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحراث ، ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين ، والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .

وأما تعلق الزكاة [بما] (٦) سواها من العروض ، ففيها للفقهاء ثلاثة أقوال : فأبو حنيفة يوجبها على الإطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على المدين على شروط معلومة من مذهبه ، يحتج لأبي حنيفة بعموم قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٧) ، ولداود بقوله - عليه السلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » (٨) ، وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجاً عن تلك الأموال لأجل أنه يقتنى (٩) ، فأما مالك

(١) سبق في ك الطهارة ، ب فضل الوضوء ، وفي الترمذى ، ك الدعوات ٥/٥٣٥ .

(٢) الأنعام : ١٤١ .

(٣) التوبة : ٣٤ .

(٤) الأعراف : ١٩٩ .

(٥) في س الأنصاب .

(٦) من س .

(٧) التوبة : ١٠٣ .

(٨) سيأتي في باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم (٨) .

(٩) في ع : مقتنى ، والمثبت من الأصل ، س .

(...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عمر بن يحيى بن عمارة عن أبيه ، يحيى بن عمارة ؛ قال : سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ وأشار النبي ﷺ بكفه بخمسة أصابعه . ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة .

فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية ، وحدود الشرع في نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل الموازنة فيه ، فأما العين فقد حد من نصاب الفضة [منها] (١) خمسة أواق ، وذكر ذلك في الحديث دون الذهب ؛ لأن غالب تصرفهم كان بها ، وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا ، والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكي فيه خلاف شاذ . وورد - أيضاً - فيه حديث (٢) عن النبي ﷺ .

وأما الحرث والماشية فنصبهما معلومة ، فإن نقص نصاب العين ولم يجر بجواز الموازنة لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيرا وجرى مجرى الموازنة وجبت الزكاة فيه ، فإن كثر النقص وجرى مجرى الموازنة ففي وجوب الزكاة قولان : فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالموازنة أوجب الزكاة .

فإن زاد على هذه النصب شيء فهل يكون فيه شيء أم لا ؟ أما ما زاد على النصاب في الإبل والغنم فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف . وأما ما زاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف ؛ أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب . وأما ما دون النصاب في الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف ، ويحتج لأبي حنيفة بقوله - عليه السلام - : « فيما سقت السماء العشر » (٣) ، ويحتج عليه بالأحاديث التي فيها التقيد بالنصب والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان في معنى واحد بلا خلاف ، وله - أيضا - عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (٤) ، ولنا في مقابلة العموم حديث الأوسق ، وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصوليين .

(١) في س : منه .

(٢) يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فيه : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب

شيء » جزء حديث أخرجه الدارقطني في السنن ٩٢/٢ ، ٩٣

والمثقال : هو الدينار . اللسان .

(٣) البخاري ، ك الزكاة ، ب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ١٥٦/٢ .

(٤) البقرة : ٢٦٧ .

٣ - (...) وحدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري ، حدثنا بشر - يعني ابن مفضل - حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة ؛ قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال بعض العلماء : في حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة في الخضر (١) إذ ليست مما يكال ، وقال بعضهم أيضا : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدرج في المأخوذ من المال الذي يزكى بالجزء على حساب التعب فيه ، فأعلى ما يؤخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب في ذلك ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد يؤخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون ، وفيما سقى بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين يؤخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب في جميع الحول - كالعين - يؤخذ فيه ثمن ذلك ، وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذاً الخمس ونصفه وربعه وثمانه .

قال القاضي : أفاد هذا الحديث وما يشبهه فائدتين [ثنتين] (٢) : إحداهما : أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة ، الثاني : أن فيها هي الصدقة واجبة ، ولا خلاف في هذين إلا في الحب ، فجمهور العلماء ، وأئمة الأمصار على أن الجميع سواء . وخالف أبو حنيفة وبعض السلف في الحب ، فرأى أن الزكاة في قليله وكثيره على ما تقدم له . وقال داود : كل ما يدخله الكيل فيراعى فيه الخمسة أوسق ، وماعدها مما لا يوسق ، ففي قليله وكثيره الزكاة وكذلك أجمعوا أن في عشرين (٣) دينارا الزكاة . ولا تجب في أقل منها ، إلا ما روى عن الحسن (٤) والزهرى مما لم يتابعا عليه أن لا صدقة في أقل من أربعين دينارا ، والأخذ عنهما ما روى عن الجماعة وروى عن بعض السلف : أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتي درهم فيها الزكاة ، وإن لم تبلغ عشرين دينارا ، وكذلك لا زكاة في العشرين إلا أن تكون قيمتها مائتي درهم .

(١) وقد روى الترمذى عن معاذ ؛ أنه كتب إلى النبي يسأله عن الخضروات وهي البقول : فقال : « ليس فيها شيء » . قال أبو عيسى : إسناده ليس بصحيح ، وقال : وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي مرسلأ ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس في الخضروات صدقة ٢١/٣ ، ٢٢ . وقد روى عن مجاهد : أن ليس في الخضر زكاة ، عبد الرزاق في المصنف ١٢١/٤ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) انظر : التمهيد ١٤٥/٢ ، الاستذكار ٤٠/٩ .

(٤) قال : ليس فيما دون أربعين مثقالا من الذهب صدقة . وقال أيضا : وليس في أقل من أربعين دينارا شيء وفي أربعين دينارا دينار . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ .

٤ - (...) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » .

وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق ، أن الزكاة في قليله وكثيره ، واختلفوا في الذهب والفضة ، فذهب مالك والليث والشافعي والثوري في رواية ، وفقهاء أصحاب الحديث وأبو يوسف ومحمد والحسن وابن أبي ليلى وأكثر أصحاب أبي حنيفة : أن ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نصابهما ، وروى عن علي وابن عمر ، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه وبعض السلف وروى عن عمر : أنه لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى يبلغ أربعين (١) ، ولا على العشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير ، فإذا زادت ففي كل أربعين درهم ، وفي كل أربعة دنانير درهم ، وجعلوا لهما وقصاً ، قياساً كالماشية ، وعارضناهم بما أخرجت الأرض وهو أشبه بالعين لأنه مما تخرج الأرض فليس فيه وقص عند الجميع ، ولهم في ذلك حديث ضعفه أهل المعرفة ، وروى عن طاوس أنه لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعمائة ، والمعروف عن طاوس خلافه . ومالك وجمهور علماء الأمصار بدون ضم الذهب والفضة في الزكاة على اختلاف بينهم ، فمالك وجماعة تراعى الوزن والضم على الأجزاء لا على القيم ، وينزل كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم ، وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري يرى ضمها على القيم في وقت الزكاة ، وقال الشافعي وداود وأبو ثور وأحمد : لا يضم منها شيء إلى شيء ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه ، وذهب آخرون : إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب ، فيضم إليه الآخر ، ويزكى .

قال الإمام : وأما الوسق فستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، والصاع خمسة أرتال وثلث ، قال شمر : كل شيء حملته فقد وسقته ، يقال : افعل كذا ما وسقت عينى الماء أى حملته . وقال غيره : الوسق : حمل الشيء إلى الشيء بعضه إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ (٢) : أى جمع وضم ، ويقال للذى يجمع الإبل فيطردها : واسق ،

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال : « كتب عمر إلى أبي موسى : فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم » . ١١٨/٣ .

(٢) الانشقاق : ١٧ .

٥ - (...) وحدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن يحيى بن عمار ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن النبي ﷺ قال : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

ولالإبل نفسها وسيقة ، وطاردها يجمعها لثلاث تتشر عليه ، وقد وسقها فاستوسقت ، أى اجتمعت وانضمت ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴾ (١) : أى اجتمع ضوءه فى الليالى البيض .

قال القاضى : جاء فى حديث ابن أبى شيبة : « خمسة أوساق » (٢) وهو صحيح جمع وسق بالكسر ، وهو مطرد جمعه ، وقال الخطابى : الوسق تمام حمل الدواب النقاله وهو ستون صاعا (٣) .

وقال الإمام : وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتين إلى التسع من الإناث ذود الذكور (٤) وقال غيره : قد يكون الذود واحداً ، فقلوه : « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

قال القاضى : الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه إنما [يقال فى الواحد : بعير ، كما] (٥) يقال للواحد من النساء : امرأه ، وقال غيره : خمس ذود ، كما تقول : خمسة أبعرة ، خمس جمال ، وخمس نوق . قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ؛ لأن الذود أنثى ، وليس باسم عليه مذكر . [وقال الداودى : لفظ به على التأنيث ؛ لأن الواحد فريضة] (٦) . وقال : الحربى ، قال الأصمعى : الذود ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبه خمس أو ست ، والصرمة (٧) ما بين العشر إلى العشرين والعكر (٨) ما بين العشرين إلى الثلاثين ، [والهجمة] (٩) ما بين الستين إلى السبعين ، والهنيدة مائة ، والخطر نحو مائتى ، والعرج من خمسمائة إلى ألف ، وفى المصنف : الذود ما بين الثلاث

(١) الانشقاق : ١٨ .

(٢) ابن أبى شيبة عن أبى سعيد ، ك الزكاة ، ب فى الطعام كم تجب فيه الصدقة ١٣٧/٣ .

(٣) معالم السنن للخطابى ١٧٢/٢ . (٤) انظر : النهاية لابن الأثير ١٧١/٢ .

(٥) سقط من س . (٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) هى اسم للقطعة من الإبل ، قيل : ما بين العشرين إلى الثلاثين ، وقيل : ما بين العشرة إلى بضع عشر ، وقيل : ما بين العشرة إلى الأربعين . اللسان .

(٨) فى س : العكرة . وهى القطعة من الإبل ، وهى مفرد جمعها عكر ، ولم يذكر هذا العدد الذى ذكره الأصمعى ، بل قال : العكرة : الخمسون إلى الستين إلى السبعين . اللسان : عكر .

(٩) الهجمة : ذكرت فى اللسان بغير ما ذكره القاضى .

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ .

إلى العشرة والصرمة ما بين العشرة إلى الأربعين ، ونحو ذلك الجزمة والحذرة والنصلة (١) فإذا بلغت ستين فهي [الصدعة] (٢) والعكرة والعرج إلى ما زادت ، والهجمة الأربعون إلى ما زادت . وقال غيره : وهند غير مصغر [مائتان] (٣) ، وصححه لنا شيخنا أبو الحسين قال : وأمامة ثلثمائة ، وأنكر ابن قتيبة (٤) أن يراد به الواحد ، وقال لي : لا يصح عليه أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وما قاله غيره أشهر وأكثر عند الفقهاء ، وما قاله هو أشهر عند أهل اللغة . وقال أبو حاتم (٥) : تركوا القياس في الجمع فقالوا : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا : ثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس مائتين ومئات ، ولا يكادوا يقولونه .

قال القاضي : روايتنا فيه في جميع الأمهات : خمس ذود ، على الإضافة . وحكى أبو عمرو الحافظ : أن من الشيوخ من كان يرويه خمس ذود بالتثنية (٦) على البدل ، وهذا على مذهب ابن قتيبة وأكثر اللغويين وكذلك وقع عند بعض شيوخنا خمسة ذود ، وعند أكثرهم خمس ، وهذا يأتي على قول أبي عبيد : أنه يختص بالإناث ، والأول على انطلاقه على الجميع ، وقال الداودي : لُفِّظَ به على / التائيت ؛ لأن الواحد فريضة .

١٦٠ / ب

قال الإمام : وأما الأواقي [فهي] (٧) بتشديد الياء [وتبخفيفها] (٨) . قال ابن السكيت وغيره : الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواقي وأواق .

قال القاضي : أنكر غير واحد ، أن يقال : وقية بفتح الواو ، وحكى الجبائي أنه

(١) في س : الفصلة ، والمثبت من الأصل .

(٢) في س : الصرعة ، والمثبت من الأصل واللسان ، ولعلها هي في الصرمة ، فحرفت من الناسخ ؛ لأن الصرمة هي ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهي صدعة .

(٣) من الأصل ، س ، والمثبت من اللسان ، وهو قول ابن سيده ، وحكاه ابن جنى عن الزيادة .

(٤) وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، النحوي اللغوي حدث عن إسحاق بن راهويه وغيره ، ويروي عنه ابن درستويه وغيره ، وله مؤلفات عدة ، منها : غريب القرآن وغريب الحديث . وفيات

الأعيان ٤٢/٣ ، ٤٣ .

(٥) هو أبو حاتم السجستاني .

(٦) انظر : الاستذكار ١٤/٩ .

(٧) من ع .

(٨) من ع . وفي نسخ الإكمال : وتبخفيفها ، بدون الباء .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ تَمْرًا .

يقال، ويجمع وقايا، وقال أبو عبيد : والأوقية : اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلا (١) .

قال القاضي : ولا يصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة القدر في زمن النبي ﷺ وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحة كما جاء في الأحاديث الصحيحة (٢) ، وهذا كله يبين ، أن قول من ذكر أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها [برأى العلماء] (٣) ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق - أنه وهم ، وإنما معنى ما ذكر من ذلك أنها لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، وإنما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمينة ومغربية ، فأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزناً واحداً ، لا تختلف ، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم الكيل ، ولعله كان الوزن الذي يتعامل به كيلا [حينئذ] (٤) بالمجموع ؛ ولهذا سمي كيلا وإن كانت قائمة مفردة غير مجموعة ، فقال أبو عبيد : كان الجيد منها من أربع دوانق ، والرديء من ثمانية ، فتوسطوا وضربوا على ستة . وهذا يأتي على أن الدرهم الكيل من درهمنا الأندلسي درهم ونصف ، والمعروف أنه درهم وخمسان من دراهمنا . على هذا جاء تفسيرهم أجمع في كتبهم من أهل العراق وغيرهم ، وفي كتب (٥) أصحابنا ، ولا شك أن الدرهم كانت

(١) انظر : غريب الحديث . وقال محققه : زاد في « ر » قوله في الأوقية والنش : يُروى تفسيرهما عن مجاهد . ١٨٩/٢ .

(٢) أما أحاديث الأوقية ، فمنها حديث الباب ، وحديث عائشة عندما سئلت : كم كان صدق نساء النبي ﷺ؟ قالت : كان صدقه في أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً . هل تدرى مال النش ؟ هو نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم . رواه ابن ماجه ، ك النكاح ، ب صدق النساء ٦٠٧/١ ، وكذا الدارمي في سننه ، ك النكاح ، ب كم كان مهر أزواج النبي ﷺ وبناته ؟ ٦٥/٢ .

وأما أحاديث الدرهم : فمنها حديث سيأتي في ك المساقاة ، ب بيع الطعام مثلاً . بمثل .

(٣) من س .

(٤) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٥) في س : كتاب .

٦ - (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » .

حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله في الزكاة ، وحقوق النساء في الصدقات ، وكانت الأوقية معلومة .

وقوله : « من (١) الورق » ، قال الإمام : قال الهروي في تفسير قوله تعالى : ﴿ قَابَعُثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ ﴾ (٢) أن الورق والورق ، [لاغيرهم] (٣) والرقعة الدراهم خاصة . قال غيره : الرقة بتخفيف القاف ، ومنه الحديث : « في الرقة ربع العشر » (٤) وفي حديث آخر : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة » (٥) . قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون . ومنه قولهم : وجدان الرقين يغطي [أفن الأفين] (٦) ، [أى وجدان الدراهم] (٧) ، يقول : [الغنى] (٨) : يغطي عيب المعيب ونقصانه وغناه وقاية لحمقه . قال الهروي : ورجل وارق كثير الورق . فأما الورق فالمال كله .

قال القاضي : قال بعضهم : لا يقال عندهم لما لم يضرب من الدراهم : ورق ، ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره . وإنما يقال له فضة ، وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء . وكذلك قال ابن قتيبة (٩) : إن الرقة والورق الفضة سكوكة أو غيرها . وقد جاء في الحديث ما يؤيد قول الفقهاء ويصححه (١٠) ولم يأت ذكر الذهب هنا إذا كثر أموالهم وإنما فهم إنما كانت بالدراهم .

- (١) في المعلم : وأما .
 (٢) الكهف : ١٩ .
 (٣) من س .
 (٤) أحمد في مسند أبي بكر ١٢/١ .
 (٥) الترمذى عن علي ، ك الزكاة ، ب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٧/٣ (٦٢٠) .
 قال أبو عيسى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندي صحيح .
 (٦) في الأصل : أفن الأفين ، والمثبت من س ، ع . ومعناها - كما جاء في اللسان - أى تغطي حمق الأحمق . اللسان . ماده أفن .
 (٧) سقط من ع .
 (٨) من ع .
 (٩) استشهد ابن قتيبة بحديث : « في الرقة ربع العشر » وقال : في الرقة تأويلان : أحدهما : اسم للفضة ، واستشهد بقول العرب : إن الرقين يعطى أفن الأفين . قال : والرقين جمع رقة وهى الفضة . الثانى : أن الرقة اسم جامع للذهب والفضة . قال ثعلب : هو أصح التأويلين لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « نحو من نبراس ذهب وفضة » .
 ثم قال الماوردى تعقباً على هذا : أن ما ذكره ابن قتيبة لا شاهد فيه . انظر : الحاوى ٢٥٦/٣ .
 (١٠) فى الأصل : ويصحح ، والمثبت من س .

وقد روى في الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية ، ولكن المسلمين أجمعوا على صحة معناها (١) والمفهوم من قوله : « ليس فيما دون خمس من كذا صدقة » : أى ليس فى أقل منها وهو ظاهر لفظة « دون » لأنه نفى عن غير الخمس صدقة ، كما زعم بعضهم فى قوله : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » أنها بمعنى غير .

قال الإمام : وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب ، فهم أيضا أن ضرب الحول فى العين والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكين ؛ لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه ، ولا يجحف بالمساكين الصبر إليه ، ولهذا المعنى لم يكن فى التمر والحب حول ؛ لأن الغرض المقصود منه النماء ، والنماء يحصل عند حصوله ولهذا المعانى المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق ، بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملوك والمملوك ، فإن كان المالك صبيًا فالزكاة عندنا واجبة فى ماله . وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبى زكاة وحجتنا قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً » (٢) فعم ، وقوله ﷺ : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » (٣) . وغير ذلك من العمومات ، ويناقض أبو حنيفة بإيجابه الأخذ من مال الصبى فى الحرث ، ويحتج هو بقوله تعالى : « تَطَهَّرْهُمْ وَتُرْكِبِهِمْ بِهَا » والصبى غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير ، ويحتج - أيضا - أن الصبى غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه . قلنا : الخطاب عندنا يتوجه إلى من يلى الصبى بأن يخرج منه ، لا أن الصبى هو المخاطب به . ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصليين ؛ أحدهما : نفقة الوالدين وهى واجبة فى ماله باتفاق . والثانى : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمى باتفاق . فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن إلى نفقة الوالدين ، والشبه [بينهما] (٤) أنهما جميعا من باب المواساة . فردّ المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو علم على الذلة والصغار ، وهى تطهير وتزكية للأموال ، وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه / على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن ، وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .

١/١٦١

(١) فى س : معانيها .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣) الحديث سبق فى كتاب الإيمان .

(٤) ساقطة من س .

(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ - (٩٨١) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح ، وهرون بن سعيد الأيلي ، وعمرو بن سواد ، والوليد بن شجاع ، كلهم عن ابن وهب . قال أبو الطاهر : أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث : أن أبا الزبير حدثه ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر ؛ أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العُشر » .

قال القاضي : وقوله : « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العُشر » وفي غير مسلم : « ما سقت السماء والعيون والبعل العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العُشر » (١) : كذا روينا عن عامة شيوخنا العُشور - بفتح العين المهملة - وهو اسم المخرج ، وعن الطبري العُشر ، ويكون العُشور - بالضم - جمع عشر ، والغيم - بفتح الغين المعجمة والميم - المطر . كذا هو هنا بالميم في مسلم ورواه غيره الغيل (٢) - باللام . قال أبو عبيد : الغيل ما جرى من المياه في الأنهار . وقيل : هو سيل دون السيل الكبير ، وقال ابن السكيت . هو الماء الجاري على الأرض . ويكون بمعنى البعل ، على قول بعضهم : أنه كل ما يشرب بماء السماء ، وقال أكثرهم : ما شرب بماء السماء هو العُتري (٣) ، وذلك لأنه تكسر حوله [إلى] (٤) الأرض ، ويعثر جريه إلى أصول النخل شراب يرفع هناك . قالوا : والبعل [ما] (٥) لا يحتاج إلى ذلك ، وإنما يشرب بعروقه قال بعضهم : هذا من قوله : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » (٦) ، أي أنه يكتب له بإخراج عشر مائة في الزكاة أجر إخراجه كله كما جاء في صوم رمضان وستة أيام من شوال صيام الدهر (٧) ، وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث ، فيما يؤخذ أنه العُشر مما سقت

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب صدقة الزروع عن عبد الله بن عمر بلفظ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعل العُشر ، وفيما سقى بالسواق أو النضح نصف العُشر » ١ / ٣٧٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ، عن الشعبي عن أبيه ، وعن صالح أبي خليل ، وعن قتادة . ك الزكاة ، ب ما قالوا فيما يسقى سباحاً وبالذوالى ٣ / ١٤٤ .

(٣) يقال : عترة الثغر : دقة في غروبه ونقاء وماء يجري عليه . ويقال : هي الريقة العذبة ، والعُتْر بقلّة إذا طالت قطع أصلها فخرج منه اللبن ، وهو نبت . اللسان : عتر .

(٤) من س . (٥) ساقطة من س . (٦) الأنعام : ١٦٠ .

(٧) سيأتي إن شاء الله تعالى في ك الصيام .

السماء والأنهار ، ونصف العشر مما سقت (١) بالنضح ، وهو ما سقى بالدلو وأصله الرشُّ والصب ، وهو معنى الغرب فى حديث آخر (٢) ، وهو الدلو الكبيرة ، وهو معنى السّانية هنا وهى الإبلُ التى يرفع عليها الماء من البئر وتُسنى [أى تسقيه] (٣) ، يقال : سنا يسنو سنوا ، إذا استقى . فظاهر هذا الحديث أخذ به أبو حنيفة فرأى إخراج الزكاة العشر ، ونصف العشر ، على ما تقدم من كل ما أخرجت الأرض من الثمار ، والرياحين ، والخضر وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ، وما لا يثمر كالسمر وشبهه . وخالفه عامة العلماء فى ذلك على اختلاف بينهم فى تفاصيله ، وإجماعهم على الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب . فرأى الحسن والثورى وابن أبى ليلى فى آخرين : أنه لا زكاة إلا فى هذه الأربعة ، وذهب مالك فى المشهور عنه أنها تجب فى كل ما يقات ويدخر غالباً ، ونحوه قول الشافعى وأبى ثور ، إلا أنهما استثنا الزيتون وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يجب فى ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر ، ولأصحابنا وغيرهم فى هذا الباب تفاصيل وخلاف معروف فى كتب الفقه .

(١) فى الأصل : سقى ، والمثبت من س .

(٢) أحمد فى مسنده عن على ١/١٤٥ قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء ففيه العشر ، وما

سقى بالغرب والدالية ففيه نصف العشر » .

وأخرجه البخارى فى ك الزكاة ، ب العشر فيما يسقى من ماء السماء ٣/٣٤٧ ، وابن أبى شيبة

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٨ - (٩٨٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

٩ - (...) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالا: حدثنا سفیان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة - قال عمرو - عن النبي ﷺ - وقال زهير: يبلغ به - «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(...) حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا حماد ابن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل، كلهم عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثله.

١٠ - (...) وحدثني أبو الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة عن أبيه، عن عراك بن مالك. قال: سمعت أبا هريرة

وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»: أصل في أن ما هو للقنية لا زكاة فيه، وأنه لا زكاة في الرقيق ولا في الخيل المقتناة، بخلاف ما اتخذ للتجارة لإضافة التخصيص، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلا حماد بن سليمان فأوجب في الخيل الزكاة، وقاله أبو حنيفة وزفر، قالا: وذلك إذا كانت إنثاء أو ذكورا [وإنثاء] (١) يتغى نسلها، ففي كل رأس دينار، وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (٢)، ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث.

وقوله: «وفي العبد إلا صدقة الفطر»: حجة أن على السيد في عبده صدقة الفطر، وهو قول جمهور العلماء في عبيد القنية، كانوا لخدمة أو لغلة أو لتجارة، خلافاً لداود

(١) ساقطة من س، والمثبت من الأصل.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٨١/٩.

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

وأبى ثور في إيجابها على العبد نفسه ، بظاهر قوله في الحديث الآخر : « على كل عبد أو حر » ، خلافاً لأهل الكوفة في إسقاطها على عبيد التجارة ، واختلفوا في المكاتب فجمهورهم على أن السيد لا يؤدي ، ومالك وأبو ثور وعطاء يرون ذلك عليه لقوله — عليه السلام — : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » (١) ، واتفقوا أن المدين كالعبد ، وداود وأبو ثور فيه على أصلها في العبد .

(١) أبو داود ، ك العتق ، ب المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، بلفظ : « المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم » ٣٤٦/٢ ، الترمذى ، ك البيوع ، ب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي بلفظ : « إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه » ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم : « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق ٥٥٣/٣ .

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

١١ - (٩٨٣) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ

وقوله : « إنكم تظلمون خالدا ، إن خالداً احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله » ، قال الإمام : [وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أذراعه وأعتاده ، وفيه أنه قال : « وأما العباس فهي على ومثلها معها ، وفي غير هذا الكتاب : « فهي عليه » وفي رواية أخرى : « فهي صدقة عليه ومثلها » وفي رواية أخرى : « هي له ومثلها »] (١) قال الهروي وغيره : العتاد : ما هو أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة للحرب ، ويجمع أيضاً أعتدة ، وفي رواية أخرى : « أذراعه وعقاره » . قال الهروي : وفي الحديث الذي فيه : فرد النبي ﷺ ذراريهم وعقار بيوتهم (٢) ، قال الأزهرى : أراد متاع بيوتهم والأدوات والأواني ، وقال ابن الأعرابي : عقار البيت ونضده متاعه الذي لا يتبدل إلا في الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أى حسن المتاع ، وعقار كل شيء خياره ، والعقر والعقار الأصل ، ولفلان عقار أى : أصل ، [قال] (٣) : ومنه الحديث : « من باع داراً أو عقاراً » (٤) . قال الحربى : أراد أرضهم .

قال القاضى : روى فى غير كتاب مسلم : « أعبده وأعتده » بالباء والتاء (٥) ، واختلف فيه رواة البخارى ، وهو جمع فرس عتد ، وهو الصلب ، وقيل : المعد للركوب وقيل : السريع الوثب ، ورجح بعضهم هذه الرواية ، بأنه لم تجر العادة لتحبيس العبيد في سبيل الله ، وهذا جائز غير ممتنع ، بل قد وجد في العرب ، قيل : وقد ذكر ذلك في

(١) من ع ، ويلاحظ أن هناك تقديماً في الكلام وتأخيراً كبيراً في جمل ع .

(٢) جاء فى النهاية عن الهروي : ومنه الحديث : « فرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم » . انظر : النهاية ٢٧٤ / ٣ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب قوله تعالى : ﴿ وَلِي الرِّقَابِ وَالنَّارِ مِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بلفظ : « وأعتدة » .

(٥) ابن ماجة ، ك الرهون ، ب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه فى مثله ٨٣٢ / ٢ ، وكذا البيهقى ، ك البيوع ، ب ما جاء فى بيع العقار ٣٤ / ٦ كلاهما عن سعيد بن حريث ، ولفظه : « من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه فى مثلها لم يبارك له فيها » .

الغوث بن مر المسمى بصوفة وبالربيط ، وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطاً للكعبة يخدمها ، وقيل : مثله فى ابن الأخرم .

[قال الإمام :] قوله : « احتبس » [(١) فيه] : دلالة على جواز تحييس العروض خلافاً لمن منعه . وفيه - أيضاً - إشارة إلى ثبوت التحييس مع كون الشيء المحبس يعود إلى محبسه ، [وعلى هذا] (٢) تأويل من رأى أن المال الذى فى يديه ظن الساعى أنه ملكه وهو محبسٌ ، وقد تَوَوَّل الحديث على أن معنى قوله : « تظلمون خالداً » : أى أنه [أخذ] (٣) بصفة [من] (٤) لا يليق به منع الزكاة ؛ لأنه إذا حبس ماله تطوعاً فأحرى ألا يمنع الواجب [(٥)] .

قال القاضى : وقيل يجوز أن يكون - عليه السلام - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه فى سبيل الله ، فهو حجة لملك فى جواز دفعها لصنف واحد ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .

وعلى هذا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة وقد أدخل البخارى هذا الحديث / فى باب أخذ العرض فى الزكاة (٦) ، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل ، ومذهب مالك والشافعى منع إخراج القيمة فى الزكاة ، وأبو حنيفة يجيز ذلك ، وذكره البغداديون على المذهب أيضاً ، وقيل : إنما طوّل خالد بأثمان الأذرع والأعبد (٧) إذ كانت للتجارة فأعلمهم - عليه السلام - وأنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها ، ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع . وفيه على الجملة دليل على جواز التحييس ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للكوفيين فى إبطاله ، وسنذكره بعد ، وذكر بعضهم أن النبى ﷺ خص خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبسه ، وهذا على من جعل هذه الصدقة [صدقة] (٨) تطوعاً بين ، إذ قد روى عبد الرزاق هذا الحديث ، وفيه أن النبى - عليه السلام - ندب الناس إلى الصدقة (٩) وذكر الحديث . قال ابن

ب/١٦١

(١) من ع ، وغير مثبتة فى نسخ الإكمال . (٢) من ع .

(٣) من س ، وغير مثبتة فى المعلم . (٤) من ع .

(٥) هذه العبارة الطويلة من ع ، س .

(٦) البخارى ، ك الزكاة ، ب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ .

(٧) هكذا وردت بالباء فى جميع النسخ ، وقد تصرف القاضى الأبي فقال - ناقلاً عن القاضى - : « واعتاده » ،

وهو نقل بالمعنى ، والصحيح ما أثبتته القاضى من رواية البخارى .

وجاء فى اللسان : قال الدارقطنى : قال أحمد بن حنبل : قال على بن حفص : وأعتاده . وأخطأ فيه

وصحف ، وإنما هو أعتده ، وجاء فى رواية : « أعبده » جمع قلة للعبد . انظر : « عتد » فى اللسان .

(٨) من س .

(٩) عبد الرزاق فى المصنف ، ك الزكاة ، ب من كتبت الصدقة (٦٨٢٦) عن أبى هريرة بلفظ : « فى الصدقة »

وذكر كنية ابن جميل باسمه ، وهو جهم بن حذيفة ١٨/٣ .

القصار: وهذا أليق بالقصة ، فلا يغن بأحد منهم منع الواجب ، فيكون ، عذر خالد واضحاً ، لأنه إذا أخرج أكثر ماله وحبسه فى سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع ، فعذره النبى ﷺ لذلك ، ويكون ابن جَمِيل شح فى التطوع الذى لا يلزمه ، فعتبه (١) النبى ﷺ بما جاء فى الحديث ، وأخبر أن العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه ، وأنه [ممن] (٢) لا يمتنع مما ألزمه النبى ﷺ ، بل يعده كاللزام ، لكن ظاهر الأحاديث التى فى الصحيحين يدل أنه فى الفريضة ، بقوله : « بعث رسول الله ﷺ عمراً على الصدقة » وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة وهى التى جرى الاستعمال والبعث عليها ، ومثله قوله فى الحديث الآخر : « منع صدقته » .

قال الإمام : وقوله : « وأما العباس فهى على ومثلها معها » وفى غير هذا الباب « فهى عليه » وفى رواية أخرى : « فهى صدقة عليه ومثلها » وفى رواية أخرى : « له ومثلها » (٣) يحتمل أن يريد بقوله : « على » : « أى أؤديها عنه ، يدل عليه قوله — عليه السلام — عقيب ذلك : « إن العم صنو [الأب] (٤) » ، وقيل : [إن] (٥) معنى قوله : « على » : أى له زكاة عامين قدمها ، وهذا التأويل إنما يصح على قول من رأى جواز تقدم الزكاة قبل حولها ، وأما رواية « هى له » (٦) فيعرف (٧) معناها من رواية : « على » ، وأما رواية : « هى عليه ومثلها » فيحتمل أن يكون أخرها ﷺ [عنه] (٨) إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً ، وللإمام تأخير ذلك ، إذا أذاه الاجتهاد إليه ، وأما رواية « صدقة [عليه] (٩) » فبعيدة؛ لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على آل النبى ﷺ ، إذ رأى — عليه السلام — فى إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه رآه ، وقيل فى الرواية المتقدمة التى قال فيها : « هى لها » أنها (١٠) بمعنى عليه ، قال الله

(١) فى س : فعذره .

(٢) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٣) فى ع العبارة موجودة فى مقدمة كلام الإمام .

(٤) الذى فى المطبوع : « صنو أبيه » ، والمثبت من رواية أبى داود ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة ٣٧٦/١ .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) رواية الدارقطنى ، كتاب الزكاة ، ب فى تعجيل الصدقة قبل الحول ١٢٣/٢ ، البيهقى فى السنن ، قال : ومن

رواية موسى بن عقبة عن ابن الزناد ١٦٤/٦ .

(٧) فى ع : فيقرب .

(٨) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٩) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

(١٠) فى س : أنه .

تعالى : ﴿ وَلَهُمُ الْعَنَةُ ﴾ (١) أى عليهم ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ (٢) أى فعلها .

قال القاضى : وقيل : إن العباس كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمين الذين لا تلزمهم الصدقة ، فلذلك قال — [عليه] (٣) السلام — : « هى علينا دين » ، وإلى أن النبى — عليه السلام — أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ، ذهب أبو عبيد ، كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن يجيء الناس من العام المقبل ، فأخذ منهم زكاة عامين ، وهو يكون معنى قوله : « ومثلها معها » ، وعلى هذا يصح معنى رواية : « صدقة عليه » ، وأما المذهب الآخر أنه كان قدمها ، فقد روى فى ذلك حديث منصوص : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين » (٤) ، وفى حديث آخر أنه سأل النبى ﷺ فى ذلك فأذن له (٥) ، وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة والأوزاعى والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث — ومن وافقهم من السلف — على جواز تقديم الزكاة قبل حولها بالكثير وتقديم زكاة عامين ، وأكثر خلافاً لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين فى أنها لا تجوز قبل وقتها كالصلاة ، وعن مالك خلاف فيما قرب ، وتحديد القرب [مذكور] (٦) فى كتبنا معلوم (٧) ، وقد تأول بعضُ المالكية قوله : « تعجلنا منه صدقة عامين » (٨) بالمعنى الأول ، أى أوجبناها عليه ، وضمنها إياه ، وتركتها عليه ديناً . وقيل : بل كان تسلف منه النبى ﷺ مالا (٩) ، لما احتاج إليه فى السبيل ، فقاضه بها عند الحول ، وهذا ما لا يختلف فيه ، وليس من التقديم فى شىء ، وعلى هذا تصح رواية : [« له » ورواية] (١٠) : « على » أى فرضاً ، وقيل : وقد يكون معنى قوله : « فهى عليه » على الرواية الأخرى ، أى واجبة لأنه قد

(١) الرعد : ٢٥ ، غافر : ٥٢ .

(٢) الإسراء : ٧ .

(٣) من الأصل .

(٤) الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، عن على بلفظ : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » ٥٤ / ٣ .

(٥) أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة عن على ٣٧٦ / ١ ، وكذا الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى تعجيل الزكاة ، بلفظ : « فرخص له » ٥٤ / ٣ ، ابن ماجه ، ك الزكاة ، ب تعجيل الزكاة قبل محلها ٥١٢ / ١ ، الدارمى ، ك الزكاة ، ب فى تعجيل الزكاة ٣٨٥ / ١ .

(٦) غير مثبتة فى س .

(٧) فى س : معلومة .

(٨) سبق تخريجه قريباً .

(٩) معنى رواية رواها الدارقطنى فى سننه ، ك الزكاة ، ب تعجيل الصدقة قبل الحول عن ابن عباس .

١٢٤ / ٢ ، ١٢٥ .

(١٠) سقط من س .

ﷺ : « مَا يَنْقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ ؟ » .

أدائها ، وهذا على من يقول : إنها المفروضة ، وأما على النذب فقد ذكرنا وجهه . والأشبه عندى احتمال النبى ﷺ له على ما تقدم هذه الصدقة ، وإخراجها عنه برأيه ، ويعضده رواية : « فهى له ، وصدقة عليه » ، لا على أنه أحل له الصدقة ، لكنه (١) تركها له وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه ، والله أعلم .

وقوله : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله » : تقدم القول فيه على النطوع وأما على الفريضة فقال المهلب : كان ابن جميل منافقاً أولاً فمنع الزكاة ، فأنزل الله [تعالى] (٢) : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٣) ، فقال : استتابنى (٤) فتاب ، وصلحت حاله .

قال الإمام : وقوله : « فإن عم الرجل صنو أبيه » : أراد أن أصله وأصل أبيه واحد . قال : ابن الأعرابى / الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه . وقيل : فى قول الله تعالى : ﴿ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ ﴾ (٥) : إن معنى الصنوان : أن يكون الأصل واحداً . [و] (٦) فيه النخلتان، والثلاث ، والأربع . والصنوان جمع صنو . ويجمع أصناء مثل : اسم وأسماء ، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصِنِيُّ الصِنِيُّ .

قال القاضى : كذا فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم « فإذا أردت الجمع المكسر » ، وإنما هو فى أصل الغريبيين : « فإذا كثرت » ، وأراه تصحف (٧) « كسرت » .

ومعنى قوله : « ما ينقم ابن جميل » : أى ما ينكر ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، وكذلك من العقاب ، وفى قوله : عم الرجل صنو أبيه تعظيم حق العم ، وقد أنزله العلماء منزلة الأب فى كثير من الحقوق .

(١) فى الأصل : لكنها ، والمثبت من س .

(٢) مثبتة من س .

(٣) التوبة : ٧٤ .

(٤) هكذا فى الأصل ، س .

(٥) الرعد : ٤ .

(٦) مثبتة من ع ، س .

(٧) فى س : تصحيف .

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،

وقوله : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس » الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس في زكاة الفطر ، هل هي واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزُّكَاةَ ﴾ (١) ، ويقول : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » ، وقد قيل : إن « فرض » هاهنا : بمعنى قدر ، لا بمعنى أوجب . وأصل الفرض الحز والقطع ، يقال : فرضت سواك إذا حززته لتشد فيه خيطا ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضت القرآن قطعت بالقراءة منه جزءا ، فإن كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب كان حجة لمن يقول بالإيجاب .

قال القاضي : معنى « فرض » عند أكثر العلماء هنا : أوجب ، قال إسحق (٢) بن راهويه : هو كالإجماع ، وأجمعوا (٣) على أن النبي - عليه السلام - أمر بها ، ثم اختلفوا في حكمها ، وهل هي منسوخة أو محكمة ؟ فقالت فرقة : هي منسوخة بالزكاة ، ورووا في ذلك أثرا عن قيس بن سعد بن عبادة (٤) . وجمهور أئمة الفتوى ، وعامة العلماء من السلف ، على أنها واجبة كما تقدم ، وهو المنصوص عن مالك ، واحتج بعموم قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية (٥) ، ويقول : ﴿ وَأَتُوا الزُّكَاةَ ﴾ ، وقاله عامة أصحابه ، وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك ، وداود - في آخر قوله - أنها سنة . وقال أبو حنيفة : هي واجبة وليست بفريضة على مذهبه في الفرق بين الحكمين .

(١) البقرة : ٤٣ .

(٢) في س : ابن إسحق . (٣) في س : واجتمعوا .

(٤) روى النسائي في الصغرى عن قيس بن سعد بن عبادة قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله . وقال السيوطي في شرحه زهر الربى : وهو قول إبراهيم بن علي وأبي بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وقال : قال ابن حجر : في إسناده راو مجهول . انظر : الصغرى ٣٧/٥ .

(٥) التوبة : ١٠٣ .

وقوله : « من رمضان » : إشارة إلى وقت وجوبها .

قال الإمام : [وأما زمن وجوبها] (١) [فا] (٢) اختلف فيه عندنا ، فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان ، وقيل : بطلوع الفجر [من] (٣) يوم الفطر .

قال القاضي : كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه ، اختلف فيها قول الشافعي . وأما أبو حنيفة فيقول : إنما تجب بطلوع الفجر وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في وجوبها بطلوع الشمس ، وغير ذلك . وحقيقة معناه عندى : توسعة وقت وجوبها لا ابتداءه . وقد بيناه في كتاب التنبهات فى الفقه .

قال الإمام : [وقد] (٤) قيل : ينبى الخلاف على ما وقع فى هذا الحديث من قوله : « فرض زكاة الفطر من رمضان » : هل المراد هنا الفطر المعتاد فى سائر الشهر فىكون الوجوب من الغروب ، أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذى هو بطلوع الفجر من شوال فىكون الوجوب من حينئذ ؟

وفى قوله : « الفطر من رمضان » : تنبيه على [قول] (٥) من يرى أنها لا تجب إلا على من صام ولو يوماً من رمضان .

قال الإمام : وكان سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التى تطول [أ] (٦) ويشق التحرز منها من أمور توقع فيها وصماً ، جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضاً عن التقصير ، كالهدايا فى الحج لمن أدخل فيه (٧) نقصاً يكفره بالهدى وكذلك الفطر كفارة لما يكون فى الصوم ، وقد وقع فى بعض أحاديثها أنه قال : « تطهيرا من اللغو والرفث » (٨) ، واختلف الناس — أيضا — فى إخراجها عن الصبى ، فمن قال : لا تجب عليه ، جنح إلى الطريقة التى ذكرنا ، وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه ، وحجتنا على من لم يوجبها فى مال الصبى ما وقع فى بعض الأحاديث من قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد (٩) صغير أو كبير » ، وكأنه إن كان وجه التبعيد [بها] (١٠) التطهير من الآثام ، فإن التعليل للغالب ، وإن وجد فى بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة (١١) ، كما أن القصر فى السفر

(١) من ع ، وساقطة من الإكمال .

(٢) ، ٣ ، مثبته من س ع .

(٣) من ع .

(٤) فى س ع ، بالهمزة ، وفى الأصل بدونها .

(٥) فى الأصل : فيها ، والمثبت من ع ، س .

(٦) أخرجه أبو داود ، ك الزكاة ، ب زكاة الفطر ، بلفظ : « طهره » بدلا من : « تطهيرا » .

(٧) فى س : عبد أو حر .

(٨) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٩) كما فى أحاديث الباب .

للمشقة، وإن جد من لا يُشَق ذلك عليه فإنه لا يخرج عن جملة من أُرخص له .
 قال الإمام : وأما قوله ﷺ : « على كل حر أو عبد » فإن داود أخذ بذلك ، قال :
 تجب على العبد كما اقتضاها اللفظ ، ولكن على السيد أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك
 القدر ، ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها ، كما لا يمنعه من صلاة
 الفرض . ومذهبنا أنها لا تجب على العبد ، وهو بمنزلة الفقير ، إذ السيد قادر على انتزاع
 ماله ، ومحمل الحديث عندنا على : بمعنى عن ، أى يخرجها السيد عن عبده .

قال القاضي : قال الباجي : وقد تكون « على » عندى بمعناها على [قول] (١) من
 قال : إنها تجب على العبد ، ولكن يحملها عنه السيد ، أو يكون على من قال : إنما تجب
 على السيد كما تقول : يلزمك على كل دابة من دوابك درهم .

قال القاضي : وقال ابن قتيبة معنى : « صدقة الفطر » : صدقة النفوس ، والفطرة أصل
 الخلقة وفيما قاله بُعد ، والأظهر ما تقدم /

ب/١٦٢

وقوله : « على الناس » وفي الحديث الآخر : « وعلى الذكر والأنثى والحر والعبد » :
 حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادي والأغنياء [والفقراء] (٢) ؛
 لأنها زكاة بدن ، ليست بزكاة مال . وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافاً لليث (٣) وربيعة
 والزهرى وعطاء فى قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر [والقرى] (٤) دون أهل
 العمود (٥) والخصوص ، خلافاً لأصحاب الرأى أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة
 واختلف قول مالك وأصحابه فى لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها . واختلفوا إذا وجد
 من يسلفه هل يلزمه أم لا ؟ وقد استدل بعضهم بقوله : « أو أنثى » على أنه لا يلزم الرجل
 إخراجها عن زوجته ، وإنما تلزمها هى عن نفسها ، وهو قول الكوفيين ، ومذهب مالك
 والشافعى وجمهور العلماء لزومها للزوج كالفقهاء . والكلام على احتجاجهم بـ « على كل
 أنثى » كالكلام على داود فى إلزامها العبد وقد تقدم .

(١) من هامش س .
 (٢) من س .
 (٣) قال الليث بن سعد: على أهل العمود زكاة الفطر ، أصحاب الخصوص والمال ، وإنما هى على أهل القرى .
 (٤) فى س : والبوادي .
 (٥) العمود : هو الذى تحمل الثقل عليه من فوق كالسقف والعماد الأبنية الرفيعة . وقال الليث : يقال
 لأصحاب الأخبية الذين لا ينزلون غيرها : هم أهل عمود وأهل عماد .
 والعمود : الخشبة القائمة فى وسط الخباء ، يقال لأهله : عليكم بأهل ذلك العمود . انظر : اللسان ،
 مادة « عمد » .

أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

١٣ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ .

قال الإمام : عند المخالف : أن من شرطها (١) ملك النصاب . ومالك لا يشترط ذلك . فمن أخذ بعموم قوله : « [فرض] (٢) زكاة الفطر » على إطلاقه أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله - عليه السلام - : « أمرت أن آخذها من أغنيائكم » (٣) اشترط النصاب ، لكون من لا يملكه ليس بغني .

قال القاضي : وقوله : « من المسلمين » نص في أنها حكم مختص بهم ، أنها تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر . وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء ، وأهل الفتوى ، إذ (٤) قيد من يجب عليه بصفة . والأصل براءة الذمة ، وذهب الكوفيون (٥) ، وإسحق ، وبعض السلف أنها تخرج عن العبيد الكفار . وتأول الطحاوي قوله : « من المسلمين » عائدا إلى السادة المخرجين ، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله : « على كل نفس من المسلمين حراً وعبداً » .

قال الإمام : وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجزى فيها فإنه صاع . واختلف إذا كان براً ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة : يجزیه نصف صاع . ويحتج بما وقع في بعض الأحاديث (٦) من ذلك ، وأما الحديث الذي فيه

(١) في ع : شرط وجوبها .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) في س : لقد .

(٥) وقال الثوري وسائر الكوفيين : على أن يؤدي زكاة الفطر عن عبده الكافر . وهو قول : عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبيرة ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي ، وروى ذلك عن أبي هريرة وابن عمر . قال ابن عبد البر ولا يصح عندي عن ابن عمر .

(٦) عن الزهري عن ابن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله قال : « في زكاة الفطر صاع من برِّين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن رجل واحد » . أبو داود ، ك الزكاة ، ب ما روى نصف صاع من تمر ٣٧٥/٢ ، الدارقطني في السنن ١٥/٢ وقال الزيلعي في نصب الراية : هذا حديث اختلف في إسناده ومتمته ٤٠٧/٢ ، ٤١٠ ، الطبراني في الكبير ٨١/٢ ، أحمد في المستد ٤٣٢/٥ .

عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر . انظر : أبو داود ، السابق .

وروى عبد الرزاق قال : عن عروة بن الزبير وسعيد بن جبيرة في إطعام الفطر فقال : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مد من قمح . عبد الرزاق ٣١٨/٣ .

وذكر ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس : نصف صاع من بر . ابن أبي شيبة ١٧٠/٣ ، ١٧٢ .

١٤ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا يزيد بن زريع ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد ، والذکر والأثني ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

١٥ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث . ح وحدثنا محمد بن رُمح ، أخبرنا الليث ، عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر قال : إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ، صاع من تمرٍ أو صاع من شعير ، قال ابن عمر : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

١٦ - (...) وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاک ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ، حرٌّ أو عبد ، أو رجلٍ أو امرأة ، صغيرٍ أو كبير ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .

١٧ - (٩٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من

« كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ » [الحديث] (١) ، فقد روى على طريقين ، فأما التي فيها : « أو صاعاً » فليس له تعلق فيها (٢) ، بل ظاهرها حجة عليه ؛ لأن الطعام الذي أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنواع المذكورة في الحديث . وقد قيل : إن العرف عندهم في إطلاق اسم الطعام أن المراد به البر ، وأما الرواية التي ليس فيها « أو » وإنما فيها « صاعاً من طعام » [وإطلاق اسم الطعام أن المراد به] (٣) صاعاً من شعير ، فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه ، ومن حجتنا - أيضاً - أنه ﷺ ذكر أشياء الأطعمة يختلف قيمتها وساوى بين ما يخرج منها ، فوجب ألا ينقص من إخراج البر من الصاع ، وإن كانت قيمته أكثر من قيمة غيره .

قال القاضي : وقوله : « صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير » : الحديث حجة

(١) ساقطة من س .

(٢) في س : فيها تعلق .

(٣) مثبتة من س .

أَقْطِ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

١٨ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

[فى] (١) أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياء المذكورة فى الحديث ؛ لأن إفراده باسم الطعام عن سائر ما سُمى معه يدل أنه البر ، وقد ذكر أبو داود فى حديث أبى سعيد : « أَوْ صَاعًا مِنْ حَنْطَةَ » (٢) . قال : ليس بمحفوظ ، وهو قول مالك والشافعى وعامة الفقهاء إلا أهل الكوفة فى قوله : يجزى منه نصف صاع ، وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعين (٣) ، واحتجوا بأحاديث جاءت فى ذلك أنكروها مالك وضعفها أهل الحديث . وأما الليث فقال : مدان بمد هشام (٤) . والأوزاعى مدان بمد أهل بلده (٥) . ولا خلاف فى التمر والشعير أنه لا يجزئ منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزئ من الزبيب أقل من صاع ، إلا أبا حنيفة فيجزئ عنده منه نصف صاع .

قال القاضى : ذكر فى الأحاديث الطعام الذى فسره العلماء بالبر ، وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط ، ولم تختلف الرواية عندنا فى مسلم فى قوله : « صَاعًا مِنْ طَعَامٍ » أَوْ صَاعًا فى جميعها . واختلف أصحاب الموطأ فيه ، فبعضهم رواه « صَاعًا » فى الثانى وحده ، واختلف فى الأنواع التى يخرج منها ، ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب ، إلا خلافاً فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما ، وكذلك لبعض المتأخرين فى الزبيب والإجماع سبق هذا الخلاف ، وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم ، واختلف فيه قول الشافعى ، وأباه الحسن ، وقالوا : إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره ، فليخرجوا صاعاً من لبن (٦) . ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمس المذكورة ، وقاس (٧) مالك فى أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة فى الحديث جميع (٨) ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها أن يخرجوا [منه] (٩) . ومرة أبى [من] (١٠) ذلك إلا ما سُمى فى الحديث ، وما فى معنى ذلك الحبوب مما يقتات غالباً ، فألحق

(١) ساقطة من س .

(٢) أبو داود ، ك الزكاة ، ب كم يؤدى فى صدقة الفطر ٣٧٤/١ .

(٣) سبق ذكر الآثار على ذلك قريباً منه فى الباب ، وراجع قول الزيلعى فى نصب الراية هناك ٤٠٧/٢ ، ٤١٠ .

(٤) ، (٥) الاستذكار ٣٦١/٩ .

(٦) المغنى ٤/٢٩٠ باب زكاة الفطر .

(٧) فى س : وقياس .

(٨) فى س : جمع .

(٩) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(١٠) ساقطة من س .

ﷺ ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَهُ النَّاسُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسُ أَنْ قَالَ : إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا ، مَا عَشْتُ .

بالخمس: الذرة والأرز والدخن^(١) والسلت^(٢) ، وزاد بعض أصحابنا : العكس^(٣) . ولم يجز عامة العلماء إخراج القيمة في ذلك ، وأجازه أبو حنيفة^(٤) .

وقوله في حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر » الحديث مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم وهو المروي عن مالك والشافعي ، وأن ظاهره/ هذا الكلام إضافته إلى زمن النبي ﷺ ، وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها : « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » [والذي « كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ »] ^(٥) ، مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبي عليه سنة كقوله وفعله ، لاسيما في هذه المسألة التي إليه كانت [ترفع] ^(٦) ، وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعتها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها .

وقول معاوية على المنبر - يحضره الجمل الغفير [من الصحابة] ^(٧) وغيرهم [رضى الله عنهم] ^(٨) : « [أرى] ^(٩) مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر » وخلاف من خالفه في ذلك، ولم يذكر هو ولا أحد ممن حضر النص في ذلك عن النبي - عليه السلام -

(١) الدخن : الجاورس ، وفي المحكم : حبُّ الجاورس ، واحدته دُخْنَةٌ انظر : اللسان ، مادة « دخن » .
(٢) والسلتُ : ضرب من الشعير ، وقيل : هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال الليث : السلت شعير لا قشر له أجرد . انظر : اللسان مادة « سلت » .
(٣) والعكسُ : شواءٌ مسمون . وشواءٌ معلوس : أكلٌ بالسمن ، والعكسُ حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من الخنطة . انظر : اللسان ، مادة « علس » .

(٤) عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدى بالبصرة : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم . حدثنا وكيع عن سفیان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر . ابن أبي شيبة ١٧٤/٣ . كما هو رأى أبو يوسف ومحمد . راجع : الاستذكار ٣٦١/٩ .

وراجع : المعنى ، باب زكاة الفطر ، مسألة (ومن أعطى القيمة لم تجزئه) ٢٩٥/٤ ، ٢٩٦ .

(٥) سقط من س ، وهي مثبتة في الأصل . (٦) ساقطة من س .

(٧) سقط من س . (٨) من س . (٩) ساقطة من س .

١٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ ، فَرَأَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ بَرٍّ تَعَدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ .

٢٠ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : الْأَقِطِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

٢١ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا

يضعف مذهب رواية الكوفيين ، ورواية من نص على نصف الصاع من البر ، إذ لو كان لم يخف على جميعهم .

فإن قيل : وهل يضعف - أيضا - تأويل الطعام على البر إذ لو كان عندهم ذلك معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية ؟ قيل : قد احتج به أبو سعيد في الحديث نفسه ، وهو رواية ، وفيه : « صاع من طعام » ، ثم قال [في] (١) آخر الحديث : « أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » ، وأيضا فإن معاوية لم يطلق ذلك على كل البر ، إنما قال : « من سمراء الشام » لما فيها من الربيع ، وقد يكون هذا اجتهاد منه مع معرفته بأصل الحديث المذكور .

وذكر مسلم في الباب حديث محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل ابن أمية ، أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد . هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم ،

الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ .

فإن سعيد بن مسلمة خالف معمرًا فيه عن إسماعيل ، فرواه عن إسماعيل عن الحارث بن أبي ذباب عن عياض . قال الدارقطني : والحديث محفوظ عن الحارث (١) .

(١) وقال أيضا : ورواه — أيضا — عنه ابن جريج وغيره ، وعند إسماعيل بن أمية : عن المقبري عن عياض عن أبي سعيد : « أخوف ما أخاف عليكم رهرة الدنيا » . ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا . الإلزامات والتتبع ص ٢٥٠ .

قال النووي : قلت : وهذا الاستدراك ليس بلازم ، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض . النووي ١٥/٣ .

وقال : قال ابن حجر : قد ثبت في صحيح مسلم تصريح إسماعيل أن شيخه عياض أخبره ، وليس هناك ما يمنع فهما مكيان ، و وفاة عياض على رأس المائة وإسماعيل ١٤٤ ، وقيل ١٣٩ ولم يذكر إسماعيل بالتدليس . انظر : الإلزامات والتتبع ص ٢٥٠ .

(٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

٢٢ - (٩٨٦) حدثنا يحيى بن يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

٢٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وقوله : « أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المساكين ، ويغنوا عن طواف ذلك اليوم ، كما جاء في الحديث ، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ، ورخص بعضهم في تأخيرها ، وقاله مالك وأحمد بن حنبل ، وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول مالك .

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٢٤ - (٩٨٧) وحدثني سويد بن سعيد ، حدثنا حفص - يعنى ابن ميسرة الصنعاني - عن زيد بن أسلم ؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت : أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله ، إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، أو فر ما كانت ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ،

وقوله : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي [منها] (١) حقها » إلى قوله : « كلما بردت أعيدت عليه (٢) » : كذا رواية ابن سعيد عن السجزي ، ولكافة الرواة : « ردت » والأول الصواب . وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولا خلاف في ذلك ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم ولا خلاف في ذلك أيضا ؛ إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب . قال بعضهم : يحتمل اختصاص ما ذكر من أعضائه [فيه] (٣) من جبينه وجنبه وظهره بالكي عقاباً ؛ لتقطيبه (٤) وجهه في وجه السائل ، وليه بصفحة جنبه عنه ، وإعراضه بظهره (٥) عنه .

قال الإمام : وقوله : « بطح لها بقاع قرقر » : أى ألقى على وجهه . والقاع : المستوى الواسع فى وطاء من الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوى نباته ، ذكره الهروى فى قوله تعالى : ﴿ قَاعًا صَفْصَفًا ﴾ (٦) وجمعه قيعة (٧) وقيعان ، مثل جار جيرة وجيران .

والقرقر : المستوى - أيضا - من الأرض المتسع ، قال الثعالبي : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصحصح ، ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ، وذكر غير ذلك .

والجلحاء : التى لا قرن لها . وفى حديث كعب : « ولأدعئك جلحاء » : أى لاحصن

(١) من الحديث المطبوع . (٢) فى الحديث المطبوع : « له » . (٣) مثبتة من س .

(٤) وقطب وجهه تقطيباً : أى عبس وغضب . انظر : اللسان ، مادة « قطب » .

(٥) فى س : بوجهه . (٦) طه : ١٠٦ . (٧) فى س : قاعه .

تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رَدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ ؟ قَالَ : « وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي

عليك ، والحصون تشبه بالقرون ، ولذلك قيل لها : صياصي ، فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها .

والعقضاء: الملتوية القرنين . ورجل عقص ، فيه التواء وصعوبة أخلاق .

والعضباء : هي التي انكسر قرنها الداخل ، وهو المشاش ، وقد يكون العضب في الأذن أيضا ، والعضباء : اسم ناقة النبي ﷺ ولم تسم بذلك لأجل شيء بها ، والمعضوب: الزمن الذي لا حراك به والأعضب من ألقاب (١) الزحاف ، وهو ذهاب إحدى حركتي الوند منه وذلك في الوافر خاصة ، كما سمي الثور الذي ذهب أحد قرنيه: [أعضب] (٢) ، أنشد الخليل شاهد على ذلك :

إذا نزل الشتاء بدار قوم تجنب جار بيتهم الشتاء

وهذا الأعضب يسمى في غير الوافر : أخرم ، وفي الطويل : أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .

قال القاضي : ما ذكره في الأعضب والعضباء هو قول أبي عبيد وغيره ، قال ابن دريد: الأعضب الذي انكسر أحد (٣) قرنيه ، وقال أبو زيد : الأعضب أن ينكسر مشاش قرنيه إلى أقصاه .

قال القاضي : ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه ، وقال غير أبي زيد : الأعضب في الأذن والقرن: الذي انتهى النصف فما فوقه ، وقال الحرابي في الحديث : كانت للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تُسبق (٤) ، جاء من رواية مصعب عن مالك « كانت للقصواء ، وذكر الحديث . وفي حديث آخر: « خطب النبي ﷺ على ناقته الجذعاء » (٥) وفي آخر [على ناقة خرماء] (٦) « وفي آخر : « مخضرمة » . قال أبو إسحق : والعضب والجذع

(١) في س : الألقاب . (٢) ساقطة من س . (٣) في س : إحدى .

(٤) أخرجه البخاري ، ك الجهاد ، ب ناقة النبي ﷺ ٣٨/٤ ، ك الرقاق ، ب التواضع من حديث أنس ١٣١/٨ ، وكذا أبو داود ، ك الأدب ، ب في كراهية الرفعة في الأمور ٥٥٣/٢ ، أحمد في المسند ١٠٢/٢ ، ٤٢٣/٤ ، ٤٢٤ .

(٥) أحمد في المسند ، عن أبي أمامة ، بلفظ : « وهو يومئذ على الجذعاء » ٢٦٢/٥ .

(٦) سقط من س ، والثبت من الأصل .

والخرم [والخضمة والقصو] (١) ، كله في الأذن ، قال ابن الأعرابي : القصو : قطع طرف الأذن / ، الجدد أكثر منه . قال الأصمعي نحوه ، قال : وكل قطع في الأذن جدد ، فإذا جاوز الربع فهي عضباء ، والمخضرم : المقطوع الأذنين ، فإذا اصطلمتا (٢) فهي صلماء ، قال أبو إسحق : ففي الحديث أن العضباء اسمها ، فإن كانت عضباء الأذن فقد جعل لها اسماً ، قال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة : المستأصلة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : الخضرمة : قطع الواحدة .

ب/١٦٣

وقوله : « بطح » : ألقى على وجهه ، كذا قاله غيره من المفسرين ، وقد جاء في [بعض] (٣) طرق البخارى في الحديث : « تخبط وجهه بأخفاقها » (٤) ، وهذا يقتضى أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد ، وقد يكون على الوجه ويكون على الظهر ، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها ، جاء في هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح : « كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها » ، قالوا : وهو تغيير وقلب في الكلام ، وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وما جاء في حديث المعرور بن سويد [عن أبي ذر] (٥) « كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها » ، وبه يستقيم الكلام ؛ لأنه إنما يرى الأول الذي قد مر قبل ، وأما الآخر فلم يمر بعد ، فلما قال فيه : « رد » ، وجاء في الحديثين الآخرين : « تسير عليه بقوامها » وعند السمرقندى : « تستن عليه » وكذا عند ابن أبي جعفر في أحدهما (٦) ، ولعله تصحيف أو يخرج على معنى تفسير « استنتت » في الحديث بعده ، وفيه : « قعد لها بقاع قرقر » ، بفتح القاف ، وعند ابن عيسى قعد بضمها . وفتحها هنا الصواب ، وإنما يقال في معداه : أقعد .

وقوله : « أكثر ما كانت » وفي غيره : « أعظم ما كانت » ، مبالغة في عقابه بكثرتها ومنعتها من كمال خلقها وقوتها ؛ لأنه أثقل لوطئها ، كما أنها إذا لم تكن غير ذوات القرون جلحاء ولا عقضاء كان أنكى وأصوب لطنعها بقرونها ونطحها .

وفي هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة وخبره عن تعذيب صاحبها بها - [بما] (٧) وصف - حجة أنه لا زكاة في غيرها من الحيوان .

(١) سقط من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) الصلم : صلم الشيء صلماً : قطعه من أصله ، وقيل : الصلم قطع الأذن والأنف من أصلها ، وعبد مسلم وأصلم ، مقطوع الأذن ، انظر اللسان ، مادة : صلم .

(٣) مثبتة من هامش س .

(٤) البخارى عن أبي هريرة ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ١٣٢ / ٢ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) في س : آخرها .

(٧) سقط من س .

وذكره بعد في الحديث : قال : « الخيل ثلاثة » وكذلك قوله في الحمر: « لم ينزل على فيها شيء . إلا هذه الآية » ، ولم [يك] (١) فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها بترك ذلك [كله] (٢) ، دليل على أنه لا زكاة إلا في الثلاثة المذكورة أولاً ، ورد على من زعم أن في الخيل والحمر والبعيد الزكاة . لم يذكر مسلم أحاديث زكاة المواشى ونصبها وفرائضها ولا شيئاً من كتب (٣) رسول الله ﷺ ، وقد خرج البخارى [منها] (٤) حديث كتاب أبى بكر الذى كتبه لأنس ، وفيه : « هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين » ، وذكر فيها فرائض الإبل والغنم . وذكر البخارى أكثره فى بعض أبوابه ، ثم ذكر آخر فصوله مفرقا فى أبوابه (٥) . وخرج مالك حديث كتاب عمر فى الصدقة (٦) ، وهو بمعنى كتاب أبى بكر ، لكنه لم يذكر فيه ذكر النبى - عليه السلام - وخرج مالك أيضا حديث معاذ فى صدقة البقر (٧) ، ولم يخرج هذين الحديثين البخارى ، وخرج جميعها أصحاب المصنفات مع حديث عمرو بن حزم عن النبى ﷺ بمثل كتاب عمر وأبى بكر وحديث على [عن النبى] (٨) فى الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، وحديث عبد الله بن مسعود (٩) وعبد الله بن عباس فى البقر ، ولم يخرج مسلم شيئاً من ذلك ، فأما حديث [كتاب] (١٠) عمر فلم يخرجاه إذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى - عليه السلام - وإنما جاء من قول عمر ، وقد ذكر أبو داود والترمذى والدارقطنى وغيرهم أنه [كان] (١١) كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة وفى بعضها ، وأنه كان عند أبى بكر ، فعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر (١٢) ، وأما حديث أبى بكر فلم يخرج به - أيضا - مسلم لوقف بعضهم إياه على أبى بكر من قوله ، ولم يذكر فيه النبى ﷺ كما جاء فى كتاب عمر؛ ولأن بعضهم رواه عن أنس عن النبى ﷺ ، فلهذا الاضطراب تركه ، وأما حديث معاذ فى البقر فلم يخرجاه للاختلاف فى إسناده وإرساله ، وكذلك غيرها من الأحاديث .

(١) مستدركة بالهامش من الأصل . (٢) ساقطة من س . (٣) فى س : كتاب .

(٤) ساقطة من س .

(٥) صحيح البخارى ، ك الزكاة ، ب العرض فى الزكاة ١٤٤/٢ ، ب لا يجمع بين متفرق ١٤٤/٢ ، ب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ١٤٥/٢ .

(٦) الموطأ ، ك الزكاة ، ب المحاسبة ٢٥٧/١ (٢٣) .

(٧) الموطأ ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى صدقة البقر ٢٥٩/١ (٢٤) .

(٨) من س .

(٩) ابن أبى شيبه عن عبد الله ، ك الزكاة ، ب فى صدقة البقر ١٨٦/٣ .

(١٠) ، (١١) ساقطة من س .

(١٢) أبو داود عن عبد الله بن عمر ، ك الزكاة ، ب فى زكاة السائمة (١٥٦٨) ، الترمذى ، ك الزكاة ، ب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم (٦٢١) ، الدارقطنى ، ك الزكاة ، ب زكاة الإبل والغنم ١١٢/٢ - ١١٧ .

وعلى كل حال فقد اعتمد مالك - رحمه الله - والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب ، لموافقة أكثره كتاب أبي بكر وعمرو بن حزم (١) ؛ ولأنه الذى خرج به عماله وعملوا به طوال مدته ونفس حياته ، فلم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكار لما فيه ، وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر مع الكتاب الذى كان عند آل حزم ، وهذا يدل [على] (٢) أن الذى كان [عند عمر] (٣) هو الذى كان عند أبي بكر ، إذ لو كان عندهم سواه لطلبه من آله . وقد يحتمل أن مسلماً لم يخرج حديث أبي بكر لأنه كتاب (٤) وقد اختلف أرباب الأصول والحديث فى التحدث عن الكتاب والعمل به ، والصحيح صحة الحديث والعمل به ، وقد كتب النبى - عليه السلام - إلى عماله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك ، فكانت حجة لهم وعليهم .

ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة على الجملة فى الإبل والبقر والغنم ، وأنه لازكاة فى أقل من خمس من الإبل ، وأن فى خمس شاة ، على ما جاء فى كتاب عمر فى النصب والفرائض إلى مائة وعشرين ، ثم اختلفوا فى مائة وعشرين ، هل فرض الحقتين قبلها بألف ، أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون ، أو يخير الساعى فى الوجهين ؟ وكل ذلك مروى عن مالك ، وقال أبو حنيفة : يتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداء ، فإذا كانت خمسة (٥) وعشرين زيد على الحقتين شاة ، والثلاثين شاتان ، وهكذا شاة لكل خمس إلى خمس وأربعين ، فيرجع مع الحقتين بنت مخاض ، فإذا بلغت خمسين فثلاث حقاق ، ثم إذا زادت استأنف الغرض من أوله ، فإن كثرت ففى كل خمسين حقه ، وفى كل ستين جذعة وهو قول الثورى (٦) .

وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففى كل خمسين حقه ، وفى كل أربعين بنت لبون ، ولا مدخل للشاة فى ذلك على نص ما جاء فى [حديث] (٧) الزكاة الذى عمل به الخلفاء والمسلمون . وكذلك اتفقوا أن فى ثلاثين فى البقر تبعاً ، وفى أربعين مسنة ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل فى كل خمسين (٨) شاة من الغنم ، وهو شاذ . واختلفوا فيما بعد الأربعين ،

(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، أول مشاهده الخندق ، استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ، توفى بالمدينة سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٤/٥٩٨ .

(٢) ساقطة من س . (٣) فى س : عندهم . (٤) فى س : كتب .

(٥) فى س : خمس . (٦) انظر : الاستذكار ٩/١٦٠ . (٧) من س .

(٨) فى الاستذكار : « خمس » ٩/١٦٠ ، الموسوعة الفقهية : « خمس » ٢٣/٢٥٧ ، المغنى ٤/٣١ ، فاطن أن هذا تصحيف .

منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جلاحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أو لاهأ رد عليه أخراماً ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ، فالخيل ؟ قال : « الخيل ثلاثة :

فكافتهم أنه لا شيء فيها إلى ستين [ففيهما] (١) تبعان ، ثم إذا زادت ففى كل ثلاثين تبع ، وفى كل أربعين مسنة ، وشذ أبو حنيفة هنا - أيضا - فى أشهر قوله ، فقال : ما زاد على الأربعين [فحسابها] (٢) ، لكل خمس ثمن مسنة ، ولكل عشر ربع مسنة . واتفقوا أن فى سائمة الغنم الزكاة على ما جاء فى نصيها فى الحديث . واختلفوا فى غير السائمة من العوامل والمعلوفة ، فمالك والليث يريان فيها الزكاة ، وكافتهم لا يرون فيها زكاة ، وداود لا يرى ذلك فى غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا فى غيرها لأنها فى كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث .

وقوله : « ما من صاحب إبل وما من صاحب بقر وما من صاحب غنم » وعموم غيره من الأحاديث فى ذلك دون تفصيل ، إلا قوله : « فى سائمة الغنم الزكاة » (٣) وهى حجتهم ، والاحتجاج بهذا من باب تخصيص السائمة هنا ، إذ هى الطالب عن المواشى ولاسيما الغنم ، وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع ، كما يقال : ناطق لكل آدمى وإن كان أبكم أو طفلاً لم يبلغ ذلك ، لعموم هذا الوصف فى جنسه ، وتكون « من » عندنا هنا للبيان لا للتبعض ، وحديث « ليس فى العوامل صدقة » (٤) ليس بالقوى ، ولم يخرججه أهل الصحة ، وبعض طرقه مرسل ، وبعضها لين الرواية .

وقوله : « تطؤه بأظلافها » : الظلفة للغنم والبقر والظباء ، وهو ما هو منشق من القوائم ، وكذلك جاء فى الحديث فى الغنم ، وجاء فى الإبل : « بأخفافها » ، والخف للبعير كالظلفة للشاة والبقرة . وجاء فى الحديث الآخر : « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة ، [قال] (٥) تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها » فجمع فى هذا الحديث الأظلاف لما جمعها فى اللفظ . وعند الطبرى هنا :

(١) من س .

(٢) ساقطة من س ، وانظر : الاستذكار ١٦٠/٩ .

(٣) أبو داود فى السنن ، ك الزكاة ، ب فى زكاة السائمة ٣٥٩/١ ، السنن الكبرى ، ك الزكاة ، ب

زكاة الغنم ١٣/٢ ، أحمد ١١/١ ، ١٢ .

(٤) جامع مسند أبو حنيفة ٤٦٠/١ .

(٥) ساقطة من س .

هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْوَرِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَّطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ

«بأخفافها» ، فعلى كلتا الروایتين غلب أحد النوعين على الآخر كما قال ، أو يخص ذوات الظلف والخف ، وكما قال : « تنطحه بقرونها » والإبل لا قرون لها ، وأراد غيرها ممن ذكر معها من البقر والغنم . وأما ما ليس بمشقوق فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير . وقوله : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » : جاء تفسير هذا الحديث في الحديث الآخر : « الأجر والغنيمة » . فيه دليل على بقاء الجهاد وبقاء الإسلام إلى يوم القيامة ، وفيه الترغيب في الجهاد والحض عليه .

وقوله : « والخيل ثلاثة » الحديث ، قال الإمام : تعلق أبو حنيفة في إيجاب الزكاة في الخيل بقوله في الحديث ، ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها ، فيقول : يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها في سبيل الله ، وقد يقع ذلك على حالة يتعين على مالكتها ذلك فيها ، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث ، وظاهره أنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل ، بل يقول : إن ربها مخير بين أن يؤدي ديناراً على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ، ولا تجب الزكاة عنده إلا في الإناث ، [أو في الإناث] (١) مع الذكور ، وأما إن كان في ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها . وأما قوله — عليه السلام — في الحديث : «والذي يتخذها أشراً» فإن ابن عرفة قال: إذا قيل: فعل ذلك أشراً ويطراً، فالمعنى: ليج في البطر، أى أشراً، أى لجوج في البطر والبطر الطغيان [عند الحق] (٢) والأشتر — أيضاً — سواء احتمال [الغنى] (٣) والمرح: التكبر ، قال القتيبي : الأشتر : المرح المتكبر .

وقوله ﷺ : « ونوء لأهل الإسلام » أى معاداة لهم ، يقال : ناوأته نواءً ومناوأةً [إذا عادته] (٤) ، وأصله أنه ناء إليك ، ونؤت إليه ، أى نهضت . ومعنى « استنتت » : جرت . قال أبو عبيدة : الاستنتان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس . قال غيره : ويستنت في طوله ، أى يمرح فيه من النشاط . ويقال منه : فرس سنين . والطول : الخيل ، قال

(٢) في هامش ع .

(٤) مثبتة من س .

(١) من ع .

(٣) ساقطة من س .

المرج أو الروضة من شيء ، إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات ، وكتبت له عدد أروائها وأبوا لها حسنات ، ولا تقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين إلا كتبت الله له عدد آثارها وأروائها حسنات ، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها ، إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنات . قيل : يارسول الله ، فالحمر ؟ قال « ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) » .

٢٥ - (...) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، في هذا الإسناد ، بمعنى حديث حفص بن

ابن السكيت [لا يقال] (٢) إلا بالواو .

قال القاضي : روينا في الموطأ : « طيلها » بالياء ، وكذا قاله ثابت بالياء ، وحكاه بالواو أيضا .

وقوله : « شرفا أو شرفين » ، قال الإمام : الشرف ما يعلو من الأرض ، وقال بعضهم : الشرف : الطلق ، فكأنه يقول : جرت طلقا أو طلقتين .

قال القاضي : وقوله : « ربطها في سبيل الله » : أي أعدها ، وأصله من الربط ، ومنه : الرباط ، وهو جبل الرجل نفسه وإعداده الأهبة / والعدة في الثغور ، وتجاه العدو ، وقال أبو زين : الرباط من الخيل : الخمس فما فوقها ، وقال ثابت : الاستنان : أن يلج في عدوها (٣) ذاهبة ، وراجعة ، وحق الله في رقابها وظهورها . الصدقة مما يكسب عليها . وخصّ الرقاب لأنه موضع [وضع] (٤) اليد من الماسك والراكب . وقيل : إن (٥) الاستنان : هو الجرى إلى فوق .

وقوله : « وبذخا » : هو معنى « بطراً » و« أشراً » المذكورين قبله .

وقوله في الحمر : « لم ينزل على فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة » : أي العامة . وهذه (٦) حجة للقائلين بالعموم ، وأن لفظة « من » من صيغ العموم .

وقوله : « الفاذة » : أي القليلة المثل ، وأشار - عليه السلام - أنه لم يفسر له فيها ما

(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) تعنى : المباراة في العدو والسباق . اللسان ، مادة « عدا » .

(٤) (٦) في س : وهو .

(٥) ساقطة من س .

ميسرة، إلى آخره، غير أنه قال: « ما من صاحب إيل لا يؤدي حقها » ولم يقل: « منها حقها »، وذكر فيه: « لا يفقد منها فصيلاً واحداً » وقال: « يكوى بها جنباه وجهته وظهره ».

٢٦ - (...) وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجهته، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إيل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت. فتطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقضاء ولا جلاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

قال سهيل: فلا أدري أذكر البقر أم لا. قالوا: فالخيل يارسول الله؟ قال: « الخيل في نواصيها - أو قال - الخيل معقود في نواصيها - قال سهيل: أنا أشك - الخير إلى يوم القيامة، الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله بها أجراً، ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغييها في بطونها أجر - حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها - ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر،

فسر في الخيل، لكن هي وإن لم تتصرف تصرف الخيل فقد تستعمل في سبل البر، والاكْتساب، ومعرفة العدو.

فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرُهَا وَبَطُونَهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا .
وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْحًا وَرِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ
وَزْرٌ . قَالُوا : فَالْحُمْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ (١) .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ — يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ — عَنْ سُهَيْلٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ
الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ بَدَلٌ « عَقْصَاءُ » : « عَضْبَاءُ »
وَقَالَ : « فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ » وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
لَمْ يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ » ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ .

٢٧ — (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ صَاحِبِ
إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ،
تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا . وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا . وَلَا
صَاحِبَ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا ، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٌ

وقوله : « فلم ينس حق الله في رقابها وظهرها » ، قال الإمام : قيل : إن المراد
بالرقاب هاهنا الإحسان إليها ، وقيل : يحمل عليها ، [وينقل عطيتها ، والمراد بالظهور
قيل : يحمل عليها] (٢) ثم تعود إليه ، وقيل : ينزيها بغير عوض .

قَرَّرَ ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَّوُّهُ بِأُظْلَانِهَا ، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنُهَا . وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعًا ، يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَنَاهُ فَرَمْنُهُ ، فَيُنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي حَبَّاتُهُ ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بَدَّ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ ، فَيَقْضِمُهَا قَضِمَ الْفَحْلِ » .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ قَالَ : « حَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ ، وَإِعَارَةٌ دَلْوِهَا ، وَإِعَارَةٌ فَحْلِهَا ، وَمَنِحَتُهَا ، وَحَمْلُهَا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

وقوله : قلنا : [يارسول الله ، وما حقها ؟] (١) قال — عليه السلام — : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواسة ، وقيل : معنى [قوله] (٢) : « حلبها على الماء » : أن يقربها للمصدق ، وييسر ذلك عليه بإحضارها على الماء ، حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها ، والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والأخرى : أن يمنحه شاة أو ناقة (٣) فينتفع بلبنها ووبرها [زماناً] (٤) ثم يردّها ، وهو تأويل قوله في بعض الأحاديث : المنحة مردودة . والمنحة تكون في الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها ، ومنه الحديث : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » (٥) . قال ابن حنبل : ومنحة الورق هو القرض . قال الفراء : منحته أمنحه وأمنحه ، قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطى الرجل رجلاً ناقة ، فيشرب لبنها ، أو شاة ، ثم صارت [كل] (٦) عطية (٧) ومنيحة ، [قال غيره] (٨) : ومنحة اللبن : أن يجعلها الرجل للآخر (٩) سنة .

(١) مثبتة من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في س : ناقة أو شاه .

(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش .

(٥) البخارى ، ك الحرت ، ب ما كان من أصحاب النبي ١٤١/٣ .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في س : عطيته .

(٨) سقط من س .

(٩) في الأصل : لآخر ، والمثبت من س .

٢٨ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ ، لَا يُوَدِّي حَقَّهَا ، إِلَّا أُفْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٌ قَرَقَرٌ ، تَطَوُّهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظُلْمَتِهَا ، وَتَنْطِحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ

قال الإمام : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفي حديث أم زرع : « أكل ما تمنح » : (١) أى أطعم غيرى .

قال القاضى : [قوله] (٢) : « حلبها يوم وريدها » وفي الحديث [الآخر] (٣) : « حلبها على الماء » ، هو عندنا مضبوط عن شيوخنا [فى الأم] (٤) بسكون اللام على المصدر، والأصل فيما كان على فعل يفعلُ السكون ، قالوا : وقد جاء أحلب حلبا لك شطره بالفتح . قال الفارسي : وقد يكون الحلب اسم المحلوب ، وقال الفراء : كل ما كان معدى من الثلاثية فالفعل والفعل [جاتزان] (٥) فى مصدره ، وأما اسم اللبن فبالفتح [لا غير] (٦) ، وليس هذا موضعه . وما فى كتاب مسلم من قول النبى عليه السلام فى تفسير حقها إذ سئل عن ذلك : « إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنحها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله » يبين أنه فى غير الزكاة ، ويفسر معنى ألفاظ الحديث ، وجاء فى حديث آخر : « لا يؤدى زكاتها » ذكرها كلها مسلم .

وقول أبى هريرة : « حق الإبل أن تنحر السمينة وتمنح الغزيرة ، ويفقر الظهر ، ويترك الفحل ، ويسقى اللبن » (٧) يبين معنى مراد النبى ﷺ بحق الظهر والمنحة ، قيل : ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة . وقد اختلف السلف فى معنى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٨) ، هل المراد به الزكاة وهو قول الجمهور وأنه لاحق فى المال يجب سواها ، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق ، وأن الآية خبر عن وصف قوم أثنى عليهم لخصال كريمة فيهم فليس يقتضى الوجوب ، كما لا يقتضى قوله فيها : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (٩) . وقال بعضهم : هى منسوخة

(١) سيأتى إن شاء الله فى ك فضائل الصلاة ، ب ذكر حديث أم زرع .

(٢) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) مثبتة من س .

(٥) فى الأصل : جائر ، والمثبت من س .

(٦) سنن أبى دود ، ك الزكاة ، ب فى حقوق المال ٣٨٥/١ ، النسائى فى الكبرى ، ك الزكاة ، ب التغليظ فى

حسب الزكاة

(٧) الذاريات : ١٧ .

(٨) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

الله، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوَهَا، وَمَنْبِحَتُهَا، وَحَلْيُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بالزكاة ، وإن كان لفظه خبيراً ففي معناه [الأمر] (١) ، وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وعطاء وطاووس ومسروق وغيرهم : أنها محكمة ، وأن في المال حقوقاً سوى الزكاة ؛ من فك العاني ، وإطعام المضطر ، والمواساة في العسرة ، وصلة القرابة (٢) ، وقال [القاضي إسماعيل] (٣): قد تحدث أمور لا يُجدُّ لها وقت فتجب فيها المواساة للضرورة نحو قولهم .

قوله : « ولا صاحب كنز لا يؤدي حقه » : قال الطبري : الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض ، في بطن الأرض كان أو على ظهرها ، زاد صاحبها ، زاد صاحب العين وغيره : وكان مخزوناً . وقال ابن دريد : الكنز : كل شيء غمرته بيدك أو رجلك (٤) في وعاء أو أرض . واختلف السلف في معنى الكنز المذكور [في القرآن والحديث ، فقال أكثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة] (٥) فلم تؤدَّ زكاته ، وما أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقال آخرون: نسخ ذلك الزكاة ، وقيل: المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقال آخرون: كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته ، وقيل: [هو] (٦) ما فضل عن الحاجة ، وقيل : لعل هذا كان في مدة النبي ﷺ وأول الإسلام ، وضيق الحال . واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح ؛ لأنه جاء في رواية : « ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته » ، وذكر عقابه فقد جاء مفسراً ، وفي الحديث الآخر : « إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في إبله » وذكر الحديث ، وفي الحديث الآخر : « من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أقرع » (٧) ، [وفي آخره : « فيقول: أنا كنزك » الحديث .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) ونقل الجصاص هذا أيضاً عن ابن عمر ومجاهد . أحكام القرآن ٣/ ٤١١ .

(٣) في س : إسماعيل القاضي .

(٤) في س : برجلك .

(٥) سقط من س ، وهي مثبتة في الأصل .

(٦) ساقطة من س .

(٧) هذا اللفظ رواية البخاري ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ٢/ ١٣٢ ، وجاء - أيضاً - بهذا اللفظ في

الموطأ ، ك الزكاة ، ب ما جاء في الكنز ١/ ٢٥٧ ، ابن ماجة ، ك الزكاة ، ب ما جاء في مانع الزكاة

٥٦٨/١ ، ٥٦٩ .

أما لفظ مسلم : « إلا جاء كتزه يوم القيامة شجاعاً أقرع » ، وأيضاً جاء : « إلا تحوّل يوم القيامة شجاعاً أقرع » .

شُجَاعاً أَقْرَعٌ ، يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ ، وَهُوَ يَقِرُّ مِنْهُ ، وَيُقَالُ : هَذَا مَالِكُ الَّذِي كُنْتُ

قال الإمام : وقوله : « شجاعاً أقرع » [(١)] : الشجاع : الحية الذكر ، ومنه قول

الشاعر :

[الأفعوان] (٢) والشجاع الشجعماً

قال الحياني (٣) : يقال للحية شجاع [وشجاع] (٤) ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان .
ويقال للحية أيضاً : أشجع ، والأقرع من الحيات : الذي تمعط رأسه لكثرة سمّه ، ومن الناس
الذي لا شعر على رأسه لداء به .

قال القاضي : قيل : الشجاع من الحيات التي تواتب الفارس والراجل (٥) ، ويقوم (٦)
على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس يكون في الصحارى ، وقيل : هو الثعبان ، والأقرع قيل :
الأبيض الرأس من كثرة السم ، وقيل : نوع من الحيات أقبحها منظراً .

وقوله : « مثل له شجاعاً أقرع » : ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى
« مثل » على هذا : أى أظهر (٧) ، ونصب ، مثل : « من سره ، أن يمثل (٨) له الرجال
قياماً » : أى ينتصبون وقد يكون « مثل » بمعنى : صير ، أى صير ماله وخلق على صورة
الشجاع ، ومنه الحديث : « أشد الناس عذاباً الممثلون » (٩) : أى المصورون ، ويدل عليه قوله
في الرواية الأخرى : « إلا [تحول] (١٠) يوم القيامة » ، وفي الأخرى : « إلا جاء [كنزه] (١١)
يوم القيامة شجاعاً » ، وقيل : خصّ الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ، ولما تقدم
في خبر الحية مع آدم — عليه السلام — وزاد في صفته في غير مسلم : « له زبيبتان » (١٢) [هما
الزبيدات] (١٣) في جانبى فمه من السم ، ويكون مثلها في شدقى (١٤) الإنسان عند كثرة

(١) سقط من س .

(٢) من ع ، وفي س بياض مكانها ، وهذا البيت للأحمر . انظر : اللسان .

(٣) في نسخ الإكمال : الجياني ، والمثبت من ع .

(٤) في س : شجاعان ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٥) في س : الراحل . (٦) في س : ويقول .

(٧) في س : ظهر . (٨) في س : يتمثل .

(٩) رواه أحمد عن عبد الله بن مسعود : « بلفظ أو يمثل من الممثلين » ٧/١ - ٤ ، وكذا البخارى ، ك اللباس ،
ب عذاب المصورين يوم القيامة عن عبد الله بن مسعود بلفظ : « المصورون » ٧/٢١٥ .

(١٠) (١١) ساقطة من س .

(١٢) البخارى ، ك الزكاة ، ب إثم مانع الزكاة ٢/١٣٢ ، وكذا النسائي ، ك الزكاة ، ب مانع زكاة ماله
٢/٢٠ ، أحمد ٢/٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٢٧٩ .

(١٣) من س .

(١٤) في س : شفى .

تَبَخَّلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

الكلام ، [وقيل : نكتتان على عينه ، وما هو بهذه الصفة من الحيات أشد أذى] (١) .
قال الداودي : وقيل : هما نابان يخرجان من فيه .

وقوله : « سلك يده في فيه » : أى أدخلها ، قال الله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٢) .

وقوله : « فيقضمها قضم الفحل » : أى يأكلها ؛ يقال : قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ، والقضم بأطراف الأسنان . وأمره - عليه السلام - بإرضاء المصدقين وإن ظلموا ، فيه مداراة الأمراء ، وترك الخروج عليهم ، ومدافعتهم بالتى هى أحسن . وفيه بالجملة المداراة لجميع المسلمين ومرضاتهم (٣) فيما لا يضر بالدين ، ومصانعة الرجل بماله وديناه على صلاح حاله .

(١) فى س جاءت هذه الجملة مكان الجملة التى بعدها .

(٢) المدثر : ٤٢ .

(٣) فى س : ومرضاتهم .

(٧) باب إرضاء السعاة (١)

٢٩ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظَلِّمُونَنَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ » .
 قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلُّهُمُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : « مصدقكم » : المصدق : وهو عامل الزكاة الذي يستوفى منها من أربابها . انظر : النهاية في

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (١)

٣٠ - (٩٩٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد ، عن أبي ذر ، قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هم الأخرسون ، ورب الكعبة » ! . قال : فجئت حتى جلست ، فلم أتقار أن قمت ، فقلت : يا رسول الله ، فذاك أبي وأمي ، من هم ؟ قال : « هم الأكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم ، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمه ، تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها ، كلما نادت أحرأها عادت عليه أولاه ، حتى يقضى بين الناس » .

(...) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المعرور ، عن أبي ذر ؛ قال : انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة . فذكر نحو حديث وكيع . غير أنه قال : « والذي نفسي بيده ، ما على الأرض رجل يموت ، فيدع إبلًا أو بقرًا أو غنمًا ، لم يؤدي زكاتها » .

٣١ - (٩٩١) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ، حدثنا الربيع - يعني ابن مسلم - عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « ما يسرنى أن لي أحدًا ذهبًا ، تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا أرضده لدين علي » .

(...) وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن محمد بن زياد ؛ قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ . بمثله .

(١) جاءت الإشارة إليه في الباب قبل السابق رقم (٦) وكذلك في الباب التالي رقم (٩) .

(٩) باب الترغيب فى الصدقة (١)

٣٢ - (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ : قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ ، أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ ، هَكَذَا - حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ - وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ - وَهَكَذَا - عَنْ شِمَالِهِ - » . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قَالَ : قُلْتُ : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى . قَالَ : ثُمَّ مَشِينَا . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ » . قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي . قَالَ : سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا . قَالَ : فَقُلْتُ : لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ . قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَّبِعُهُ . قَالَ : ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ : « لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ » . قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ . قَالَ : فَقَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ ، أَنَانِي فَقَالَ : مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قَالَ : قُلْتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

٣٣ - (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ . قَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » . فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، تَعَالَهُ » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً . فَقَالَ : « اجْلِسْ هَاهُنَا » .

قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ. فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عِنِّي، فَأَطَالَ اللَّيْلُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مِنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(١٠) باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدثنى زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، عنِ الجريريِّ ، عنِ أبى العلاءِ ، عنِ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، قالَ : قدمتُ المدينةَ ، فبينما أنا فى حلقةٍ فيها ملاً من قريشٍ ، إذ جاء رجلٌ أحسنُ الثيابِ ، أحسنُ الجسدِ ، أحسنُ الوجهِ . فقامَ عليهم فقالَ : بشرُ الكانزينَ برضفٍ يحمى عليه فى نارِ جهنمٍ ، فيوضعُ على حلمةٍ ثدى أحدهمُ ، حتى يخرجَ من نغضِ كتفيه ، ويوضعُ على نغضِ كتفيه ، حتى يخرجَ من

وقوله فى حديث الأحنف عن أبى ذر : « إذ جاء رجل أحسن الثياب [أحسن الجسد] (١) أحسن الوجه » : [كذا لهم] (٢) بالخاء والشين المعجمتين من الخشونة ، إلا عند ابن الحداء فى الآخر : « حسن الوجه » من الحسن ، وقد رواه القابسى فى البخارى : « حسن الشعر والثياب والهيئة » من الحسن ، ولغيره [خشن] (٣) من الخشونة وهو أصوب (٤) .

وقوله : « فقام عليهم » : أى وقف [عليهم] (٥) .

وقوله : « [على] (٦) حلقة فيها ملاً من قريش » : أى جماعة أو أشرف ، والملا مقصور مهموز ، والجماعة والملا - أيضاً - الأشرف .

وقوله : « بشر الكانزين برضف [يحمى عليه فى نار جهنم] (٧) ، فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه » ، ويروى : « الكانزين » بالنون فيهما ، ووقع عند الهروى (٨) : « الكاثرين » بالثاء المثلثة ، وأراه تغييراً ، إذ إنما يقال للكثير المال : مكثر ، وأما الكاثر فبمعنى الكثير ، يقال : هو كثير وكاثر وكثار ، ومنه قوله : « فإنما العزة للكاثر » ، : أى للعدد [الكثير] (٩) . والرضف : الحجارة [المحماة] (١٠) .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من س ، وساقطة من الأصل .

(٤) البخارى عن الأحنف بن قيس ، ك الزكاة ، ب ما أدى زكاته فليس بكثر ، ولفظه : « خشن » ١٣٣/٢ .

(٦) ساقطة من س .

(٥) من س ، وساقطة من الأصل .

(٨) فى س : الهوزنى .

(٧) من س .

(٩، ١٠) ساقطة من س .

حلمة ثدييه يتزلزل . قال : فوضع القوم رؤوسهم . فما رأيت أحدا منهم رجع إليه شيئا . قال : فأدبر ، واتبعته حتى جلس إلى سارية . فقلت : ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم . قال : إن هؤلاء لا يعقلون شيئا ، إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعانى فأجبت . فقال : « أترى أحدا ؟ » فنظرت ما على من الشمس ، وأنا أظن أنه يعنى فى حاجة له . فقلت : أراه . فقال : « ما يسرنى أن لى مثله ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنائير » ثم هؤلاء يجمعون

وقوله : « يتزلزل » : بزايين معجمتين ، أى يتحرك ، قيل : من نضج ذلك ، كأنه ذهب إلى أن ما نضج من لحمه تهرأ ، والصواب : أن الحركة والتزلزل المذكور للرضف ، أى أنه يتحرك ويتزيل من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، كما جاء فى الحديث ، وحلمة الثدي رأسه بفتح اللام . ونغض الكتف بضم النون .

قال الإمام : هو العظم الرقيق الذى على طرفها [وهو] (١) الناغض فرع الكتف ، قيل له : ناغض ؛ لتحركه ، ومنه قيل للظلم : ناغض ؛ لحركته رأسه إذا عدا .

قال القاضى : قال المهلب : فى هذا الحديث وجوب إخراج الزكاة عند محلها والتحذير من تأخيرها ، وتأول أن قوله فى الحديث : « أترى أحدا ؟ فنظرت ما على من الشمس » : أنه تمثيل لتعجيل الزكاة يريد ما أحب أن أحبس ما أوجب الله على بقدر ما بقى من النهار .

قال القاضى : وهذا بعيد فى التأويل ؛ لأن معنى ذلك فى الحديث مبين ؛ لأن النبى عليه السلام إنما قال له : « أترى أحدا ؟ » قال : فنظرت ما على من الشمس . فى غير مسلم : « ما بقى من النهار وأنا أظن أنه يعنى فى حاجة ، فقلت : أراه قال : « ما يسرنى أن لى مثله ذهباً » ، فقد بين أن النبى عليه السلام إنما أراد أن يبينه على عظم جبل أحد ، ووقع له هو قبل بيان النبى عليه السلام له ، أنه أراد أن ينظر الشمس عليه ليعلم ما بقى من النهار لتوجهه فى حاجة ، ولم يكن ذلك مذهب النبى — عليه السلام — بل بين له مراده فى معرفة عظم الجبل ، وأنه لا يسره أن يكون له مثله ذهباً ينفقه كله إلا ثلاثة دراهم ، وفى حديث آخر : « إلا دينارا أرصده لدينى » ، ومعنى « أرصده » : أى أعدّه وأترقب به أداء دينى . وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى ، وكان مذهب أبى ذر أن الكنز كل مال (٢) فضل عن حاجة الإنسان ، وهو ظاهر احتجاجه [بهذا الحديث] (٣) ، وعنه

(٣) سقط من س .

(٢) فى س : ما .

(١) ساقطة من س .

الدُّنْيَا ، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ : قُلْتُ : مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَنُصِيبُ مِنْهُمْ . قَالَ : لَا ، وَرَبِّكَ ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .

خلافه؛ والصحيح عنه أن إنكاره على هؤلاء اكننازهم ، ما أخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ، ولم ينفقوه فى وجوهه .

وقوله : « فإذا رسول الله ﷺ يمشى وحده ، فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، فجعلت أمشى / فى ظل القمر » : فيه حسن الأدب مع الكبراء ، وفيه أن الإنسان إذا كان منفرداً لا يجب أن يتصور عليه ويلازم أو يجلس معه إلا بإذنه ، ما لم يكن فى موضع المجامع والمساجد والأسواق وشبهها .

ب/١٦٥

وقوله : « وإن زنا وإن سرق » : تقدم الكلام عليه أول الكتاب . وفيه ما كان عليه أبو ذر من القوة والشدة فى الأمر بالمعروف .

وقوله : « فلم أتقارَّ أن قمت » : أى لم يمكنى القرار والثبات .

وقوله : « فنفخ به » : أى أعطى ، وأصله الرمى بالشىء .

وقوله : « لعل رسول الله ﷺ عرَّضَ له » : أى لقيه أحدٌ من عداه ، يقال : من عرَّضَ لى كذا وعرَّضَ معا إذا بدا ، وأنكر بعضهم الكسر إلا فى عرَّضتُ القولَ وحدها ، [وقال] (١) أبو زيد الوجهين [فى القول أيضا ، وحكى الفراء الوجهين] (٢) فى الجميع (٣) ، وفى حديث أبى ذر من الفقه جواز أخذ الدين للضرورة والحاجة إليه ، وقد نص الله على إباحة ذلك ، وجواز قول الرجل للآخر فدتك نفسى ، وفداك أبى وأمى ، وجعلنى الله فداك . خلافا لمن كره ذلك ، وقال : لا يُفدَى بمسلم ، وجواز الجواب بلييك وسعديك .

وقوله : « مالك لا تعترتهم ، ونصيبٌ منهم » : أى تأتيتهم تطلب منهم مما فى أيديهم ، يقال : عروته واعتريته واعتروته [واعتريته] (٤) أى أتيتهم تطلب إليه حاجة .

وقوله : « لا أسألهم عن دنيا » : كذا فى الأم ، ووجهه : لا أسألهم دنيا ، وكذا

(١) فى س : وحكى .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) فى س : الجمع .

(٤) ساقطة من س ، والمثبت من هامش الأصل .

٣٥- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، حَدَّثَنَا حُلَيْدُ الْعَصْرِيُّ ،
عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ
الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جَنُوبِهِمْ ، وَبِكَيِّْ مِنْ قَبْلِ أَفْئَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ
جِبَاهِهِمْ . قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ . قَالَ : قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ : فَقُمْتُ
إِلَيْهِ فَقُلْتُ : مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ .
قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خِذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا
لِدِينِكَ فَدَعَّهُ .

ذكرة البخارى (١) ، أى لا أطلب إليهم شيئاً من متاعها .

وقوله : « ولا أسألهم عن دين » : يريد : أنه لم يستفتهم (٢) فيه .

(١) البخارى عن أبى ذر ، ك الزكاة ، ب ما أدى زكاته فليس بكثر ١٣٤/٢ .

(٢) فى الأصل : يفتيهم ، والمثبت من س .

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ » . وَقَالَ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلَأَنُ - سَحَاءً ، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

٣٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ

وقوله : « يمين الله ملأى » ، وفي الرواية الأخرى : « ملآن سحاء [لا يغيضها شيء] (١) الليل والنهار » : كذا ضبطناه على القاضى أبى على [وغيره] (٢) بالمد على الوصف ، وعند أبى بحر « سحا » على المصدر ، وانتصب الليل والنهار على الظرف . والسح : الصب الدائم . ولا يقال فى المذكور فيه : أفعل ، ومثله ديمة هطلاء ، لا يقال فى مذكوره : أهطل ، ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق « [و] (٣) لا يغيضها سح الليل والنهار » بالإضافة . ورفع على الفاعل ، وعند الآخرين فيه أيضا كما تقدم . واليمين مؤنثة ، ووصفها بملأى هو الصواب ، وغيره خطأ . ورواه بعضهم : « مل » مثل دعا ، قيل : يصح هذا على نقل الهمزة .

وقوله : « لا يغيضها شيء » : أى لا ينقضها ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ﴾ (٤) : أى ما تنقص ، يقال : غاض الماء وغيض ، وغاضه الله لازم ومتعد .

قال الإمام : هذا مما يتأول ؛ لأن اليمين [التى هى حاجة] (٥) إنما كانت بنسبتها (٦) إلى الشمال ، فلا يوصف بها تعالى ؛ لأنها تتضمن إثبات شمال . وهذا يؤدى إلى التحديد [ويتقدس] (٧) البارى تعالى عن أن يكون جسما محدودا ، وإنما خاطبهم رسول الله ﷺ بما يفهمونه ، إذ أراد الإخبار عن [أن] (٨) البارى لا ينقضه الإنفاق ، ولا يمسك خشية الإملاق ، [و] (٩) جلت قدرته وعظمت عن ذلك . وعبر - عليه السلام - عن

(١) من الحديث المطبوع . (٢) ساقطة من س . (٣) من س .

(٤) الرعد : ٨ . (٥) من ع .

(٦) فى الأصل : بمناسبتها ، والمثبت من ع . (٧) فى س : يبعد من .

(٨) ساقطة من س ، والمثبت من هامش الأصل . (٩) من س .

الله ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي : أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى ، لَا يَغِيضُهَا سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ . قَالَ : « وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ ، وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

قدرة الله سبحانه على توالى النعم : بسح اليمين ، إذ الباذل منّا والمنفق بفعل ذلك بيمينه وقد قال ﷺ : « وكلتا يديه يمين » فأشار - عليه السلام - إلى أنهما ليستا لجارحتين ، إذ اليدان الجارحتان يمينٌ وشمالٌ ، ويحتمل أن يريد - عليه السلام - بذلك أن (١) قدرة الله سبحانه على الأشياء على وجه واحد ، لا تختلف بالضعف والقوة ، [وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ، ولا تختلف في الضعف والقوة] (٢) ، كما يختلف ما يفعله الإنسان منا بيمينه وشماله ، تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة المحدثين .

وأما قوله ﷺ : « وبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ وَالْبَسْطُ » : فكانه أفهم [أنه] (٣) تعالى وإن كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين ، عبر عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب ، على سبيل المجاز .

قال القاضي : لم يُرو في هذا الحديث في كتاب مسلم لفظة « البسط » وليس فيه إلا قوله : « القبض ، يخفض ويرفع » : كذا لأكثرهم ، وعند الفارسي فيما حدثنا عنه الحُشنى والأسدي بطريقتي « الفيض » بالفاء والياء باثنتين [من] (٤) تحتها ، والأشهر والمعروف الأول ، وقد ذكره البخاري (٥) في بعض رواياته على الشك « القبضُ أو الفيض » ومعنى « الفيض » بالفاء إن صحت روايتهُ والله أعلم بالإحسان (٦) والعطاء والرزق الواسع ، وقد يكون بمعنى : « القبض » الذي في الرواية الأخرى ، أى الموت . قال البكراوي : الفيض : الموت .

قال القاضي : قيسٌ يقولون : فاضت نفسه ، بالضاد ، إذا مات . وطىٌ تقول :

(١) في س : إلى .

(٢) سقط من س .

(٣) ساقطة من س والأصل ، والمثبت من ع .

(٤) ساقطة من س .

(٥) البخاري ، ك التوحيد ، ب وكان عرشه على الماء ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « يمين الله ملأى ، لا يغيضها نفقة ، سحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَإِنَّهُ لَمْ

ينقص ما في يمينه ، وعرشه على الماء ، وبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْفَيْضُ أَوْ الْقَبْضُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ » .

(٦) في س : الإحسان .

فاظت نفسه ، بالطاء ، وقيل [متى] (١) ذكرت النفس فبالضاد ، وإذا لم تذكر فبالطاء .
 وفي حديث الدجال: « ثم تكون أثر ذلك الفيض قبل الموت » ، وجاء في رواية أخرى (٢) :
 « ويده الميزان ، يخفض ويرفع » ، فقد تكون عبارة عن الرزق [ومقاديره] (٣) ، وقد
 تكون عبارة عن جملة المقادير . ومعنى : « يخفض ويرفع » : قيل : هي عبارة عن تقدير
 الرزق أى يقره على من شاء ، يُوسِّعه على من يشاء ، وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن
 تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل ، كما قال : ﴿ تَزْنِي الْمَلِكُ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ
 تَشَاءُ ﴾ (٤) ، وقد يكون القبض [والبسط] (٥) المذكوران من معنى ما تقدم من [تقتير] (٦)
 الرزق وسعته ، أو قبض الأرواح للموت وبسطها فى الأجساد بالحياة ، أو قبض القلوب
 ومضيقتها / وموحشه على الهداية أو بالخوف والهيبة ، وبسطها بتأنيسها وشرحها للهداية
 والإيمان ، أو بالرجاء والأنس . وقد قيل : معانى هذه جاءت (٧) فى تفسير اسميه (٨) تعالى
 القابض [و] (٩) الباسط المذكورين فى الحديث .

١/١٦٦

(١) من هامش الأصل .

(٢) حديث أبى هريرة ، مسند أحمد ٢ / ٥٠٠ .

(٣) ساقطة من س .

(٤) آل عمران : ٢٦ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٧) فى الأصل كله ، المثبت من س .

(٨) فى الأصل : اسمه ، والمثبت من س .

(٩) فى هامش الأصل .

(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك

وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ - (٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَأَيُّ رَجُلٍ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعَقِّمُهُمْ ، أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ ، وَيُعْنِيهِمْ .

٣٩ - (٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُهْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَكْبَرُ أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ » .

وذكر مسلم أحاديث أفضل النفقات ، وذكر فيها تقديم النفقة على العيال ؛ لأن منهم من تجب عليه نفقته فكان أكد من التطوع ، ومنهم من تظاهرت صلته لقربته وضعفه ، ومنهم من تعينت [عليه] (١) لضمه له ، ولكونه في جملة ، فكان حقه عليه أوجب من غيره ، وقوله [الآخر] (٢) : « أعظمها أجرا الذي أنفقت على أهلك » وقد ذكر النفقة في سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك ، وكذلك قوله في الحديث [الآخر] (٣) : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته » ، يؤكد أنه في الواجب ؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه .

(١) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش ، وغير مثبتة في س .

(٣) من س .

٤٠ - (٩٩٦) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك ابن أبجر الكناني ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ؛ قال : كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان له ، فدخل . فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم . قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس ، عمن يملك ، قوته » .

وفى سند هذا الحديث : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة [وزهير بن حرب وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب ، قالوا : ثنا وكيع عن سفيان . وسقط عند] (١) العذري من رواية الصدفي قوله : وأبو كريب ، واللفظ لأبي كريب .

(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَلَكِ مَالٌ غَيْرُهُ ؟ » فَقَالَ : لا . فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « اِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَأَهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلذَى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا » يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

قال الإمام فى الحديث الذى فيه بيع النبى ﷺ للمدبر : يحتج به الشافعى ، وتأوله أصحابنا على أن النبى ﷺ إنما باعه عليه فى الدين ، والذى فى كتاب مسلم تقوية للشافعى ؛ لأنه ذكر فيه أنه ﷺ قال له : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك » ، ولو كان بيع للدين لفضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكره ، والشافعى أحل المدبر فى البيع محل الموصى بعقده ، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما : أن ذلك مبنى^(١) على المقاصد . والتدبير عندهم علامة على أنه قصد ألا يرجع فى هذا الفعل ولا يحله ، وليس كذلك الوصية ، ولو صرح فى الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهت التدبير .

قال القاضى : ينفصل عن الشافعى فيما وجّه . له من قوله : « ابدأ بنفسك » أى بحقوق نفسك ، والدين من أحد^(٢) الحقوق على النفس وأوجبها فى الدنيا والآخرة ، وليس فى دفعه إليه دون الغرماء ما يقتضى أخذه [له]^(٣) لنفسه ليأكله ، بل ليؤديه إلى غرمائه ويقضيهم حقوقهم وإنما يكون ذلك للإمام ، ولا يمكن الديان من ماله إذا تم تفليسه وحجب عن ماله ، وليس فى هذا الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ، ولعل ثمن الغلام بقدر الدين ، فلا يكون مفلساً .

وفى قوله : « فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك فلذى قرابتك » : حجة

(١) فى س : ميين ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٢) فى س : أكبر .

(٣) ساقطة من س .

(...) وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل — يعنى ابن عليّة — عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً من الأنصار — يُقال له أبو مذكور — أعتق غلاماً له عن دبرٍ . يُقال له يعقوب . وساق الحديث بمعنى حديث اللّيث .

فى ترتيب الحقوق وتقديم الأكّد فالأكّد ، وأن الواجبات تتأكّد فى نفسها لأن حق (١) النفس واجب (٢) ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يقدم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته لم (٣) يلزم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتها فيه ، إلا فيما فضل عن حاجته .

(١) فى س : حقوق .

(٢) فى س : واجبة .

(٣) فى س : لا .

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

٤٢ - (٩٩٨) حدثنا يحيى بن يحيى ، قَالَ : قرأتُ على مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ؛ أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحى ، وكانت مستقبله المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .

قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (١) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله يقول في كتابه : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحى ، وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند

وقوله فى حديث أبى طلحة ، وصدفته بماله بيرحى : رويناه عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، ورويناه أيضا بفتح الراء والباء ، [قال الباجى : قرأت هذه اللفظة على أبى ذر الهورى بنصب الراء] (٢) على كل حال . عليه أدركت أهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لى الصورى : بيرحا ، بنصب الباء . واتفقوا (٣) على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد أخطأ ، قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس . وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد .

وذكر مسلم رواية حماد بن سلمة فى هذا الحرف : « بيرحا » بكسر الراء وفتح الباء ، كذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى ، وكان عند [ابن سعيد] (٤) عن السجزي من رواية حماد : « بيرحا » بكسر الباء وفتح الراء ، وضبطه الحميدى من رواية حماد : « بيرحا » بفتح الباء والراء ، ووقع فى كتاب أبى داود : « جعلت بأريحاء » (٥) وأكثر روايتهم فى هذا الحرف القصر ، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين ، وبالمد وجدته بخط الأصيلي ، وهو حائط يسمى بهذا الاسم ، وليست اسم بئر ، والحديث يدل عليه .

(١) آل عمران : ٩٢ .

(٢) سقط من س .

(٣) فى س : واتفقا .

(٤) فى س : ابن مسعود .

(٥) أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى صلة الرحم ١ / ٣٩٣ .

اللَّهِ . فَضَعَهَا يَارَسُولَ اللَّهِ ، حَيْثُ شِئْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَخٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمَّةٍ .

وقوله : « بَخٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ » : يقال: بَخَ بالإسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين مع الكسر ، وقد ذكر الأحمر التشديد فيه ، وقد روى بالرفع ، قال بعضهم : فإذا كررت فالاختيار فيه التحريك والتنوين [مع الكسر] (١) في الأول والتسكين في الثاني .

[قال الإمام] (٢) قال أبو بكر : معناه : تعظيم الأمر وتفخيمه ، وسكنت الخاء فيه كما سكنت اللام في « هل » و « بل » ، ومن قال : « بَخٌ » بالخفض والتنوين شبهه بالأصوات بـ « صِه » و « مِه » . قال ابن السكيت : « بَخٌ بَخٌ » و « بَهْ بَهْ » بمعنى واحد ، ومن رواه : « رابِحٌ » بالياء فمعناه : ذو ربح ، كما يقال : [رجل] (٣) لابن وتامر ، أى ذو لبن وتمر ، كما قال النابغة :

كَلَيْنِي لَهُمْ يَا أَمِيمَةَ نَاصِبٍ

أى ذو نصب ، ومن رواه : « رابِحٌ » بالياء فمعناه : قريب العائدة . قال القاضي : يعنى غير بعيد ، وروايتنا فى كتاب مسلم بالياء بواحدة . واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما (٤) ، قال ابن دينار فى رابِح (٥) : يروح أجره عليه فى الآخرة ، وقال غيره : [يروح] (٦) عليه كلما أثمرت الثمار ، وقال الداودى : « بَخٌ » كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : كلمة تقال عند الإعجاب . وفى هذا [الحديث] (٧) تبسيط الرجل فى مال صاحبه ومن يعلم مسرته به كما ذكر من دخول النبى ﷺ حائطه هذا وشربه من طيب مائه ، وفيه جواز استعذاب الماء ، وفيه أن شرب الماء المملوك من الآبار المعينة التى لا يضربها لا تحتاج إلى إذن ، وفيه أن الصدقة المطلقة أو الحبس المطلق جائز ، وحقه أن يصرف فى جميع وجوه البرِّ ، وأن الصدقة على الأقارب وأولى الأرحام أفضل من الأبعد لقوله : « فاجعلها فى الأقربين » . وقد روى هذا عن مالك ، وجماعة من [الأئمة] (٨) والسلف ، وذلك إذا / كانوا فقراء . وقد جاء فى بعض طرق البخارى : « اجعلها فى بعض فقراء قرابتك » (٩) ، وستزيده بعد بياناً فى حديث زينب .

ب/١٦٦

(١) من س . (٢) سقط من ع . (٣) من ع .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ٢ / ١٤٨ ، أبو داود ، ك الزكاة ، ب فى صلة الرحم ١ / ٣٩٢ ، والموطأ ، ك الصدقة ، ب الترغيب فى الصدقة ٢ / ٩٩٥ .

(٥) فى س : الرابِح . (٦) ساقطة من س .

(٧) من س . (٨) ساقطة من س .

(٩) البخارى ، ك الوصايا ، ب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، عن أنس بلفظ: « اجعلها لفقراء قرابتك » ٧ / ٤ .

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ، فَأَشْهَدُكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بَرِيحًا لِلَّهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلْهَا فِي قَرَابَتِكَ » قَالَ : فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ .

٤٤ - (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ،

وقيل: فيه دليل على أن من حبس على معين ، فمات ولم يذكر لها مرجعاً أنها ترجع إلى أقرب الناس بالمحسب، لصرف النبي ﷺ هذه الأرض لما لم تكن لمعين ، وإنما كانت لله للأقربين من المحسب؛ ولهذا يتوخى في الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب .

قال القاضي : وما قاله هذا فيه نظر ؛ لأن أبا طلحة لم يقل : [إنها] (١) حبس ولا مرجوعة وإنما جعلها لله ، فقد كان يصح بيعها في السبيل ، أو تملكها لمن يستحقها ، وهو ظاهر قسمته لها بين أقاربه ، وقد يحتمل أن تكون قسمة غلّة ، وتحبس أصل ووقف ، وقد روى أنها بقيت وقفاً بأيدي بنى عمه ، وبه احتج غير واحد على جواز تحبيس الأصول ، خلافاً للكوفيين ، وسنذكره في موضعه ، وفيه أن الأقرب فالأقرب أولى بالمعروف والصدقة لقول أنس في كتاب البخارى : « فجعلها لحسان وأبي ، وكانا أقرب إليه منى » (٢) .

وفيه أن القرابة وبنى العمومة تُراعى ، وإن بُعد اجتماعهم في النسب ، إذ بين أبي طلحة وبين حسان وأبي آباء كثيرة ، وإنما يجتمعان مع أبي طلحة في عمرو بن مالك بن النجار ، وهو السابع من آبائهم .

وفيه صحة التفويض في الوكالة لقوله : « ضعه حيث شئت يا رسول الله » ، وجواز قبول الوكيل ذلك وردّه لقوله عليه السلام : « اجعلها في الأقربين » فقسمها أبو طلحة . وإن كان إسماعيل القاضي قد رواه : « فقسمها رسول الله ﷺ » ، وقد يجمع بين الروایتين : لما كان ذلك عن رأيه وأمره أضيف إليه . وفيه ما كان الصحابة عليه من المبادرة للخير ، والحرص على امتثال أوامر الله وترغيبه في البر ، وفيه استعمالهم العموم ، وفهمهم ذلك من الشرع ، وتأويلهم كل محبوب في قوله : ﴿ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٣) قيل : وفيه جواز قسمة المال بين الشركاء ، وجواز إعطاء المال الكثير من الصدقة للواحد من الناس وفي صنف واحد من أهل الصدقة .

(١) من س .

(٢) البخارى ، ك الوصايا ، ب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب ٤ / ٧ .

(٣) آل عمران : ٩٢ .

عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَكِيدَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » .

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ » قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ :

وقوله لَيْمُونَةَ لما أَعْتَقَتْ [وَكِيدَةَ لها] (١): « لو أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ » ، قال الإمام : إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة (٢) الأم ، فإن الوجه تخصيص الأحوال ، وإن كان لها قرابة من الجهتين فيحتمل أنه خصَّ قرابة الأم بذلك ورأهم أولى ؛ لأن الأم لما كانت أولى بالبرِّ كان قرابتها أولى بالصدقة .

قال القاضي : يَحْتَمَلُ أنه خصَّ قرابة الأم بذلك لأنهم كانوا أحوج ، وفيه أن صلة الرَّحِمِ أفضل من العتق ، وقد قال مالك : الصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب ، وهكذا جاءت هذه اللفظة في كتاب مسلم : « أحوالك » باللام من غير خلاف ، ووقع فيها في البخاري من رواية الأصيلي : « أخواتك » بالتاء ، ولعله الأصح (٣) بدليل رواية مالك في الموطأ : « أعطيتها لأختك ، وصلبها بها ترعى عليها فهو خير لك » (٤) .

وقوله للنساء : « تصدقن ولو من حليكن » ، قال الإمام : هذا جعله المخالف حجة على إثبات الزكاة في الحلَّى على أي وجه كان ملكه ، وعندنا أن الحلَّى للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة . واختلف عندنا فيما اتخذته النساء من الحلَّى للكراء ، هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ، فمن شبهه بحلَّى اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه ، لم يوجب فيه الزكاة . ومن شبهه بحلَّى التجارة من جهة (٥) أنه تجتنى منه منفعة ، أوجب فيه الزكاة . فأما المخالف فقد قال : قوله ﷺ : « ولو من حليكن » : فيه دليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ، ويصح ، لنا الانفصال [عن ذلك] (٦) بوجهين : أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة [هي] (٧) ها هنا على الزكاة المفروضة في

(١) في نسخ الإكمال : وليدتها ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

(٢) في ع : قبل ، والمثبت من نسخ الإكمال .

(٣) البخاري ، ك الهبة ، ب بمن يبيد بالهدية ، بلفظ : « أحوالك » ٢٠٨ / ٣ .

(٤) الموطأ ، ك الاستئذان ، ب ما جاء في أكل الضب ٩٦٧ / ٢ .

(٥) في ع : أجل .

(٦) سقط من س .

(٧) من ع .

إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتُ الْيَدِ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَهُ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلِ اثْبِثِي أَنْتِ . قَالَتْ : فَأَنْطَلَقْتُ . فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا . قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ . قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبِرُهُ أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ : أَنْ جِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا ، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ . قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَيَّ

الأموال ، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك . والوجه الثاني : أن قوله : « ولو من حليكن » ربما كان الأظهر فيه نفى الزكاة عن الحلّى وأن حكمه بخلاف حكم غيره ؛ لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة : زَكُّ ولو من كذا ، وإنما يقال : زَكُّ ولو من كذا فيما لا تجب فيه الزكاة (١) ليكون في ذلك مبالغة ، كما يقول القائل : افعل كذا وإن كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل ، وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها ، فيحتج به لأحد القولين عندنا في إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيراً ، ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا علم أن [تلك] (٢) الصدقة التي استأذنت فيها زكاة ، وهو لعمري الأظهر في لفظ الحديث ؛ لأنها سألت : « هل تجزى ؟ » وهذا اللفظ إنما يستعمل في الواجب غالباً .

قال القاضى : ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع ، وليست بأظهر أنها في الفرض ولا يظاهر في ذلك ؛ لأن الأحاديث التي فيها أمر النبي ﷺ بالصدقة ووعظ النساء فيها والرجال إنما هي في غير الفرض لا سيما مع قوله : « تصدقن ولو من حليكن » ، ومثل هذا لا يستعمل في الواجبات كما ذكر ، ويعضده ما وقع في غير هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم ، وفيه : « إن رابطة امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صنّعا (٣) » وأنها أتت النبي — عليه السلام — فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لزوجي ولا لولدي شيء ، فهل فيهم من أجر ؟ » وقد ذكر ابن عبد البر : رابطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود [في حرف الراء ، وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية في حرف الزاى وقال : حديثهما واحد ، فيشبه أن لها اسمين . قال الطحاوى : ورابطة هذه هي زينب ولا نعلم لابن مسعود] (٤) امرأة غيرها ، فقد أخبر أن ما يتصدق به

(١) في نسخ الإكمال : ذلك ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في س : صناعاً .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هُمَا » فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ » قَالَ : امْرَأَةٌ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ » .

٤٦ - (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي شَقِيقٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ

١/١٦٧ إنما هو من صنعة يدها ، يدل أنه في / التطوع ، وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة وقال : « إنى رأيتكن أكثر أهل النار » وأن امرأة ابن مسعود [أخذت] (١) حليها لتتصدق به [وقالت : لعل الله لا يجعلنى من أهل النار ، فكلمها فى ذلك ابن مسعود لتتصدق به] (٢) على ولده ، فأنت النبي ﷺ [فسألته] (٣) ، فقال : « تصدقى عليه وعليهم » (٤) ، فهذا من صدقتها لتنجو من النار .

ومجيؤها بجميعه يدل أنه فى التطوع وليس فى قوله : « أنجزى » ما يدل على أنه الفرض ، ويجرى معنى تنوب عن الصدقة على الأجانب كما قال : « لَأَنْجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا » (٥) ، أى لا ينوب . وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، ومن قال بالصدقة فى الحلى : عمر وابن مسعود فى جماعة من الصحابة ، وابن المسيب وابن سيرين والزهري وجماعة من التابعين (٦) ، وقاله الكوفيون . ومن قال : لا زكاة فيه : ابن عمر (٧) على اختلاف عنه ، وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وأظهر قولى الشافعى (٨) .

واختلفوا فى المرأة هل تعطى زوجها فأجازها الشافعى وأبو يوسف وابن الحسن وأبو ثور وابن (٩) عبيد وأشهب من أصحابنا ، إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها ، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة (١٠) . واختلف فيه على أحمد ، وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده فى حال يلزمه الإنفاق عليهم ، واختلفوا فى دفعها إلى المحتاجين من القربات ،

(١) ساقطة من س .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش . (٣) ساقطة من س .

(٤) البخارى ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ١ / ١٤٩ . وقد سبق رواية جزء منه فى مسلم ، ك الإيمان ، ب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات .

(٥) البقرة : ٤٨ .

(٦) انظر : الاستذكار ٨ / ٧١ .

(٧) الاستذكار ٨ / ٦٨ ، الحاوى ٣ / ٢٧٢ .

(٨) الحاوى ٣ / ٢٧١ . (٩) فى س : أبو .

(١٠) الحاوى ٣ / ٣٨٨ .

عَبْدَ اللَّهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ . فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ، بِمِثْلِهِ ، سِوَاءً . قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إِنَّمَا هُمْ بَنِي . فَقَالَ : « نَعَمْ ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٤٨ - (١٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

واختلف في ذلك قول مالك وأصحابه بالجواز والكرهية ، وأصل الكراهية في ذلك لثلاث يكون سبباً لقطع صلوات أرحامهم من غيرها (١) ، وضياح من عداهم بميل النفس إلى الأقارب دونهم .

قال أبو عبيد: أراهم [أولاد ابن مسعود] (٢) من غيرها ، لإجماعهم أن المرأة لا تعطى صدقتها بنيتها ، وما قاله (٣) أبو عبيد من ذلك يعضده في الكتاب: « عنها وعن صاحبها وعلى أيتام في حجورهما » ، لكن في البخاري في خبرهما - أيضاً - قولها : « زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال: « صدق زوجك وولدك أحق » (٤) .

وأما دعواه الإجماع فمالك وجمهور العلماء يقولون : إن أعطى صدقته من لا تلزمه نفقته من القرابة أجزى (٥) ، والأم عندهم لا تلزمها نفقة بنيتها .

وقولها لبلال : « ولا تخبره من نحن » (٦) ، ثم أخبر بهما بلال النبي ﷺ حين سأله ،

(١) انظر: الحاوي ٣ / ٣٨٨ . (٢) في س : لابن مسعود .

(٣) في س : وما ظنه .

(٤) البخاري ، ك الزكاة ، ب الزكاة على الأقارب ١ / ١٤٩ .

(٥) المتقى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ . (٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَىٰ أَهْلِهِ نَفَقَةً ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

٤٩ - (١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَوْ رَاهِبَةٌ - أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

٥٠ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَتْ : قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكَ » .

ليس فيه إباحة كشف أمانة السرِّ ، إمَّا لأن بلائاً فهم من القصة أن ذلك ليس على إلزام الكتم ، وكان معناه : ما عليك ألا تعلمه بنا إذ لا ضرورة إلى ذلك ، أو لأن النبي - عليه السلام - لما سأله لزمته إجابته ، وكان فرضاً عليه إعلامه بذلك ، مع أنه لا مضرة عليهما في ذلك .

وقولها : « إن أمي قدمت علي وهي راغبة - أو راهبة - أفأصلها ؟ قال : نعم » : والصحيح ما في الرواية الأخرى : « راغبة » دون شك ، قيل : راغمة عن الإسلام وكارهة له ، وقيل : راغبة طامعة فيما أعطيتها من الرغبة والحرص . وقد ذكر أبو داود هذا الحديث وقال فيه : « قدمت على أمي راغبة في عهد قريش وهي راغبة مشركة » (١) فالأول بالباء ، أي طالبة صلتى ورفدى ، والثانية بالميم ، أي كارهة للإسلام ساخطة له .

فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام . وأمها المذكورة قتلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ، ويقال : قتيلة - مصغرة - وكلاهما بئاء بائنتين فوقها ، وقيل فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ الآية (٢) .

وقوله : « إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة » حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب .

(١) سنن أبي داود عن أسماء ، ك الزكاة ، ب الصدقة على أهل الذمة ١/٣٨٨ .

(٢) الممتحنة : ٨ .

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥١ - (١٠٠٤) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن بشر . حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي أقتلت نفسها لم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : «نعم» .

(...) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد . ح وحدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة . ح وحدثني علي بن حجر ، أخبرنا علي بن مسهر . ح حدثنا الحكم بن

وقوله : « إن أمي أقتلت نفسها » : أكثر روايتنا فيه بفتح السين على المفعول الثاني ، ويصح الرفع على ما لم يسم فاعله ، ورواه ابن قتيبة : اقتلت بالقاف ، وفسرها أنها كلمة تقال لمن مات فجأة ، ويقال - أيضاً - لمن قتلته الجن والعشق ، ورواه الجمهور بالفاء .
قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه : ماتت فجأة فلتة . وكل فعل (١) فعل على غير تمكث (٢) فقد اقتلت ، ويقال : اقتلت الكلام واقترحه [واقتضبه] (٣) ، إذا ارتجله .

وأما قوله في الصدقة عنها : فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة . واختلف في عمل الأبدان ، فمن قاسه على المال جعله نافعاً ، ومن أخذ بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٤) جعله غير نافع ، فإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير ، قيل : هو عبادة غلب المال فيها على عمل البدن ، فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ، ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ : « من مات وعليه صوم صام عنه وليه » (٥) ، فيصير الخلاف مبنيًا على

(١) في ع : أمر .

(٢) كذا في الأصل ، س ، وفي ع : مكث .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) النجم : ٣٩ .

(٥) صحيح البخاري ، ك الصوم ، ب من مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ ، سنن أبي داود ، ك الصوم ، ب فيمن

مات وعليه صوم ١ / ٥٥٩ .

مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِرْ . كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

معارضة الحديث ظاهر الآية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ، [ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا] (١) .

قال القاضي : وقوله [هنا] (٢) « إن تصدقت » بكسر الهمزة ، ولا يصح غيره لأنه إنما يسأل عما لم يفعله بعد ولم يقع .

(١) من هامش س .

(٢) ساقطة من س .

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ - (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُدَيْفَةَ - فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ . قَالَ : قَالَ نَبِيُّكُمْ ﷺ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٥٣ - (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : « أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ

[قال القاضي] (١) : وقوله : « ذهب أهل الدثور بالأجور » : أنهم أصحاب الأموال الكثيرة ، [والدثر : المال الكثير] (٢) .

وقوله : « أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، بكل تسبيحة صدقة » الحديث ، يحتمل تسميتها صدقة ، [أى لها أجر كما للصدقة أجر ، وأن هذه الأفعال تماثل الصدقات فى الأجور ، وسماها صدقة] (٣) على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، أو يكون سماها من معناها إذ فى اسم الصدقة على ما قيل : لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته ، فذلك سائر الطاعات فيها ذلك [وقد قيل] (٤) : / صدقة على نفسه ، أى بهذه الحسنة . وقد أشار بعض أصحاب المعانى إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات . وقد يحتج بقوله : « قد جعل الله لكم » ، ويتأول قوله فى الحديث الآخر : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » (٥) على هذا ، وقال بعضهم : بل يرجع إلى ما رأى منهم من

١/١٦٧

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٥) المائة : ٥٤ .

بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهَى عَنْ مُتَكَرَّرِ صَدَقَةٍ ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » .

الفهم والعلم بقوله : « لكم بكل تسيحة صدقة » ويحتج بهذا من يفضل الفقراء ، وهذا غير ظاهر الحديث ، وأن معنى قوله : « ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » : المال وفعل المعروف منه ، وبهذا احتج من يقول بتفضيل الغنى .

وقوله : « كل معروف صدقة » : أى له حكمها فى الثواب عند الله .

وقوله : « فى بضع أحدكم صدقة » : [فيه بيان أن المباحات تعرفها النيات الصادقة طاعات] (١) .

قال الإمام : البضع : الجماع ، والبضع فى غير هذا : الفرج . وقال الأصمعى : مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ : إِذَا مَلَكَ عَقْدَةَ نِكَاحِهَا وَهُوَ كُنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْغَشْيَانِ وَالْمُبَاضِعَةِ الْمُبَاشِرَةِ ، وَالْأَسْمُ الْبُضْعُ .

قال الإمام : [البضع : الجماع والبضع] (٢) ، لا يقال : إن قولهم : « أتأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ » إنما بعد عندهم على طريقة المعتزلة فى التقيح والتحسين من جهة العقول ، وأنه لا يؤجر إلا على فعله ، بل يحتمل أن يكون إنما بعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة ، وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المشاق ، وهذا مما يدعو إليه الطبع (٣) وتستلذه .

ووجه مراجعتهم له ﷺ لا إنكار منهم للوحى ، ولكنه يحتمل أن يكون أرادوا أن يبين لهم موضع الحجة ، فبين لهم وقاس القياس المتقدم ، وهذا القياس [المتقدم] (٤) الذى قرر ضرباً من قياس (٥) العكس ، وفى العمل به خلاف بين أهل الأصول . وهذا الحديث تقوية لأحد القولين .

قال الإمام : ذهب الكعبي إلى أنه ليس فى الشريعة مباح ، قال : لأن كل فعل يفعله العبد ؛ من مشى وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجوراً فيه ، من جهة كونه قاطعاً له عن المعصية . وأقل ما يبطل (٦) [عليه] (٧) به هذا المذهب أن نقول : ينبغى أن

(١) سقط من ع ، ع المطبوعة .

(٢) من س .

(٣) فى س ، ع ، المطبوع .

(٤) فى الأصل قيام ، والمثبت من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) ساقطة من س .

٥٤ - (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةَ مَفْصَلٍ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، وَأَمَرَ

يكون الإنسان مأجوراً في الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى فإن قال قائل : هل في هذا الحديث المتقدم إشارة [بتعلق هذا المعنى] (١) لأنه جعله مأجوراً في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في الحرام قيل : لا تعلق له بذلك ؛ لأن الأجر ها هنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده [لذلك] (٢) ، مع أنه يحتمل أن يكون - عليه السلام - أراد بها ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم ، فكأنه قال [لهم] (٣) : أليس قد صح في عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم ، مع أن ذلك طبعي ، فكذلك لا يبعد أن يؤجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وإن كان طبعياً . وهذا التأويل الثاني إنما يصح في حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعة ، ولم يتعرض لما سوى ذلك مما يفترق فيه أحكام (٤) التكليف .

[قال الإمام] (٥) : قوله في الحديث عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي : قال أبو عبيد : السلامي في الأصل عظم في فرسن البعير ، فكان المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة . قال في حديث خزيمة : حتى آل (٦) السلامي ، يريد رجوع إليه المخ ، يقال : [هو] (٧) آخر ما بقي فيه المخ .

قال القاضي : قد ذكر أول الحديث خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً ، ثم سماها بعدد السلامي ، فدل أن ذلك أراد .

وقوله : « وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً » : كذرونا ، وعند بعضهم : « غصناً » وكلاهما يخرج له معنى صحيح ، كما قال في الحديث الآخر : « نزع غصن شوك من الطريق فشكر الله له ذلك » .

(١) في س ، ع : يتعلق بها الكعبى . (٢) في ع : إلى ذلك .

(٣) من س . (٤) في الأصل : أحوال ، والمثبت من س ، ع .

(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س . (٦) في الإكمال : إلا ، والمثبت من ع .

(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، س .

بمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةَ السَّلَامِيَّ ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ .

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ : وَرَبَّمَا قَالَ : « يَمْسِي » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَخْبَرَنِي أَخِي زَيْدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ » وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ . وَقَالَ : « فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ » .

٥٥ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ

وقوله : « تمسك عن الشر فإنها صدقة » مثل قوله : « من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة ، لأنه إنما تركها من جرای » ، وقد تقدم هذا (١) ، لأنه في تركه الشر لما نهى عنه طاعة ، وامتنالا لما أمر به وسماها صدقة على ما قدمناه .

وقوله : عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي : [كذا روينا ، وصوابه في العربية وثلاث وثلثمائة السلامي] (٢) . وفيه عظيم ما أوتي به - عليه السلام - من الإحاطة بعلوم الدين والدنيا ، وجواز معارف الأمم ، وحقائق التشريح والطب .

وقوله : « فإنه يمسي وقد زحزح نفسه عن النار » ؛ كذا روينا عن عامتهم بالسين المهملة ، وعند الطبري : « يمسي » بالمعجمة ، وبعبكسه لهم آخر الحديث . ثم قد ذكر مسلم الاختلاف فيه بالسين المهملة ، في حديث الدارمي ، وبالمعجمة في حديث ابن نافع (٣) .

(١) راجع ك الإيمان ، ب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسيئة لم تكتب رقم (١٢٨) وما بعدها . والحديث في الصحيحة المطبوعة من مسلم ليس بهذا اللفظ .

(٢) في هامش الأصل ، ولا يستطاع قراءتها ، والمثبت من س .

(٣) ذكره القاضي ، وهو شيخ شيخ مسلم ، وكان الأولى أن يأتي بالراوى الأدنى وهو شيخ مسلم : « حسن ابن علي الحلواني » كما هي عاداته كما ذكر آنفاً شيخ مسلم . الدارمي .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»
 قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالَ: قِيلَ:
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ
 عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

(...) وحدثناه محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة،

بهذا الإسناد.

٥٦ - (١٠٠٩) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام، حدثنا
 معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ.
 فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ
 تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتَعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ
 عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ
 تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وقوله: «على كل مسلم صدقة» [و] (١) في البخاري (٢): «كل يوم»، وفي
 مسلم: «بعدد»، كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم» قيل: هو إيجاب حض
 وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها في طاعة الله، فهي صدقة (٣).

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من س.

(٢) لم أجد هذه اللفظة في صحيح البخاري، وهي في الأدب المفرد له.

(٣) في س: صدقتها.

(١٧) باب فى المنفق والممسك

٥٧ - (١٠١٠) وحدثنى القاسمُ بنُ زكريَّا ، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنى سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - حدثنى مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي مُزَرَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَّارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ اعْطِ مَنْفَقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ ، اعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .

وقوله : « ما من يوم يصبح إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفًا » : هذا - والله أعلم - فى الإنفاق فى الواجبات [والمندوبات] (١) والحقوق المتعينة فى المال والإنفاق بالمعروف ، ويصدقه قوله تعالى : « وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ » (٢) ، وقوله : « وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ » (٣) .

وقوله - عليه السلام - للذى أراد الصدقة بجميع ماله : « أمسك عليك بعضه فهو خير لك » (٤) ، (٥) ، وفيه الحض على الإنفاق ورجاء قبول دعوة الملائكة .

(١) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) سبأ : ٣٩ .

(٣) الإسراء : ٢٩ .

(٤) فى س : خير له ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة للبخارى والأصل .

(٥) البخارى ، ك الزكاة ، ب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، عن كعب بن مالك بلفظ : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » ١٣٩/٢ ، وكذا أبو داود ، ك الأيمان والنذور ، ب فىمن نذر أن يتصدق بماله ٢١٥/٢ .

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٥٨ - (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا ، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا : لَوْ جِئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا » .

٥٩ - (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لِيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يُتْبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنُ بِهِ ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ : « وَتَرَى الرَّجُلَ » .

٦٠ - (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا » .

٦١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ ، وَيَدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا أَرَبَ لِي فِيهِ » .

٦٢ - (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ - وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ

هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَقَىءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأَسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَتَلْتُ ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ رُحْمِي ، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا » .

وقوله : « تَقَىءُ الْأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِهَا » ، قال الإمام : أى تخرج الكنوز المدفونة / فيها . قال ابن السكيت : الفلذ لا يكون إلا للبعيد ، وهو قطعة من كبده ، يقال : فلذة واحدة ، ثم يجمع فلذا ، وأفلاذًا . أو هى القطع المقطوعة طولاً ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴾ (١) ، وسمى ما فى الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد الذى فى بطن البعير وخص الكبد ؛ لأنه من أطايب الجذور . وقوله : « تَقَىءُ » : أى تخرج وتظهر . قال القاضى : حكى أبو عبيد عن الأصمعى الحذة والفلذة والحذية : ما قطع طولاً من اللحم ، ولم يخص كبداً من غيره .

وقوله : « أمثال الأسطوان من الذهب والفضة » : بضم الهمزة والطاء ، هى السوارى يعنى لعظم ما خرج فيها من البدرات والكنوز .

وقوله : « ما تصدق أحد بصدقة من طيب . ولا يقبل الله إلا الطيب » : قيل : الطيب ها هنا : الكسب من الحلال ، كما قال تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ (٢) .

وقوله فى الأحاديث : فى كثرة المال وحتى لا يوجد من يقبل الصدقة ، فيه الحض على الصدقة مادام وقت قبولها . وفيه إخبار النبى ﷺ بما يكون ولا بد من كونه إن كان قاله ، فإنه لا يقول إلا حقاً .

وقوله : « حتى يُهَمَّ الرجل من يقبل [منه] (٣) صدقته » ، بضم الياء وفتح اللام ، أى يحزنه طلبه وعدمه ، يقال : أهمله إذا أحزنه ، قال الأصمعى : وهمنى : أذابنى ، ومنه قوله : همك ما أهمك ، أى أذاب شجبك ما أحزنك وأغمك ، وقد تكون هنا « يَهَمُّ الرجلُ » بفتح الياء [وضم اللام] (٤) أى يقصده فلا يجده ، يقال : هم بالشيء إذا قصده

(١) الزلزلة : ٢ .

(٢) البقرة : ٢٦٧ .

(٣) من س .

(٤) فى س : بضم الباء ، وهو خطأ ، والمثبت من الأصل والأبى .

بهمته .

وقوله : « لا أرب لى فيه » : أى لا حاجة ، وما ذكر من كثرة النساء وقلة الرجال ، قيل : لقلتهم بكثرة الفتن وبقاء النساء أيامى ، [ومعنى « يَلذَنَ به » : أى يلجأن إليه ويطفن به ، وأصله الستر ، كأنهن يستترن بالإستار إليه ، ومنه : فلاذ منى بشجرة ، أى استتر بها .

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن سعيد بن يسار ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرَبُّوْا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجِبَلِ ، كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ » .

٦٤ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعنى ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ ، فِيرَبِّهَا كَمَا يُرْبَى أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصُهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجِبَلِ أَوْ أَعْظَمَ » .

وقوله : « بصدقة من [طيب] ^(١) » : أى من كسب حلال ، ويفسره قوله فى الحديث الآخر : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » ، ثم ذكر آخر الحديث : « الرجل يمد يديه إلى السماء ومطعمه حرام ومشربه حرام » ، ومعنى تسمية الله بالطيب هنا ولم يأت فى حديث الأسماء ، أى المنزه عن النقائص ، بمعنى القدوس . [وأصل الطيب] ^(٢) : الزكاء والطهارة والسلامة من الخبث ، والاستطابة : التنظيف من القدر والطهارة منه ، وقيل : سميت المدينة طابة وطيبة ، من الطيب ، وهو تطهيرها من الشرك وظهور الإسلام بها وقيل غيره ، مما سنذكره إن شاء الله .

وقوله : « إلا أخذها الله بيمينه فيرببها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله » ، وفى حديث آخر : « فتربو فى كف الرحمن » ، وفيه : « فلوه أو فصيله حتى يكون مثل الجبل » : الفلو ، بفتح الفاء وضم اللام [وتشديد الواو] ^(٣) غير واحد من اللغويين ، أنه المهر ، وبه فسره الهروي ، [و] ^(٤) فى حديث آخر سُمى بذلك لأنه فُلِي عن أمه ، أى غزل ^(٥)

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : وأصله .

(٣) سقط من س .

(٤) ساقطة من س .

(٥) تقول : الغزل من الظباء الشادن قبل الإثناء حين يتحرك ويمشى ، وفى الأبي : « عزل عنها » ، مادة «غزل» .

(...) وحدثني أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - حدثنا روح بن القاسم . ح وحدثني أحمد بن عثمان الأودي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثني سليمان - يعنى ابن بلال - كلاهما عن سهيل بهذا الإسناد .

فى حديث روح : « من الكسب الطيب فيضعها فى حقها » ، وفى حديث سليمان : « فيضعها فى موضعها » .

(...) وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . نحو حديث يعقوب عن سهيل .

٦٥ - (١٠١٥) وحدثني أبو كريب محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا فضيل بن مرزوق ، حدثني عدى بن ثابت عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم » (١) وقال : « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم » (٢) . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء . يارب ، يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذى بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » .

واتحد . وحكى بعضهم : فلو بكسر الفاء وسكون اللام ، وأنكر ابن دريد غير الوجه الأول ، والفصيل : الذى فصل عن رضاع أمه من الإبل . والقلوص : الناقة من الإبل ، ولا تكون إلا [فية] (٣) أنثى ، لا يقال للذكر .

قال الإمام : قد ذكرنا استحالة اتصاف البارى - سبحانه - بالجوارح ، وأن هذا وأمثاله إنما عبر به - عليه السلام - على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ، فكفى ها هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين ، وعن تضعيف أجزائها بالتربة .

قال القاضى : لما كان الشيء الذى يرتضى ويعز يتلقى باليمين [ويؤخذ بها استعماله

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) ساقطة من س .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

فى مثل هذا للقبول والرضى ، كما قال : تلقاها عرابة باليمين وقيل : وعناها هاهنا بنعمته^(١) ، يريد سرعة المبادرة ليعلمها فلما استعار بهذه الخصال والأفعال الجميلة من خصال المجد وأنه استعار للمبادرة لفعلا تلقى^(٢) باليمين على العادة فيما تحرص عليه وتبادر إليه ، ويقبلها تفضله الواسع ، وقيل : عبر باليمين ها هنا عن جهة القبول والرضى إذ الشمال بصدده فى هذا وغيره . وقد فرق الله بين أصحاب اليمين والشمال ، وقد قيل : إن المراد هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه ، وإضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة لوجهه فيها ، وقد قيل فى تركيتها وتعظيمها حتى تكون مثل الجبل ، أن المراد بذلك تعظيم الأجر وتضعيف الثواب ، وقد يصح أن يكون على وجهه ، وأن تعظم ذاتها وتبارك الله فيها ، ويزيدها من فضله لتعظم فى الميزان وتثقل ، ولعله يصح أن يكون المراد بالكف هنا كفة الميزان ، وطرف كل شىء كفه وكفيه ، وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾^(٣) .

(١) سقط من س .

(٢) فى س : تلقيا .

(٣) البقرة : ٢٧٦ .

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره

أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار

٦٦ - (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » .

٦٧ - (...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ : قَالَ الْأَعْمَشُ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » . وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ الْأَعْمَشُ : عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

٦٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » ، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ : كَأَنَّمَا . وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ .

قال الإمام : وقوله : « ذكر رسول الله ﷺ النار ، فأعرض وأشاح » : لأشاح معنيان جد وانكماش على الإيصاء باتقاء النار ، والآخر حذر النار ، [وهو في ذلك] (١) كأنه

(١) سقط من ع ، والمثبت من الإكمال .

(...) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن خيشمة، عن عدى بن حاتم، عن رسول الله ﷺ؛ أنه ذكر النار فتعوذ منها، وأشاح بوجهه: ثلاث مرار. ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم تجدوا بكلمة طيبة».

٦٩ - (١٠١٧) حدثني محمد بن المثنى العنزي، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير عن أبيه؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتأبي التمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ إلى آخر الآية: ﴿إن الله كان عليكم رقيبا﴾ (١)، والآية التي في الحشر: ﴿اتقوا الله ولتتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله﴾ (٢) تصدق رجل من دياره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق

ينظر إليها، قال الأصمعي: المشيع الجاد، والمشيح - أيضاً - الحذر، وقال الفراء: المشيع على معنيين: المقبل إليك، والمانع لما وراء ظهره، قال: وقوله: «فأعرض وأشاح»: أي أقبل.

قال القاضي: قال الحرابي: عن أبي عمرو: والمشيح الهارب، وأصله بلوغ الغاية في كل شيء. قال الحرابي: فأشبهه الوجه هنا التنحية، وهو أشبهه بالإعراض، وقال الخليل: أشاح بوجهه عن الشيء: نحاه عنه وعزل به، وهذا يطابق أعرض.

وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمره»: تحريض على الصدقة، وأنه (٣) لا يستحق منها شيء وشق الشيء: نصفه، ومعنى الاستتار من النار في الحديث الآخر: التوقى منها.

وقوله: «مجتأبي التمار أو العباء» التمار بكسر النون جمع تمره، وهي ثياب صوف فيها تنمير مثل أنصاف الحلق والاجتياب: / تقوير وسطها، ومنه: ﴿وتمود الذين جاؤوا الصخر بالواد﴾ (٤)، ثقبوه وخرموه. وتلاوته - عليه السلام - في خطبته في الحث (٥) على صدقته: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ لما فيها - والله أعلم - من

(٣) في س: وأنها.

(٢) الحشر: ١٨.

(١) النساء: ١.

(٥) في س: الحضب.

(٤) الفجر: ٩.

تَمْرَةً « قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنهَا . بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » .

قوله ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ (١) .

وقوله : : « حتى رأيت كومين من طعام وثياب : كذا قيده بعضهم بفتح الكاف ، وقيده آخرون بضمها ، قال أبو مروان بن سراج : هو بالضم اسم لما كوم الكومة ، وبالفتح المرة الواحدة ، والكومة : الصبرة (٢) ، والكوم : العظيم من كل شيء ، والكوم : المكان المرتفع كالرابية وشبهها ، فالفتح هنا أولى في الحديث ؛ لأنه إنما قصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالرابية .

وقوله : « فرأيت وجه النبي ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَةٌ » فيه وجهان : أحدهما : أنه أراد فضة مذهبة ، كما قال : كأنها فضة قد مسها ذهب « يعني لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه ، والوجه الثاني : أنه شبهه أيضاً في حسنه بالمُذْهَبَةِ من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهي شيء كانت تصنعه العرب من جلود ، وتجعل فيه خطوطاً [مذهبة] (٣) يرى بعضها إثر بعض ، وفيه يقول الشاعر :

أتعرف رسماً كالطراء المذاهب

وسروره - عليه السلام - هنا لوجهين : أحدهما : لما ظهر من إجابة المسلمين له وبذلهم أموالهم في الله ، وجودهم بالصدقة ، والثاني : لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج (٤) .

قال الإمام : وقوله : « من سن سنة حسنة في الإسلام فله أجرها ، وأجر من عمل

(١) النساء : ١ .

(٢) في الأبي : الصرة ، والمثبت من الإكمال .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٤) في س : المجاويج .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، قالاً جميعاً: حدثنا شعبة، حدثني عون بن أبي جحيفة. قال: سمعت المنذر بن جرير عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ صدر النهار. بمثل حديث ابن جعفر. وفي حديث ابن معاذ من الزيادة قال: ثم صلى الظهر ثم خطب.

٧٠ - (...) حدثني عبيد الله بن عمر الفواريري وأبو كامل ومحمد بن عبد الملك الأموي، قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه؛ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فأتاه قوم مجتأبي النمار. وسأقوا الحديث بقصته. وفيه: فصلى الظهر ثم صعد منبراً صغيراً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإن الله أنزل في كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ﴾ الآية (١)».

٧١ - (...) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد وأبي الضحى، عن عبد الرحمن بن هلال العباسي، عن جرير بن عبد الله؛ قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، عليهم الصوف. فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فذكر بمعنى حديثهم.

بها» الحديث. هذا على نحو ما تقدم من أن المعين (٢) على الفعل كمن فعله. وذكره هذا الفضل في آخر حديث الوفد المجتأبي النمار لقوله [في] (٣) أوله: « فجاء رجل بصيرة كادت كفه تعجز عنها » إلى قوله: « ثم تتابع الناس: فكان الفضل للبادي، ولل سابق الذي اقتضى من بعده فعله، واستن بسنته.

(١) في المعلم: أعان.

(٢) النساء: ١.

(٣) من س.

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهي الشديد

عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حدثني يحيى بن معين ، حدثنا غندر ، حدثنا شعبة . ح وحدثني بشر بن خالد - واللفظ له - أخبرنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة ، عن سليمان ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، قال : أمرنا بالصدقة ، قال : كنا نحامل . قال : فتصدق أبو عقيل بنصف صاع قال : وجاء إنسان بشيء أكثر منه ، فقال المنافقون : إن الله لغني عن صدقة هذا . وما فعل هذا الآخر إلا رياء . فنزلت : ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ (١) .

وَلَمْ يَلْفِظْ بِشَرٍّ : ﴿ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ .

(...) وحدثنا محمد بن بشر ، حدثني سعيد بن الربيع . ح وحدثني إسحاق بن منصور ، أخبرنا أبو داود . كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وفي حديث سعيد بن الربيع قال : كنا نحامل على ظهورنا .

وقوله : « كنا نحامل » ، قال القاضى : تفسيره فى الحديث [الآخر] (٢) بعده :
« نحامل على ظهورنا » : أى نكرى أنفسنا فى الحمل ، ونتصدق بالأجرة .

(٢٢) باب فضل المنيحة

٧٣- (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ : « أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ ، تَغْدُو بِعَسٍّ ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ » .

٧٤- (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي

وقوله : « من منح منيحة » ويروى : « منحة غدت بصدقة ، وراحت بصدقة ، صبوحها وغبوقها » : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها وزيادة ياء : العطية والصلة . ثم يستعمل عرفاً عند العرب في ذوات الألبان ، تعطى مرة ليتفتح بفائدتها ثم تصرف . والصبوح - بالفتح : شرب أول النهار . والغبوق : شرب أول الليل . ويخفضا على البديل من صدقة ، ويصح نصبهما على الظرف للزمان والوقت .

وقوله : عن أبي هريرة يبلغ به : « ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة » : معناه : يبلغ بحديثه النبي ﷺ ويرفعه إليه ، ويسنده عنه .

وقوله : « تروح بعشاء (١) وتغدوا بعشاء » : كذا للسمرقندي ممدود بشين معجمة ، وكذا رواه أكثرهم ، والذي سمعناه من متقني شيوخوا في الكتاب : « بعس » وهو القدح الضخم ، وهو الصواب المعروف ، وقد جاء من رواية الحميدي (٢) في غير الأم : « بعس » (٣) بسين مهملة ، وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل اللسان ، ولم يعرفه

(١) حديث قتاده بن النعمان ، ولفظه : « لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخاً قد عسا أو عشا » . ابن الأثير ٢٣٨/٣ .

(٢) الحميدي ٢ / ٤٥٧ (١٠٦١) .

(٣) يعنى رواية : « أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعساء وتروح بعساء » ذكره ابن الأثير . فى النهاية فى غريب الحديث ، قال : قال الخطابى : قال الحميدى : العساء العس ، ولم أسمعه إلا فى هذا الحديث . والحميدى من أهل اللسان . رواه أبو خيثمة ، ثم قال : لو قال بعساس كان أجود فعلى هذا يكون جمع العس أبدل الهمزة مع السين . قال الزمخشري : العساء والعساس جمع عس . فانظر كيف نسب القاضى الكلام لنفسه ، ولم ينسبه إلى الخطابى . انظر : ابن الأثير ٢٣٨ / ٣ ، واللسان ، مادة « عسا » .

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى فِدَكَرَ خِصَالًا، وَقَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً، غَدَتُ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَغَبُوقَهَا».

أهل اللغة إلا من قبله وضبطناه عن القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج بفتح العين وكسرهما معا ، ولم يقيد الجياني وأبو الحسين ابنه عنه إلا بالكسر وحده (١) .

(١) بعدها في هامش الأصل : « ومعنى يمنح أى « وأرى أن لا معنى لها .

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٧٥ - (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانُ - أَوْ جُبَّتَانِ - مِنْ لَدُنْ تُدَيْبِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ : فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَّغَتْ عَلَيْهِ - أَوْ مَرَّتْ - وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ فَلَصَّتْ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ،

وقوله : في حديث عمرو الناقد : « مثل المنفق والمتصدق » : هذا وهم ، وصوابه : مثل البخيل والمنفق والمتصدق ، بدليل تقسيم الكلام . وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده ، وكذا جاء في سائر الأحاديث الأخر ، وكذلك في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتحريف وتصحيف ، وتقديم وتأخير ، يبينه ، ويظهر صوابه في الأحاديث الأخر ، ومنه قوله : « كمثل رجل عليه [جبَّتَانِ] » ، وصوابه : كمثل رجلين عليهما جبتان ، وكذا يأتي في الحديث الأخر ، ومنه قوله [(١)] : « جبَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ » ، والصواب بالنون ، كما جاء في الحديث الأخر بغير شك : « جبتان » والجئته : الدرع ، ويدل عليه قوله في الحديث نفسه : « وأخذت كل حلقة موضعها » ، وفي الحديث الأخر : « جبتان من حديد » ، ومنه قوله : « سبغت عليه وأمّرت » بالراء ، قيل : صوابه مُدَّتْ بالدال ، بمعنى سبغت ، وكما قال في الحديث الأخر : « انبسطت » لكنه يخرج معنى « مرت » على نحو هذا المعنى ، والسابق : الكامل ، وقد رواه البخاري : « مادّت » (٢) بدال مخففة من مادّ ، إذا مألّ ، ورواه بعضهم : « مارت » (٣) بالراء ، ومعناه : سألت عليه وامتدت . وقال الأزهري : معناه ترددت وذهبت ، وجاءت ، يعنى من كمالها . ومن ذلك قوله : « وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت (٤) عليه ، وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره » ، فقال : « يوسعها ولا تتسع » . وفي هذا اختلال كثير ؛ لأن قوله : « حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره » : إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهي على الضد مما مثله للبخيل من

(١) سقط من س .

(٢) البخاري ، ك الطلاق ، ب الإشارة في الطلاق والأموال ٧ / ٦٧ .

(٣) قال ابن حجر : وذكره ابن بطال بلفظ : « مارت » براء خفيفة بدل الدال . الفتح ٩ / ٣٤٧ .

(٤) في المطبوعة : قلصت .

حَتَّى تَجْنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوا أَثْرَهُ « قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يَوْسَعُهَا فَلَا تَتَّسَعُ .

٧٦ - (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ ، حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ ، وَتَعْفُوا أَثْرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا » . قَالَ : فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ . فَلَوْ رَأَيْتُهُ يَوْسَعُهَا وَلَا تَوْسَعُ .

قوله: « قلصت وأخذت كل حلقة موضعها » .

وقوله بعد هذا : « فقال يوسعها ولا تتسع » [وفي هذا اختلاف كثير لأن قوله : «حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره» إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهي على الضد مما مثله للبخيل من قوله : « قلصت وأخذت كل حلقة موضعها ، وقوله بعد هذا : « فقال يوسعها ولا تتسع »] (١) . فأدخل بين هذين الفضلين من مثل البخيل ضدًا لمعنى من وصف مثل المتصدق ، فاختل الكلام وتناقض ، وهو بعد هذا مفصل مبين في الأحاديث الأخر . ومن ذلك رواية من روى في الحديث في موضع : « تجن بنانه » : « تحزُّ » بالحاء والزاي ، وهي رواية شيخنا الصدفي ، وهو وهم ، والصواب : « تجنُّ » وكذلك للجماعة ، أي تستر . ومنها رواية بعضهم : « ثيابه » بالثاء ، والصواب رواية الجماعة : « بنانه » ، كما قال في الحديث الآخر : « أنامله » .

1/169

/ ومعنى : « قلصت » في صفة البخيل : أي انقبضت ، ومعنى « يقفو أثره » : أي يححو أثره بسوغها وكمالها . وهو مثل لنماء المال بالصدقة . والإنفاق على الضد من ذلك ، [وتصديق معنى تسمية] (٢) الزكاة ، وتصديق لحديث : « أعط منفقًا خلفًا » (٣) الحديث ، وقد قيل : إنه تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعوده ، وإذا أمسك صار ذلك [كله] (٤) له عادة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ الآية (٥) ، وقال : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ

(١) كلام مكرر في هامش س ، ولا فائدة له .

(٢) سقط من س .

(٣) سبق في هذا الكتاب في باب المنفق والممسك .

(٥) الإسراء : ٢٩ .

(٤) ساقطة من س .

٧٧- (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي، عن وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جتان من حديد، إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه، حتى تعفى أثره. وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه، وانضمت يده إلى تراقيه، وانقبضت كل حلقة إلى صاحبها» قال: فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع».

أيديهم] ولعنوا بما قالوا [(١) ﴿ الآية (٢) .

وفي هذا الحديث الترغيب في الصدقة وفضلها، وقيل: معنى «تعفوا» (٣) أثره: أي تذهب بخطاياهم وتمحوها، وكذلك قوله في البخيل: «قلصت ولزمت كل حلقة موضعها» معناه: يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها. وما تقدم أول (٤) الحديث إنما جاء على التمثيل، لا على الخبر عن كائن. وقيل: ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالجبتين؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابساها. والبخيل يماسكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته، كهذا الذي لبس الجبة إلى ثدييه، بقى بادى العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة.

وقوله: «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه [هكذا] (٥) في جيبه يقول: فيجهد أن يوسعها فلا تتسع»: تمثيل منه ﷺ بالعيان للمثل الذي ضربه. وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب في الصدور، وكذلك ترجم عليه البخاري: باب جيب القميص من عند الصدر (٦)؛ لأنه المفهوم من لباس النبي ﷺ في هذه القصة، وهو لباس أكثر الأمم [وكثير] (٧) من الزعماء والعلماء من المسلمين بالشرق وغيره، ولا يسمى عند العرب قميصاً إلا ما كان له جيب.

(١) سقط من س .

(٢) المائة : ٦٤ .

(٣) في الأصل : تمحو ، والمثبت من س والصحيح .

(٤) في الأصل أولى ، والمثبت من س .

(٥) من س .

(٦) البخاري ، ك اللباس ، ب جيب القميص من عند الصدر وغيره ٧ / ١٨٥ .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت

الصدقة في يد غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حدثني سويد بن سعيد ، حدثني حفص بن ميسرة ، عن موسى ابن عتبة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق على غني . قال : اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصدق على سارق . فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق . فأنتي فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت . أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ، ولعل الغني يعتبر فينق مِمَّا أعطاه الله ، ولعل السارق يستعف بها عن سرقة . »

وقوله : في الذي تصدق على الغني والزانية والسارق ، اختلف في حد الغني الذي يمنع أخذ الصدقة ، وقيل : من كانت له كفاية وإن كان ذو نصاب ، وقيل : المراعي النصاب ، ومن يلزمه إخراج الزكاة فهو [الغني] (١) الذي لا تحل له صدقة وإن كان ذا عيال ، وقيل : المراد الكفاية ، ومن لا كفاية له ، وإن كان ممن تلزمه الزكاة ومعه نصاب ، فيحل له أخذها ، وهو أضعف الأقوال ، وقيل في الشاب القوى [على] (٢) الكسب : إنه لا يحل له أخذ الصدقة ولا تجزى ، وهو لبعض أصحابنا ، وقاله الشافعي وفقهاء أصحاب الحديث ، عند مالك أنه يجزى ، وهو قول الطبري ، وفي الحديث أن الأعمال بالنيات (٣) ، وأن هذا قد أُجر في اجتهاده ونيتِه ، وقبلت صدقته .

وفيه أن الصدقة على أهل الفجور والمعاصي مكروهة ، وأنه يجب أن يتحرى لها أهل الخير والستر ، وهل تجزى عن الواجب ؟ أما السارق والزانية فإن كانا محتاجين فلا خلاف في جوازها ، وأما الغني [مثل] (٤) العبد ومن لا يجوز له أخذها إذا لم يعلم به دافعها ،

(١) ، (٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت في الهامش بسهم .

(٣) يقصد حديث عمر - رضی الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات ... »

الحديث . البخاري ، كيف كان بدء الوحي ١ / ٢ .

(٤) ساقطة من س .

فاختلف العلماء فى ذلك ، وجلَّهْمُ أنها لا تجزى ، وهو قول مالك ، والشافعى والثورى وأبى يُوسُف ، وقيل يجزيه ، وهو قول أبى حنيفة وابن الحسن ، والحسن البصرى ، وأحد قولى ابن القاسم وقولى الشافعى ، قال أصحابنا : ولو كانت بأيديهم قائمة أخذت منهم ، واختلف إذا أكلوها فى غرمهم لها ، ، ولو غروا صاحبها من أنفسهم رموها ولو دفعها عالمًا بهم جازت لهم ، وغرمها هو للمساكين .
وفى الحديث الحض على الصدقة .

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت

زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفي

٧٩ - (١٠٢٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري وابن نمير وأبو كريب ، كلهم عن أبي أسامة . قال أبو عامر : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا يزيد عن جده ، أبي بردة ، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ - وربما قال يعطي - ما أمر به ، فيعطيه كاملاً موفراً ، طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به - أحد المتصدقين » .

٨٠ - (١٠٢٤) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن جرير . قال يحيى : أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » .

وقوله : في الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً : « أحد المتصدقين » فشرط فيه الإذن ، وقال في المرأة فيما أنفقت من طعام بيتها : « لها أجر » ، وللخازن مثل ذلك ، وقال في المملوك الذي سأله عن صدقته من مال سيده : « الأجر بينكما نصفان » شرط الإذن في عطية الخازن الذي ليس له تصرف في المال ، أو يكون هذا في الشيء الكثير الذي لا تطيب له نفس صاحب المال إذا أخرج بغير إذنه ، وجعل هذا دون إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن ، وتصدق به العبد المتصرف من أموال صاحب البيت ما يلزمه من النفقة على عياله وبنيه ، ومصالحه ، وللعرف الجاري عندهم من قيامهم عند مغيب أربابهم بمؤن المقاصد ، وإطعام السائل ، وإضافة الضيف ، وأن قدر ما يتصدق به كالمأذون فيه ولذلك قال في الحديث : « غير مفسدة » ، وجعل لكل واحد [أجره] (١) ، صاحب المال بما خرج عنه ماله الذي اكتسبه وسد به من خلعة ، ولها [ولاء] (٢) بكسبهم وسعيهم ونياتهم ، ويحتمل أن أجورهم مختلفة بقدر أحوالهم ، ويكون قوله في الحديث الآخر :

(...) وحدثناه ابنُ أبي عمَرَ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَتَّصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَقَالَ : « مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا » .

٨١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا » .

(...) وحدثناه ابنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ،
نَحْوَهُ .

«فلها نصفه» ، وفي العبد : «الأجرُ بينكما نصفان» على المجاز ، أى ينقسم فى حقكما لافى ذات الأجر ، أى لك أجرٌ ، وله أجرٌ . إذ لا يتنصّف الأجرُ بدليل قوله : « لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » ، وقد يحتمل أن يكون قوله : « [نصفان] (١) » : [أى] (٢) أن أجريكما مثلان ، فأشبه الشيء المنقسم بنصفين ، وأن نيّة هؤلاء وإخراجهم الصدقة ماثلت قدر ما خرج من مال الآخر بغير يده ، أو يكون ذلك فضلٌ من الله ، إذ الأجرُ لا تدرك بقياس ، ولا هى بحسب الأعمال ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وزهير بن حرب ، جميعاً عن حفص بن غياث . قال ابن نمير : حدثنا حفص عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى أبي اللحم ، قال : كنت مملوكاً ، فسألت رسول الله ﷺ : أنصدق من مال موالى بشيء؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » .

٨٣ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حاتم - يعنى ابن إسماعيل - عن يزيد - يعنى ابن أبي عبيد - قال : سمعت عميراً مولى أبي اللحم قال : أمرني مولاي أن أقدد لحماً ، فجاءني مسكين ، فأطعمته منه ، فعلم بذلك مولاي فضربني ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فدعاه فقال : « لم ضربته ؟ » فقال : يعطى طعامي بغير أن أمره ، فقال : « الأجر بينكما » .

وحدث عمير مولى أبي اللحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم ، إذ لم يأذن له في ذلك ولا صرف نظره إليه ، وإنما أمره أن يقدره ، وقول النبي ﷺ له : « الأجر بينكما » هو - والله / أعلم - على معنى : إن طابت نفسك بذلك ، وإلا فمن أعطى شيئاً من مال غيره بغير إذنه فإثم^(١) [لا ماجور]^(٢) ، فإن كان متأولاً « كعمير » فله أجر وللسيد أجر بما أخذ من ماله ، فإن طابت نفسه به بعد ذلك فله أجر صدقته ، ولعل مثل هذا أراد - عليه السلام - بقوله : « الأجر بينكما » ، قيل : سُمي بابي اللحم ؛ لأنه كان لا يأكل ما ذبح على النصب والأصنام ، وقيل : كان لا يأكل اللحم جملة ، وقيل : إنما آوى اللحم بطن من ليث في غفار ، فمولى عمير منهم لا أنه هو المسمى بهذا والمسمى بهذا الذي سُمي به البطن هو الذي كان لا يأكل ما ذبح على النصب ، وتخصيصه في بعض الروايات بهذه الخصلة : « الخازن المسلم الأمين » إذ بالإسلام والتقوى والأمانة يصح وصف إعطائه بالصدقة ، ألا تراه قال : « الذي يعطى ما أمر به كاملاً موفراً طيبةً به نفسه » فإسلامه وتقاه أوجب إعطاه طيبةً به نفسه ، وأمانته أوجب إعطاه كاملاً موفراً ، وليس كما ظن بعض المتكلمين على الحديث ، أن وصفه هنا بالأمين لرفع الضمان عن المودع والمستأجر . فلا دليل في الحديث من لفظ ذلك ولا معناه .

(١) في س : فمأثوم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

٨٤ - (١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ » .

[وقوله : « لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ » : هذا فى التطوع ؛ لأن حق زوجها عليها واجبٌ ، فلا يترك الواجب للنفل] (١) .

وقوله : « وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » : دليل أنه لا إذن بحضور ربِّ الدار لغيره فيها ؛ لأنه مالكها .

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٨٥ — (١٠٢٧) حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى التميمي — واللفظ لأبي الطاهر — قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير». فمن كان من أهل الصلاة، دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد، دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة، دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام، دعي من باب الريان».

قال أبو بكر الصديق: يارسول الله، ما على أحد يدعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعي أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم».

(...) حدثني عمرو الناقد والحسن الحلواني وعبد بن حميد، قالوا: حدثنا يعقوب — وهو ابن إبراهيم بن سعد — حدثنا أبي عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، كلاهما عن الزهري، بإسناد يونس، ومعنى حديثه.

وقوله: «من أنفق زوجين [في سبيل الله]^(١)» [أي شيئين]^(٢).

قال الإمام: قال الهروي [في حديث أبي ذر: «من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة، قيل: وما زوجان؟]^(٣) قال: فرسان أو عبدان أو بعيران»^(٤)، قال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، [يقال]^(٥): زوجت بين الإبل؛ [إذا

(١) سقط من ع.

(٢) سقط من نسخ الإكمال، والمثبت من ع.

(٣) هذه العبارة مثبتة من ع.

(٤) أخرجه ابن حبان كما جاء في الإحسان، ك السير، ب فضل النفقة في سبيل الله ١ / ٥٠١، ٥٠٢. عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيس بلفظ قال: «لقيت أبا ذر بالريذة، فقلت له: يا أبا ذر، مامالك؟ قال: مالي عملي، فقلت: حدثنا عن رسول الله».

(٥) ساقطة من س.

٨٦- (...) وحدثني محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا شيبان . ح وحدثني محمد بن حاتم - واللفظ له - حدثنا شيبان ، حدثني شيبان بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة ، كل خزنة باب : أى فل ، هلم » . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، ذلك الذى لا توى عليه .

قرنت واحداً بواحد [(١)] .

قال القاضي : وقيل درهم ودينار ، [ودرهم] (٢) وثوب ، والزوج : الفرد ، قال الله : ﴿ من كل زوجين اثنين ﴾ (٣) ، ويقع الزوج على الاثنين أيضاً ، وقيل : إنما يقال للفرد : زوج ، إذا كان معه آخر ، والزوج الصنف ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ (٤) . قيل : و [قد] (٥) يحتمل أن يكون هذا فى جميع أعمال البر من صلى صلاتين ، أو صام يومين . والمقصود من هذا كله - والله أعلم - تشفيح صدقته بأخرى مثلها ، والتنبه على فضل الصدقة والنفقة فى سبيل الله ، والاستكثار منها .

وقوله : « فى سبيل الله » (٦) : قيل : يحتمل العموم فى جميع وجوه الخير ، وقيل : الخصوص [فى] (٧) الجهاد ، والأول أظهر . وقوله : « نودى هذا خير » : فيه وجهان ؛ أى هنالك خيرٌ وثواب وغبطة ، والآخر هذا الباب خيرٌ من غيره من الأبواب لك ، لكثرة ثوابه ، ونعيمة .

وقوله : « أى فل هلم » : معناه : أى فلان ، فرخم ، ونقل إعراب الكلمة على بقية الكلمة على إحدى اللغتين ، وقيل : بل تستعمل « فل » فى غير النداء والترخيم ، وأنها لغة فلان وهو أعرف ، وأنشدوا :

أمسك فلاناً عن فل .

وقوله : « فمن كان من أهل الصلاة نودى من باب الصلاة » ، وذكر مثله فى غيرها من الصيام والجهاد والصدقة ، المراد : من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ونوافله الصلاة والصيام ، وإلا فكل مسلم يصلى ويصوم ويتصدق .

وقوله : « أنفق زوجين فى سبيل الله » وذكر الصلاة والصيام ، فعلى هذا العمل يقع

(١) فى ع : أى قرنت كل واحد بواحدة ، وما أثبت من الإكمال .

(٢) الواقعة : ٧ .

(٣) هود : ٤٠ .

(٤) ساقطة من س .

(٥) ساقطة من س .

(٦) قيد بعدها فى س : والاستكثار . ولا معنى لها هنا .

(٧) من س .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » .

٨٧ - (١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

إنفاق المال ، وأنه في لفظه ، أو على استعمال الإنفاق في جميع التصرفات وإنفاق العمر فيها ، وقد يكون الزوجان (١) هنا صلاتين أو صيام يومين ، أو يكون إنفاق ذلك في سبيل الصلاة (٢) من بناء المساجد وعمارتها ، وإفطار من صيام ، أو صدقته أيام صيامه ، وقيل : إن [من] (٣) « أنفق زوجين في سبيل الله » : اختص بالجهاد ، وأن قوله : « دُعِيَ من أبواب الجنة » : أى من جميعها ، كما جاء في شأن أبي بكر - رضى الله عنه - قال : فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الأبواب ؛ لفضل الجهاد على سائر الأعمال ؛ ولهذا يجعل قوله : « فمن كان من أهل الصلاة » : كلامٌ مستأنفٌ خارج عن أجر المنفق زوجين [في سبيل الله ، وعلى التأويل المتقدم يكون الفضلُ بعدد ذلك مبشراً للمنفق زوجين] (٤) ، وذكر الأبواب المفضلة تفسيره (٥) لقوله : « أبواب الجنة [المختلفة] (٦) أولاً » .

وقوله في صاحب الصوم : « دُعِيَ من باب الريان » : قيل : لما كان في الصوم الصبرُ على العطش في الهواجر ، سُمِيَ الباب الذى يُدعى منه بثوابه على ذلك ، وهو مشتق من الرى ، وقيل : يجوز أن يكون الريان اسم الباب لاختصاص الداخلين منه بالرئى ، وقيل : يحتمل أن يُدعى منه كل من روى من حوض النبي ﷺ ، وما تقدم أولى إذ لا يختص رى الحوض بالصائمين ، والباب مختص بهم .

(١) فى س : الزوجين . وهو خطأ من الناسخ ؛ لأنها اسم يكون .

(٢) فى س : الله .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٤) سقط من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامش .

(٥) فى س : مفسراً .

(٦) ساقطة من س .

وقوله : « لا توى عليه » مقصور بقاء بائنتين فوقها ، أى لا هلاك . ذكر من الأبواب هنا أربعة ، وقد جاء ذكر بقية الأبواب فى الحديث ، باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس ، وباب الراضين ، فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث ، وجاء فى الصحيح فى السبعين ألفاً الذين على ربهم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن ، فلعله الثامن الزائد .

(٢٨) باب الحث في الإنفاق وكرهه الإحصاء

٨٨ - (١٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَقِي - أَوْ انْضَحِي ، أَوْ انْفَحِي - وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْفَحِي - أَوْ انْضَحِي ، أَوْ أَنْفَقِي - وَلَا تُحْصِي ، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمَزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : إن أسماء بنت أبي بكر قالت : يا نبي الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل على الزبير ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال : « ارضخي ما استطعت ، [ولا توعي فيوعي الله عليك] » (١) ، وفي حديث آخر : « أنفقي أو انضحني أو انفحي [ولا تحصي] » (٢) ، قال الإمام : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها [فيه] (٣) فبين جوازه ، وإن كانت إنما أرادت [بقولها] : « مما يدخل على الزبير » [أي] (٤) مما كان ملكاً له ، فيحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها ، وأنها عادة عودوها (٥) أزواجهم . قال ابن القوطية : نَفَحَ الطَّيْبُ / نَفَحًا : تحرك ، والريح هبَّتْ باردة ضد نفخت ، والدابة بحافره (٦) ضَرَبَ ، والرجل بالسيف ضرب به شزراً ، وبالعطاء إعطاءً ، وفي حديث آخر : « ما أعطت من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له » ، وهو نحو مما ذكرناه .

وقوله « من غير أمره » : يحتمل أن يريد نطقاً ، وإن عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك ، وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي .

١/١٧.

(٤) من ع .

(١ - ٣) من س .

(٥) في س : عودها ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٦) في س : بحافرها .

٨٩ - (...) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أُدْخِلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : «ارْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تَوْعِي فَيَوْعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ» .

وقوله : « ارضخى » : الرضخ : العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى رضخا (١) [كذا هو فى النسخ] (٢) .

قال القاضى : روينا فى الكتاب : « انضحى » ، كما ذكر أول الحديث ، وقيل لعله : « ارضخى » ، كما فسره وجاء فى الحديث الآخر ، لكنه لا يقال إلا لما قل من العطاء . وقد تخرج عندى معنى : « انضحى » كما جاء فى الرواية ؛ لأنه يأتى بمعنى الصبّ والرش ، والعطاء يُعبرُ [عنه] (٣) به كثيراً ، وهو بمعنى الرضخ ، [وكان عند بعض الرواة : « انضحى » بالمهملة يعنى بالصاد المهملة ، ولا وجه له هاهنا] (٤) .

وقوله : « ولا توعى فيوعى الله عليك » ، وفى الرواية الأخرى : « ولا تحصى فيحصى الله عليك » ، وفى غير مسلم : « ولا توكى » (٥) ، وكله نهى عن الإمساك والبخل ، أى لا تخزن مالك فى وعاء ولا تشده بوكاء ، وأصل الوعى الحفظ ، وهو بمعنى الإحصاء فى الحديث الآخر ، والإحصاء : معرفة قدر الشيء .

وقوله : « فيوكى الله عليك » « ويوعى » « ويحصى » على اختلاف الأحاديث ، مقابلة اللفظ باللفظ ، وتجنيس للكلام بمثله فى جزائه ، أى يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضله كما أمسكت ، كما قال : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ (٦) ، وقيل : لا تحصى ما تعطى فتستكثره نفسك ، فيكون سبب انقطاعه ومنعك له . وقد يراد هنا بالإحصاء والوعى معرفة عدده خوف أن تزول البركة (٧) منه كما جاء فى غير حديث ، وأمره بأن تهيلوا ولا تكيلوا ، وقول عائشة : « حتى كلناه ففنى » (٨) ، وهذا أولى ما يقال

(١) فى ع : رضىخة ، والثبت من نسخ الإكمال .

(٢) من س .

(٣) ساقطة من س .

(٤) سقط من س .

(٥) البخارى ، ك الزكاة ، ب التحريض على الصدقة والشفاة فيها عن أسماء .

(٦) آل عمران : ٥٤ . (٧) فى س : ببركة .

(٨) سياتى إن شاء الله فى ك الزهد ، ب الزهد والرفائق بلفظ : « فكلته ففنى » .

في الحديث عندي ، إذ قد ورد على سببٍ من هذا ، وقوله ذلك لها حين رآها تكيّلُ الطعام (١) .

وقوله : « ارضخى ما استطعت » : ليس على ظاهره من ذلك بالأمر بالإرضاخ والتوسع فيه جهد طاقتها ، فهذا لا يؤمر به أحد في مال غيره ، وإنما يرجع « ما استطعت » إلى العدل في ذلك والاحتياط ، ولذلك جاء بلفظ الرضخ الذى يدل عليه ، والله أعلم بأن هذا اللفظ إنما جاء في نفقتها من مال الزبير [وما أدخل عليها] (٢) ، وقد يحتمل أن المراد بذلك ما منحه إياها ووهبها لها ، لقولها : « ما أدخل على » ، فيكون الحديث على ظاهره بالتوسع في العطاء ، والله أعلم . وقيل : قد يكون أمره بالإرضاخ فيما يخصها وأهل بيتها من الإنفاق عليهم ، ومثله قوله لهند : « بالمعروف » (٣) . وقيل : أعط من حظك منه ، وقد جاء في الحديث في كتاب أبي داود في المرأة التى قالت له : إنا كل على أبائنا وأبنائنا ، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرّطْبُ تَأْكُلُهُ وَتُهْدِيهِ » (٤) وهذا - والله أعلم - كان عرفاً لهم .

(١) فى س : طعاماً .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى الهامش .

(٣) سيأتى إن شاء الله فى ك الأفضية ، ب قضية هند .

(٤) أبو داود ، ك الزكاة ، ب المرأة تتصدق من بيت زوجها ١ / ٣٩٢ .

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل

ولا تمتنع من القليل لاحتقاره

٩٠ - (١٠٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا الليث بن سعد . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول : « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ، ولو فرسن شاة » .

وقوله : « يا نساء المؤمنات » رويناه عن بعض شيوخنا بنصب « نساء » وخفض « المؤمنات » على الإضافة ، فيكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، كقولهم : مسجد الجامع أو إضافة الأعم للأخص ، كقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (١) وإن كان (٢) لفظة البهيمة أعمُّ كما لفظ النساء هنا أعم ، أو على معنى التعظيم ، أى يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ، أى سادتهم وأفاضلهم . قال الباجي : وكذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق .

قال القاضي : قيل معناه : يا نساء الجماعات المؤمنات ، وقيل : يانساء النفوس المؤمنات ، وكله متقارب المعنى . ورويناه - أيضاً - برفع النساء والمؤمنات ، على معنى النداء والنعته ، أى يأيها النساء المؤمنات . قال الباجي : كذا يرويه أهل بلدنا ، ويجوز رفع « نساء » وكسر « المؤمنات » فى معنى المنصوب (٣) على النعت على الموضع ، كما تقول : زيد العاقل .

وقوله : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » : أصل الفرسين فى الإبل ، وهو مثل القدم من الإنسان ، وحكى أهل اللغة أنه لا يقال إلا فى البعير ، وهذا الحديث يرد قولهم . [قيل : يحتمل أن يكون النهى عن الاحتقار للمعطاة] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية ، وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل ، وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك فى إدخال الحديث فى الموطأ فى باب الترغيب فى الصدقة (٥) .

(٢) فى س : كانت .

(١) الحج : ٨ .

(٣) فى س : المنصوبات .

(٤) سقط من س .

(٥) الموطأ ، ك الصدقة ، ب الترغيب فى الصدقة ، عن عمرو بن معاذ الأشهلى الأنصارى عن جدته

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٩١ - (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ،

وقوله في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله: إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله [ومن خلقه وملكه] (١) وسلطانه ، وهو ظل العرش على ما في الحديث الآخر (٢) ، والمراد بذلك يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمين ، ودنت منهم الشمس ويشدت عليهم الحر ويأخذهم العرق ، ولا ظلَّ هناك لشيء إلا ظلُّ العرش كما جاء في بعض الروايات: « في ظل عرشي » (٣) . وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى ، وهو نعيمها ، والكونُ في دارها (٤) ، كما قال تعالى : ﴿ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ (٥) ، وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا : الكرامة والكنف والكن من المكراهة في ذلك الموقف ، قال : ولم يرد الظل من الشمس ، وما قال معلوم في اللسان ، يقال : فلان في ظل فلان ، أى في كنفه وحمايته ، وهو أولى الأقوال ، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب (٦) والكرامة ، وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله .

وقوله : « الإمام العادل » : هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين / من الولاية والحكام .

وقوله : « ورجل قلبه معلق بالمساجد » : أى شديد الحب فيه والملازمة له ، والعلاقة شدة الحب فيه فضل النيات واعتقاد الخير ، وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له ، محسوب في عمله ، وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها وعمارتها .

(١) في س : ومن ملكه وخلقته .

(٢) يقصد حديث أبي قتادة ، قال : سمعت رسول الله يقول : « من نفس عن غريمه أو محبا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة » .

(٣) أحمد ١٢٨/٤ من رواية العرياض بن سارية .

(٤) في الأصل : ذراها ، والمثبت من س .

(٥) النساء : ٥٧ .

(٦) في س : التقرب .

وَرَجُلَانِ تَحَابًا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ بيمينه مَا تَنْفِقُ

وقوله : « ورجلان تحابا في الله » : فضل المحبة لله وفي طاعته المحبة [في (١)] الله والبغض في الله من الفرائض .

وقوله : « اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه » : ظاهره أن حبهما لله صادق في حين اجتماعهما ، وافتراقهما . وقيل : يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتألفا عليهما وافترقا على ذلك ، لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح ، قاله الباجي ، والأول أظهر .

وقوله : « ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله » : يحتمل قوله ذلك باللفظ أو في نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، والمنصب الشرف . ومنصب الرجل ونصابه : أصله ، وظاهره أن الدعوة لها هنا لما لا يجوز من نفسها مما لا تحمل ، وقيل : يحتمل أنها دعت إلى النكاح ، فخاف ألا يقوم بحقتها ، أو يكون الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا ، ومباحاتها ، وزهده فيها ، والأول أظهر .

وقوله : « وشاب نشأ في عبادة الله » : أى شبَّ وكبر عليها ولم يكن له صبوة ، يقال : نشأ الشيء : ابتدأ ، ونشأ الصبي : نبت وشبَّ ، قال الله : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْعَالِيَةِ ﴾ (٢) و ﴿ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ (٣) .

وقوله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله » : كذا روى عن مسلم هنا [في جميع النسخ الواصلة إلينا ، والمعروف الصحيح : « حتى لا تعلم شماله ما تنفق بيمينه » وكذا (٤)] وقع في الموطأ (٥) والبخارى (٦) ، وهو وجه الكلام ؛ لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، بدليل إدخاله بعده حديث مالك . وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرى الخلاف فيه في قوله ، وقال : « رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود » ، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا ، وفيه فضل الصدقة [في اليسر] (٧) وتأوله العلماء في التطوع ، وأن السر أفضل فيه من العلانية ، وقاله ابن عباس (٨) في قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ ﴾ الآية (٩) ، وقال :

(١) في هامش الأصل . (٢) الزخرف : ١٨ . (٣) يس : ٧٩ .

(٤) سقط من س .

(٥) الموطأ ، عن أبي هريرة ٩٥٢/٢ .

(٦) ك الحدود ، ب فضل من ترك الفواحش ، بلفظ : « ما صنعت بيمينه » ٢٠٣/٨ .

(٧) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(٨) عن علي عن ابن عباس ، قوله : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتَوَثَّرْهَا فَقُرَاءُ فَوْخٍ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فجعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً . الطبرى ٥٨٣/٥ .

(٩) البقرة : ٢٧١ .

شِمَالَهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ . وَقَالَ : « وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ » .

جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وكذلك في جميع الفرائض والنوافل ، وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة ، وضرب مثل بهما لقرب اليمين من الشمال ، ولتصرف اليدين جميعا في العمل الواحد ، وإن كان العلم لا يضاف لليد . وقيل : المراد : من على يمينه وشماله من الناس ، والأول أظهر وأولى . وفيه استعمال اليمين في طاعة الله من الصدقة ، وأنه أفضل وأولى ، وقد ترجم البخاري على الحديث الصدقة باليمين (١) .

وقوله : « وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » : فيه فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها ؛ لأنها أبعد من الرياء والتصنع .

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٩٢ - (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »

٩٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟ فَقَالَ : « أَمَا وَأَيُّكَ لَتَنْبَأَهُ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ صَحِيحٌ ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ : لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . »

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ .

وقوله في أفضل الصدقة : « وأنت صحيح صحيح » : الشح والبخل . بمعنى . قال الخطابي^(١) : قيل : الشح أعم من البخل ، وكان الشح جنس والبخل نوع ، وأكثر ما يقال : البخل في أفراد الأمور ، والشح عام كالوصف اللازم ، وهو من قبل الطبع ؛ لأن البخل في هذه الحالة غالب على الإنسان ، فإذا شح على هذه الحالة كان أصدق لنيته ، وأعظم لأجره ، بخلاف إذا أشرف على الموت وآيس من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره ، تصدق حينئذ بما لا يشح عليه ، وأعطى ما غيره أحق به منه ، إلا [ما]^(٢) أباحه له الشرع من المتصرف في ثلثه ، مع أنه قد يكون تركه حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به ، على ما سيأتى في موضعه ، فالبون بينهما بين .

وقوله : « بلغت نفسه الحلقوم » : مجاز وتقريب لخوف الموت ، لا أنه على الحقيقة ، إذ من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية .

وقوله : « لفلان كذا ألا وقد كان لفلان » : قال الخطابي : المراد به الوارث ، وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به للموصى .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(١) انظر : معالم السنن ٢/٢٦٣ .

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن

اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

٩٤ - (١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ » .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » وفسر في الحديث العليا بالمنفقة ، والسفلى بالسائلة ، وقد جاء في حديث آخر : العليا المتعفة (١) ورجحه الخطابي (٢) بحديث حكيم ابن حزام ، ولقوله لما سمع هذا : ومنك يا رسول الله ، قال : « ومنى » ، فقال : والله لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً (٣) . قال : ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله ﷺ ، وإنما فهم أنها المنفقة .

قال القاضي : هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيماً إنما راعى ذلك في حق غيره - عليه السلام - لا في حقه ، والنبي - عليه السلام - إنما عاب على حكيم كثرة السؤال ؛ لأن فيه : فسألته فأعطاني ثلاث مرات ، ثم قال : « إن هذا المال خضرة حلوة » وذكر الحديث . قال الخطابي : وفيه تأويل ثالث (٤) ؛ أن السفلى المانعة ، وذكر غيره أن العليا

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب في الاستعفاف ، قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ، فقال عبد الوارث : اليد العليا المتعفة . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعفة ٣٨٤ / ١ .

(٢) قال الخطابي : رواية من قال : « المتعفة » أشبه وأصح في المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه ، وعلى ما يطابقه في معناه أولى . معالم السنن للخطابي ٢٤٣ / ٢ .

(٣) عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال لى : « يا حكيم ، إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس يورث له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء ، فيأبى أن يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فيأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين ، إنى أعرض عليه حقه الذى قسم الله له من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفى .

البخارى ، ك الوصايا ، ب تأويل قول الله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ [النساء : ١٢] ٦ / ٤ ،

ك الزكاة ، ب الاستعفاف عن المسألة ١٥٢ / ٢ ، والنسائي فى الكبرى ، ك الزكاة ٥٥ / ٢ برقم (٢٣٨٤) .

(٤) معالم السنن للخطابي ٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٤ .

٩٥ - (١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

الآخذة ؛ لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى ، وهذان التأويلان يردهما ما نص في الحديث من التفسير . وقال الداودي : ليست العليا والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسألة ، وإنما هي السائلة والمسؤولة ، وليست كل سائلة تكون خيراً من المسؤولة ، إنما ذلك لمن سأل وأظهر من الفقر فوق ما به ، وأما عند الضرورة أو ليكافي فليس من ذلك . وقد استطعما - الخضر وموسى عليهما السلام - أهل القرية (١) .

١ / ١٧١

قال / القاضى : وما قاله غير مسلم في هذا الفصل الآخر ؛ لأن لفظ الحديث يدل على خلافه ، وأن الفضل للمعطية والأجر . وأما من سأل مظهرًا للفقر فسؤاله حرام ، وليس الحديث فى مثله بل فىمن يجوز سؤاله ، ومدار أحاديث الباب وما بعده فى كراهة السؤال وذمه ، وستزيده بيانا إن شاء الله .

وقوله : « وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » : دليل على ما تقدم من تقديم حق النفس والأهل ، وأن الصدقة إنما تكون بعد إحراز قوت نفس الإنسان وقوت أهله ؛ لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه وفرض والصدقة والمواساة مرغوب فيها .

وقد اختلف العلماء فى جواز صدقة المرء بجميع ماله فى حال صحته فأجازة الجمهور من أئمة أهل الأمصار ، وقيل : يرد جميعه ، وروى عن عمر بن الخطاب . وقيل : يضى منه الثلث ، وهو قول أهل الشام ، وقيل كل من أعطى ما زاد على النصف رد إلى النصف ، وروى عن مكحول : قال الطبرى : ومع جوازه فالاستحباب ألا يفعل ليتأدب بأدب الله لرسوله ، قال الله [تعالى لرسوله ﷺ] (٢) : ﴿ وَلَا تَسْطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ (٣) ، وأن يجعل من ذلك الثلث ، كما أمر النبي ﷺ أبا لبابة وكعبا . قال الخطابى : ومعنى قوله : « عن ظهر غنى » : أى متبرعاً ، أو عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب ، كما قال فى الحديث الآخر : « ما أبقت غنى » . وقد قيل فى هذا : ما ترك غنى للمتصدق عليه ، يعنى إجزال العطية . والأول أظهر ؛ بدليل لفظ الحديث ومقصده .

(١) وهذا استثناس بقول الله تعالى : ﴿ فَانظُرْ حَتَّىٰ إِذَا آتَىٰ أُمَّةٌ قَرْيَةً اسْتَطَعْنَا أَنهَأَهَا فَأَيُّهَا أَن يُضَيَّفُوهَا ... ﴾ الآية . [الكهف : ٧٧] .

٩٦ - (١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ، بُوْرَكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وقوله: «إن هذا المال خضرة حلوة»، قال الإمام: قال الهروي: «خضرة» يعنى: غضة ناعمة طرية، وأصله من خضرة الشجر، وسمعت الأزهرى يقول: أخذ الشيء خضراً مضراً؛ إذا أخذه بغير ثمن، وقيل: غضاً طربياً.

وقوله: «ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه» قال القاضى: أى يتطلع إليه وتعرض، وطمع، كما قال فى الحديث بعده: «فمن أعطيته عن مسألة وشره»، فى هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السؤال، وكثرة عطاء النبى ﷺ، وأنه كان لا يرد سائلاً، وفضل القناعة والإجمال فى الطلب، لقوله: «فمن أخذ بحقه بطيب نفس بورك له فيه»، وفى الحديث الآخر: «بسخاوة نفس بورك له فيه» (١)، وأن البركة مع القناعة. ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطى، وهو الأظهر، لقوله فى الحديث الآخر: «فمن أعطيه عن طيب نفس» أى بغير سؤال، ومثله قوله فى الآخر: «لا تلحفوا فى المسألة، فو الله لا يسألنى أحد شيئاً فتخرج له مسألته منى شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته»، وقد يحتمل رجوعه على المعطى ويكون طيب النفس بما قسم الله له، وتفويضه إليه، وتوكله عليه وانتظاره فضله، وأن فى ضد هذا من الحرص والشره المحق وعدم البركة.

وقوله: «كالذى يأكل ولا يشبع» (٢) قيل: إنه من [داء به] (٣)، وهو الذى يسميه الأطباء: الجوع الكاذب، وهو عندهم من غلبة السوداء. وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية، ويكون من معنى قوله فى الحديث الآخر الذى فى معناه: «وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يُلِّم، إلا أكلة [الخضر]» (٤) الحديث، وسنذكره فى آخر هذا اللفظ بنصه.

وقوله: «إن تبذل الفضل خير لك»: يريد: من حوز أجره وادخار ثوابه.

(١) البخارى، ك الزكاة، ب الاستغفاف عن المسألة، عن حكيم بن حزام ١٥٢/٢، وك الوصايا، ب تأويل قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢] ٦/٤، وكذا الترمذى، ك صفة القيامة، ٦٤١/٤ برقم (٢٤٦٣).

(٢) سيأتى فى الباب التالى.

(٣) فى الأصل: دائه، والثبت من س.

(٤) ساقطة من س.

٩٧ - (١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ،
قَالُوا : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا
أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ
شَرٌّ لَكَ ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

وقوله : « وإن تمسكه شر لك » إن كان عن حقوقه فيين في العقاب عليه ، وإن كان
عن النوافل فلما يقوته من الثواب والأجر الجزيل .

وقوله : « ولا (١) تلام على كفاف » : دليل أن الكفاف محمود لاتباعه فيه .

وقوله : « وأبدأ بمن تعول » : فيه تقديم العيال والقراية على الأجانب ، وأن حقهم
أكد فيما يحب وفيما يستحب .

باب النهي عن المسألة (٣٣)

٩٨ - (١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْضُبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِنْ عُمَرُ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ » . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرَّهَ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

٩٩ - (١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُلْحَفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا ، فَتُخْرَجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ » .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ - وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بَصْنَعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - عَنْ أَخِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

وقول معاوية: « إياكم والأحاديث ، إلا حديثًا في عهد عمر ، فإنه كان يخيف الناس في الله » نهى عن الإكثار بالأحاديث ، لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب ، وما وجدوه من كتبهم عند فتح بلادهم ، والرجوع إلى ما تقدم من الأحاديث قبل أيام عمر لضبطه الأمر وشدته فيه ، وطلبه الشهادة على ما بلغه منه حتى استقرت السنن ، وصحيح الأحاديث .

وقوله : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » فيه فضل العلم والفقه في الدين ، ولأنه يقود [إلى خشية الله تعالى وتقائه قال ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (١) ، وهذا يقود [(٢) إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب .

(١) فاطر : ٢٨ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ،
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ
أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا
يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطَى اللَّهُ » .

وقوله : « إنما أنا قاسم ، والله يعطى » ، وفي الآخر : « خازن » : فيه تفويض
الأمر إلى الله تعالى ، وكون جميعها بمشيئته وقدرته [والتسريح]^(١) بأن الإنسان مصرف
مسخر بحكمه ، لا إله غيره ، وأنه - عليه السلام - لم يستأثر بشيء^(٢) من الدنيا وإنما تصرفه
فيها لمصلحة عباده ، وأمر ربه لا لنفسه ولا لحوله وقوته .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) في س : بشيئاً .

(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى

ولا يفتن له فيتصدق عليه

١٠١ - (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْحَزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ » . قَالُوا : فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَالَ : « الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيَّ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا » .

وقوله : « ليس المسكين بهذا الطواف » الحديث ، قال الإمام : قال محمد بن سلام : قلت ليويس : ما [الفرق] (١) بين الفقير والمسكين ؟ فقال : الفقير الذى يجد القوت ، والمسكين الذى لا شيء له . وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب : المحتاج ، قال الله تعالى : ﴿ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٢) ، أى المحتاجون ، والمسكين : الذى قد أذله الفقر ، فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكيناً ، وإذا كان مسكيناً قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان / شائعاً فى اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكين ، وظلم فلان المسكين ، وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكين من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام ، وقد سمى الله تعالى من له الفلك مسكيناً ، فقال : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ ﴾ (٣) . قال الشافعى : الفقراء : هم الزمنى الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، والمساكين : السؤال ، من له حرفة تقع موقعا ولا تغنيه وعياله .

ب / ١٧١

قال القاضى : اختلف أهل اللغة والفقهاء فى المسكين والفقير ، أيهما أشد فاقة؟ وفيه الحض على ارتياد الأولى بالصدقات والأحوج ، وليس فى هذا الحديث من قوله : « ليس المسكين بهذا الطواف » ، نفى المسكنة عنه ، وأنه ممن لا تحل له الصدقة ، وإنما أراد المبالغة فى المسكنة فى غيره ، كما قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ (٤) ، وقال - عليه السلام - : « ليس الشديد بالصرعة » (٥) أى أن المسكين الكامل المسكنة هو الآخر المتعفف الذى لا يسأل ولا يفتن له فيتصدق عليه . وأما الطواف فطوافه كالكسب له .

(٣) الكهف : ٧٩ .

(٢) فاطر : ١٥ .

(١) فى هامش الأصل .

(٥) صحيح البخارى ، ك الأدب ، ب الحذر من الغضب .

(٤) البقرة : ١٧٧ .

١٠٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ ، أَقْرُواوْا إِن شِئْتُمْ : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ (١) .

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

وقوله : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ : قيل : إلحافاً ، وقيل : عموماً وشمولاً بالسؤال ، ومنه سمي إلحاف لعموم (٢) ستره ، وقيل : معناه : أنهم لا يسألون جملة ، أى لا يكون منهم سؤال فيكون منهم إلحاف ، بدليل قوله : ﴿ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ ﴾ (٣) ، ولا يصح هذا مع السؤال . ويتنصب « إلحافاً » على المصدر ، وفى الوجه الأول على الحال .

وقوله : « تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ » (٤) : الأكلة بالضم ، اللقمة ، وأما بالفتح فالمرّة الواحدة ، والرواية هنا بالضم ، وهو المراد بالحديث .

(١) البقرة : ٢٧٣ .

(٢) فى س : لشمول .

(٣) البقرة : ٢٧٣ .

(٤) أخرجه النسائي ، ك الزكاة ، ب تفسير المسكين ، أحمد ٢/٣٩٣ .

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ » .
 (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ « مِزْعَةٌ » .

[وقوله] (١) : « لا تزال المسألة بأحدكم حتى [يلقى] (٢) الله وما في وجهه مزعة لحم » ، قال الإمام : أى قطعة لحم ، يقال : أطعمه مزعة لحم ، [أى] (٣) قطعة منه (٤) ، نطفة لحم ، أى قليلاً . ومزعت المرأة قطنها إذا زبدته ، أى قطعتته ثم [ألفتها] (٥) فجودته بذلك ، وفى الحديث : « فصار أنفه كأنه يتمزغ » (٦) أى يتشقق ويتقطع غضباً .

قال القاضى : قيل : معناه : يأتى يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله ، وقيل : هو على ظاهره ، يحشر وجهه عظماً دون لحم ، عقوبةً من الله ، وتمييزاً له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه ، كما جاء فى الأحاديث الأخرى من العقوبات فى الأعضاء التى كان بها العصيان ، وقيل : ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر ، وهذا ضعيف ، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرأ ، [كما جاء فى الحديث الآخر : « من سأل لغير ضرورة وتكثرأ » ، و] (٧) كما جاء فى الحديث الآخر : « من سأل تكثرأ فإنما هو جمر » (٨) ،

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣) فى نسخ الإكمال : و ، والمثبت من ع .

(٤) فى نسخ الإكمال قيد قبلها : و .

(٥) هكذا فى س ، الأصل : اللفة . انظر : اللسان ، مادة « مزع » .

(٦) أبو داود ، ك الأذب ، ب ما يقال عند الغضب ، عن معاذ بن جبل ٥٤٩/٢ .

(٧) من س . ولم أجد هذا الحديث بلفظه ، ولكن ورد بمعناه ، ففى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال :

قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموش ، أو

خدوش ، أو كدوح » . قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب » .

ك الزكاة ، ب ما جاء من تحمل له الزكاة ٣٢/٣ ، وجاء فى صحيح ابن خزيمة عن أبى هريرة : « لا تحمل

الصدقة لغنى » ٧٨/٤ ، وعند أحمد : « من سأل الناس مسألة وهو عنها غنى كانت شيئاً فى وجهه يوم القيامة

٢٣١/٢ ، وقال الدارقطنى فى سننه : عن أبى سعيد قال رسول الله ﷺ : « لا تحمل المسألة لغنى » ١٢١/٢ .

(٨) وجاء فى الترغيب : « من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر » . شرح معانى الآثار ١٩/٢ ، وقال

المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ولم أجدّه فيما تحت أيدينا من طبعة الطبرانى ، وقال المنذرى : رجاله =

١٠٤ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لِحْمٍ » .

١٠٥ - (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا ، فَلَيْسَتْ قِلٌّ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرٌ » .

١٠٦ - (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ » .

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَتَيْتَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَاللَّهِ ، لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانٍ .

يعنى معاقبته عليه بالنار ، إذ(١) غر من نفسه ، وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له ، أو يكون مجازاً من ذل(٢) السؤال ، وبذل الوجه لغير فاقة مضطرة ، فاستعان لذلك احتراق الوجه بذلك ، وأن الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب ، خير له وأصون لإراقة ماء وجهه ، ورونتق معيابه ، وقد يكون الجمر على وجهه ، أى يرد ما يأخذ جمرًا فيكوى به(٣) ، كما جاء فى مانع الزكاة . وقد يكون عندى قوله : « لقي الله وما فى وجهه مزعة لحم » على ضرب المثل والاستعارة لحاله فى الدنيا ، من ذهاب الجريمة عن وجهه ، والصون بذل السؤال حتى مات ولم تبق له وجه عند الناس ولا قدر .

واختلف فيمن تحمل له المسألة ، فقيل : من معه ما يغديه ويعشيه فلا تحمل له ، وتأولوا

= رجال الصحيح . وجاء - أيضاً - فى البيهقى : « الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر » ١٧٤/٤ ، وفى الترغيب ٤/٢ ، وروى البيهقى فى الكبرى عن على أن رسول الله قال : « من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم » ١٧٤/٤ ورواه - أيضاً - الدارقطنى ١٢١/٢ .
(١) فى س : إذا .
(٢) فى س : ذلك .
(٣) فى س : بها .

١٠٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا ، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ » .

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ - قَالَ سَلْمَةُ - حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَى ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، تَسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ ، فَقَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ : « أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ » . قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ : « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَاةَ الْحَمْسَ ، وَتَطِيعُوا - وَأَسْرًا كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا » فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَادِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ .

عليه قوله في الحديث : « من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار » قيل : وما يغنيه؟ قال : « يغذيه ويعشيه » (١) ، وقال قوم : معناه : من وجد غداه وعشاه سائر الأوقات ، فإذا كان معه ما يكفي لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألة ، قال آخرون : هذا منسوخ بغيره من الأحاديث التي تعارضت .

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧٨/١ ، ابن خزيمة في صحيحه ٧٨/٤ ، وبعض لفظه الدارقطني ١٢١/٢ .

(٣٦) باب من تحل له المسألة

١٠٩ - (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هُرُونَ بْنِ رِيَابٍ . حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا . فَقَالَ : « أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَّ الصَّدَقَةَ ، فَنَأْمُرْ لَكَ بِهَا » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ

قال الإمام : وقوله : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة » يكون الحمل (١) ها هنا على أنه يحمل حمالة جائزة .

وقوله : « ورجل أصابته فاقة حتى يقوم (٢) ثلاثة من ذوى الحجا : لقد أصابت (٣) فلانا فاقة » فكلفه هنا إثبات فقره ، وفي حديث آخر : « صدقوا السائل ولو أتى على فرس » فيحمل الأول على من كان معروفاً ، بالملاء ، ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثانى على من جهل أمره (٤) .

قال القاضى : اشترطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهاى الخبر وانتشاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هى أقل الجمع لا نفس العدد ، إذ ليس للثلاثة فى هذا الباب أصل . والحجا : العقل ، مقصور . وشرط العقل هنا فى الشاهد دليل على اعتباره فى الشهادة والخبر ، وأن المغفل لا يلتفت لقوله ، وشرط فى الذى أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ، ولم يشترط فى الذى أصابته جائحة ؛ لأنها مشهورة معلومة . وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم ، وقد عرف بما له أنه إن كانت جائحة وتلف ماله معلوماً ، وإلا كلف إثبات ذلك ولم ينفعه دعواه ، وهكذا يكون حكمها فى الصدقة .

وقوله : « ورجل أصابته جائحة » ثم قال : « حتى يصيب قوماً من عيش - أَوْ قَالَ

(١) فى ع : الحمل .

(٢) فى نسخ الإكمال : يقول ، والمثبت من الصحيحة ، ع .

(٣) فى الأصل : أصاب ، والمثبت من الصحيحة ، ع ، س

(٤) فى ع : حاله .

قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوَى الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ ؛ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا .

سداداً « : كذا ضبطناه بكسر الكاف والسين / وهما بمعنى . قال صاحب العين : قوام العيش : ما يغنى منه ، والسداد : ماسدت به شيئاً . وقال الهروي : وقوله : « سداد من عيش » أى ما يسد به خلته ، وكل شيء سددت به خلالاً فهو سداد ، ومنه : سداد الثغر وسداد القارورة .
وقوله : « فما سوى هذا يا قبصة سحت » : على إضمار فعل ، أى اعتقده سحتاً ، أو إنما يأكل سحتاً ، وبالرفع رواه غير مسلم^(١) . وفيه أن متحمل الحملالة يعطى من الزكاة وإن كان غنياً ؛ لأنه من الغارمين ، وهو الرجل يسعى فى صلاح ذات البين فى النائرة^(٢) تقع بين القوم . والترات^(٣) يتضمن ما لأصحاب الطوائل وديات القتلى^(٤) فيهم ، يترضاهم بذلك حتى تسكن النائرة ، فهذا يعان من الزكوات^(٥) وغيرها من أموال الله على ما صنع من المعروف ، ولا يلزم ذلك فى مال ، قاله أبو سليمان .

(١) أبو داود ، ك الزكاة ، ب ما تجوز فيه المسألة ١/ ٣٨١ .

(٢) يقال : نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة . انظر : اللسان . وفى الأبي : النائرة .

(٣) الترات : الرجل الممتلى ، وقيل : تار وتتر طويل . وقيل : المجهود . انظر : اللسان .

(٤) فى الأصل : العتلى .

(٥) فى س : الزكاة .

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ - (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ . فَأَقُولُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي ، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا . فَقُلْتُ : أَعْطَهُ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ » .

وقول عمر للنبي ﷺ : « أعطه أفقر مني » : دليل على فضل عمر وزهده ، وقلة حرصه على الدنيا والتكثير [منها] (١) ، وإيثار غيره على نفسه .

وقول النبي ﷺ : « ما جاءك غير مشرف ولا سائل فخذ » من معنى قوله المتقدم : « بإشراف نفس » أى بتطلع وحرص وشرة إليه .

وقوله : « [وما لا] (٢) فلا تتبعه نفسك » من الاختصار أى ما لا يكون بهذه الصفة ولم يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك ، أى فلا تعلقها بطلبه واتباعه . قال الطحاوى : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإمام على أغنياء الناس وفقرائهم (٣) .

قال الطبرى : واختلف الناس فيما أمر النبي ﷺ عمر من ذلك ، بعد إجماعهم على أنه أمر نذب وإرشاد ، فقيل : هو نذب من النبي ﷺ لكل من أعطى عطية إلى قبولها ، كانت من سلطان أو غيره ، إذا كان ممن تجوز عطيته ، وقيل : بل ذلك نذب إلى قبول عطية غير السلطان ، [فأما السلطان] (٤) فبعضهم حرمها ، وبعضهم كرهها ، وقال آخرون : بل ذلك نذب لقبول عطية السلطان دون غيره . وقال المهلب : فيه جواز إعطاء الإمام الرجل ، وشم من هو أفقر منه ، إذا رأى لذلك وجها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) فى س : مالا .

(٣) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٢٢/٢ .

(٤) سقط من س .

١١١ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ : أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذْهُ فَمَمَّوْلَهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا ، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال الإمام : جاء في سند هذا الحديث : حدثني أبو الطاهر ، نا ابن وهب ، نا عمرو - يعني ابن الحارث - حدثني ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدي ؛ عن عمر (١) [الحديث] (٢) كذا روى هذا (٣) الإسناد ، وفيه انقطاع ، سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبد الله بن السعدي ، وهو حويطب بن عبد العزى (٤) . قال النسائي : لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدي ، رواه عن حويطب . قال غيره : هو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزهري ، شعيب والزيدي عن الزهري ، قال : أخبرني السائب بن يزيد : أن حويطباً أخبره أن عبد الله أخبره [أن عمر أخبره] (٥) ، وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب . ذكره أبو علي بن السكن في كتابه ، وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض ، وهو السائب بن يزيد ، وحويطب بن عبد العزى ، وعبد الله بن السعدي ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم .

(١) في س : عمرو بن الحارث .

(٢) ساقطة من س .

(٣) في س : كذا رواه .

(٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك العامري القرشي أبو محمد ، له صحبة ، أسلم عام الفتح وشهد حنين ، روى عن عبد الله بن السعدي ، وعنه السائب بن يزيد وعبد الله ابن بريده وغيره ، عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة أربع وخمسين . الإصابة ١ / ٣٦٤ ، التهذيب ٣ / ٦٦ .

(٥) سقط من س .

١١٢ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا ، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ . فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمَلْتُ لِلَّهِ ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ : خُذْ مَا أُعْطَيْتَ ، فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي ، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدَّقْ » .

(...) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

قال القاضي : وجاء في الحديث بعده في حديث قتيبة : بشر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي ، وبعده في حديث هرون : عن ابن السعدي ، وهو الصواب . واسمه قدامة ، وقيل : عمرو ، وهو قرشي عامري ، مالكي ، من بني مالك بن حنبل بن عامر ابن لؤي . وإنما قيل له : السعدي ؛ لأنه استرضع في بني سعد بن بكر ، وأما الساعدي فلا أعرف^(١) له وجهًا ، وابنه عبد الله من الصحابة .

وقوله : « مر لي بعُمالة » بضم العين ، اسم أجرة العامل .

وقوله : « فعملتني » : أي جعل لي العُمالة ، وهي أجرة العمل . فيه جواز الأجرة على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية ، والدنياوية من الإمارة ، والصدقات [والقضاء]^(٢) والحسبة ، وغيرها .

[وقوله : كان يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر مني ، فقال : « خذه » : فيه جواز إعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة]^(٣) ، وفيه أخذ المال من أئمة العدل ، وإن أخذ ما جاء من غير مسألة ولا منة خبير من تركه إذا كان حلالاً .

(١) في الأصل : يعرف ، والمثبت من س .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سقط من س .

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

١١٣ - (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ ، عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : حُبِّ الْعَيْشِ ، وَالْمَالِ » .

١١٤ - (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ : طَوْلِ الْحَيَاةِ ، وَحُبِّ الْمَالِ » .

١١٥ - (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ ، وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ » . (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ . قَالَ بِمِثْلِهِ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَا : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام : وقوله : « قلب الشيخ شاب على حب اثنين العيش^(١) والمال » : فيه الإشارة^(٢) إلى أن الإرادة في القلب ، خلافا لمن رأى [أن]^(٣) ذلك [في غير الأعضاء]^(٤) . قال القاضي : والعبارة [ها]^(٥) هنا بالشباب عن كثرة الحرص ، وبعد الأمل الذي هو في الشباب أكثر ، وبهم أليق للرجاء في طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم في الدنيا .

(١) في س : العين .

(٢) في س : إشارة .

(٣) ساقطة من س .

(٤) في س : في غيره من الأعضاء .

(٥) ساقطة من س .

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٦ - (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ».

وقوله: «لو كان لابن آدم واديان من مال» الحديث، وقول ابن عباس [فلا أدرى أمن القرآن هو أم لا؟ وقول أنس] (١): فلا أدرى أشفى نزل أم شيء كان، وقول أبي موسى أنه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراءة، وأنه أنسيها، قال الإمام: يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال: «واديان» ولم يقل ثلاثة أو أكثر؛ لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الأصليين (٢).

قال القاضي: قد جاء في رواية ابن أبي شيبة: «واديان من ذهب».

قال الإمام: وأما قوله: «ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»: فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب، وأنه لا يمل من/ محبة المال نحو ما تقدم من قوله: «قلب الشيخ شاب»: ١٧٢/ ب يحتمل أن يريد غير القلب، وأنه لا يشبع، ويؤيد ما تأولناه [من الاحتمال أن في حديث بعد هذا: «لا يملأ فم ابن آدم»، وهذا يشير إلى ما تأولناه] (٣) من أن المراد به [الأغذية، وفي حديث آخر: «لا يملأ نفس ابن آدم»، وهذا يشير إلى ما تأولناه من أن المراد به] (٤) المحبة، وما يكون بالقلب، وكأنه - عليه السلام - عبر تارة بما يختص بالوجه بأحد الوجهين، وعبر تارة بما يختص بالوجه الآخر، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا، إذ الجوف محل الأغذية، ومحل القلب الذي فيه المحبة والشهوات.

قال القاضي: الأظهر في هذا والذي قاله أكثر من تكلم على الحديث، والذي يقتضيه منحنى الكلام ومقصده: أن المراد بالحديث حرص (٥) القلب ورغبة النفس، لا الأكل وشهوة البطن؛ لأنه لم يجز للمطعموم هناك ذكر، إنما جرى ذكر المال والذهب. ولما كانت معظم جوارح الشهوات والرغبات في الجوف، وفيه (٦) القلب الذي عنه يصدر الحرص والرغبة، والشرة والأمل، أضاف ذلك إليه. وقد قيل: إن معنى «لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب»: أي حتى يموت فيمتلئ تراباً، ويصير تراباً، وليقطع أمله، فعبر

(٢) في ع: الصنفين.

(٤) سقط من الأصل، واستدرك في الهامش.

(٦) في س: وفيها.

(١) من الحديث المطبوع.

(٣) سقط من س.

(٥) في س: حرص.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فَلَا أَدْرِي أَمِ شَيْءٌ أَنْزَلَ أُمَّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ - بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَكِنْ يَمَلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ مِلءَ وَادٍ مَالًا لِأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، وَلَا يَمَلَأُ نَفْسُ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابَ ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ » .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا ؟

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ ؟ لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ .

١١٩ - (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَأَوْهُمْ ، فَاتْلُوهُ ، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ ، كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّوْلِ وَالسُّلَّةِ بِيْرَاءَةَ ، فَأَنْسَيْتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا : لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا ، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِإِحْدَى الْمَسْبَحَاتِ ، فَأَنْسَيْتُهَا ، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ

بانقطاع ذلك وتمامه . بملئه بالتراب ، هو يعضد ما رجحناه من التأويلين ، وأما ما جاء أن هذا [كان] (١) قرأنا ، أو شك راوية هل كان قرأنا ؟

قال الإمام : « أما قول أبي موسى : كنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني قد حفظت منها : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) ، فنكتب

منها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (١) . فَكُتِبَ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة » : فيحتمل أن تكون إحدى السور (٢) المتلوة الآن ونسبها هو ، وحفظ منها الآية المنسوخة .

قال القاضي : ونسخ ما نسخ من ذلك هو مما نسخ لفظه . والنسخ في القرآن على ثلاثة وجوه : نسخ حكم بقى لفظه ، وهو أكثر المنسوخ ، ونسخ حكم ولفظ ، كما حكى من شأن خمس رضعات ، ونسخ لفظ وبقاء حكم ، كما يذكر من آية الرجم ، فأنسى الله تعالى من ذلك ما شاء لحكمة أرادها . وتوفى النبي ﷺ وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن، ثم تأمل ما يذكره : الصحابة مما نسخ من ذلك ، فإنما أتوا به على المعنى وبعض اللفظ، لا على نص المعجز . وسياق نظم القرآن يشهد لذلك ما ذكره من ذلك [المعنى] (٣) .
وبُعده عن نظم القرآن وبلاغته .

(١) الصف : ٢ .

(٢) في الأصل : السورة ، والمثبت من س .

(٣) من س .

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ - (١٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

وقوله : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، [ولكن الغنى غنى النفس] : العَرَضُ ، بفتح العين والراء هنا ، قال أبو عبيد : هو حطام الدنيا ، يعنى متاعها ، يدخل فيه جميع المال العروض وغيرها » [(١) ، فأما العَرَضُ بسكون الراء ، فيما خلا العقار والحيوان ، وما يدخله الكيل والوزن . هذا قول أبي عبيد ، وفى كتاب العين : العَرَضُ : ما نيل من الدنيا ، قال الله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا ﴾ (٢) ، وبه فسره بعضهم . وقال أبو زيد : العَرَضُ ، بالسكون ، ما ليس بذهب ولا فضة ، وجمعه عَرُوضٌ . وفى العين : العَرَضُ خلاف التَّقْد وهو (٣) قول الأصمعى . ويعنى الحديث : أن حقيقة [الغنى والغنى] (٤) المحمود هو : غنى النفس وشعبها وقلة حرصها ، لا كثرة المال ، مع الحرص على التزيد منه والشح به ، فذلك فقر بالحقيقة ؛ لأن صاحبه لم (٥) يستعن به بعد .

قال الإمام : يحتمل أن يُريد أن الغنى النافع الذى (٦) يكف عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره ؛ لأنه معلوم أن الكثير المال غنى .

(١) سقط من س .

(٢) الأنفال : ٦٧ .

(٣) فى س : وهذا .

(٤) فى س : المعنى والغنى .

(٥) فى س : لا .

(٦) قيد قبلها : « و » فى ع .

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
ابْنُ سَعِيدٍ - وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ - قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ
عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ
زَهْرَةِ الدُّنْيَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْخَيْرِ بِالشَّرِّ ؟ فَقَالَ لَهُ

وقوله في الحديث : « فقالوا (١) : وهل يأتي الخير بالشر » ربما وقع كالمعارضة التي
تطلب بها (٢) الفائدة ويسرع (٣) إلى النفوس قبولها (٤) لمضادة الخير [للشر] (٥) ، فيمكن أن
يكون [علم] (٦) - عليه السلام - [أنهم] (٧) لم يفهموا قصده فقال : « لا يأتي الخير
بالشر » ، ثم قال ﷺ : « [أو خير هو] (٨) » كأنه يقول : وإن سلمت قولكم فليس هذا
الخير ، لما يؤدي إليه ويوقع فيه ، ثم ضرب - عليه السلام - لهم مثلاً يشير إلى حالة البطر
والمقتصد والمكثر الذي يفرق ما جمع على صفة يتنفع بها ، فقال - عليه السلام - : « إن مما
ينبت الربيع يقتل (٩) حبطاً أو يلم » ؛ لأنه قال : أنتم تقولون : إن الربيع خيرٌ وبه قوامُ
الحيوان ، وها هو منه [ما] (١٠) يقتل (١١) للتحمة عاجلاً ، أو يكاد يقتل (١٢) ، فحالة
المتخوم (١٣) كحالة البطر (١٤) الذي يجمع ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال
والتوسط في الجمع أحسن ، ثم خشى أن يقع في النفس أن من المكثرين من لا ينفعه
إكثاره ، فضرب لهم المثل بأكلة الخضر ، وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه في وجوه المعروف ،
ووصف ﷺ هذه الدابة بأنها تأكل حتى تمتلئ (١٥) خاصرتها ثم تثلط (١٦) ، فذكر أنها

(١) في س : فقراً .

(٢) في س : وتسرب .

(٣، ٥) ساقطة من س .

(٨) في س : أو هو خير ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، والأصل .

(٩) قيدت قبلها : ما .

(١٠، ١١) في س : يقتل .

(١٤) في الأصل : البطن ، والمثبت من ع ، س .

(١٥) في س : تملأ .

(١٦) ثلث البعير : إذا ألقى بعره رقيقاً ، وهو الرقيق من الرجيع . يقال : أنتم تثلثون ثلثاً ، أي كانوا يتغوطون
يابساً كالبعر ؛ لأنهم كانوا قليل الأكل . انظر : اللسان ، مادة « ثلث » .

(٢) في س : فيها .

(٤) في س : قولها .

(٧) من س .

(١٠) من ع .

(١٣) في س : المحتوم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ ، إِنَّ كُلَّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ حَبَطًا أَوْ يَلْمُ ، إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، ثَلُطَتْ أَوْ بَالَتْ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ ، فَعَادَتْ فَأَكَلْتُ ، فَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِحَقِّهِ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . وَمَنْ يَأْخُذُ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

تمتلئ^(١) في أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضى إيراده^(٢) ، ثم قال بعد ذلك : « ثم عادت فأكلت ، ولم يقل: حتى امتلأت » كما قال أول مرة ، وهذا يحتمل أن يريد به أنها تأكل من جنس الأكل الأول ، فاستغنى عن إعادته ها هنا بالإشارة إليه ، ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى أكل معتدل ، وكذلك حالة الجامع للمال في غالب الحال أنه يفنى في جمعه أكثر عمره ، فإذا صرفه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطاً . وقد قال الأزهرى : في هذا الحديث مثلان : أحدهما : للمفرد في الجمع المانع من الحق ، وإليه الإشارة بقوله - عليه السلام - : « وَإِنْ مِمَّا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يُقْتَلُ (٣) » ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار/البقول ، فتستكثر منه المشية [حتى تهلك] ^(٤) . والثاني : للمقتصد ، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : « إِلَّا آكَلَةَ الْخَضِرِ » [لأن الخضر] ^(٥) ليس ^(٦) من أحرار البقول ، هذا معنى قول الأزهرى في هذا الحديث .

١ / ١٧٣

قال الإمام : يروى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى فقال في طريق منه : « استقبلت الشمس ثلطت وبالت واجترت » ، وقال في طريق آخر : « استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت » وهذا يوهم ظاهره^(٧) الاختلاف ، وليس بمختلف ؛ لأن الحديثين جميعاً تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس ، ففي الأول منهما : ذكر بولها قبل أن تجتر ، وفي الثانية منهما : ذكره بعد الاجترار ، ولكن بحرف^(٨) الواو التي لا توجب الرتبة ، وإنما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأول من هذه المعطوفات غير مستفاد من حرف^(٩) الواو .

وأما قوله : « ثلطت » فقال أبو عبيد في المصنف : ثلط البعير يثلطُ ثلطاً : إذا ألقاه سهلاً رقيقاً .

(٢) في ع : إفراده .

(٤) سقط من ع .

(٦) في ع : ليست .

(١) في س : تملأ .

(٣) في س : يقتل .

(٥) من ع .

(٧) في س : ظاهر ، والمثبت من ع ، والأصل .

(٨) في الأصل : بحذف ، وما أثبت من س ، ع .

(٩) في الأصل : حروف ، وما أثبت من س ، ع .

١٢٢ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا » ، قَالُوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَرَكَاتُ الْأَرْضِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ قَالَ : « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنْ كُلُّ مَا أَتَيْتَ الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمَ ، إِلَّا آكَلَتِ الْخَضِرَ ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَآكَلَتْ ، إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ » .

١٢٣ - (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدِّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « إِنْ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ، مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْتَتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : مَا شَأْنُكَ ؟ نُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحْضَاءُ . وَقَالَ : « إِنْ هَذَا السَّائِلَ » - وَكَانَتْ حَمِيدَةً - فَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ

قوله - عليه السلام - : « إن هذه الدنيا حلوة خضرة »^(١) : قال الهروي : « خضرة » :
يعنى غضة ناعمة طرية ، وأصله من خضرة الشجر ، وسمعت الأزهرى يقول : أخذ
الشيء خضراً مضراً : إذا أخذه بغير ثمن ، وقال^(٢) : غصاً طرياً .
وقوله : « فأفاق يمسح عنه الرخصاء » : يعنى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى^(٣)
عرق الحمى .

(١) هذا لفظ الترمذى ، كالفتن ، ب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، عن أبي سعيد الخدرى ، من حديث طويل ٤/٤٨٣ ، وكذا لابن ماجه ، كالفتن ، ب فتنه النساء ، عن أبي سعيد مختصراً ٢/١٣٢٥ ، وكذا أحمد فى مسند أبي سعيد الخدرى ٣/١٩ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٧٤ .

(٢) فى ع : وقيل .

(٣) فى س : سعى ، والمثبت من الأصل ، ع . وانظر : اللسان .

الرَّبِيعُ يُقْتَلُ أَوْ يُلْمُ ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَ ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لَمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال القاضى : قوله : « أو خيرٌ هو » هكذا روينا بفتح الواو وهو وجه الكلام ، وقد يحتمل أن يكون معناه : أو تحسبون أن كل مالٍ خيراً ، بل فيه خيرٍ وشر ، ثم قسمه على ما تقدم بالمثل الذى ضربه ، وقال بعضهم : قد روى [إلا أكلة]^(١) الخضر ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى افتتاح الكلام ، أى انظروا أكلة الخضر وما كان منها .

وقوله : « ثم اجترت » : أى مضغت جرتها ، وهو ما أخرجته من جوفها إلى فمها^(٢) مما رعتهُ قبلُ فيه ، ثم ضرب المثل للمقتصد فى اكتساب المال ، فشبّه جمعه له على الوجه الذى يحمده بأكل الخضر المحمود رعيه^(٣) ، ثم اقتصارها عن الأكل عند امتداد خاصرتها لأول شعبها بالمقتصد فى كسبه ، الذى إذا جمع كفايته استغنى بها وترك الطلب تودع ، ونظر فى استعمال ما جمعه وإنفاقه فى [مصالحه ومنافعه]^(٤) وسقط بقاء التباعات فيه بخروجه من يده فى وجوهه ، كهذه التى اجترت ما جمعته قبلُ فى كرشها ليسهل لها هضمه وتجري منفعته فى جسمها ، ثم امتدد [للشمس]^(٥) ليستريح جسمها ، ويصلح هضمها ، وتضج أخلاط جسمها حتى تم لها مرادها ، وبقي فى جسمها منفعته ، وخرج عنها ثقله ومنصرتة بخلاف غيرها، إذا^(٦) لم ترفع رأسها حتى أثقلها ذلك ولم ينهضم لها لكثرة ما رعته منه ، وبواله ، فماتت تخمة^(٧) وحبطاً ، كذلك الحريص على الجمع الكثير الذى لا يملأ عينه شىء ولا يصرف ما جرعه [منه]^(٨) فى وجوهه وتكثيره حتى يأتية أجله ، وقد بقيت عليه تباعاته ، فكان سبب هلاكه فى آخرته .

وقال بعضهم احتج بعضهم^(٩) بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى لأن النبى - عليه السلام - لم يخش عليهم [ما يفتح عليهم]^(١٠) من الدنيا ، إلا ضيّعوا فيها ما أمرهم الله به من إنفاقه فى حقوقه ، وإذا كسبوه من غير وجه ، ويوضحه قوله^(١١) : « فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم » إلى ما جاء بعده .

(١) فى س : الأكلة .

(٢) فى س : فيها .

(٣) فى س : رعيته .

(٤) فى س : ومنافعه ومصالحه .

(٥) من س .

(٦) فى س : التى .

(٧) فى س : تخمطة .

(٨) ساقطة من س .

(٩) فى س : قوم .

(١٠) ساقطة من س .

(١١) فى س : قولهم .

ومعنى قوله : « أَوْ يُلْمُ » : أى يقرب من الإهلاك والقتل . ألم بالشئ : قُرب منه ، وسمى متاع الدنيا زهرة تشبيهاً بزهر النبات لحسنه^(١) عند الناس ، وإعجاب النفوس به . « والخضر » كلاً الصيف ، وقال الأزهرى : هو هنا ضرب من الجنة ، وهى من الكلاً ما له أصلٌ غامض فى الأرض ، واحدها خَضِرَةٌ .

قال القاضى : وقد وقع فى الأصل من رواية العذرى فى حديث أبى الطاهر : « [إلا أكلة الخُضرة] »^(٢) على الأفراد كما قاله الأزهرى ، وعند الطبرى : « الخُضرة » بالضم ، وروى^(٣) بعضهم ألا بفتح الهمزة والتخفيف على الاستفتاح .

[قال الإمام : وقوله : « يمسح الرُّحضاء » : أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى به عرق الحمى .

قال القاضى [(٤) : وقوله : « أين السائل » : كذا لابن سعيد وابن أبى جعفر ، وعند السمرقندى : « أنى » ويقرب من معناه ، وعند العذرى : « أى السائل »^(٥) كأنه يقول : أيكم [السائل]^(٦) ؟ وفى هذا الحديث تسمية المال خيراً ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾^(٧) .

(١) فى س : الحسنة .

(٢) فى س : الأكلة الخضر .

(٣) فى س : ورواه .

(٤) سقط من س .

(٥) ومن هذا فعلم أن رواية ابن سعيد وابن أبى جعفر والسمرقندى والعذرى ليست رواية المطبوعة فى هذا الحديث .

(٦) ساقطة من س .

(٧) البقرة : ١٨٠ .

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر (١)

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ » .

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي شُرْحُبِيلٌ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَزِقَ كِفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ . »

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ، اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتًا . »

وقوله : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » : فيه ما كان ﷺ (١) من القصد في أموره والتقلل من دنياه والاقتصاد منها على الحاجة ، فدعاؤه - عليه السلام - أن يكون رزق آله قوتا يقيم حالهم ، ويصلح أمرهم ، ويكفيهم الجهد ، وليس فيه فضول تخشى عليهم فنتته ، ويخاف وباله .

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

١٢٧ - (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَغَيْرِ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ . قَالَ : « إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي ، فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ » .

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالَكًا ح وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ ، فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ

وقوله حين قسم قسماً : فقال له عمر : [غير هؤلاء] (١) كان أحق به فقال : « إنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني ، فلست بباخل » : معناه : أنه اشتطوا (٢) عليه في المسألة ، التي تقتضي إن أجابهم إليها حاجتهم ، وإن منعهم آذوه وبخلوه ، فاختار - عليه السلام - إعطاهم ، إذ ليس البخل من طباعه ، ومداراة لهم وتأنفاً كما قال - عليه السلام - : « إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره » (٣) ، كما أمر بإعطائه المؤلفقة قلوبهم .
وضحك النبي ﷺ للأعرابي ، الذي جبده بردائه حتى أثر في عنقه ، وانشق/ البرد ، وقال له : « مر لي يا محمد من مال الله الذي عندك » ، وإعطاؤه إياه من هذا . وفيه ما كان عليه ﷺ من الصبر والحلم والخلق العظيم والإغضاء عن الجاهلين والإعراض عنهم كما أدبه الله به ، ومعنى حتى رجع النبي - عليه السلام - في نحر الأعرابي أن جبذته ، ضمته إليه .

ب / ١٧٣

(١) في س : غيرها .

(٢) الشطط : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو احتكام أو غير ذلك ، من كل شيء مشتق منه ، وشط في

كذا : جاوز القدر وتباعد من الحق وجار عليه في قضيته ، وقيل : جرت . اللسان : مادة « شطط » .

(٣) الموطأ ، كحسن الخلق ، ب ما جاء في حسن الخلق بلفظه عن عائشة ٢ / ٩٠٤ . ويقرب لفظه البخاري ك

الأدب ، ب لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً ، عن عائشة بلفظ : « إن شر الناس عند الله منزلة يوم

القيامة من تركه الناس اتقاء شره » ٨ / ١٥ ، ١٦ ، مسلم في ك البر والصلة والآداب ، ب مداراة من يتقى

فحشه ، بلفظ البخاري رقم (٢٥٩١) ، أبو داود ، ك الأدب ، ب حسن العشرة ٢ / ٥٥١ .

الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضَحَّكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً . رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ .

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : فَجَادَبَهُ حَتَّى انْتَشَقَّ الْبُرْدُ ، وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطَ مَخْرَمَةَ شَيْئًا . فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بَنِيَّ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ . فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا . فَقَالَ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « رَضِيَ مَخْرَمَةُ » .

وقوله : « حتى بقيت حاشيته في عنقه » (١) : فيحتمل أنه على وجهه ، بدليل قوله : « حتى انتشق البرد » ، ويحتمل أن يريد بقي (٢) أثر الحاشية ، بدليل قوله في الحديث الآخر : « حتى أثر البرد في عنقه »

وقوله : « فجاذبه » (٣) بمعنى « فجذبه » في الرواية الأخرى ، يقال : جذب وجذب ، وهو من المقلوب ، وكذلك فعله مع مخرمة [في القباء وعرضه محاسنه عليه .

وقوله : « فخبأت هذا لك » كله من مداراة الناس ، وكان مخرمة [(٤) من مشايخ قريش ، وكذلك] وقوله [(٥) بعد هذا في حديث سعد : « إني لأعطي الرجل وغيره أحب

(١) النسائي ، ك القسامة ، ب القود من الجبذة . عن ابن هريرة بمعناه . ٣٤ ، ٣٣ / ٨ .

(٢) في س : فحاد .

(٣) في س : بقيت .

(٤) ساقطة من س .

(٥) سقط من س .

١٣٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى الْحَسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً ، فَقَالَ لِي أَبِي - مَخْرَمَةَ - انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا . قَالَ : فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَتَكَلَّمَ ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » .

إلى منه ، خشية أن يكبه الله [فى النار] (١) على وجهه « (٢) إما بدم النبي ﷺ وسبه وتخليه إن لم يعطه فيكفر ، أو لأنه بالعطاء يستألفه ، حتى يتمكن الإيمان فى قلبه ، ويصح يقينه فينجو من النار ، وكذلك [قوله] (٣) فى الحديث [الآخر بعد هذا : « إني لأعطي قوماً حديثي عهد بكفر أتألفهم »] (٤) .

(١) سقط من س .

(٢) سيأتى فى الباب التالى برقم (١٣١) .

(٣) من س .

(٤) سقط من س .

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣١ - (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . قَالَ : فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجِبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » ، فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » فَسَكَتُ قَلِيلًا ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ فَوَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ : « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ : « إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يَكْبُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ .

[وقوله في الحديث (١) : « ما لك عن فلان ، والله [إنى] (٢) لأراه مؤمنا » ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له [منه] (٣) لا على معتقده ؛ لأن البواطن لا تعلم .

قال القاضي : [قوله : « والله [(٤) إنى لا أراه [مؤمنا] (٥) » بين هذا ، ولم يقل : « والله [(٦) إنه لمسلم (٧) ، إنما حلف على ما رآه [منه] (٨) وظهر له .

وقول النبي ﷺ [له] (٩) : « أو مسلما » [بسكون الواو غير ، ومن حركها أحال المعنى ؛ لأن النبي ﷺ لم يرد استفهامه ، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر ، فجاء بـ « أو » التي للتقسيم] (١٠) .

قال الإمام : فيه دليل على الفرق (١١) بين الإسلام والإيمان ؛ [لأن الإيمان التصديق ، والإسلام الاستسلام والانقياد للشرائع] (١٢) ، والإيمان شعبة من ذلك ، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان ؛ لأنه قد ينقاد في الظاهر وهو منافق ، قال الله تعالى : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا » الآية (١٣) .

(١) سقط من س .
 (٢) (٥،٤) من س .
 (٣) (٩،٨) ساقطة من س .
 (٤) (٢) ، (٣) ساقطة من س .
 (٥) في س : لمؤمن .
 (٦) (١١) في ع : التفرقة .
 (٧) (١٣) الحجرات : ١٤ .
 (٨) سقط من س .
 (٩) ساقطة من س .
 (١٠) سقط من ع .
 (١١) سقط من الأصل ، واستدرك في الهامش .

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، الَّذِي ذَكَرْنَا - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ، ثُمَّ قَالَ : « أَقْتَالًا ؟ أَى سَعْدُ ، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ » .

وقوله: « أقتالاً أى سعد »: أى مدافعة ومكابرة لما كرر عليه سعد الكلام فى الرجل ، والنبي ﷺ يراجعه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا فى كتاب الإيمان (١) .

وفى سند حديث المسور: زياد بن يحيى الحسانى ، كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء المهملة وسين مهملة ، وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٢) .

وقوله (٣) : « لصناديد نجد » : أى ساداتهم . الصناديد : السيد العظيم القدر ، وفى العين : الصناديد : الملك الضخم الشديد .

وقوله (٤) : « بعث بذهبية (٥) » : كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودى ، وعند ابن ماهان : « بذهبية » على التصغير .

(١) تقدم فى ك الإيمان ، ب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع .

(٢) تقدم فى الباب السابق حديث رقم (١٣٠) .

(٣ ، ٤) سيأتى فى ك الزكاة ، ب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٤٣) .

(٥) فى س : بذهب .

(٤٦) باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على

الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا ، وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ! .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَقَالَ لَهُ فَضْلُ الْأَنْصَارِ : أَمَا ذَوُّو رَأَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، وَأَمَّا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْنَهُمْ ، قَالُوا : يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا ، وَسَيُوفُنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْلَفُهُمْ ،

[وذكر مسلم : ما أعطاه المؤلفلة قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الأنصار] (١) .

قال الإمام : هذا حجة لأحد القولين ؛ أن الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم إياها الإمام . وهذا أصل مختلف فيه عندنا ، وينبئ عليه الخلاف ممن سرق من الغنيمة أو زنا بأمة منها قبل أن تقسم .

قال القاضي : ليس في الحديث نص أنه فعل ذلك - عليه السلام - قبل إخراج الخمس ، [أو أنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس] (٢) ، والمعروف من الأحاديث الأخر : أن إعطاء النبي ﷺ لمن أعطى ، إنما كان من الخمس .

وفيه أن للإمام تصريف الخمس ومال (٣) الفء في مصالح المسلمين ، وأنه حل للأغنياء ، وأن له أن يفضل فيه الناس على قدر ما يراه ، وأن يعطى منه الكثير .

(١) هذه العبارة في ع ، وذكر يوم حنين لم يعط الأنصار .

(٢) سقط من س .

(٣) في س : وما .

أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَوَ اللَّهُ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ . فَقَالُوا : بلى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا . قَالَ : « فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : سَنَصْبِرُ .

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : فَلَمْ نَصْبِرْ . وَقَالَ : فَأَمَّا أَنَسٌ حَدِيثُهُ أُسْنَانُهُمْ .

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالُوا : نَصْبِرُ . كِرْوَايَةٌ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

١٣٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ ، فَقَالَ : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟ » . فَقَالُوا : لَا ، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » ، فَقَالَ : « إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثٌ عَهْدٍ

وقوله : « فإنكم ستجدون (١) أثرة شديدة » : كذا روينا عن أبي بحر ، وبعضهم بضم الهمزة وسكون الناء ، وروينا عن القاضي أبي علي عن العذري وعلى (٢) الفقيه أبي محمد الخشني عن الطبري : « أثرة » بفتحها معاً ، وكلاهما صحيح ، وبالوجهين ضبطنا الحرف على أبي الحسين بن سراج في هذا الحديث في كتاب الهروي ، أي تفضيلاً ، أي يستأثر غيركم فيفضل نفسه عليكم . قال الأزهرى [في] (٣) الأثرة : الاستثارة ، وجمعه أثر وأثر ، وحكى [لنا] (٤) الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان النحوي عن أبي علي القالى : أن الأثرة : الشدة ، وبه كان تفسير هذا الحديث . وفي هذا من ظهور صدق ما أخبر به النبي - عليه السلام - مما يكون .

(٢) في س : وعن .

(٤) ساقطة من س .

(١) في الأصل : تجدون .

(٣) من س .

بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيِّبَةٍ ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذُّنُوبِ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَيْوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ .

قال الإمام : وقوله : « لو سلك الناس (١) [وادياً أو] (٢) شعباً » : الشعب : هو الطريق فى الجبل .

قال القاضى : هذا قول يعقوب . وقال الخليل : هو ما انفرج بين جبلين ، وهذا أكثر ، ومنه : شعب مكة وغيرها .

قال الإمام : وقوله : « الأنصار شعار والناس دثار » : الشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والدثار : الثوب الذى يلى الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .

قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب : ثنا (٣) مخلد بن خالد الشعيرى ، نا سفيان ، حدثنى (٤) عمر بن سعيد ، كذا قيدنا اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا فى أصل ابن عيسى بخط ابن العسال ، روايته من طريق ابن الحذاء : نا خالد بن مخلد الشعيرى (٥) ، ولم أجد الحاكم ولا الباجى ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيحين ذكر خالد بن مخلد السحترى ، ولا مخلد بن خالد السحترى (٦) ، ولا ذكر هذين النسيين مع أحد هذين الاسمين أحد من أصحاب المؤلف والتقييد ، [ولا أحد ممن تكلم على رجال الصحيحين إلا أبا داود فى مصنفه عن خالد بن مخلد الشعيرى] (٧) ، ولا ذكروا [فى رجال الصحيحين] (٨) مخلد بن خالد غير منسوب ، ولا خالد بن مخلد سوى خالد بن مخلد القطوانى .

١ / ١٧٤ قيل منسوب إلى قرية بباب الكوفة ، وهو قول أبى ذر والباجى . وقال البخارى والكلاباذى : معناه : البقال / ، فلعله سُمى بذلك لبيعه القطانى ، فنسبته (٩) إن كان [هو أن يكون] (١٠) شعيرياً أيضاً [لذلك] (١١) لبيعه الشعير ، أو (١٢) إن لم يكن هو منسوب إلى الشعيرة إقليم بجمص من الشام ، كما قيل فى أبى قتيبة سالم بن قتيبة الخراسانى الشعيرى ، خرج عنه البخارى ولم ينسبه فى الصحيح ونسبه فى التاريخ .

وقوله : « أتجعل نهبى ونهب العبيد » ، هو اسم فرسه ، [والنهب : الغنيمة والاستيلاء] (١٣) .

- | | |
|---|----------------------|
| (١) فى ع : الأنصار . | (٢) سقط من ع . |
| (٣) فى س : حدثنا . | (٤) فى س : نا . |
| (٥) فى الأصل : السحترى ، والصواب من س ، والمطبوعة . | (٦) فى س : الشعيرى . |
| (٨،٧) من س . | (٩) فى س : فيشه . |
| (١٠) من الأصل ، وسقط من س . | (١١) من س . |
| (١٢) فى س : و . | (١٣) من س . |

١٣٤ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ الْغَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ ، إِنَّ سَيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ . فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : « مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » . قَالُوا : هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ . قَالَ : « أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بِيُوتِهِمْ ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَدِيَاءُ - أَوْ شُعْبًا - وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَأَدِيَاءُ - أَوْ شُعْبًا - لَسَلَكَتْ وَأَدَى الْأَنْصَارِ - أَوْ شُعْبِ الْأَنْصَارِ » .

١٣٥ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَغَطَفَانَ بِذَرَارِيِّهِمْ وَنَعْمِهِمْ ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ ، وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ . فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ . قَالَ : فَنَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَائَيْنِ ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَفَتَ عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . فَقَالُوا : لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبَشَّرْنَا نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : ثُمَّ التَّفَّتَ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ » . قَالُوا لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشَّرْنَا نَحْنُ مَعَكَ . قَالَ : وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ بَيْضَاءَ . فَنَزَلَ فَقَالَ : « أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطَّلَقَاءِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا . فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِذَا كَانَتْ الشَّدَّةُ فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا !

وقوله : « ومعها الطلقاء » : هم الذين أسلموا عند الفتح من قريش ومن عليهم النبي - عليه السلام .

وقوله : « بذراريهم ونعمهم » : أى بعيالاتهم ونسائهم ، والذرية تطلقها العرب على هذا ، وكذلك كان أمر هوازن كان معهم نساؤهم ، والنعم ، بالفتح ، الإبل خاصة ، جمع لا واحد له من لفظه ، وقيل ينطلق - أيضاً - على جماعة (١) المواشى إذا كان فيها إبل ، وكذلك كان أمر هوازن ، والأنعام : المواشى (٢) من الإبل وغيرها ، وقيل : إن النعم والأنعام بمعنى واحد .

(٢) قيد قبلها فى س : و .

(١) فى س : جميع .

فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ ؟ » فَسَكَتُوا . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بُيُوتِكُمْ ؟ » . قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَضِينَا . قَالَ : فَقَالَ : « لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا ، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا ، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ » .

قَالَ هِشَامٌ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : وَابْنُ أَعْيَبٍ عَنْهُ ؟

١٣٦ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حِينًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفٍ رَأَيْتُ . قَالَ فَصَفَّتِ الْخَيْلُ ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَفَّتِ الْغَنَمُ ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ . قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ . وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا ، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : فَتَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ ، يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « يَا لَ الْأَنْصَارِ ، يَا لَ الْأَنْصَارِ » . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ . قَالَ : قُلْنَا : لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَايْمُ اللَّهِ ، مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ . قَالَ : فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا . قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ .

وقوله في حديث ابن معاذ في هذه القصة : « ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف » : هذا على الحذر منه لا على التحقيق ، أو على الوهم من الراوى عن أنس ، وإنما كان المسلمون ذلك اليوم في اثني عشر ألفا ، أهل الفتح ، على ما قاله أهل السير ، وألفان من أهل مكة ومن انضاف إليهم .

وقد ذكر مسلم في الحديث الآخر عن أنس : « ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف ومعهم الطلقاء » فهذا هو الصحيح المطابق لما قاله أهل السير .

وقول أنس : « هذا حديث عميَّة » بكسر العين والميم وتشديدها وفتح الياء وتشديدها ، كذا روايتنا (١) في هذا الحرف عن عامة شيوخنا ، وفسر بالشدة ، وروايتنا فيه عن التميمي : « عميَّة » بفتح العين وتخفيف الياء ، ويكون معناه عندي : جماعتي ، أى هذا حديثهم .

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، وَأَبِي النَّيَّاحِ ، وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ .
 ١٣٧ - (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : أَعْطَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالْأَفْرَعَ بْنَ
 حَابِسٍ ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ . فَقَالَ
 عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ :

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعُبَيْيَّةِ —————
 ————— سِدِّيقِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ ؟
 فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا
 قَالَ : فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ .

١٣٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّمِّيِّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ
 ابْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ
 مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَزَادَ : وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ مِائَةَ .
 (...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ
 الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ .

١٣٩ - (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
 يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا
 قَسَمَ الْغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى الْمَوْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَيَّبُوا مَا أَصَابَ

قال صاحب العين : العم : الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد في الجمهرة :
 أفنيت عما وجيرت عما .

وهذا أشبه بالحديث ومعناه ، وذكره ابن أبي نصر الحميدى كذلك ، إلا أنه شدد
 الياء ، وفسره بعمومتي ، وتخفيفها ، أى هذا حديث فضل أعمامى ، أو هذا الحديث الذى
 حدثنى به أعمامه ، كأنه حدث عما شاهد أول الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضع ولا

النَّاسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَطَبَهُمْ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَمُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ » وَيَقُولُونَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ : « أَلَا تَحْبِبُونِي ؟ » فَقَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا ، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا . »
لَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا ، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا . فَقَالَ : « أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ الْأَنْصَارُ شَعَارُ وَالنَّاسُ دَنَارٌ ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشَعْبًا ، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

١٤٠ - (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ حَنْينِ آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عُدِلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ، لِأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ . قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ . ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

قَالَ قُلْتُ : لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا .

١٤١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ ، فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَأَحْمَرَ وَجْهَهُ ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

حضره لفرق الناس وانهمهم ، فحدثه به من شهدته من أعمامه ، أو جماعته (١) الذين شاهدوه ، ألا تراه كيف قال عنهم ، قال : قلنا : لبيك يا رسول الله .

(٤٧) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمَهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ ، مُنْصَرَفُهُ مِنْ حَنِينٍ ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا ، يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَعْدَلُ . قَالَ : « وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أُمَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٤٣ - (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ، وَعَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَهَانَ . قَالَ : فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ . فَقَالُوا : أَيْعْطَى صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ » ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ ! أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُونُونِي ؟ » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ

من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ: « إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان . يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لكن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

١٤٤ - (...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الواحد ، عن عمارة بن القعقاع ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ ، لم تحصل من ترابها . قال : فقسّمها بين أربعة نفر : بين عيينة بن حصن ، والأفرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل . فقال رجل من أصحابه : كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً » . قال : فقام رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناشز الجبهة ، كث اللحية ، مخلوق الرأس ، مشمر الإزار . فقال : يا رسول الله ، اتق الله . فقال : « ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله » . قال : ثم ولي

المرتفع من الأرض .

وقوله : « فتغير وجهه حتى صار كالصبرف » : الصبرف : صبغ أحمر تصبغ (١) به الجلود ، وقد سمي (٢) الدم صرفا ، قاله ابن دريد .

وقوله للذي قال له : اتق الله واعدل ، وأن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله ، قال الإمام : من سب النبي ﷺ قتل (٣) ، ولم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ انتقم من هذا [القائل] (٤) ، ويحتمل أن [يكون] (٥) لم يفهم عنه الطعن في النبوة ، وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل في القسمة . والمعاصي على قسمين ؛ فأما الكبائر فهو - عليه السلام - معصوم منها إجماعاً ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه - عليه السلام - على جهة الانتقاص ، ولعله - عليه السلام - لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك ، وإنما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه . قال القاضي : مما يدفع هذا التأويل قوله : اعديل يا محمد ، واتق الله [يا محمد] (٦) ،

(٢) في س : يسمى .

(١) في س : تصنع .

(٤) من س .

(٣) في الأصل : قيل ، وما أثبت من س .

(٦) سقط من س .

(٥) ساقطة من س .

الرَّجُلُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ ؟ فَقَالَ : « لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » . قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُوْمَرَ أَنْ أَنْتَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ، وَلَا أَشْتَقُّ بَطُونَهُمْ » . قَالَ : ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ

وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملأ ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله ، فقال : « معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » ، فهذه هي العلة ، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر وحلم استبقاءً وتالياً لغيرهم ، ولثلاً يتحدث أنه يقتل أصحابه . وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه [من جملتهم]^(١) ، وقد أشبعنا الكلام على هذا الفصل وعلى خطايا الأنبياء والكلام في تنقصهم ، وتكفير قائله ، في القسم الرابع من كتابنا المسمى بالشفاء ، وتقصيناه غاية التقصي مما لا مزيد عليه .

وما جاء في أحد الأحاديث أن عمر استأذن في قتله ، وفي الآخر ذكر ذلك عن خالد ابن الوليد ، فليس بخلاف وقد بينه في الحديث الآخر أنهما هما استأذنا في ذلك أحدهما بعد الآخر .

وقول النبي ﷺ لهذا القائل : « خبت وخسرت إن لم أعدل » : رويناه بضم التاء فيهما وفتحهما .

قال الإمام : فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح فتقديره : خبت أنت وخسرت إن لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتدياً بي وتابِعاً لي .

وقوله : « يخرج من ضَنْضِي هذا » ، قال القاضي : قيل : بهذا اللفظ سماوا خوارج ، وقيل : بل لخروجهم عن الجماعة ، وقيل : بل لخروجهم عليها ، كما سماوا مارقة من قوله : « يرقون من الدين » وروايتنا في هذا الحرف بالمعجمة عن أكثرهم ، وفي كتاب ابن عيسى معاً بالضاد المعجمة والضاد المهملة .

قال الإمام : الأصل ويقال - أيضاً - : بصادين مهملتين ، والمعنى واحد ، والأصل أسماء كثيرة ، منها : النجار ، والنحاس ، والنسخ ، [والمحدِّد]^(٢) ، والعنصر ، والعيص وغير ذلك ، مما حكى عامتها أبو علي القالي في كتاب^(٣) الأملی .

وقوله : « وهو مُقَفٌّ » : أى مَوَّلٌ ذَاهِبٌ .

(١) سقط من س .

(٢) من ع .

(٣) في س : كتابه .

حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ » . قَالَ : أَظْنُهُ قَالَ : « لِنِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

١٤٥ - (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَعَلَقِمَةُ بْنُ عَلَثَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ . وَقَالَ : نَاتَى الْجَبْهَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِزٌ . وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ ، سَيْفُ اللَّهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقَالَ : « إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لِينًا رَطْبًا » . وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُهُ قَالَ : « لِنِ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتَلْنَهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » .

قال القاضي : وقوله : « يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية » : أى / يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه . والرمية : الصيد الذى يرمى ، فعيلة بمعنى مفعولة . والدين هنا الإسلام . وقال الخطابى : هو هنا الطاعة ، أى من طاعة الإمام .

وقوله : « يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم » : فيه تأويلان ، أى لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلوا (١) منه ، ولا لهم فيه (٢) حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والخلق ، إذ بهما تقطع الحروف . والتأويل الآخر : أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تقبل (٣) .

وقوله فى الرواية الأخرى : « يتلون كتاب الله لنا (٤) رطباً » : أى سهلاً لكثرة حفظهم له . وقد رواه بعض شيوخنا : « لنا » بالنون ، وهو بمعنى رطب ، وقيل : [معنى] (٥) « ليا » أى يلوون ألسنتهم به ، أى يحرفونه ، وقيل : هذا بعيد لا يلتئم مع قوله : « رطباً » وليست صفة الخواارج ، وإنما هى صفة أهل الكتاب الذين وصفهم به الله ، لكن قد يرجع هذا « اللى » إلى تحريف معانيه وتأويله ، وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل ، قاله القتبى . وناشز الجبين [أى] (٦) مرتفعة ، والنصل : حديدة السهم ، والقدح : عوده .

قال الإمام : والقُدْدُ : ريش السهم ، والبصيرة : طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفوق : الحز الذى يجعل فيه الوتر ، والرصاف : مدخل السهم فى النصل . قال الهروى :

(١) فى س : تلوه . (٢) فى الأصل : منه . (٣) فى س : لا يقبل .

(٤) فى نسخ الإكمال : ليا ، وما أثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٦،٥) ساقطة من س .

١٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : زَيْدُ الْخَيْرِ ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ . وَقَالَ : نَاشَرُ الْجَبْهَةِ . كَرَوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ . وَقَالَ : إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ ثُمُودَ » .

١٤٧ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحُرُورِيَّةِ ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي مِنَ الْحُرُورِيَّةِ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ . فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَتَا جِرْهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مِرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ ، إِلَى نَصْلِهِ ، إِلَى رِصَافِهِ ، فَيَتِمَّارِي فِي الْفُوقَةِ ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ » .

١٤٨ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّمْحَاكُ الْهَمْدَانِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا ، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اعْدِلْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلَكَ ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعُهُ ، فَإِنْ لَهُ

والرصفة عقبه تلوى على مدخل السهم في النصل ، يقال منه : سهم مرصوف ، والنصي : القدح ، وقد فسره الحديث .

قال القاضي : هذا قول الأصمعي ، وقال الشيباني : هو النضل وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، والأول هو الصواب . وقد ذكر في الحديث النصل أولاً ثم ذكره بعده وفسره بالقدح .

أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ - وَهُوَ الْقَدْحُ - ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ ثُدَى الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ - تَدْرَدُرُ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ، فَوُجِدَ، فَأَتَى بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ .

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالِقُ. قَالَ: « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ ». قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا. أَوْ قَالَ قَوْلًا: « الرَّجُلُ

وقوله: « سيماهم التحالق »: أى حلق الرؤوس، وفى حديث آخر: « التحليق » (١)، فيه مخالفتهم السنة فى ترك التحليق، وكراهة التحليق للتشبه بهم، إلا فى البلاد التى صارت عادتهم التحليق، وأن ترك الشعر شهرة .

قال الإمام: والسيما: العلامة، وفيه ثلاث لغات: المد، والقصر، والثالث السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير. والقصر لغة القرآن، وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى (٢) تكفيرهم [وقد اختلف أهل الأصول فى تكفيرهم، وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم] (٣) بأن يحمل قتلهم على أنه كالحلد لهم على بدعتهم. وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق فى مواضع، أو يحمل ذلك على أنهم باتوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم. ويشير إلى هذا قوله - عليه السلام -: « يقتلون أهل الإسلام »، وفى بعض طرقه: قال خالد: ألا أضرب عنقه؟ فقال: « لعله أن يكون يصلى ». قال خالد: وكم

(١) البخارى، ك التوحيد، ب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٩ / ١٩٨، أبو داود، ك السنة، ب فى قتال الخواارج ٥٤٤ / ٢، النسائى، ك تحريم الدم، ب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٧ / ١١٠، ابن ماجه، المقدمة، ب فى ذكر الخواارج ٦٢ / ١ برقم (١٧٥) .

(٢) من س .

(٣) فى س: يروى .

يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ العِرَاقِ !

من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال - عليه السلام - : « إنى لم أؤمر أن أنقب على قلوب الناس » : فهذا ذكر فيه الصلاة ، وعلل ترك قتله بقوله : « لعله [أن يكون] (١) يصلى » . قال بعض شيوخنا : فى هذا الحديث حجة على [من] (٢) قتل تارك الصلاة . قال أبو سعيد الخدرى : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم » الحديث .

قال الإمام : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة - رضى الله عنهم - وتحريمهم الألفاظ ، [و] (٣) فى تنبيه الخدرى على التفريق بين « فى » و « من » إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما [لم] (٤) يقل منها ، دل على أنهم ليسوا من أمة محمد ﷺ [وهذا] (٥) وإن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء فى تنبيهه على هذا اللفظ ، وإن كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : قال ﷺ : « إن [من] (٦) بعدى من أمتى ، أو سيكون [من] (٧) بعدى من أمتى » الحديث .

وفى رواية على - رضى الله عنه - : « يخرج من أمتى » فقد وقع فى هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذى تجنبه أبو سعيد .

وفى حديث الخوارج من أخباره - عليه السلام - عن الغيوب ما يعظم موقعه ، منها : إشارته ﷺ إلى ما يكون بعده من اختلاف الأمة (٨) فى تكفيرهم ، والتمارى فى ذلك ، بقوله ﷺ : « ويتمادى فى الفوق » .

وقد كادت هذه المسألة تكون [أشد] (٩) إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق - رحمهما الله - فى الكلام عليها فهرب له من ذلك ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه ؛ لأن إدخال كافر فى الملة أو إخراج مسلم منها عظيم فى الدين ، وقد (١٠) اضطرب فيها قول القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار - أيضاً - القاضى - رحمه الله - إلى أنها من المعوصات ؛ لأن

(١) سقط من س .

(٢) من س .

(٣) من ع .

(٤) ساقطة من س .

(٥) (٦،٥) من ع .

(٦) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

(٨) فى ع : الأئمة .

(٩) ساقطة من س .

(١٠) فى ع : وكذلك .

١٥٠ - (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ -

حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

القوم لم يصرحوا بنفس الكفر ، وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه ، وأنا أكشف لك [نكتة] (١) هي مدار الخلاف ، وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلي مثلاً إذا قال : إن الله - سبحانه - عالم ولكن لا علم له ، وحى ولكن لا حياة له . وقع الالتباس في تكفيره ؛ لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال : إن الله ليس بحى ، ولا عالم بأنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال أن يكون عالماً ، ولا علم عنده ، وأن ذلك من الأوصاف المعللة ، لا سيما إن قلنا بنفى الأحوال ، فإن ذلك أوضح (٢) وأكد في [أن] (٣) نفى [العلم] [نفى] (٤) لكون [كون] (٥) العالم عالماً . فهل يقدر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت [العلم] (٦) جهلت كون البارى تعالى عالماً ، وذلك كفر بإجماع ، واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع . أو يكون اعترافها بذلك وإنكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم [لم] (٧) بنفعها ، وإن قالت بما يؤدي إلى منعها / من هذا القول والتكفير بالمأل ، [و] (٨) هو موضع الإشكال .

١ / ١٧٥

وأخبرَ ﷺ بغيث ثاب وهو قوله ﷺ : « يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » ، وفي بعض طرقه : « تمروق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق » ، وفي بعض طرقه : « أقرب الطائفتين إلى الحق » وفي هذا الإخبار بالاختلاف الذى جرى بين [على] (٩) ومعاوية - رضى الله عنهما - وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال ؛ لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتين إلى الحق ، وأقرب أو أولى ، وسماهم مسلمين . وأما إخباره ﷺ بصفة الرجل وعلامته ، ووجد ذلك عند قتله ، فذلك واضح بين فى الحديث .

قال القاضى : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبعى متى [خرجوا] (١٠) وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا المسلمين ، ونصبوا راية الخلاف ؛ أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار (١١) إليهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (١٢) ، لكنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم . قال مالك : إلا أن يخاف منهم [عودة] (١٣) فيجهز على جريحهم ،

- | | |
|--------------------|---|
| (١) ساقطة من س . | (٢) فى س : واضح . |
| (٣) ساقطة من س . | (٤) من ع . |
| (٦) ساقطة من س . | (٧) ساقطة من ع ، س ، والصواب إسقاطها . |
| (٨) ساقطة من س . | (٩) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش . |
| (١٠) ساقطة من س . | (١١) فى س : والاعتذار . |
| (١٢) الحجرات : ٩ . | (١٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم . |

١٥١ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ » .

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

ويتبع مدبرهم . وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة ، وأذعنوا لأحكام الجماعة وأمامهم [حكمهم] (١) حكم غيرهم من المسلمين ، تجرى عليهم الحقوق على وجهها ، ويستتابون ، ويشند في عقوبتهم (٢) من أصر (٣) على بدعته منهم ، على اختلاف بين العلماء في الاختصار على هذا أو يقتلون . وأبى الشافعي من استتابة القدرية منهم ، والخلاف فيه مبنى على الاختلاف (٤) في تكفير أهل البدع . واختلف قول مالك في هذا الأصل ، وهذا الفرع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتبع (٥) منهزمهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى أموالهم . وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج . وهذا إذا كان بغيمهم لأجل بدعة يكفرون بها ، وإن كان بغيمهم لغير ذلك لعصبية ، أو طلب رئاسة دون بدعة ؛ فلا يحكم في هؤلاء حكم الكفار بوجه ، وحكمهم حكم أهل البغي مجرداً على القول المتقدم .

وعلى الخلاف في تكفير أهل البدع جاء اختلاف العلماء في مواريتهم ، والصلاة عليهم ، [والصلاة خلفهم] (٦) ، والخلاف في كل هذا في مذهبنا معلوم . ومن قتل من جميع البغاة كانوا أهل بدعة ، أو طالبي رئاسة في حال القتال ، فدمهم هدر . وما استهلك من أموالهم حينئذ فجبار .

وهل يقصد الانقطاع (٧) في حال الحرب بدوابهم وأسلحتهم ؟ أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره ، وما قبلوه (٨) في حال اقتنائهم أو أتلفوه من الأموال أو استحلوه من الفروج فغير مطالبين به إذا فروا أو غلبوا ، عند مالك وأصحابه . وقال الشافعي : وأما ما أصابوه على غير وجه التأويل فيطالبون به ، وما أصابوه على التأويل فلا يطالبون به ، ومذهب أصحاب

(١) ساقطة من س .
 (٢) في س : صر .
 (٣) في س : الخلاف .
 (٤) سقط من س .
 (٥) في س : وما قتلوه .
 (٦) في س : الانقطاع .

١٥٣ - (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ الْمَشْرُقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مُخْتَلَفَةٍ ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

الرأى نحو منه ، وحكى الماوردي (١) أن ما فعلوه [من ذلك] (٢) قبل أن ينصبوا إماماً ، وإن امتنعوا وحاربوا فهم مطالبون به ، قال : وفيما أصابوه فى نائرة الحرب من ذلك قولان : وقد أشاد « إصبغ » من أصحابنا أنه يقتص منهم فى القتل ، وهو خلاف قول مالك وأصحابه ، وذهب الأوزاعى إلى أن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجراح ، ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه فى أيديهم ، أن لربه أن يأخذه .

وقوله : « يخرجون على خير فرقة » : كذا لأكثر شيوخنا ، وعند السمرقندى وابن ماهان : « حين فرقة » (٣) وكلاهما صحيح المعنى . كان خروجهم عند اختلاف على ومعاوية وخير قرن وأفضله ، أو يكون خير فرقة هنا إشارة إلى فرقة على وأصحابه ، فعليه كان خروجهم حقيقة ؛ لأنه هو كان الإمام حينئذ . وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء ، وأن علياً مصيب فى قتاله ، لا سيما مع قوله : « يقاتلهم أولى الطائفتين بالحق (٤) » ، وعلى وأصحابه هم الذين قتلوهم .

وقوله : « يقولون من خير البرية » : يعنى ظاهر قوله من الدعاء إلى كتاب الله ، والآ حكم إلا لله .

وقوله : فى صفة المخدج : « إحدى يديه كمثلى ثدى المرأة أو مثل البضعة تدرر » (٥) ، قال الإمام : أى تجيء وتذهب ، ومثله : تقلقل وتذبذب [وتدرج] (٦) وتمرمر وتدلدل .

وقوله : « كأنها طبى (٧) شاة » (٨) : أى ضرع شاة والطبى للشاة استعارة ، وإنما هو

(١) فى س : المازرى .

(٢) سقط من س .

(٣) وهو موافق لرواية البخارى ، ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، ب ترك قتال الخوارج ٢١ / ٨ . أما رواية « خير » فليست فى المطبوع .

(٤) فى س : إلى الحق .

(٥) أما لفظ القاضى فهو لفظ البخارى ، ك استتابة المرتدين ، ب من ترك قتال الخوارج ٢٢ / ٩ ، النسائى فى الكبرى ، ك الخصائص ، ب ذكر ما خص به على من قتال المارقين ١٦٠ / ٥ .

(٦) ساقطة من س .

(٧) هكذا جاءت فى الصحيحة المطبوعة ، أما فى نسخ الإكمال : « طبى » بالمعجمة ، وكذلك وقع هذا السهو من النسخ فى النسخة التى بأيدىنا فى النسائى فى الكبرى ، ك الخصائص ، ب ذكر ما خص به على من قتال المارقين ١٦٠ / ٥ ، وقد ضبطها أبو عبد الله الأيبى فى الإكمال ٢١١ / ٣ ، وكذا النووى ١٢٠ / ٣ ، واللسان : مادة « طبى » .

(٨) سياتى فى الباب التالى برقم (١٥٧) .

للكلاب والسباع . قال أبو عبيد في مصنفه : ولذوات الحافر أيضاً . قال غيره : والضرع
[أيضاً]^(١) للشاة والبقرة ، والخلف للناقة . قال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الخف ولذوات
الظلف أيضاً . قال الهروي : يقال في الخف والظلف : خلف وضرع .

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

١٥٤ - (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ ، قَالَ الْأَشْجِيُّ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَأَنْ آخَرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : « يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

١٥٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ : فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ - أَوْ مُودِنُ الْيَدِ أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ - لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لِحَدَّثْتُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ : قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ قَالَ : إِي ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ . إِي ، وَرَبُّ

الكَعْبَةِ . إِي ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَدَى ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ . فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .

١٥٦ - (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ . فَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » . لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصَيِّبُونَهُمْ ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، لَا تَكَلُّوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ ، عَلَيْهِ

صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثدوة الثدي ، وكان أصله مثند ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جذب و جذب ، وغاث في الأرض وغشى ، والثدوة مفتوحة الثاء بلا همز ، فإذا ضمت الثاء همزت .

قال القاضي : رويناه في الأم : « فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدن اليد » كذا على الشك في هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة ، لكنه وقع عند العذري والطبري والباجي : « مثدون » ، وقد ذكر الهروي وغيره هذا الحرف بالوجهين ومضى تفسيره ، وذكر الحري : « المؤدن » بالهمز [قال] (١) : وهو القصير القمي الخلق . قال أبو مروان ابن سراج : يهمز ولا تهمز ، وقال ابن زيد : رجل مؤدون (٢) : ناقص الخلق ، وودين ومؤدن . وقيل : [معنى] (٣) « مثدن » بالثاء : كثير اللحم مسترخ . قال ابن دريد : ثدن الرجل ثدنا : إذا كثر لحمه وثقل ، وعلى هذا لا يكون في الحرف ، قلت : وهذا يوافق قوله : « كالبضعة تدردر » ، والأول يوافق قوله : « كطبي شاة ، أو كحلمة ثدى » ، والجمع بين هذه الألفاظ مما جاء في أحد الأحاديث في الأم : « له عضد وليس له ذراع ،

(٣) ساقطة من س .

(٢) في س : مددن .

(١) ساقطة من س .

شَعْرَاتٍ بَيْضٌ ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ ، وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ! وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ .

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَزَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزَلًا ، حَتَّى قَالَ : مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ ، فَلَمَّا التَقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ . فَقَالَ لَهُمْ : أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسَلُّوا سِوْفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ ، فَرَجِعُوا فَوْحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السِّوْفَ ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ . قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ ، فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَقَامَ عَلَى — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . قَالَ : أَخْرُوهُمْ ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ . قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ .

على رأس عضده مثل حلمة الثدي والتي (١) هي كالبضعة / ، وقد وردت : « هي تلك العضد والتي على رأسها هي بالصفة الأخرى » ، والله أعلم .

وقوله : « إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة » فيه جواز التورية والتعريض في الحرب ، وأن ذلك ليس بمذموم ، ولا كذب ، وهو مما رخص فيه .

قال الإمام : فيه ثلاث لغات : خُدعة بضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، وفتح الخاء وسكون الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .

وقوله : « فوحشوا برماحهم » : قال الهروي في باب الواو مع الخاء المهملة : وحشوا برماحهم : أى رموا برماحهم ، قال : ومنه الذى فى حديث : « فوحشوا بأستهم فاعتنق بعضهم بعضاً » .

وقوله : « وشجروهم الناس برماحهم » : أى أحلوهم بها ، قال القاضى : قيل : فى « وحشوا برماحهم » أى رموا بها عن بعض و « شجروهم بالرماح » : أى مدوها إليهم . قال ابن دريد : تشاجر القوم بالرماح : إذا تطاعنوا بها ، ومنه : التشاجر فى الخصومة .

(١) فى الاصل : التى ، بدون الواو .

١٥٧ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالُوا : لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ . قَالَ عَلِيُّ : كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّي لَا أَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ : « يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّتِّهِمْ ، لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - مِنْ أَنْبَغِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ أَسْوَدٌ ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ ثُدْيٌ » . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : انظُرُوا . فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا . فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَاللَّهِ ، مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرْبَةٍ ، فَاتَوَّأَ بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ . زَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْرٌ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حَنِينٍ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

وقوله في هذا الحديث : « فنزلني زيد بن وهب منزلاً حتى مررنا على قنطرة » : كذا جاء في الأصول (١) مبتوراً ، وذكره [النسائي] (٢) والحميدي في الصحيح : « منزلاً منزلاً » وهو وجه الكلام ، أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان اللقاء عندها ، وهي قنطرة الديزجان (٣) كذا جاء مبيناً في سنن النسائي (٤) ، وهناك خطيبهم عليٌّ ، وحكى لهم ما جاء عنه في الأم .

وقوله : « أحداث الأسنان سفهاء الأحلام » : فيه أن التؤدة والتثبت وقوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن لقوة العقل ، وصحة التجارب وسكون غلبة الدم المثير لكثرة الحركة ، وترك التوفر ، وفيه قال عبيدة السلماني : بفتح العين ، وفتح اللام وسكونها [معاً وبالسكون] (٥) وحده ذكره الجياني ، قال : وهو منسوب إلى سلمان .

وفي الحديث قبله : « الضحاك المشرقي » (٦) رويناه بكسر الميم ، وفتح الراء على القاضى الصدفى ، وضبطه عن الأسدي بفتح الميم وكسر الراء ، والأول هو الصواب

(١) في س : الأصل .

(٢) في س : الديرناحي .

(٣) النسائي في الكبرى ، ك الخصائص ، ب ثواب من قاتلهم ٥/١٦٣ .

(٤) سقط من س . (٥) حديث رقم (١٥٣) بالباب السابق .

(٦) من س

منسوب إلى مشرّق بالكسر ، قبيلة من همدان ، وهو الضحاك الهمداني الذي جاء في الحديث في الباب من حديث حرملة ، وكذا قيده الصدفي بخطه في تاريخ البخاري (١) ، وكذا قيده الجياني ، وقال أبو أحمد العسكري : من فتح الميم فقد صُحّف ، وبالوجه الثاني قيده الدارقطني ، وابن ماكولا وهو أصح .

وقوله : في حديث قتيبة في هذا الباب في الأربعة الذين قسم رسول الله ﷺ بينهم الذهب التي وجهَ بها عليّ من اليمن : « والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل » (٢) : هذا الشك وهم ، وذكر عامر هنا خطأ ، عامرٌ هلك قبل ذلك بسنين ، ولم يدرك هذا الحسين ، والصواب أنه علقمة بن علاثة ، كما جاء في الحديث الآخر بغير شك .

وقوله : « وزيد الخيل » ، وعند القاضي أبي علي : « وزيد الخير » وكلاهما صحيحان ، كان يعرف في الجاهلية بزيد الخيل ، فسماه النبي ﷺ : « زيد الخير » . والأديم المقرّوظ بالمعجمة : الجلد المدبوغ بالقرظ ، وهو الصمغ (٣) .

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٥ .

(٢ ، ٣) حديث رقم (١٤٤) بالباب السابق .

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

١٥٨ - (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنِ هَالَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَعَدَى مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ » .

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ : فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغَفَارِيَّ - أَخَا الْحَكَمِ الْغَفَارِيَّ - قُلْتُ : مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ : كَذَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٥٩ - (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ : هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - : قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِاللِّسْتِثْمِ ، لَا يَعُدُّو تَرْقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ .

١٦٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « يَتِيهِ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ » .

وقوله : « يتيه قوم قبل المشرق » : أى يذهبون عن طريق الحق ، تاه الرجل فى الأرض : إذا ذهب فيها ولم يهتد لمعلم ، ورجل تياه : إذا ذهب عن القصد . أمره فيه

حجة لقول من فسر قوله - عليه السلام - : « وبها قرن شيطان » وأشار نحو المشرق [وأنهم الخوارج] (١) .

وقوله في سند هذا الحديث : عن أسير بن عمرو عن سهل ، كذا لهم . وعند بعض الرواة : يُسَيِّر بن عمرو بالياء ، كلاهما صحيح . يقال فيه : أسير ويسير ، ويقال في أبيه : عمرو وجابر (٢) وقد جاء الوجهان فيهما في كتاب مسلم في هذا الموضع .

(١) من س .

(٢) أسير بن عمرو ، ويقال : يسير ، ويقال : ابن جابر ، أبو الحيار ، أدرك زمن النبي ﷺ ، وروى عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود ، وعنه حميد بن هلال وأبو قتادة وأبو نضرة وغيرهم ، وثقه ابن سعد والعجلي . التهذيب ١١ / ٣٧٨ .

وقال المزى : قال على بن المديني : أهل البصرة يقولون فيه : أسير بن جابر ، وأهل الكوفة يسمونه : أسير بن عمرو ، وقال بعضهم : ابن عمرو ، ونسبه ابن الكلبي في كِنْدَةَ ، فقال : هو أسير بن عمرو .

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

١٦١ - (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَخِ كَخِ، أَرْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟ » .

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: « إِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟ » .

١٦٢ - (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي

[و] (١) قوله - عليه السلام - للحسن حين أخذ تمرًا من تمر الصدقة: « كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟ » : يقال بفتح الكاف وكسرهما ، وتسكن الخاء وتكسر وتنون أيضاً ، وهى كلمة لزجر الصبيان عن الشيء يأخذونه [ليتركوه ويكفوا عنه] (٢) . قال الداودي : هى كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بشس ، ولنحو هذا أشار البخارى فى ترجمته عليه : من تكلم بالفارسية والرطانة (٣) ، وفى الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يؤقى كما يؤقى الكبير من المحاذير [والحباث] (٤) ، وإن كان غير مخاطب فوليه مخاطب بحراسته من ذلك .

(٢، ١) من س .

(٣) البخارى ، ك الجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٩٠ / ٤ .

(٤) ساقطة من س .

لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي ، ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَأَلْقِيهَا » .

١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي - أَوْ فِي بَيْتِي - فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا ، ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً - أَوْ مِنْ الصَّدَقَةِ - فَأَلْقِيهَا » .

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً ، فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا » .

وقوله - عليه السلام - وقد وجد تمرًا : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها » ، قال الإمام : فيه دليل على أن المال وإن كان الأقل منه حراماً يجتنب ؛ لأن الزكاة في جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته ، وتحقيقه .
قال القاضي : هذا على ظاهر الورع والتنزه ، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والأكثر .

قال الإمام : وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ، ولا يتبهنون إلى طلبه يستباح ؛ لأنه إنما علل في امتناعه من الأكل بالخشية من أن تكون صدقة . والصدقة لا تحمل له - عليه السلام - ولا لبني هاشم عندنا . واختلف في صدقة التطوع ، هل تحمل (١) لآل النبي - عليه السلام - أم لا ؟ واختلف في مواليه ، هل حكمهم حكم آله .

قال القاضي : اختلف العلماء في الصدقة المحرمة على آل النبي ﷺ ، فقيل : الفريضة فقط ، وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولي أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة - أيضاً - أنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم ، وإنما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذي (٢) القربى ، فلما قطع عنهم حلت لهم ، ونحوه عن الأبهري من شيوخنا ، وروى عن أبي يوسف أنه حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على

١٦٥ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا » .

١٦٦ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتَهَا » .

بعض ، وحكى ابن القصار عن بعض / أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا منة فيها ، وهذا الحديث وغيره يرد عليهم ؛ لأن الأظهر في الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة، وقد يحتمل لقوله في كتاب البخارى : « كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة » (١)، وذكر الحديث أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء [المسجد] (٢) ، [فيكون - أيضاً - حجة على من أجازها لهم ، واختلف من هم آل محمد [هؤلاء] (٣)] (٤) فقال مالك وأكثر أصحابه : هم بنو هاشم خاصة ، ومثله عن أبي حنيفة واستثنى آل أبي لهب ، وقال الشافعى : هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبي ﷺ : « إنا نحن وبنو المطلب شيء واحد » (٥) ، ولقسم النبي ﷺ لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم ، ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية ، وقال أصبغ : هم عشيرة النبي - عليه السلام - الأقربون الذين أمر بإئذارهم آل قصى ، قال : وقيل : قريش كلها . واختلف في مواليهم كما ذكر ، فمالك ، والشافعى يبيحها لهم ، والكوفيون ، وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم ، وذكر ابن بطال : أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم خاصة ، وهذا غلط من يحرمها على قريش كلهم ، فمن يدخل الموالى يجعل مواليهم مثلهم .

(١) البخارى ، ك الزكاة ، ب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ١٥٦/٢ .

(٢) من س .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٤) سقط من س .

(٥) أخرجه أبو داود ، ك الحراج والفقء والإمارة ، ب فى بيان مواضع قسم الخمس ١٣١/٢ ، وكذا أبو نعيم فى الحلية عن جبير بن مطعم بلفظ : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وجاء - أيضاً - فى الحلية : رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا ، فقال : إنما نحن وهم شيء واحد . وجاء - أيضاً - إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد . انظر : الحلية ٦٦/٩ .

(٥١) باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَا : وَاللَّهِ ، لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلِمَاهُ ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَا تَفْعَلَا . فَوَاللَّهِ ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ . فَاَنْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ : وَاللَّهِ ، مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . فَوَاللَّهِ ، لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ . قَالَ عَلِيُّ : أَرْسَلُوهُمَا . فَاَنْطَلَقَا ، وَأَضْطَجَعَ عَلِيُّ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا ، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانَا . ثُمَّ قَالَ : « أَخْرَجَا مَا تُصَرَّرَانِ » ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ . قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النِّكَاحَ ، فَجَعَلْنَا لِنُؤْمِرْنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ . قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ . قَالَ : وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ تُلْمَعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ

قال الإمام : وقوله في حديث ابن ربيعة بن الحارث : « ادعوا إلى محمية بن جزيء ، وهو رجل من بني أسد » : هكذا قال مسلم : هو رجل من بني أسد ، والمحموظ من بني زبيد .

وقوله : « فانتحاه ربيعة » : معناه : عرض له وقصد .

وقوله : « ما تُصَرَّرَانِ » : أي ما تجمعان في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعه فقد صررته .

وقوله : « قد بلغنا (١) النكاح » : أي الحلم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا

النِّكَاحِ ۖ (٢) .

لَا تَتَّبِعِي لَالَ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوا لِي مُحَمِّمَةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ . قَالَ : فَجَاءَهُ . فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » - لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ . وَقَالَ : لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ : « أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ » - لِي - فَأَنْكَحَنِي . وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ : « أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا » .
 قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي .

١٦٨ - (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلِ الْهَاشِمِيِّ ؛ أَنَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَأَلْفَى عَلِيٌّ رِذَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ . وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ . وَاللَّهُ ، لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وقول على : « والله لا أريم مكانى » : معناه : لا أبرح منه ، ولا أزول ، قال زهير :

لمن طلل برامة لا يريم عفا وخلاله حقب قديم

قال القاضي : وقوله : « حتى يرجع إليكما [ابناوكما] ^(١) بحور ما بعثتما به » : أى : بجواب ذلك ، يقال : كلمته فما رد حوراً ، ولا حويراً ، أى جواباً . قال الهروى : قال : ويجوز أن يكون من الخيبة ، أى يرجع بالخبية . وأصل الحور المرجوع إلى النقص .
 قال القاضي : وهذا أشبه بسياق الحديث ، ووقع فى رواية الشيوخ : « ابناوكما » على الجمع وهو وهم ، وصوابه : « ابناوكما » على التثنية ، وكذا روينا عن أبى بحر ، وإنما قاله للعباس بن عبد المطلب ، وربيعه بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن العباس [وربيعه بن الحارث] ^(٢) ، وقد تخرج تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما قال : طهرهما مثل ظهور الترسين .

وقوله : « أخرجنا ما تصرران » كما ذكره ورواه بعضهم ، وكذا فسره الهروى بما

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) فى س : عبد المطلب بن ربيعة .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لَنَا : « إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا

تقدم ، وأصله من الشد ، وقد يكون عندي معناه : ما تجمعان عليه ، وقيل في قوله تعالى : ﴿ فَأَقْبَلَتْ أَمْرَهُ فِي صَرَّةٍ ﴾ (١) : أى فى جماعة ، وروايتنا فى هذا الحرف : « تسرران » بالسین عند أكثر شیوخنا من السر ويدل علیه قوله : « أخرجنا » : أى اجهرا به ، وأظهره ، ورويناه من طريق السمرقندى : « يصرران » ووجهه بعيد ، ورواه الحميدى فى صحيحه : « يصوران » أى ما تزور إنه من صورة حديثكما .
وقوله : « فما نفسناه عليك » : أى لم نحسدك فيه .

وقوله : « وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب » : أى تشير . يقال : لمع وألمع : إذا أشار بثوبه أو بيده ، وفى قول النبى ﷺ للفضل والحارث فى هذا الحديث حين سألاه العمل على الصدقة إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، دليل على أنها لا تحمل لهم بوجه ، وإن كانوا عاملين عليهما ، كما لم تحمل لهم إذا كانوا محتاجين لها ؛ إكراما لهم عنها .

وقوله : « إنما هى أوساخ الناس » : يبين هذا ، وأنها العلة فى تحريمها عليهم ، وإنما سماها أوساخاً لأنها تطهير لأموالهم ، وإلى هذا ذهب أبو يوسف . وذهب آخرون إلى أنها تجوز للعاملين منهم ؛ لأنها أجرة لعملهم وإليه ذهب الطحاوى (٢) ، وقيل : إنما حرمت عليهم وعلى النبى ﷺ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ (٣) ، ومخافة الذريعة للتهمة ، وما أشار إليه فى الحديث من العلة أظهر .

وقول على : « أنا أبو حسن القوم » : كذا رويناه عن ابن أبى جعفر بالإضافة وبالواو ، [و] (٤) وجهه ظاهر ، أى أنا عالم بالقوم وذو رأيهم ونحو هذا ، ورويناه عن أبى بحر : « أنا أبو حسن » بالتونين ، وبعده القوم بالرفع ، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم ، وسمعناه على القاضى الشهيد : « القرم » بالراء على النعت ، والقرم : السيد ، وأصله فحل الإبل ، وكذا رويناه عن ابن أبى جعفر من طريق الباجى ، وهو الذى صححه الخطابى وقال : أى المقدم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل . وفى سند هذا الحديث فى الأم من رواية مالك عن الزهري : أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب [حدثه ابن عبد المطلب] (٥) [بن ربيعة] (٦) بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة

(١) الذاريات : ٢٩ .

(٢) قال أبو يوسف : لا بأس أن يجتعل منها الهاشمى لأنه إنما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء .

انظر : الطحاوى فى الشرح ١٢/٢ .

(٣) الشورى : ٢٣ .

(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٥) سقط من س .

تَحَلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ . وَقَالَ أَيْضًا : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ ابْنِ جَزَاءٍ » ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ .

ابن الحارث ، وذكره من حديث ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عبد المطلب بن ربيعة ، وكذا ذكره أبو داود^(١) وهذا خلاف ما قال مالك قبل هذا ، وقد رواه هشام عن ابن إسحق ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، وصوابه ما تقدم للمالك : عبد الله بن عبد الله ، ولعله سقط أبوه في رواية يونس ، ونسبه إلى جده فيكون وفاقا . وعبد الله بن الحارث أبو عبد الله هذا هو الملقب به^(٢) ، قال النسائي^(٣) : لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك / إلا جويرة بن أسماء^(٤) .

وقوله : « محمية بن جزء » : كذا يقوله عامة الحفاظ ، وأهل الإتيان ، وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاي ، وهمز آخره ، قال عبد الغني : ويقال : « جزى » بكسر الزاي ، وقال أبو عبيد : هو عندنا : « جزّ » مشدّد الزاي .

وقوله : « فأصدق عنهما من الخمس » : قال الخطابي : يريد من سهم النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون من سهم ذى القربى [لأنهما]^(٥) منهم .

(١) أبو داود ، ك الخراج والفىء والإمارة ، ب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من طريق أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب ... الحديث ١٣٣ / ٢ .
 (٢) فى نسخ الإكمال : بيّة ، ولعلها تصحيف ، وما أثبت من الأبي .
 (٣) النسائي ، ك الزكاة ، ب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة .
 (٤) مالك فى الموطأ ، ك الصدقة ، ب ما يكره من الصدقة ١٠٠٠ / ٢ .
 (٥) ساقطة من س .

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبني المطلب

وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة . وبيان أن الصدقة

إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة

وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

١٦٩ - (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ : إِنَّ جُوَيْرِيَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : « هَلْ مِنْ طَعَامٍ ؟ » . قَالَتْ : لَا . وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « قَرِيبِي ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

قال الإمام : في قول النبي ﷺ حين أعلم بالشاة التي [أعطيت مولاة] (١) بعض نسائه من الصدقة : « قَرِيبِي فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » : فيه حجة لأحد القولين عندنا في جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطوها ممن تحل له ؛ [لقوله - عليه السلام -] (٢) : « قد بلغت محلها » . ووجه القول بالمنع من الشراء : أن ذلك عند القائل [به] (٣) بمنزلة الحبس ، ولو حبس شيئاً على المساكين لم يبح لهم بيعه ، لكن هذا قد لا يسلم له .

قال القاضى : الحبس على من حبس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بفائدته ، فكما أبيع له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لأنه ملكها ملكاً مطلقاً بخلاف الرقبة المحبسة ، كذلك أبيع له التصرف في لحم الأضحية لما ملكها ملكاً مطلقاً . وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلة حلت ، وأن التحريم في الأشياء ليس لأعيانها .

وقوله مثل ذلك في بريرة مولاة عائشة ، حجة لأحد القولين المتقدمين ؛ أن موالى قریش تحل لهم الصدقة إذا قلنا بتحريمها على كافة قریش ؛ لأن عائشة تيمية (٤) ، وجويرة

(١) فى س : أعطته مولى .

(٢) فى ع : لأنه عليه السلام قال .

(٣) ساقطة من س .

(٤) أى قرشية من بنى تيم .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : أَهْدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧١ - (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقَرٍ . فَقِيلَ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٢ - (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا ، وَتُهْدَى لَنَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ ، فَكُلُوهُ » .

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ،

المذكورة في الحديث الآخر [أيضاً]^(١)، وإن لم تكن قرشية فهي معتقة النبي ﷺ [وولاؤها له ، وولاء موالها [لها]^(٢) ، في الحديث : « إلا عظم أعطيته مولاتي من الصدقة » : فهي مولاة مولائه - عليه السلام]^(٣) .

وقوله : « كان في بريرة ثلاث قضيات » ، فذكر هذه الواحدة من قوله : « هو لها

(١) في هامش الأصل .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٣) سقط من س .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ » .

١٧٤ - (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشَىْءٍ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ نُسَيِّبَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا . قَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

صدقة ، ولنا هدية « ، والثانية قوله فيها : « إنما (١) الولاء لمن أعتق » ، والثالثة تخييرها في زوجها ، وسيأتي الكلام على هذا (٢) .

(١) في س : إن .

(٢) سيأتي إن شاء الله الثانية والثالثة في ك العتق ، ب إنما الولاء لمن أعتق .

(٥٣) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

١٧٥ - (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيُّ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ - سَأَلَ عَنْهُ . فَإِنْ قِيلَ : هَدِيَّةٌ ، أَكَلَ مِنْهَا . وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

وقوله : « كان - عليه السلام - إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن كان صدقة لم يأكل ، وإن كان هدية أكل » : فيه ما يلزم أهل الدين من التقصى عن مطاعمهم واتقاء المحذور منها والمحذور ، وفارقت [هنا] (١) الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطهر الأموال وأوساخها ، تشبيها لما يطهر منه غيرها من الأوساخ ، والهدية أصلها المودة وتطيب النفوس (٢) ، وليس فيها منه (٣) الصدقة ، ولا تفضيل اليد العليا على اليد السفلى .

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : النفس .

(٣) فى س : سنة .

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ - قَالَ : « اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، فَأَتَاهُ أَبِي - أَبُو أَوْفَى - بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

وقوله : كان - عليه السلام - إذا أتاه قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم صل عليهم » امثالاً^(١) لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٢) ، وهذا نَدْبٌ نَدَّبَ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ وَالْأُمَّةَ بَعْدَهُ لِلدَّعَاءِ لِدَفْعِ الصَّدَقَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، خِلَافاً لِأَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ [عَلَى]^(٣) وَجُوبِ الْإِحْتِمَالِ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ، وَهَذَا مَعْدُومٌ عِلْمُهُ فِي غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ الْمُرَادَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ ، أَوْ الْأَمْرَ بِالدَّعَاءِ لَهُمْ أَى وَقْتُ كَانَ ، وَأَنَّهُ [لَا]^(٤) يَخْتَصُّ عِنْدَ أَخْذِ الزَّكَاةِ .

وقوله حين أتاه أبو أوفى : « اللهم صلى على آل أبي أوفى » : يحتج به من يرى الآل نفس الرجل ، وأن المراد بآل محمد : محمد - عليه السلام - [وقد ذكرناه]^(٥) لا سيما مع قوله قبل : إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل عليهم » ، وقد يحتمل أنه عمَّ أبا أوفى وآله بالدعاء ، فدخل فيهم .

وفى الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء ، ويفصل عنه من لم يجز ذلك وهو المروى عن مالك ، وسفيان ، وابن عباس قبلهما ، وجماعة من السلف ، واختيار الأستاذ أبي المظفر الإسفرائيني من أئمتنا المتكلمين ، أن هذا فى حق النبى - عليه السلام -

(١) فى الأصل : امثال .

(٢) التوبة : ١٠٣ .

(٣،٤) ساقطة من س .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلِّ عَلَيْهِمْ » .


بخلاف غيره ، وإنما الكلام في صلاتنا نحن ، وقد تكلمنا عليه في كتاب الصلاة (١) ، وبقية الكلام على إرضاء المصدقين ، وأن فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم ، ومخارجتهم وإرضائهم ، كل هذا حض على الألفة وأمر بجمع الكلمة ، التي جعلها الله أصلاً لصلاح الكافة ، وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والآخرة .

(١) انظر : كتاب الصلاة ، ب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد .

(٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً (١)

١٧٧ - (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ » .

(١) ترك الإمام والقاضي هذا الباب بغير تعليق .



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٥	باب صلاة المسافرين وقصرها
١٩	باب قصر الصلاة بمنى
٢٢	باب الصلاة فى الرحال فى المطر
٢٦	باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت به
٣٠	باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر
٣٣	باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٤١	باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٤٢	باب استحباب يمى الإمام
٤٣	باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن
٤٨	باب ما يقول إذا دخل المسجد
	باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى
٤٩	جميع الأوقات
٥١	باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر ، أول قدمه
	باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع
٥٢	ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها
	باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ، وبيان ما
٦٣	يستحب أن يقرأ فيهما
٦٨	باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن
٧٢	باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً
	باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة ،
٨٠	صلاة صحيحة
٩٤	باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض
٩٩	باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال
١٠٠	باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل
١٠٦	باب من خاف ألا يقوم الليل فليوتر أوله
١٠٧	باب أفضل الصلاة طول القنوت
١٠٨	باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء
١٠٩	باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه
١١٢	باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
١١٧	باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

- ١٣٦ باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل
- ١٣٩ باب ما روى فىمن نام الليل أجمع حتى أصبح
- ١٤٤ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد
- ١٤٧ باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره
- ١٤٩ باب أمر من نكس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك
- ١٥٣ باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ١٥٣ باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول : أنسيتها
- ١٥٧ باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
- ١٦١ باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح ، يوم فتح مكة
- ١٦٢ باب نزول السكينة لقراءة القرآن
- ١٦٥ باب فضيلة حافظ القرآن
- ١٦٦ باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتبع به
- ١٦٨ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه
- ١٦٩ باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر
- ١٧٢ باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
- ١٧٣ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
- ١٧٥ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة
- ١٧٧ باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي
- ١٧٩ باب فضل قراءة قل هو الله أحد
- ١٨٢ باب فضل قراءة المعوذتين
- ١٨٤ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
- ١٨٦ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه
- ١٩٦ باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط فى السرعة ، وإباحة سورتين فأكثر فى ركعة
- ٢٠٠ باب ما يتعلق بالقراءات
- ٢٠٣ باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
- ٢٠٧ باب إسلام عمرو بن عبسة
- ٢١٢ باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
- ٢١٣ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر
- ٢١٦ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
- ٢١٧ باب بين كل أذانين صلاة
- ٢١٨ باب صلاة الخوف

كتاب الجمعة

- ٢٣٢ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وبيان ما أمروا به
- ٢٣٦ باب الطيب والسواك يوم الجمعة
- ٢٤٢ باب الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة
- ٢٤٤ باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة
- ٢٤٧ باب فضل يوم الجمعة
- ٢٤٨ باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
- ٢٥١ باب فضل التهجير يوم الجمعة
- ٢٥٢ باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
- ٢٥٤ باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
- ٢٥٦ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة
- ٢٥٩ باب فى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾
- ٢٦٤ باب التغليظ فى ترك الجمعة
- ٢٦٨ باب تخفيف الصلاة والخطبة
- ٢٧٨ باب التحية والإمام يخطب
- ٢٨١ باب حديث التعليم فى الخطبة
- ٢٨٢ باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة
- ٢٨٤ باب ما يقرأ فى يوم الجمعة
- ٢٨٦ باب الصلاة بعد الجمعة

كتاب صلاة العيدين

- ٢٩٨ باب ذكر إباحت خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال
- ٣٠٣ باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها فى المصلى
- ٣٠٤ باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين
- ٣٠٦ باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد

كتاب صلاة الاستسقاء

- ٣١٧ باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء
- ٣١٩ باب الدعاء فى الاستسقاء
- ٣٢٦ باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر
- ٣٢٨ باب فى ريح الصبا والديبور

كتاب الكسوف

- ٣٢٩ باب صلاة الكسوف
- ٣٣٩ باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الكسوف
- ٣٤١ باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

- ٣٥٠ باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجداث
- ٣٥١ باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة »

كتاب الجنائز

- ٣٥٦ باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
- ٣٥٨ باب ما يقال عند المصيبة
- ٣٦٠ باب ما يقال عند المريض والميت
- ٣٦١ باب فى إغماض الميت والدعاء له إذا حُضِر
- ٣٦٣ باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه
- ٣٦٤ باب البكاء على الميت
- ٣٦٧ باب فى عيادة المرضى
- ٣٦٨ باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
- ٣٧٠ باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه
- ٣٧٧ باب التشديد فى النياحة
- ٣٨٢ باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
- ٣٨٣ باب فى غسل الميت
- ٣٩٠ باب فى كفن الميت
- ٣٩٦ باب تسجية الميت
- ٣٩٨ باب فى تحسين كفن الميت
- ٤٠١ باب الإسراع بالجنائز
- ٤٠٣ باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها
- ٤٠٧ باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه
- ٤٠٨ باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه
- ٤٠٩ باب فىمن يشئ عليه خير أو شر من الموتى
- ٤١١ باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه
- ٤١٢ باب فى التكبير على الجنائز
- ٤١٨ باب الصلاة على القبر
- ٤٢٢ باب القيام للجنائز
- ٤٢٦ باب نسخ القيام للجنائز
- ٤٢٧ باب الدعاء للميت فى الصلاة
- ٤٣٠ باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
- ٤٣٢ باب ركوب المصلئ على الجنائز ، إذا انصرف
- ٤٣٥ باب للحد ونصب اللبن على الميت
- ٤٣٦ باب جعل القطيفة فى القبر
- ٤٣٨ باب الأمر بتسوية القبر
- ٤٤٠ باب النهى عن تخصيص القبر والبناء عليه

- ٤٤٢ باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه
- ٤٤٣ باب الصلاة على الجنائز فى المسجد
- ٤٤٧ باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها
- ٤٥٢ باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه
- ٤٥٤ باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

كتاب الزكاة

- ٤٦٧ باب ما فيه العشر أو نصف العشر
- ٤٦٩ باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه
- ٤٧١ باب فى تقديم الزكاة ومنعها
- ٤٧٦ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
- ٤٨٥ باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة
- ٤٨٦ باب إثم مانع الزكاة
- ٥٠١ باب إرضاء السعاة
- ٥٠٢ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة
- ٥٠٣ باب الترغيب فى الصدقة
- ٥٠٥ باب فى الكنازين للأموال والتغليظ عليهم
- ٥٠٩ باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
- ٥١٢ باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
- ٥١٤ باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
- ٥١٦ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين
- ٥٢٤ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
- ٥٢٦ باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
- ٥٣١ باب فى المنفق والممسك
- ٥٣٢ باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها
- ٥٣٤ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها
- ٥٣٧ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب النار
- ٥٤٢ باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل
- ٥٤٣ باب فضل المنيحة
- ٥٤٥ باب مثل المنفق والبخيل
- ٥٤٨ باب ثبوت أجر المتصدق ، وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها
- ٥٥٠ باب أجر الخازن الأمين ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفى
- ٥٥٢ باب ما أنفق العبد من مال مولاه
- ٥٥٤ باب من جمع الصدقة وأعمال البر
- ٥٥٨ باب الحث فى الإنفاق ، وكراهية الإحصاء

- ٥٦١ باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره
- ٥٦٢ باب فضل إخفاء الصدقة
- ٥٦٥ باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
- ٥٦٦ باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن العليا هي المنفقة ، وأن السفلى هي الآخذة
- ٥٧٠ باب النهى عن المسألة
- ٥٧٢ باب المسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفتن له فيتصدق عليه
- ٥٧٤ باب كراهة المسألة للناس
- ٥٧٧ باب من تحمل له المسألة
- ٥٧٩ باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف
- ٥٨٢ باب كراهة الحرص على الدنيا
- ٥٨٣ باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا
- ٥٨٦ باب ليس الغنى عن كثرة العرّص
- ٥٨٧ باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
- ٥٩٢ باب فضل التعفف والصبر
- ٥٩٣ باب فى الكفاف والقناعة
- ٥٩٤ باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة
- ٥٩٧ باب إعطاء من يخاف على إيمانه
- ٥٩٩ باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوى إيمانه
- ٦٠٦ باب ذكر الخوارج وصفاتهم
- ٦١٧ باب التحريض على قتل الخوارج
- ٦٢٢ باب الخوارج شر الخلق والخليقة
- ٦٢٤ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، دون غيرهم
- ٦٢٧ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة
- ٦١٣ باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنى المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه
- ٦٣٤ باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة
- ٦٣٥ باب الدعاء لمن أتى بصدقته
- ٦٣٧ باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما

رقم الإيداع : ٨١٢٩ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N : 977 - 15 - 0202 - 6